الإنصاف في الانتصاف

لأهل الحق من أهل الإسراف

ردٌّ على كتاب منهاج السُّنّة لابن تيمية الحرّاني

تأليف

أحد أعلام الإمامية في القرن الثامن الهجري

تحقيق

طاهر السلامي

مؤسسة دار الإعلام لمدرسة أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثالث

عنوان و پدیدآور: الإنصـاف في الإنتصـاف لأهل الحق من أهل الإسـراف/ أحد أعلام الإمامية في القرن الثامن؛ تصحیح طاهر السلامی؛ با تقریض مکارم شیرازی.
مشخصات نشر: قم: امام علی بن‌ابیطالب؛ ١٣٩٢.
مشخصات ظاهری: ٣ج
شابک: (دوره) ٠-١٩٦-٥٣٣-٩٦٤-٩٧٨
(ج٣) ٩-١٩٣-٥٣٣-٩٦٤-٩٧٨
وضعیت فهرستنویسی: فیپا
یادداشت: این کتاب توسط یکی از علمای قرن ٨ق به رشته تحریر درآمده و ردیه‌ای است بر کتاب «منهاج السنة» ابن‌تیمیه و این کتاب خود ردیه‌ای است بر منهاج الکرامه علامه حلّی.
یادداشت: عربی
یادداشت: کتابنامه: ج.٣. ص. ٥٩٩ ـ ٥٧٥
موضوع: علامه حلّی، حسن بن‌یوسف، ٦٤٨-٧٢٦ق. منهاج الکرامة ـ نقد و تفسیر
موضوع: ابن‌تیمیّه، احمد بن‌عبدالحلیم، ٦٦١-٧٢٨ق. منهاج السنة النبویة فی نقض کلام الشیعة و القدریه ـ نقد و تفسیر
رده‌بندی کنگره: BP ٢٢٣/٥/٤٧٥ ٨٠٨٢٢م
رده‌بندی دیوئی: ٢٩٧/٤٥٢
شماره مدرک: ٩٢٢٩٧٤٥٢



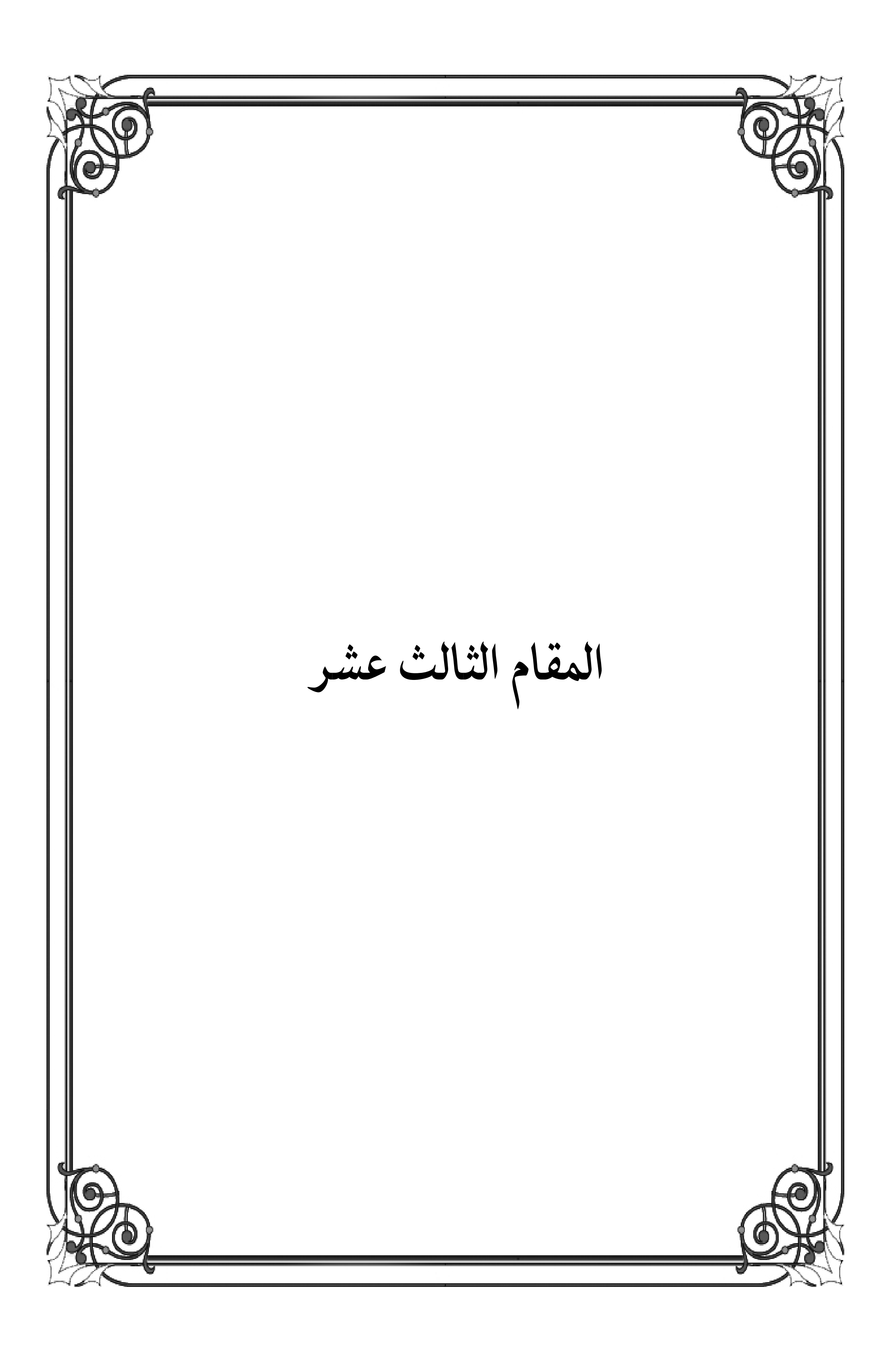
مؤسسة دارالإعلام لمدرسة أهل البيت
إيران: قم المقدّسة، شارع الشهيد فاطمي، فرع ٢، رقم ٣١
الهاتف: ٣٧٧٤٢٦٦٩- ٣٧٧٤٠٧٢٩ (٢٥)(٠٠٩٨)
الموقع: www.darolelam.ir
البريد الإلكتروني: info@darolelam.ir

الإنصاف في الانتصاف لأهل الحق من أهل الإسراف

«الجزء الثالث»

المؤلف: .... أحد أعلام الإمامية في القرن الثامن الهجري
التقريظ: .... آية الله العظمى مكارم الشيرازي(حفظه الله تعالى)
التحقيق: .... طاهر عبد الأمير السلامي
الإخراج الفني: .... ضياء الخفاف
الناشر: .... الإمام علي بن أبي طالب
الكمية: .... ١٠٠٠ دورة
الطبعة: .... الأولى
ثمن الدورة: .... ٦٥٠٠٠ تومان





المقام الثالث عشر

في جواب ابن تيمية وردّه على ما حكاه ابن مطهّر (قدّس الله روحه) عن الشهرستاني ونقله من كتابه.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): «ذكر الشهرستاني ـ وهو من أشدّ المتعصّبين على الإمامية ـ أنّ مثار الفساد والفتنة شبهة إبليس لعنه الله والخلاف الواقع في مرض النبيّ ﷺ ـ وقال ـ: إنّ أوّل تنازع وخلاف وقع في مرضه ﷺ ما رواه البخاري بإسناده إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «لمّا اشتدّ بالنبيّ ﷺ مرضه الذي توفّي فيه قال: **(ائتوني بدواةٍ وقرطاس[1]، أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعده)**، فقال عمر: إنّ الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله، وكثر اللغط، فقال النبيّ ﷺ: **(قوموا عنّي، لا ينبغي عندي التنازع)**»[2] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب عن ذلك: أن يقال: ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنّفين في الملل والنحل، عامّته ما ينقله بعضهم عن بعض، وكثير من ذلك لم يحرّروا فيه أقوال المنقول عنهم، ولم يذكر الإسناد في عامّة ما ينقله، بل هو ينقل من كتب من صنّف المقالات قبله، مثل أبي عيسى الورّاق،

---

(١) في المخطوط: «وبيضاً».

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٩، وانظر: منهاج السنّة ٦/ ٣٠٠.

وهو من المصنّفين للرافضة، المتهمين في كثير ممّا يتلونه، ومثل النوبختي[١] ونحوهما من الشيعة، وينقل أيضاً من كتب بعض الزيدية والمعتزلة الطاعنين في كثير من الصحابة.

ولهذا تجد نقل الأشعري أصحّ من نقله، لأنّه أعلم بالمقالات، وأشدّ احترازاً من كذب الكذّابين فيها، مع أنّه يوجد في نقله، ونقل عامّة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم، من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نُقل عنهم، حتّى في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض، فإنّه يوجد فيها غلط كثير، وإن لم يكن الناقل ممّن يقصد الكذب»[٢].

قلنا: الشهرستاني في ما نقله في كتابه عند نفسه كالبخاري وغيره من المصنّفين في ذلك، بل هو عند نفسه وفي حسابه أوثق نقلاً وأتمّ معرفة وحفظاً، وأكمل تحريراً وفهماً من غيره، ويدلّ على ذلك كلامه في صدر كتابه[٣]، وأنّه من أشدّ الناس في الإنصاف وفي تحرّي الصدق الذي هو من أحسن الأوصاف، وأنّه أعرفهم لمسائل الوفاق والخلاف.

فكيف يسمع من ابن تيمية قوله فيه؟!

قوله: «وكثير من ذلك لم يحرّروا فيه أقوال المنقول عنهم».

والناقلون يقولون: إنّا حرّرنا أتمّ التحرير، وقرّرنا أحسن التقرير.

---

(١) في المصدر: «أبي يحيى».

(٢) منهاج السنّة ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) انظر: الملل والنحل ١/ ١٦، المقدّمة.

ثمّ إنّ الذي يقوله ابن تيمية في الشهرستاني ونظرائه، يقال مثله في البخاري ونظرائه حرفاً بحرف.

قوله: «ولهذا تجد نقل الأشعري أصحّ من نقله».

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل نقل الشهرستاني أصحّ من نقل الأشعري، لأنّه أعلم بالمقالات وأشدّ تحرّزاً من كذب الكذّابين في الروايات.

ثمّ إنّ الإمامية تقول لك: وأبو الحسن الأشعري هو من المصنّفين للنواصب المتهمين في كثير ممّا يتلونه، فلا فضل لك تتفضّل به عنهم! مع أنّك قد صدّرت كتابك برواية عبد الرحمن بن مغول واحتججت بها[١]، وأنت تعلم أنّها كذب موضوعة على الشعبي! وأقررت أنّ الإمامية والزيدية لا يقولون بأكثر ممّا ذكر فيها عن الرافضة[٢].

والإمامية يقولون: إنّا نحن لا نقول بشيء ممّا ذكر فيها البتة.

وأنت تعلم ذلك وتتحقّقه، ومع ذلك فقد استدللت بها مع علمك بكونها كذباً! فكيف لا تستدلّ الإمامية بنقل الشهرستاني وقوله الثابت عنه أنّه قاله ونقله، وتعتقد الإمامية صحّته، حيث وافق نقله لذلك نقلها؟!

قوله: «مع أنّه يوجد في نقله ـ يعني الأشعري ـ ونقل عامّة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم، من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نُقل عنهم».

---

(١) انظر: منهاج السنّة ١/ ٢٣.

(٢) انظر: منهاج السنّة ١/ ٢٨، ٣٦.

قلنا: من الذي يصحّح أنّ الذي نقلوه غلطاً؟ لا يقبل من أحد أنّ نقلهم غلط بغير حجّة واضحة جليّة، لأنّهم يقولون: بل الغلط نقلك[١].

وبالجملة: كلّما تقوله فيهم يقولونه فيك، وفيمن نقلت عنه ووثقته.

ومن ها هنا قالت الإمامية: يجب أن يكون في الأُمّة معصوم يرجع إليه في تبيّن الحقّ لمن أراده وطلبه ممّا اختلفت فيه الأُمّة، كالرسول ﷺ في وقته وعصره، فكما أنّ الأُمّة إذا اختلفت في حياة النبيّ ﷺ ووقته، وجب عليها أن ترجع إليه وتعوّل على قوله، ولا يجوز لها مخالفته، ويمكن أن يتعذر العلم بالحقّ في مسألة من دونه، فكذا يجب في الحكمة إذا مات وقبض ﷺ أن يكون بعده خليفة معصوماً، قوله حجّة حقّ وصواب كقوله ﷺ، يجب الرجوع إليه عند اختلاف الأُمّة، ليبيّن الحقّ في المسائل المختلف فيها، التي لا يمكن معرفة الحقّ فيها إلّا من جهة المعصوم، أو من ينقل عن معصوم يوثق به.

قوله: «ونحن وإن كنّا قد بيّنا كذب كثير ممّا نقله هذا الإمامي، فمعلوم أنّ كثيراً ممّن نقل ذلك لم يتعمد الكذب، لا هذا ولا غيره»[٢].

قلنا: إنّ أكثر تبيينك لكذب ما نقله هذا الإمامي، إنّما هو لخلو كتب الصحاح عندكم منه، فقلت: «لو يكون صحيحاً صدقاً لنقله أهل كتب الصحاح، ولما كانوا تركوه أصلاً ولما أخلّوا به أبداً»!

وقولك هذا ليس بشيء إجماعاً، لأنّ ترك أهل الصحاح عندكم نقل ذلك

---

(١) في (ج): نقلكم.

(٢) منهاج السنّة ٦/ ٣٠٢.

لا يستلزم كونه كذباً، ولا كون ما نقله أهل صحاحكم صدقاً، بل في ما نقلوه كثير من الكذب، وفي ما تركوه وأخلّوا بنقله كثير من الصدق، وكلّما تقول في عدول غيركم وثقاتهم والمزكّين عندهم، يقولونه في عدولكم وثقاتكم المزكّين عندكم، ولم يبق لك فضل تتفضّل به عنهم، إلّا بقول المعصوم الذي لا يقول إلّا الحقّ ولا ينطق إلّا بالصدق.

فأيّ طائفة شهد لها المعصوم بصحّة نقلها ومذهبها كانت هي المحقّة الصادقة دون غيرها، وكذا[١] كلّ طائفة ادّعت أنّ المعصوم معها ومنها وفي جملة فرقتها فعقيدتها الحقّ وقولها الصدق قطعاً.

وليس ثمّ فرقة من فرق الأُمّة تدّعي ذلك وشهد لها المعصومون المتقدّمون الماضون إلّا الإمامية الاثنى عشرية، فيكون مذهبهم حقّاً وقولهم صدقاً.

قوله: «وليس في الطوائف أكثر تكذيباً بالصدق وتصديقاً بالكذب من الرافضة، فإنّ رؤوس المذهب الذي ابتدعوه وأظهروه كانوا منافقين زنادقة، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، وهذا ظاهر لمن تأمّله بخلاف قول الخوارج»[٢].

قلنا: من قصدت بقولك الرافضة هاهنا؟ أتريد أنّهم الإمامية الاثنى عشرية الذين بينك وبينهم المجادلة والمباحثة هاهنا، أم تريد غيرهم؟

---

(١) في (ج): وكذلك.

(٢) منهاج السنّة ٦/ ٣٠٢.

فإن كنت لم تقصد سواهم ولم ترد غيرهم، فهم يردّون عليك كـلامك حرفاً بحرف.

فيقولون لك: ليس من الطوائف أكثر تكذيباً بالصدق وتصديقاً بالكذب، ووضعاً للأحاديث الكاذبة وتحريفاً لها، من الطائفة التي سمّت نـفسها السـنّة، وهي في الحقيقة الناصبة أتباع بني أُميّة وشيعتهم، ولم تثبت لهم هذه التسمية إلّا بسبب تقرّبهم إلى ولاة الجور ونصرتهم لهم وانحرافهم عن أهل البيت عليهم السلام.

وإن كنت يا بن تيمية تريد غير الإمامية الاثنى عشرية، فلا يبالون إذا لم تقصدهم ولم تريدهم، بل قصدت غيرهم من الفرق الضالة المضلّة.

وكذلك قولك: «**بخلاف قول الخوارج**»، التفصيل فيه بما مرّ.

فإن قصدت أنّ قول الخوارج خير من قول الإمامية الاثنى عشرية الذين بينك وبينهم الآن المجادلة والمباحثة، فإنّ كلامك عليك لا لك! لأنّك رجّحت قول الخارجين عن الإسلام والمارقين من الدين، بالدلائل اليقينية والبـراهـين الجليّة، والإجماع على ذلك من كلّ الأُمّة، وليس لخروجهم عن الإسلام سبب إلّا بغضهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخروجهم عليه وقتالهم له.

فإذا رجّحت قول هؤلاء الذين هم أعداء عليّ عليه السلام ومحاربيه عـلى قـول شيعته الموالين له والناصرين له باطناً وظاهراً، والمتبعين له والمقتدين به وبأهل بيته الطاهرين أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، كان قولك هذا دليل على أنّك مثلهم عدوّ لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام!

فإنّ من والى أحداً وزكّاه وعدّله وشهد فيه بالخير ووادّه وأحبّه فهو مثله لا محالة، لقوله تعالى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ...**﴾[١] الآية، والخوارج حادّ الله ورسوله ﷺ قطعاً بلا نزاع، فمن والاهم وأثنى عليهم وزكّاهم وصلّى خلفهم واقتدى بهم، وما عاداهم لأجل ما قالوه في عليّ عليه السلام وفعلوه معه، فهو مثلهم لا محالة، ويتعلّق به مقتضى هذه الآية.

قوله: «وكتاب (المقالات) لأبي الحسن الأشعري أجمع هذه الكتب وأبسطها، وفيه من الأقوال وتحريرها ما لا يوجد في غيره، وقد نقل مذهب أهل السنّة والحديث بحسب ما فهمه وظنّه قولهم، وذكر أنّه يقول بكلّ ما ذكره ونقله عنهم، وجاء بعده من أتباعه ـ كابن فُورك ـ ولم يعجبه ما نقله عنهم، فنقص من ذلك وزاد، ومع هذا فلكون خبرته بالكلام أكثر من خبرته بالحديث ومقالات السلف وأئمّة السنّة، قد ذكر في غير موضع عنهم أقوالاً في النفي والإثبات لا يمكن أن تنقل عن أحد منهم أصلاً، مثل ذلك الإطلاق، لا لفظاً ولا معنى، بل المنقول الثابت عنهم يكون فيه تفصيل في نفي ذلك اللفظ والمراد به أو إثباته، وهم منكرون الإطلاق الذي أطلقه من نقل عنهم، ومنكرون لبعض المعنى الذي أراده بالنفي والإثبات.

والشهرستاني قد نقل في غير موضع أقوالاً ضعيفة، يعرفها من يعرف حقيقة مقالات الناس، مع أنّ كتابه أجمع من أكثر الكتب المصنّفة في المقالات

---

(١) سورة المجادلة: ٢٢.

وأجود نقلاً، لكن هذا الباب وقع فيه ما وقع، ولهذا لمّا كان خبيراً بقول الأشعرية وقول ابن سينا ونحوه من الفلاسفة، كان أجود ما نقله قول هاتين الطائفتين، وأمّا الصحابة والتابعون وأئمّة السنّة والحديث، فلا هو وأمثاله يعرفون أقوالهم، بل ولا سمعوها على وجهها بنقل أهل العلم لها بالأسانيد المعروفة، وإنّما سمعوا جملاً تشتمل على حقّ وباطل.

ولهذا إذا اعتبرت مقالاتهم الموجودة في مصنّفاتهم الثابتة بالنقل عنهم، وُجد من ذلك ما يخالف ذلك النقل عنهم، وهذا من جنس نقل أهل التواريخ والسير ونحو ذلك من المرسلات والمقاطيع وغيرها، ممّا فيه صحيح وضعيف.

وإذا كان كذلك فنقول: ما علم بالكتاب والسنّة والنقل المتواتر، من محاسن الصحابة وفضائلهم، لا يجوز أن يُدفع بنقولٍ بعضها منقطع، وبعضها مرسل، ولا يقدح ذلك في ما عُلم، فإنّ اليقين لا يزول بالشكّ»[1].

قلنا: قد طرقت لخصمك عليك أن يقول مثل قولك سواء!

ثمّ نقول لك: ومن أهل العلم والخبرة بالمقالات غير المصنّفين فيها المتبتلين بها، وما تركت كتاباً من كتب المقالات إلّا وجعلته مشتملاً على الصدق والكذب، والصحيح والضعيف في ما ينسب إلى السنّة وحكي عنهم.

وما علمت أنّ المصنّفين في المقالات يقولون: لا نسلّم ذلك! بل نحن أعلم وأعرف وأضبط لمقالات الناس، وما روي عن الصحابة وغيرهم، من الذين أشرت أنت إليهم وقلت: إنّهم أهل العلم بها بالأسانيد المعروفة.

---

(١) منهاج السنّة ٦/٣٠٣ ـ ٣٠٥.

فنحن نقول لك أيضاً: إنّا لم ننقل ذلك في مصنّفاتنا ونثبته، إلّا بعد التحقيق بالأسانيد المشهورة، والإقرارات والاعترافات منهم المخبورة، فلمّا تحقّقنا إقرارهم واعترافهم بما يقولونه ويعتقدونه، حكيناه عنهم ونسبناه إليهم لا إلى غيرهم، ولا يقبل من أحد جاء من بعدهم إنكار شيء من ذلك الذي نقلناه عنهم وحكيناه، بعد اعترافهم وإقرارهم به واعتقادهم له.

وبالجملة: إنّ كلّ كتابٍ صحّحته، وشيخٍ وثّقته، يرد عليك في نقله ما أوردته أنت هاهنا، فلا يبقى لأحد النقلين على الآخر ترجيح أصلاً إلّا بقول معصوم.

فإنّك إذا قلت: إنّ نقلك هو الصحيح، ونقلهم هو الكذب والضعيف.

قالوا لك: لا نسلّم، بل الذي نقلناه نحن هو الصدق والصحيح عمّن نقلناه عنه، ونقلك عنهم هو الكذب الضعيف عنهم.

ثمّ كم من حكاية ورواية ومقالة تحكى وتروى وليس لها إسناد معروف وهي مع ذلك صحيحة، يشهد بصحّتها النقل والعقل والكتاب والسنّة والقرائن الظاهرة التي تقتضي صحّة الترجيح!

وكم من حكاية ورواية ومقالة تحكى وتروى وتسند بإسناد ظاهر مشهور، وهي مع ذلك كذب باطلة ليس لها صحّة، ويشهد بكذبها العقل والنقل الكتاب العزيز والسنّة المتواترة، والقرائن الظاهرة التي تقتضي الترجيح!

فلا يسمع من مدّع دعوى، ولا يقبل له قول ونجوى، ما لم يكن معه برهان جليّ يتلى، وعند تعذر معرفة الحقّ من ذلك يجب الرجوع إلى المعصوم أو من ينقل عن المعصوم.

واعلم، أنّ كلام ابن تيمية هذا كلّه إنّما هو من أجل ما نقل عن عمر من قوله: «إنّ الرجل ليهجر» لا غير! لأنّه لم يذكر للآن سواه، ولم يتعرّض ابن مطهّر هنا لغيرها من مقالات الفرق واستدلّ عليه بنقل الشهرستاني، حتّى يتكلّم[1] ابن تيمية بما تكلّم به لأجل ذلك، وإنّما الكلام في ما قاله عمر لا غير.

وهذه الكلمة من عمر صحيحة! قد نقلت في الصحاح والمسانيد من الطرق المختلفة، فصارت من المتواتر المعلوم ضرورة، حتّى حصل العلم بها لليهود والنصارى فضلاً عن المسلمين، فلا يقبل التشكيك في نفيها عن عمر.

وفي ثبوت هذه الكلمة عن عمر وصحّتها، ثبوت ما سواها وصحّته عنه وعن غيره ممّا يناسبها ويماثلها.

قوله: «بل يميل ـ الشهرستاني ـ **كثيراً إلى أشياء من أمورهم** ـ يعني من أمور الإمامية ـ **ويذكر أحياناً أشياء من كلام الإسماعيلية الباطنية ويوجهه، ولهذا اتّهمه بعض الناس بأنّه من الإسماعيلية... وقد ذكر من أتهمه شواهد من كلامه وسيرته، وقد يُقال: هو من الشيعة بوجه، ومن أصحابه الأشعرية بوجه»**[2].

قلنا: هذا الطعن في الشهرستاني غير مقبول! لأنّك لم تقل ذلك فيه إلّا من أجل حكايته قول الخصم وتقريره كما يحبّ الخصم ويرضى لا غير، وهذه

---

(١) في (ج): تكلّم.

(٢) منهاج السنّة ٦/٣٠٥، وكلامه هذا يردّ فيه على قول العلّامة ابن المطهّر ﷺ: «من أنّ الشهرستاني من أشد المتعصّبين على الإمامية»، انظر: منهاج الكرامة: ١٠٩.

سيرة المنصف، فاتّهمتموه حينئذٍ بأنّه من الشيعة، وصرّحتم بأنّه فيه ميل، وأنّه عندهم بوجه وعند أصحابه الأشعرية بوجه! وليس لذلك سبب إلّا إنصافه للخصم وقوله الحقّ فيه وحكايته لقوله وتقريره واستدلاله كما يحبّ الخصم ويرضى ويقرّره لنفسه.

ولعمري، إنّ هذا سبيل كلّ منصف لا يوجه كلام الخصم ويقرّره ويستدلّ به إلّا كما يحبّ الخصم ويرضى ويوجهه هو لنفسه، ولا يذكر من أدلّة الخصم إلّا أقواها وأظهرها وأجلاها، التي يحبّ الخصم ذكرها والإتيان بها.

وأمّا غير المنصف الذي هو معاند متغطرس فعلى العكس من ذلك! فلا يوجه من كلام الخصم على ما يحبّه الخصم ويرضاه، ولا يقرّر أدلّته كما ينبغي، بل ولا يذكر من الأدلّة التي لخصمه إلّا أضعفها وأوهاها، ويرتبها ترتيباً سخيفاً، ليكون جوابه قاطعاً لها أدناها وأقصاها.

وهذا قد شاهدناه عياناً، وعلمناه واضحاً بياناً، وأدناه في هذا الكتاب ـ كتاب ابن تيمية ـ فإنّه لم يذكر فيه حجّة للإمامية مقرّرة كما يحبّون، وهو قد ذكر في كتابه هذا أنّه لم يسمع بأنّ أحداً من أهل التحصيل يتهم أنّه على مذهب الإمامية ولا عرفه ولا اطّلع عليه ولا بلغه ذلك[1]، وهو هنا قد اعترف بأنّ الشهرستاني قد أُتهم أنّه من الإمامية الشيعة!!

قوله: «الوجه الثالث: إنّ هذا الخلاف الذي وقع في مرضه كان أهون

---

(١) قال: «والله يعلم أنّي مع كثرة بحثي وتطلعي إلى معرفة أقوال الناس ومذاهبهم ما علمت رجلاً له في الأُمّة لسان صدق يتهم بمذهب الإمامية فضلاً عن أن يقال أنّه يعتقده في الباطن»(منهاج السنّة ٤/ ١٣١).

الأشياء وأبْيَنها، فإنّه قد ثبت في الصحيح أنّه قال لعائشة في مرضه: (ادعي لي أباك وأخاك حتّى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي)، ثمّ قال: (يأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر)، فلّما كان يوم الخميس همّ أن يكتب كتاباً، فقال عمر: «ما له أهَجَر؟» فشكّ عمر هل هذا القول من هجر الحمّى، أو هو ممّا يقوله على عادته ﷺ، فخاف عمر أن يكون من هجر الحمّى، فكان هذا ممّا خفي على عمر، كما خفي عليه موت رسول الله ﷺ»(١).

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلّم أنّ هذا الخلاف من أهون الأشياء وأبينها، بل هو أعظم الأشياء وأوكدها تحقيقاً وتبييناً! لأنّ هذا ممّا يخفى على كثير من الأُمّة، وأراد ﷺ بكتابة الكتاب أن يجعل ذلك أبين الأشياء وأظهرها لكلّ الأُمّة، بحيث لا يبقى فيه شكّ ولا شبهة.

وقالت الشيعة: لا نسلّم أنّه كان في عزم رسول الله ﷺ أن يكتب الكتاب بالخلافة لأبي بكر، وإنّما كان يريد يكتبه بالخلافة لعليّ عليه السلام!

والدليل على ذلك: كراهة عمر وأصحابه كتابة هذا الكتاب، وقوله ممّا يوجب الشكّ والارتياب في قول رسول الله ﷺ وفي كتابة هذا الكتاب لو اتّفقت كتابته بين أولئك الأصحاب.

فلو يكون الكتاب بخلافة أبي بكر لما كرهه عمر أصلاً! وإنّما كان يأتي بما طلبه رسول الله ﷺ سريعاً، ولما كان قال ما قال قطعاً، بل يقوّي عزم رسول

---

(١) منهاج السنّة ٦/٣١٥، وكلامه هذا يأتي في ردّه على مقولة الشهرستاني التي نقلها ابن المطهّر قدس سره: «إن مثار الفساد بعد شبهة إبليس الاختلاف الواقع في مرض النبيّ ﷺ».

الله ﷺ على ذلك ويأتي بكلّ ما طلب، وتتم كتابة هذا الكتاب لأبي بكر. ولو قدّر أنّ أحداً من الحاضرين كره كتابة الكتاب وقال مثل ما قال عمر، لأنكر ذلك عليه عمر وأصحابه وزبروه، كي لا يتم لذلك الكاره للكتابة مقصوده من منع الكتاب أصلاً.

فلمّا كان عمر هو المانع من كتابة هذا الكتاب بما فعل وقال من الخطاب، علمنا وتحقّقنا أنّ الكتابة لم تكن لأبي بكر أصلاً، بل لعليّ عليه السلام قطعاً، وما قال عمر ما قال وصدر عنه ما صدر، إلّا ليمنع من كتابة هذا الكتاب إن اتّفق المنع بذلك، وإن لم يتّفق المنع من كتابة هذا الكتاب بل كُتب، أمكنه حينئذ أن يقول: فلا ينفع، لأنّه قد قال ما يوجب الشكّ والتوقّف في كتابة هـذا الكـتاب إن هـي اتّـفقت وحصلت، وما يبعد أن يقول هو أو أحد من أصحابه هذا من هجر الحمّى ولا يجب المصير إليه.

وما قصد عمر إلّا أن تكون الأُمّة شطرين! وعلم رسول الله ﷺ قصدهم بذلك، وأنّه لم تبق في الكتابة مصلحة تامّة بعد أن قال عمر ما قال، وهو ﷺ كان قد نصّ على عليّ عليه السلام بالإمامة والخلافة في محفل بعد محفل، وفي وقت بعد وقت، وكان رسول الله ﷺ قبل أن يعزم على كتابة هذا الكتاب قد أمّر أسامة بن زيد في مرض موته على كلّ من يخاف منه التوثب على الأمر والاستبداد به عن عليّ عليه السلام، وأمرهم بالخروج عاجلاً فلم يخرجوا، بل تثاقلوا على تعمّد،مات ﷺ، ثمّ لمّا علم ﷺ أنّهم ليسوا بخارجين همّ بكتابة الكتاب، لئلا يبقى لمعتل إعتلال، ولا لخصم عذر ولا مجال، فقال عمر ما قال، فكان قوله سبب لترك الكتابة.

فلو يكون الكتاب لأجل خلافة أبي بكر لما كرهه عمر ولا أصحابه، ولما قال ممّا يمنع من الكتابة، لأنّ المعلوم الذي لا يتخالج فيه شكّ، أنّ عمر يودّ بكلّ

ممكن أن يكون الأمر لأبي بكر، وإذا كان كذلك فإنّه يحرص على كلّ ما يقرّب من ذلك قطعاً، ويؤتيه ويقوّي الدّواعي إلى فعله بكلّ ممكن، وهذا جليّ ظاهرٌ لكلّ عاقل ناظر.

هكذا قالت الشيعة والله أعلم.

وقالت الشيعة أيضاً: لو يكون ما قالته السنّة صحيحاً حقّاً، لكان ذلك من أقوى ما يحتجّ به أبو بكر وعمر يوم السقيفة على الأنصار وعلى غيرهم، ولكانوا جعلوه مستندهم في إثبات الخلافة لأبي بكر!

فلمّا لم يذكر في ذلك اليوم، ولا بعده في الصدر الأوّل، ولم يرو أحد إلى الآن أنّهم ذكروه في الصدر الأوّل أو احتجّوا به، علمنا أنّ ذلك كذب موضوع! ولم يقصد واضعه إلّا مقابلة قول الشيعة بذلك في حقّ عليّ عليه السلام.

وممّا يدلّ على أنّ الكتابة لم تكن بخلافة أبي بكر، وأنّ هذا الحديث لم يكن له ذكر في الصدر الأوّل، ولم يحتجّ به أصلاً، لا يوم السقيفة ولا بعد انقراض أهل الصدر الأوّل بزمان: قول عمر على رؤوس الأشهاد وهو فوق المنبر: «وإنّا والله، ما وجدنا في ما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر حسبنا أن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً بعدنا، فإمّا بايعناهم على ما لا نرضى، وإمّا أن نخالفهم فيكون فساد»[1]، وهذا من أدلّ دليل على أنّ تلك الأحاديث لم تكن صحيحة معروفة معلومة لأبي بكر وعمر وأصحابهما، لأنّها لو تكون صحيحة معلومة عندهم ولهم لكانت أقوى من البيعة وأتمّ، ولما كانوا عوّلوا إلّا عليها، ولما كان عمر يشفق من حصول البيعة من الأنصار لواحد منهم.

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٢٨، وقد تقدّم.

ولكان الحاصل من أبي بكر وعمر وأصحابهما في الصدر الأوّل أحد أمرين لا غير، لا بدّ من واحد منهما:

إمّا الاعتماد على هذه الأحاديث في تثبيت الخلافة لأبي بكر.

وإمّا الصبر والسكات، كما صبر عليّ عليه السلام وسكت، حيث كان ذلك صحيحاً ومعروفاً في حقّه، ولا بالا بسرعة من توثب على الأمر، ولا اكترث باستبداد من استبدّ به دونه، إذ المصلحة العامّة والغبطة التامّة لهم في طاعته والإذعان لخلافته وترك الاستبداد بالأمر دونه، والوبال عليهم في ما فعلوه وسارعوا إليه، وليس ذلك بضائره عليه السلام.

قوله: «وقول ابن عبّاس: «**الرّزية كلّ الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله** صلى الله عليه وآله» ـ قال ابن تيمية: يعني ـ **أنّها رزية ومصيبة في حقّ الذين شكّوا في خلافة أبي بكر وطعنوا فيها**»[١].

قلنا: قالت الشيعة:

أمّا أوّلاً: فلا نسلّم ذلك، بل هي رزية ومصيبة في حقّ الأُمّة بأسرها من وقت مات النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أن يقوم المنتظر المهدي عليه السلام.

وأمّا ثانياً: فقد ادّعيتم أنتم أنّ الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وخلافته، فكيف تقولون الآن أن هناك من شكّ فيها وطعن؟! وأولئك الذين طعنوا فيها وشكّوا هم سلف الشيعة من الصحابة.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الرزية لا تكون بسبب فوات الكتابة لأبي بكر إلّا إذا لم

---

(١) منهاج السنّة ٦/٣١٦.

تحصل له الخلافة وتستتب له، أمّا إذا حصلت له الخلافة واستتب له الأمر فلا رزية على أحد البتة، لأنّ الكتابة لا تزيد على حصول الخلافة له، وقد حصلت فلا رزية على أحد بسبب فوات الكتابة لو كانت من أجل أبي بكر وخلافته.

وقالت الشيعة: والحقّ الصحيح الواضح أنّ الرزية حاصلة في حقّ الأُمّة كما قلناه أوّلاً، بسبب فوات الكتابة بخلافة عليّ عليه السلام وعدم حصول الخلافة له، سواء في ذلك من سمع النصّ في عليّ عليه السلام وحقّقه، ومن لم يسمعه ولم يحقّقه.

أمّا الذي سمعه وأذعن له واعترف به واعتقده ولم يجحده، فحصلت له الرزيّة بعدم حصول الخلافة لعليّ عليه السلام، ومن حصول المانع الذي منع عليّاً عليه السلام من التصرّف في الأمر بالحقّ.

وأمّا الذين سمعوه وتحقّقوه ثمّ عاندوا وأنكروه وجحدوه، فالرزيّة حاصلة لهم، بسبب ما فوّتوه أنفسهم من الثواب بالدخول في طاعته وامتثال الأمر بذلك.

وأمّا الذين لم يسمعوه، فالرزيّة حاصلة لهم بسبب فوات الأمرين معاً:

[الأوّل]: فوات الكتابة بالعهد لعليّ عليه السلام؛ وبسبب فوات ذلك لم يعتقدوا إمامة عليّ عليه السلام وخلافته، من أجل الشبهة التي دخلت عليهم بفعل أولئك الذين استبدّوا بالأمر وتوثبوا عليه.

الأمر الثاني: فوات الخلافة له عليه السلام وعدم حصولها له؛ وبسبب فوات ذلك لم يعتقدوا أيضاً خلافته ولم يحصل لهم لطف تام بها، من أجل ما فعله المتوثبون المستبدّون بالأمر دون صاحب الأمر.

فالرزية حاصلة في الأُمّة بأسرها! وهو الظاهر المعلوم والمفهوم من كلام

ابن عبّاس، لأنّه مصرّح بذلك في حقّ نفسه أيضاً، ألا ترى إلى قوله: «ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله».

وإذا كان فوات الكتابة رزية في حقّ ابن عبّاس ونظرائه، صحّ ما قالته الشيعة قطعاً، إنّ الرزية حاصلة في حقّ الأُمّة بأسرها كما بيّن وقرّر، وحصول الرزية لجميع الأُمّة متفاوتٌ.

ثمّ إنّ الذين لم يسمعوه ولم يحقّقوه، دخلت الشبهة عليهم بسبب تقدّم أبي بكر واستبداده بالأمر من دون عليّ، فلو فرضنا أنّهم سمعوا النصّ من السامعين له من رسول الله، إلّا أنّهم قد شاهدوا ما فعل المستبدّون بالأمر، وسمعوا منهم نفي النصّ والاستخلاف لعليّ أو لأحد على الإطلاق، وتكذيب من يقول ذلك ويرويه، فبسبب ذلك لم يحصل لهم العلم بنقل النصّ مع هذه الموانع القوية، بل دخلت عليهم شبهة عظيمة بذلك، هكذا قالت الشيعة، والله أعلم!

والذي حال بيننا وبين كتاب نبيّنا بذلك، قول عمر «إنّ الرجل ليهجر»[١]، أو قوله الذي اعترف به ابن تيمية: «ما له أهجر استفهموه»[٢]، وهما متقاربان في المعنى! فمنع عمر من كتابة الكتاب رزية في حقّ الأُمّة كلّها، من ذلك الوقت إلى أن يقوم المنتظر المهدي، خصوصاً في حقّ الذين لا يعلمون إلّا ما كان ظاهراً جليّاً لهم وعندهم ككتابة هذا الكتاب.

قوله: «ومن جهل الرافضة أنّهم يزعمون أنّ ذلك الكتاب ـ كان يريد

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٦/ ٢٤، وقد تقدّم تخريجه.

النبيّ ﷺ أن يكتبه ـ بخلافة عليّ، وهذا ليس في القصّة ما يدلّ عليه بوجهٍ من الوجوه، ولا في شيء من الحديث المعروف عند أهل النقل أنّه جعل عليّاً خليفة، كما في الأحاديث الصحيحة ممّا يدلّ على خلافة أبي بكر، ثمّ يدّعون مع هذا أنّه كان قد نصّ على خلافة عليّ نصّاً جليّاً قاطعاً للعذر، فإن كان قد فعل ذلك فقد أغنى عن الكتاب، وإن كان الذين سمعوا ذلك لا يطيعونه فهم أيضاً لا يطيعون الكتاب، فأيّ فائدة لهم في الكتاب لو كان كما زعموا؟!»[١] .

قلنا: قالت الشيعة: نعم، إنّ الحال كما زعمنا! وفائدة الكتاب التأكيد لما تقدّم من النصّ والاستخلاف لعليّ عليه السلام، وليصير العالم بخلافة عليّ عليه السلام بعد الكتاب أكثر من المنكر لها والجاهل بها، لأنّه مع عدم الكتابة المنكر لها والجاهل بها أكثر من العالم بها، ولأنّ الخلافة إذا كتبت في كتاب وسطرت فيه كانت آكد، لأنّها تصير كتابة بعد قول متكرّر مضى، فهي آكد من القول وحده.

فلمّا همّ رسول الله ﷺ بكتابة هذا الكتاب، وعلم عمر من يريد يكتبه رسول الله ﷺ له وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال ما قال، قاصداً بذلك المنع من الكتابة، فإنّ اتّفق المنع فهو مطلوب عمر، وإلّا فقد صدر عنه وحصل منه ما يوجب الاختلاف ويوقع الشكّ في قلوب كثير من الأُمّة، ويكون ذلك سبب في افتراق الأُمّة ظاهراً.

هكذا قالت الشيعة، وقالت: ولو علم عمر وتحقّق أنّ الكتابة بخلافة أبي بكر لما قال ما قال، بل كان يسارع في الإتيان بما طلب رسول الله ﷺ في الحال.

---

(١) منهاج السنّة ٦/٣١٧ ـ ٣١٨.

قوله: «وهذا ليس في القصّة ما يدلّ عليه».

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلّم ذلك، بل فيها ما يدلّ على قول الشيعة أنّ الكتابة لم تكن إلّا بخلافة عليّ عليه السلام، وذلك من وجوه كثيرة:

منها قول عمر: «إنّ الرجل ليهجر»، فلو يكون الأمر والحال كما زعمت السنّة لما قال عمر ذلك أبداً اتّفاقاً من كلّ الأُمّة، بل ما كان يصدر عنه ويحصل من القول والفعل إلّا ما يقتضي الكتابة ويقوّي الدّاعي إليها قطعاً.

ومنها ورود الأحاديث الصحيحة الدالّة على أنّ عليّاً عليه السلام هو الوصي والخليفة من طريق السنّة ومن طريق الشيعة[١].

ومنها عدم احتجاج أبي بكر وعمر وأصحابهما، وعدم علمهم بذلك في الصدر الأوّل، ولو تكون صحيحة لعلموا بها واحتجّوا بها وذكروها في الصدر الأوّل. وفي عدم ذلك كلّه، دليل على أنّها كذب موضوع بعد انقراض أهل الصدر الأوّل بزمان متطاول كثير.

ومنها ما نقل عن أبي بكر وعمر وأصحابهما من الأفعال والأقوال الدالّة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينصّ بالإمامة على أحدٍ، ولم يستخلف أحداً لا أبو بكر ولا غيره، وإنّما عوّلوا في خلافة أبي بكر على الاختيار والبيعة في سقيفة بني ساعدة من الأنصار.

قوله: «ولا في شيء من الحديث المعروف عند أهل النقل أنّه جعل عليّاً خليفة...» آخر ما قال.

(١) تقدّم الإشارة وذكر العديد منها، وسوف يأتي المزيد منها لاحقاً.

قلنا: قالت الشيعة: ولا [في][1] شيء من الأحاديث المعروفة عند أهل النقل أنّه جعل أبا بكر خليفة، أو همّ وأراد أن يجعله خليفة!

وتلك الأحاديث التي ذكرتَ وقلتَ أنّها صحيحة تدلّ على خلافة أبي بكر، قد صحّ وثبت أنّها كذب موضوعة بما صدر من أبي بكر وعمر وأصحابهما يوم السقيفة وبعده! لأنّها لو تكون صحيحة حقّاً لما ترك أبو بكر وعمر الاحتجاج بها في عصرهم وزمانهم، فلمّا لم يحتجّوا بها ولم يذكروها في الصدر الأوّل، كان ذلك دليلاً قاطعاً على كونها كذباً موضوعة، ولم يقصد واضعها إلّا مقابلة قول الشيعة بذلك في عليّ عليه السلام[2].

هكذا قالت الشيعة، والله أعلم.

قوله: «ومن جهل الرافضة أنّهم يزعمون أنّ الكتاب لأجل خلافة عليّ».

قلنا: قالت الشيعة: ومن جهل النواصب وعنادهم أنّهم يزعمون أنّ الكتاب كان لأجل خلافة أبي بكر، وقد صدر من صاحبه ونظيره وعضده ووزيره ومشيّد أمره ومشيره ما يمنع من كتابة هذا الكتاب، وقد ترك أبو بكر وعمر وأصحابهما الاحتجاج بذلك، الذي هو أقوى وأدلّ على الخلافة لأبي بكر ممّا احتجّا به وعوّلوا عليه يوم السقيفة.

والله، ما هذا إلّا جهل عظيم من النواصب، وعناد يكبّر عليهم المصائب!

وأيضاً قد صدر من أبي بكر ما يكذّب تلك الأحاديث والنصوص فيه؛

---

(١) أثبتناه من (ج).

(٢) سيأتي لاحقاً التفصيل ذلك من حيث المتن والإسناد.

وذلك مثل قوله: «بايعوا أيّ الرجلين شئتم»[١]، وقوله: «ليتني كنت سألت رسول الله هل للأنصار في هذا الأمر حقّ»[٢]، وهذا بنقل أتباعه ومحبّيه.

[قوله ـ في ما نقله ابن مطهّر (قدّس الله لطيفه من كتاب الملل والنحل]‏[٣] للشهرستاني: «الخلاف الثاني: في مرضه ﷺ: أنّه قال: **(جهّزوا جيش أسامة! لعن الله من تخلّف عنه)**، فقال قوم: يجب علينا امتثال أمره، وأسامة قد برز عن المدينة، وقال قوم: اشتدّ مرضه، ولا يسع قلوبنا المفارقة ـ والحال هذه فنصبر حتّى نبصر أي شيء يكون من أمره.

قال الشهرستاني: وإنّما أوردت هذين التنازعين لأنّ المخالفين ربّما عدوا ذلك من الخلافات المؤثرة في أمر الدين، وهو كذلك! وإن كان الغرض كلّه إقامة مراسم الشرع في حال تزلزل القلوب وتسكين نائرة الفتنة المؤثرة عند تقلّب الأمور»[٤] ـ

قال ابن تيمية: «هذا كذب موضوع باتّفاق أهل العلم بالنقل، فإنّ النبيّ ﷺ لم يقل: (لعن الله من تخلّف عنه)، ولا نقل هذا بإسناد ثابت، بل ليس

---

(١) صحيح ابن حبّان ٢/ ١٥٠، المصنّف لعبد الرزاق ٥/ ٤٤٣، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٦. وقد مرّ.

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٢٣، وقد تقدّم.

(٣) في المخطوط: (قال الشهرستاني وهو الذي نقله ابن مطهر (قدس الله لطيفه من كتابه كتاب الملل والنحل)، وما أثبتناه لوحدة السياق.

(٤) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثاني: ١٠٩/ ١١٠، و مابين الشارحتين لم يذكره العلّامة ابن المطهّر ﵀ بل نقله ابن تيمية من الملل والنحل ١/ ١٣ ـ ٢١.

له إسناد في كتب الحديث أصلاً، ولا أمتنع أحد من أصحاب أسامة من الخروج معه، بل كان أسامة هو الذي توقّف في الخروج»[١].

قلنا: قالت الشيعة ـ وقال الشهرستاني ـ: لا نسلّم أنّ هذا كذب موضوع! بل صحيح ثابت الإسناد عند أهل الحديث الصحيح حقّاً، الناقلين صدقاً[٢]، وأنّ أسامة لم يكن هو المتوقّف عن الخروج، ولا كان هو الممتنع، بل خرج مبرزاً، وما امتنع إلّا الجماعة الذين منهم عمر بن الخطّاب، الذي استأذن أبو بكر بعد أن استتب له الأمر أسامة في تخلّفه عنه، لأنّه وزيره وعضده ومشيره ونافعه ونصيره وبابه الذي يؤتى منه.

وقول ابن تيمية: «إنّ الشهرستاني لا خبرة له بالحديث، وليس هو من أهل النقل للحديث»[٣]، غير مسلّم!

بل هو من أهل الخبرة بما ورد وما لم يرد[٤]، وبما نقل وما لم ينقل[٥]، وبما هو صحيح صدق، وبما لا هو صحيح بل كذب، وبمذهب الصحابة وأقوالهم وأحوالهم.

وبالجملة: هو عند نفسه وعند مريديه وأصحابه في فنّه كالبخاري ومسلم

---

(١) منهاج السنّة ٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٢) وقد تقدّم ذكر من أورد هذه الواقعة عند الكلام في (٤/ ٢٧٦) من منهاج السنّة.

(٣) منهاج السنّة ٦/ ٣١٩، وقد نقله المصنّف ﷺ بلغة قراءته.

(٤) في المخطوط: وما لا ورد، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في المخطوط: وما لا نقل، والصحيح ما أثبتناه.

في فنّهما، ليس نقلهما أولى بالصحّة من نقله، بل ربّما يكون نقله أصحّ.

فإنّ الرواة والنقلة الذين يشير إليهم ابن تيمية، وقال إنّهم لم ينقلوا هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ، قد نقله غيرهم وسمعه عن رسول الله ﷺ سواهم وحقّقه منه! ولا خلاف أنّ نقل المثبت أولى من نقل النافي، وربّما يكون صادقاً، فإنّ النافي يقول: ما سمعت، والمثبت يقول: سمعت، وبينهما فرقان، فيجب على من لم يسمع أن يقبل رواية من قال سمعت.

قوله: «وأبو بكر لم يكن من جيش أسامة باتّفاق أهل العلم، ولكن روي أنّ عمر كان فيهم، وكان عمر خارجاً مع أسامة، لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عنده لحاجته إليه، فأذن له...»[١] .

إلى أن قال ابن تيمية: «ولكن أهل الفرية يزعمون أنّ الجيش كان فيه أبو بكر وعمر، وأنّ مقصود الرسول ﷺ كان إخراجهما لئلا ينازعا عليّاً، وهذا إنّما يقوله من هو من أجهل الناس بأحوال الرسول والصحابة، أو أعظم الناس تعمداً للكذب»[٢] .

قلنا: قالت الشيعة: إنّما افترى الكذب الذين يزعمون أنّ أبا بكر لم يكن في جيش أسامة، ويقرّ ويعترف أنّ عمر كان في جيش أسامة، ولا فرق بين أبي بكر وعمر في ذلك، فإذا كان عمر في جيش أسامة، فكذا أبو بكر بظاهر الحال وقرائن الأفعال، هذا إذا لم يكن وجد بذلك نقل، فكيف وقد وجد ونقل أهل

(١) منهاج السنّة ٦/ ٣١٩.

(٢) منهاج السنّة ٦/ ٣٢٠.

المعرفة بالنقل ذلك وصحّحوه من الشيعة وغيرهم! فلا يلتفت إلى إنكار من أنكر ذلك وجحده، وإلى ما وضع من الأخبار التي روّج بها من لا بصيرة له.

فكلّ من قال: إنّ أبا بكر لم يكن في جيش أسامة، وقد اعترف بأنّ عمر في جيش أسامة، فهو من أجهل الناس بأحوال الرسول ﷺ وبأصحابه، أو أعظم الناس تعمداً للكذب.

قوله: «وإلّا فالرسول ﷺ طول مرضه يأمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، والناس كلّهم حاضرون، ولو ولّى النبيّ ﷺ من ولّى لأطاعه المسلمون، وكان المهاجرون والأنصار يحاربون من نازع أمر الله ورسوله، وهم الذين نصروا دينه أوّلاً وآخراً.

ولو أراد النبيّ ﷺ أن يستخلف عليّاً في الصلاة: هل كان يمكن أحد أن يردّه؟ ولو أمّره بالحجّ على أبي بكر ومن صحبه هل كان ينازعه أحد؟ ولو قال لأصحابه: هذا هو الأمير عليكم أو الإمام بعدي، هل كان يقدر أحد أن يمنعه ذلك؟

ومعه جماهير المسلمين من المهاجرين والأنصار كلّهم مطيعون لله ولرسوله ﷺ، وليس فيهم من يبغض عليّاً، ولا من قتل عليّ أحداً من أقاربه.

وقد دخل النبيّ ﷺ عام الفتح في عشرة آلاف: سُليم ألف، ومزينة ألف، وجهينة ألف، وغفار ألف، ونحو ذلك، والنبيّ ﷺ يقول: (سليم سلمها الله، وغفار غفر الله لها)، ويقول: (قريش والأنصار وأسلم وغفار وجهينة مواليّ دون الناس، ليس لهم مولى دون الله ورسوله).

وهؤلاء لم يقتل عليّ أحداً منهم، ولا أحداً من الأنصار، وقد كان عمر أشدّ عداوة منذ أسلم للمشركين من عليّ، وكانوا يبغضونه أعظم من بغضهم لسائر الصحابة، وكان الناس ينفرون من عمر لغلظته وشدّته، أعظم من نفورهم من عليّ، حتّى كره بعضهم تولية أبي بكر له، وراجعوه لبغض النفوس للحقّ، لأنّه كان لا تأخذه في الله لومة لائم.

فلم يكن قط سببٌ يدعو المسلمين إلى تأخير من قدّمه رسول الله ﷺ ونصّ عليه، وتقديم من يريد تأخيره وحرمانه.

ولو أراد النبيّ ﷺ إخراجهما في جيش أسامة خوفاً منهما، لقال للناس: لا تبايعوهما!، فياليت شعري، ممّن كان يخاف رسول الله؟ فقد نصره الله والإسلام قد أعزّه، وحوله من المهاجرين والأنصار من لو أمرهم بقتل آباءهم وأبناءهم لفعلوا.

وقد أنزل الله سورة براءة، وكشف فيها حال المنافقين، وعرّفهم المسلمين، وكانوا مدحوضين مذمومين عند الرسول وأمّته.

وأبو بكر وعمر كان أقرب الناس عنده، وأكرم الناس عليه، وأخصّهم به وأكثر الناس صحبة له ليلاً ونهاراً... فكيف يُجوِّز عاقل أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس المنافقين، الذين كان أصحابه قد عرفوا إعراضه عنهم، ولم يكن يقرّب أحداً منهم بعد سورة براءة:

بل قال الله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً﴾[١]،

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٠.

فانتهوا عن إظهار النفاق وانقمعوا.

هذا وأبو بكر عنده أعزّ الناس وأكرمهم»[١] .

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلّم أنّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلّي بالناس! بل الآمر بذلك عائشة من تلقاء نفسها[٢].

ونقلت الشيعة أيضاً أنّ حفصة أرسلت إلى أبيها من يأمره بالتقدّم في الصلاة بالناس، وذلك بعد أن طلبت كلّ واحدة التقدّم لأبيها من رسول الله ﷺ وراجعتاه في ذلك، فمنعهما وزجرهما وغضب عليهما، وقال لهما ومن معهما: **(إنّكنّ لصويحبات يوسف)**[٣]، شبههنّ بصويحبات يوسف حيث أرادت كلّ واحدة منهنّ أن تكون الحضوة والمعزَّة وعظمة الشأن وجلالة القدر لأبيها، فيكون لها مثل ذلك معه، لعلم كلّ واحدة منهنّ أنّ مقصودها يكون أتمّ مع تقدّم أبيها، فدعا كلّ واحدة منهما الميل الطبيعي إلى مخاطبته ﷺ في ذلك وسؤاله إيّاه، فمنعهن ﷺ، وعصته كلّ واحدة منهما في الإرسال وكذبت عليه ﷺ، فشبههما حينئذ بصويحبات يوسف عليه السلام، لأنّ كلّ واحدة من صويحبات يوسف عليه السلام دعاها الميل الطبيعي إلى مخاطبة يوسف عليه السلام لنفسها، لتفوز بما دعاها طبعها إليه وتغتنمه منه، وتصير معه في حضوة وخفض عيش ودعة، بنيل مقصودها وبغيتها التي دعاها طبعها إلى مخاطبة يوسف عليه السلام من أجلها.

---

(١) منهاج السنّة ٦/٣٢٠ ـ ٣٢٢.

(٢) تقدّم الكلام من أنّ رسول الله ﷺ قد أمره بالخروج مع سرية أسامة.

(٣) أورد ذلك الشريف المرتضى في الفصول المختارة: ١٢٤، وقد تقدّم.

قوله: «ولو ولّى النبيّ صلى الله عليه وآله من ولّى لأطاعه المسلمون».

قلنا: قال المحقّقون من الشيعة: أمّا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد ولّى عليّاً عليه السلام[١].

وأمّا طاعة المسلمين لعليّ عليه السلام بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله ونهوضهم معه ليقاتلوا من توثب عليه، فمتوقّفة على نهوضه هو عليه السلام وقيامه ودعاءه إلى ذلك، فلمّا لم يقم قعد المسلمون ولم يقوموا.

وجميع أفعاله وتروكه عليه السلام حقّ وصواب، إن قام فقيامه حقّ وصواب، وإن قعد فقعوده حقّ وصواب.

وقد قعد أوّلاً وقام أخيراً، ويمكن أن يكون سبب قعوده عليه السلام أوّلاً، الأمر بترك القيام في الابتداء، وقد ورد بهذا أخبار، أو يكون سبب قعوده عليه السلام عدم الإذن في القيام، أو يكون قد نصّ له على أمور إن اتّفقت وحصلت فقم وافعل بمقتضاها.

وبالجملة، قوله عليه السلام حجّة، وفعله حجّة، وتركه حجّة، ولا قدح على المسلمين الذين هم باذلون الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ولعليّ عليه السلام الذي هو وليّ الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا سبيل عليهم، إنّما السبيل على من علم وتحقّق ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام ثمّ وثب على الأمر واستبدّ به دونه، وعلى من ساعده ونصره على ذلك وقوّاه، فهذا هو الذي عليه القدح والسبيل، وعلى من شايعه وتابعه في ذلك وقوّاه عليه اختياراً لا إكراهاً وإجباراً.

قوله: «ولو أراد النبيّ صلى الله عليه وآله أن يستخلف عليّاً في الصلاة لما أمكن أحداً أن يردّه».

---

(١) قد تقدّم إيراد الاستدلال على ذلك؛ فليراجع!

قلنا: معصية الناس لرسول الله ﷺ غير مستحيلة منهم، بل ممكنة، ثمّ إنّه يمكنهم أن يأتوا بشيء يشتبه معه الحال على كثير، كما تمّ لعمر وأصحابه منع الكتاب بما قال وفعل، واشتبه بذلك الحال على كثير من الناس!

قوله: «وليس فيهم من يبغض عليّاً».

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلّم ذلك، بل فيهم كثير يبغضون عليّاً عليه السلام، وفيهم كثير قد قتل عليّ عليه السلام أقاربهم وأصدقائهم، وذلك معلوم لكلّ منصف، وما تقوّى أبو بكر على الأمر إلّا بهؤلاء!

وروي في الصحيح أنّ العبّاس قال ما معناه: «يا رسول الله! ما لنا نرى قريشاً يلاقي بعضهم بعضاً بالبشر والسرور والمحبّة وطلاقة الوجه والبشاشة، وإذا لاقونا لاقونا بغير ذلك؟!»[1].

ويروى عن ابن الزبير أنّه ترك الصلاة على النبيّ ﷺ، فقيل له في ذلك؟! فقال ما معناه: «إنّ له أهيل سوء إذا ذكر سمجت أنوفهم»[2].

قوله: «حتّى كره بعضهم تولية أبي بكر لعمر وراجعوه».

قلنا: مسلّم.

---

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٠٧، سنن الترمذي ٥/ ٣١٧ ح٣٨٤٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧/ ٥١٨، سنن النسائي ٥/ ٥١ ح٨١٧٦، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٢٨٥.

(٢) انظر: تاريخ اليعقوبي ٢/ ٢٦١، وفيه: «...إنّ له أهل سوء يشرئبون لذكره ويرفعون رؤوسهم إذا سمعوا به».

ثمّ نقول: أفلا تعقل أنّهم قد كرهوا ولاية عمر وقد تمّت عليهم وألزموا بها وهم لها كارهون، وما أذعنوا لما هم كارهون إلّا بالقهر والغلبة عليه!!

قالت الشيعة: والكارهون لخلافة أبي بكر أقلّ وأضعف من الكارهين لخلافة عمر، والكارهون لخلافة عمر أقلّ وأضعف من الكارهين لخلافة عثمان، فالكارهون خلافة عثمان وإن كانوا ذو شوكة إلّا أنّ أصحاب عثمان الذين اختاروه وبايعوه وقدّموه أكثر قوّة منهم وأقوى شوكة، ثمّ لمّا اقتوت شوكة الكارهين لعثمان تمّ لعثمان ما تمّ، فالأصل قوّة أنصار الخليفة وشوكته، فمن كانت الشوكة له ومعه، استتب له الأمر محقّاً كان أو مبطلاً.

قوله: «فياليت شعري، ممّن كان يخاف رسول الله ﷺ؟».

قلنا: قالت الشيعة: يخاف المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿**هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[1]، وهم الذين أمره الله عزّ وجلّ بجهادهم والإغلاظ عليهم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾[2].

ومحال أن يأمر الله رسوله ﷺ بأمر، ثمّ لا يحصل امتثال ذلك الأمر أبداً، لا منه ولا من خليفته القائم مقامه الذي هو كنفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ**﴾[3]، يعني المنافقين الذين أمرهم بجهادهم والإغلاظ عليهم.

---

(١) سورة المنافقون: ٤.

(٢) سورة التوبة: ٧٣.

(٣) سورة الزخرف: ٤١.

وقد أخبر سبحانه وخبره الصدق، في قوله تعالى وقوله الحقّ: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾[١]، فدلّت هذه الآية أنّ منهم من ينقلب، وأنّ منهم من لا ينقلب وهم الشاكرون الموعودون بالجزاء الحسن الجميل من الله سبحانه، وقد قال: ﴿**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾[٢].

ولم يقل أحد من طوائف الأُمّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جاهد المنافقين، أو أنّ أحداً من الثلاثة جاهدهم أيضاً، أصلاً لم يقل بذلك أحدٌ من فرق الإسلام!

وما قال أحد من فرق الإسلام أنّ المنافقين جوهدوا وقوتلوا وقتّلوا تقتيلاً، إلّا الإمامية فإنّهم قالوا بذلك، والمتولّي له أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فإنّه جاهدهم وفرّقهم ومزّقهم وشتت أمرهم وقتّلهم تقتيلاً، كما قال الله سبحانه فيهم: ﴿**أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾[٣]، وهذا إخبار من الله عزّ وجلّ ودعاءٌ عليهم بذلك، وهذا كقوله تعالى في اليهود: ﴿**غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ**﴾[٤]، فهذا إخبار وفيه معنى الدعاء عليهم، وإخبار الله حقّ وصدق لا خلف فيه.

ولم يتّفق ذلك في المنافقين من أحد إلّا من عليّ عليه السلام لا غير! لإجماع الأُمّة أنّه عليه السلام ما جاهد بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله كفّاراً مشركين ظاهرين بالكفر، وإذا لم يكن الذين قاتلوه كفّاراً في الظاهر حربيين، فهم كفّار في الباطن منافقون، ويؤكّد

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٢) سورة سبأ: ١٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٦١.

(٤) سورة المائدة: ٦٤.

ذلك قوله ﷺ: **(أنا أقاتل على التنزيل وعليّ يقاتل على التأويل)**[١]، وفي رواية: **(أنا قاتلتهم على تنزيله وأنت تقاتلهم على تأويله)**.

والنواصب يطعنون على عليّ عليه السلام بمقاتلته من قاتله، ويقولون: إنّه لم يقاتل إلّا أهل القبلة المسلمين، فيوجهون الطعن على عليّ عليه السلام بقتاله المسلمين على رأيهم ولا يطعنون على المسلمين الذين قاتلوا عليّاً عليه السلام بقتالهم له وهم الذين بدأوه بذلك ولا يحكمون عليهم بسبب قتالهم له بأنّهم منافقون خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين كالخوارج!

وقد قال رسول الله ﷺ: **(إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)**[٢].

أفتحكم النواصب بأنّ عليّاً عليه السلام والمقاتلين له معاً في النار بمقتضى هذا الحديث؟! أم تجعلهما معاً في الجنّة؟! فيكون نقضاً للحديث وردّاً له بغير موجب!

أم تجعل عليّاً عليه السلام وأصحابه في النار والمقاتلين له في الجنّة؟! ولم يقل بذلك أحد من الأُمّة!

أم يكون عليّ عليه السلام وأصحابه في الجنّة ومن أهلها وهم الطائفة المحقّة، وأمّا المقاتلون له فمن أهل النار وهم الطائفة المبطلة الضالة المضلّة الباغية الهالكة؛ وهذا هو الحقّ والصواب لتظاهر الأدلّة بذلك وكثرتها، ولبطلان ما سواه من

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٣/١٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٢٣، وقد تقدّم.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١/١٣، صحيح مسلم ٨/١٧٠.

الأقوال بالأدلّة اليقينية.

قوله: «**وقد أنزل الله سورة براءة وكشف حال المنافقين فيها**».

قلنا: مسلّم.

قوله: «**وقد عرّفهم المسلمين**».

قلنا: لا نسلّم أنّ المسلمين كلّهم عرفوهم! بل كثير من المنافقين لم يعرفه المسلمون، وإنّما عرفهم من عرفهم كعليّ عليه السلام وحذيفة وسلمان ونظرائهما.

قوله: «**وأبو بكر وعمر كانا أقرب الناس عنده وأكرم الناس عليه، وأخصّهم به وأكثر الناس صحبة له ليلاً ونهاراً**».

قلنا: قالت الشيعة: أمّا أنّهم كانوا أقرب الناس إليه فمسلّم، لكن لا يدلّ قربهم منه على فضيلة لهم ما لم يكن لهم من أنفسهم فضل.

وأمّا قوله: «**وأكرم الناس عليه**»، فغير مسلّم!

وكذا قوله: «**وأكثر الناس له صحبة ليلاً ونهاراً**»، غير مسلّم أيضاً!

وقالت الشيعة: نحن ولو سلّمنا ذلك فلا يضرّ!

قوله: «**فكيف يجوّز عاقل أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس المنافقين**».

قلنا: قالت الشيعة: فعل المعصوم حجّة وحقّ وصواب، والنبيّ صلى الله عليه وآله

معصوم فلا اعتراض عليه[١] بتقريب من يستحق الإبعاد، ولا بإبعاد من يستحق التقريب، خصوصاً وقد ورد عنه ﷺ أنّه قال: **(ما من نبيّ أو خليفة إلّا وله بطانتان، بطانة تحثّه على الخير وتأمره به، وبطانة تحثّه على الشرّ وتأمره به والمعصوم من عصمه الله)**[٢].

قالت الشيعة: وإذا صحّ هذا، فلا يمكن أن يحتجّ أحد لبعض الصحابة على أفضليته على غيره بتقريب النبيّ ﷺ له وكثرة مصاحبته له ليلاً ونهاراً أنّ ذلك في حقّه، ما لم يكن متّصفاً بما يقتضي الفضل سوى التقريب، فإنّ التقريب لا يدلّ على فضل، كما أنّ البعد لا يدلّ على نقص اتّفاقاً.

قوله: «**ولم يكن يقرّب أحداً منهم بعد سورة براءة...**

ـ إلى أن قال: ـ فانتهوا عن إظهار النفاق وانقمعوا ـ قال ـ وهذا وأبو بكر عنده أعزّ الناس وأكرمهم».

قلنا: قال بعض الشيعة: لا نسلّم أنّ أبا بكر كان حينئذ من أعزّ الناس عنده وأكرمهم لديه، بل من أقلّ الناس وأرذلهم وأنقصهم! ومن ثمّ حصلت المباينة، وقد اجتهد رسول الله ﷺ في إبعاده عنه فعصى.

وقال المحقّقون من الشيعة: إنّ كون أبي بكر من أعزّ الناس عند رسول الله ﷺ وأكرمهم بعد سورة براءة لم يرد إلّا من جهة أتباعه، ونقلهم لم يثبت ذلك

---

(١) لا يوجد في (ج).

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٩، صحيح البخاري ٧/ ٢١٣.

ولم يصحّحه! خصوصاً وقد عارضه نقل بأنّه ليس من المقرّبين حينئذ، بل من المبعدين.

والله أعلم بالصحيح من النقلين، فيجب الوقف، وينظر إلى أدلّة أُخر.

قوله: «فانتهوا عن إظهار النفاق وانقمعوا».

قلنا: لا يكفي انتهاؤهم عن النفاق ظاهراً مع استمرارهم عليه باطناً، لأنّ النفاق إنّما هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وليس في قوله تعالى: ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ...**﴾[1] الآية، دلالة على أنّهم انتهوا عن النفاق ظاهراً وباطناً، والله قد أغرا رسوله ﷺ بهم وحذّره منهم، وأمره بجهادهم والإغلاظ عليهم.

ومحال أن يترك رسول الله ﷺ أمر الله سبحانه، ولا يمتثله لا النبيّ ولا خليفته القائم مقامه، بل لا بدّ من مجاهدتهم ومباينتهم والإغلاظ عليهم، ولم يقع ذلك من أحد غير عليّ بن أبي طالب عليه السلام!

وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[2] دالّ على أنّه سبحانه إمّا يذهبهم عنه فلا يجاورونه فيها، وإمّا يذهب به ﷺ وينقله إليه ويدعهم للعذاب الأدنى، وقد ذهب به ﷺ ونقله إليه سبحانه وتركهم للعذاب والانتقام منهم، ويدلّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ**﴾[4]، فلمّا نقله سبحانه إليه

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٦٠.

(٣) سورة الزخرف: ٤١.

(٤) سورة الأنفال: ٣٣.

وقبضه، عذّبهم وانتقم منهم بسيف عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ولنقتصر على ذكر هذين الخلافين[1]، فإنّ تحقيق الكلام فيهما فيه هدم قواعد أهل الخلاف والغواية، وتبييننا الذي بيّناه وأوضحناه فيهما وفيما مضى قبلهما فيه كفاية لطالب الصواب والحقّ والهداية بالتحقيق والدراية.

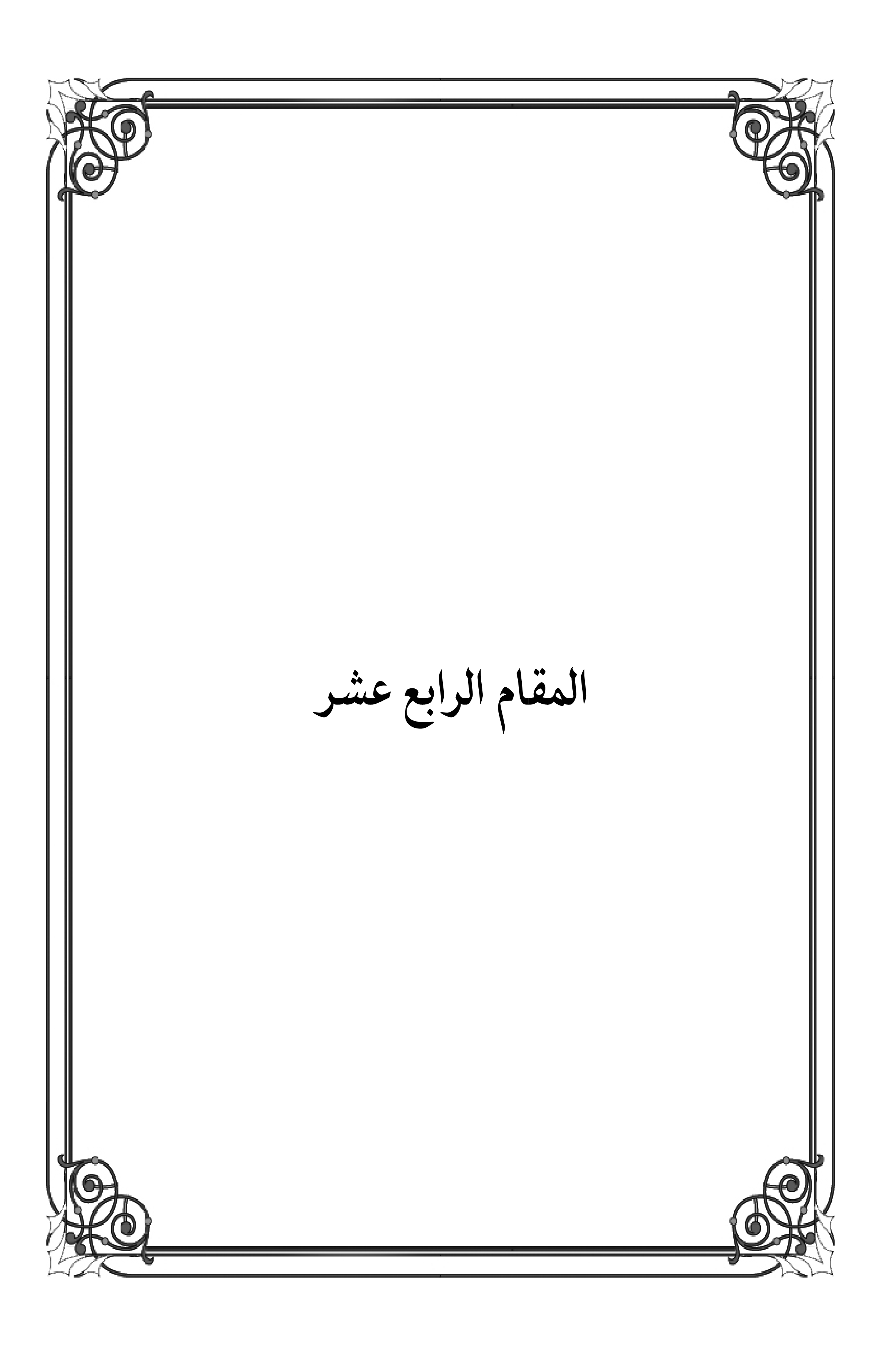
(*)

---

(١) من التي ذكرها الشهرستاني في (الملل والنحل)، ونقلها ابن المطهّر قدس سره عنه في الفصل الثاني من كتابه.

(*) **قوله: «فما ذكره الشهرستاني من أنّ الأنصار اتّفقوا على تقديمهم سعد بن عبادة هو باطل باتّفاق أهل المعرفة بالنقل...»**(منهاج السنّة ٦/ ٣٢٦).

نقول: هذا الكلام منك يا بن تيمية مناقض لما صرّحت به سابقاً في (١/ ٥٣٦) من كتابك، بقولك: «**وأمّا أبو بكر فتخلّف عن بيعته سعد، لأنّهم كانوا قد عيّنوه للإمارة فبقي في نفسه...**»!



المقام الرابع عشر

في ردّ ابن تيمية على البراهين والأدلّة الدالّة على إمامة أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «الأدلّة على ذلك كثيرة لا تحصى، لكن نذكر المهم منها، وننظمه أربعة مناهج:

المنهج الأوّل: في الأدلّة العقلية وهي خمسة:

الأوّل: إنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، ومتى كان كذلك، كان الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

أمّا المقدّمة الأولى: فلأنّ الإنسان مدنّي بالطبع لا يمكن أن يعيش وحده منفرداً، لافتقاره في بقائه إلى مأكل ومشرب وملبس ومسكن ولا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة غيره بحيث يفزع كلّ منهم إلى ما يحتاج إليه صاحبه حتّى يتم نظام النوع، ولمّا كان الاجتماع مظنّة التغالب (والتنازع والتظالم)(1)، فإنّ كلّ واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره، فتدعوه قوّته الشهوانية إلى أخذه منه وقهره عليه وظلمه فيه، فيؤدّي ذلك إلى وقوع الهرج والمرج وإثارة الفتن، فلا بدّ من نصب إمام معصوم يصدّهم عن الظلم والتعدّي، ويمنعهم عن التغالب والقهر، وينصف المظلوم من الظالم، ويوصل

---

(1) في المصدر: والتناوش.

الحقّ إلى مستحقّه ويهديهم إلى ما لا يعلمون، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية، وإلّا لافتقر إلى إمام آخر، لأنّ العلّة المحوجة إلى نصب الإمام هي جواز الخطأ على الأُمّة (وجهلهم بكثير من الحقّ والصواب الذي يجب تبيينه وكشفه وإيضاحه)[1]، فلو جاز عليه الخطأ والجهل لاحتاج إلى إمام، فإن كان معصوماً كان هو الإمام، وإلّا لزم التسلسل (وهو باطل)[2].

وأمّا المقدّمة الثانية فظاهرة، لأنّ أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا معصومين إجماعاً[3]، فيكون عليّ عليه السلام هو المعصوم والإمام (لئلا يخرج الحقّ عن الأُمّة)[4]»[5].

قال ابن تيمية: «والجواب أن نقول: كلاً من المقدّمتين باطلة، أمّا الأولى: وهي قوله: لا بدّ من نصب إمام معصوم... إلى آخره.

فنقول: نحن نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحاً، فإنّ الرسول صلى الله عليه وآله هو المعصوم وطاعته واجبة في كلّ زمان وعلى كلّ واحد، وعلم الأُمّة بأمره ونهيه أتمّ من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب المنتظر ونهيه، والإمام الذي ليست يده منبسطة ولا مقتدر.

فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله إمام معصوم، والأُمّة تعلم أمره ونهيه، ومعصومهم

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) في المصدر: اتّفاقاً.

(٤) لا يوجد في المصدر.

(٥) منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٣ ـ ١١٤.

ينتهي إلى الغائب المنتظر، الذي لو كان معصوماً لم يعرف أحدٌ لأمره ولا نهيه، بل ولا كانت رعية عليّ تعرف أمره ونهيه، كما تعرف الأُمّة أمر نبيّها ونهيه، بل عند أمّة محمّد صلى الله عليه وآله من علم أمره ونهيه ما أغناهم عن كلّ إمام سواه، بحيث أنّهم لا يحتاجون قط إلى المتولّي عليهم في شيء من معرفة دينهم، ولا يحتاجون إليه في العمل إلّا ما يحتاجون فيه إلى المعاون، وهم يعلمون أمره ونهيه أعظم من معرفة آحاد رعيّة المعصوم، لو قدّر وجوده بأمره ونهيه، فإنّه لم يتولّ على الناس ظاهراً من ادّعيت له العصمة إلّا عليّ.

ونحن نعلم قطعاً أنّه كان من رعيته باليمن وخراسان وغيرها من لا يدري بماذا أمر ولا عماذا نهى، بل نوّابه كانوا يتصرّفون بما لا يعرفه هو.

وأمّا الورثة الذين ورثوا علم محمّد صلى الله عليه وآله فهم يعرفون أمره ونهيه، ويصدقون في الإخبار عنه أعظم من علم نواب عليّ بأمره ونهيه، ومن صدقهم في الإخبار عنه»[1] .

قلنا: هذا صدر جواب ابن تيمية عن المقدّمة الأولى، وهو ليس لها بجواب أصلاً!

فإنّ قوله: «**وكلا المقدّمتين باطلة**»، مع قوله: «**ونحن نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحاً**» متناقض!

ألا ترى إلى جزمه بأنّ كلا المقدّمتين باطلة، ثمّ إلى شكّه وتوقّفه في قوله: «**نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحاً**»، وفي هذا دلالة جليّة على عدم

---

(١) منهاج السنّة ٦/٣٨٤ ـ ٣٨٥.

تحقّقه! فإنّ قوله: «**هذا الدليل إن كان صحيحاً**»، دليل على أنّه لم يتحقّق كون هذا الدليل صحيحاً ولا باطلاً، وقوله: «**وكلا المقدّمتين باطلة**»، دليل على جزمه ببطلان هذا الدليل، وهذا كلام متناقض!

قوله: «إنّ الرسول ﷺ هو المعصوم وطاعته واجبة في كلّ زمان».

قلنا: مسلّم أنّ طاعة الرسول واجبة في كلّ زمان، وأنّه المعصوم في وقته وزمانه، الذي قوله صدق وفعله حجّة حقّ يجب الرجوع إليه، ولا يجوز مخالفة قوله البتة، لا حيّاً ولا ميّتاً مع تحقّق وتيقّن أنّه قوله ﷺ، وليس لأحد مع قوله ﷺ قول مطلقاً، ولا اجتهاد بوجه أصلاً.

وإذا كان قد توفي ﷺ وقبض، فلا بدّ من أن يقوم مقامه في أُمّته من هو مثله في العصمة والكمال، يكون معصوماً كعصمته يخلفه في أمّته، يبيّن لها ما قاله نبيّها وفعله ﷺ ممّا لم يقله ولم يفعله، ويوضح الصحيح من الفاسد، والصدق من الكذب من الأقوال والعقائد، ويبيّن أمره ونهيه على التحقيق في ما وقع الاختلاف فيه بين الأُمّة.

إن قبلت الأُمّة تبيينه ودانت بقوله ولم تدن بقول غيره ولم تقبل سواه، فإنّه عليه السلام كالرسول ﷺ في ذلك.

وإن أبت الأُمّة إلّا العصيان له والخلاف عليه وقبول قول غيره وترك قوله والإعراض عنه والاستنكاف عن طاعته، فما ذلك من أكثر الأُمّة ببدع، وقد لزمها مع ذلك الحجّة وأُتيت من قبل نفسها، وذلك بخلاف ما لو لم ينصب الله عزّوجلّ ورسوله ﷺ لها إماماً معصوماً هادياً مهدياً، ترجع إليه عند اختلافها

والتباس أمرها وحالها، فإنّ الحجّة حينئذ تكون لها على الله وعلى رسوله ﷺ، ويتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

وقد صحّ أنّ رسول الله ﷺ قال: **(ستكثر الكذّابة علَيَّ)**[١]، وقال: **(من كذب علَيَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار)**[٢].

وقد روي عن عليّ عليه السلام ما معناه: «إنّما يأتيك بالأخبار عن رسول الله ﷺ أربعة:

رجل سمع رسول الله ﷺ يقول قولاً فرواه عنه، ثمّ نسخ ذلك القول ولم يعلم ذلك الرجل بالناسخ فاستمر يروي ما سمع، فلو علم أنّه نسخ لما رواه، ولو علم الناس أنّ الذي رواه هذا الرجل منسوخاً لتركوه، فهذا علم المنسوخ ولم يعلم الناسخ، فأخذته الأُمّة عنه لأنّهم قالوا هذا صحب رسول الله ﷺ وروى عنه فقبلوا منه.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ قولاً، فسبق إلى فهمه غير مراد رسول الله ﷺ من ذلك القول، فرواه الرجل بحسب فهمه ولم يعلم هو أنّه وَهِمَ ولا علمت الأُمّة ذلك أيضاً، ولو يعلم هو أنّه وَهِمَ لما روى ذلك، ولو علمت الأُمّة أنّه واهم لتركوا روايته، لكنّهم قالوا صحب رسول الله ﷺ وروى عنه فقبلوا منه.

ورجل كذب متعمّداً وروى عن رسول الله ﷺ ما لا قال، ولم تعلم الأُمّة أنّه كاذب متعمّد الكذب، لكنّهم قالوا صحب رسول الله ﷺ وقد روى عنه فقبلته

---

(١) ورد هذا المعنى بألفاظ عديدة، انظر: الكافي ١/ ٦٢، رسائل المرتضى ٢/ ٥٦، وغيرها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٦، صحيح البخاري ١/ ٣٥.

الأُمّة وأخذوا به، ولو تعلم الأُمّة أنّه كذب على رسول الله ﷺ لما قبلوا منه، ولكن أشتبه عليهم حاله وأحسنوا الظنّ به.

ورجل علم وتحقّق الناسخ والمنسوخ، وعلم وفهم مراد رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله، ولم يخف عليه شيء من ذلك وصدق عن رسول الله ﷺ ولم يكذب عليه، وروى فقبل منه»[1].

قلت: وكلّ من عرف هذا الشخص الذي هذه صفته وعلم به، فإنّه لم يقبل إلّا منه، ولم يروي إلّا عنه، ولم يرجع إلّا إليه.

لكن من يعلم ذلك الشخص تعييناً وتبييناً وتمييزاً؟

ما يعلم عين ذلك الشخص من الأُمّة إلّا القليل! وهذا هو سبب اختلاف الأُمّة في ما روي ونقل عن رسول الله ﷺ.

والاختلاف سبب موجب لاشتباه أمر النبيّ ﷺ ونهيه، وعدم معرفتهما وتحقّقهما على القطع والجزم، وبحصول الخلاف في ذلك حصل الخلاف أيضاً في أصول الدين وفي عقيدة أهل اليقين المتّقين عليهم الصلاة والتسليم.

ولا يحصل القطع والجزم والعلم اليقيني بأمر رسول الله ﷺ إلّا بقول معصوم، وهذا واضح جليّ بوجوب نصب المعصوم، وأنّه لا بدّ من قيامه ومن استخلافه بعد رسول الله ﷺ، وفي صحّة ذلك وثبوته بطلان قول من لم يقل بالعصمة في الإمام الخليفة.

وإذا بطلت مذاهب من لم يقل بالعصمة في الابتداء فلا يعود إلى الصحّة أبداً.

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٦٢.

قوله: «وعلم الأُمّة بأمره ونهيه ـ يعني النبيّ ﷺ بعد موته ـ أتمّ من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب المنتظر ونهيه».

قلنا: لا نسلّم، بل علم رعية كلّ معصوم في وقته وزمانه بأمره ونهيه أتمّ من علم الأُمّة النافية للإمام المعصوم بأمر النبيّ ﷺ ونهيه، بل الأُمّة المثبتة (للعصمة في الأئمّة)[1] أتمّ علماً وأكمل تحقيقاً بأمر النبيّ ﷺ ونهيه من الأُمّة النافية للعصمة عن الأئمّة، لأنّ الأُمّة القائلة بالعصمة أمرها ونهيها أمر النبيّ ﷺ ونهيه قطعاً، وأمّا الأُمّة النافية للعصمة فجميع ما خالفت فيه الأئمّة المعصومين عليهم السلام فليس هو أمر للنبيّ ﷺ ولا نهيه قطعاً.

قوله: «فهذا رسول الله ﷺ إمام معصوم، والأُمّة تعلم أمره ونهيه».

قلنا: لا نسلّم أنّ الأُمّة بأسرها تعلم أمر النبيّ ﷺ ونهيه جميعه! بل لا يعلم من ذلك إلّا ما كان متواتراً ظاهراً، أو مجمعاً عليه من جميع الأُمّة أنّه أمره ونهيه، ولا يعلم جميع أمر النبيّ ﷺ ونهيه على التحقيق واليقين إلّا الأئمّة المعصومين عليهم السلام والمقتدين بهم والموالين لهم، وهم أتمّ علماً بأمر النبيّ ﷺ ونهيه من جميع الأُمّة كما قدّمناه، فإنّ أُمّة من جملتها المعصومون أصحّ نقلاً وأحقّ قولاً وأصدق نطقاً من أمّة وفرقة وطائفة ليس فيها معصومون.

قوله: «ومعصومهم ينتهي إلى الغائب المنتظر، الذي لو كان معصوماً لم يعرف أحدٌ لا أمره ولا نهيه».

---

(١) في (ج): (العصمة في الإمام).

قلنا: لا نسلّم أنّه لا يعلم أحد أمر الإمام المعصوم الغائب ونهيه، بل كثير من الأُمّة يعلمون أمره ونهيه، وهم شيعته وشيعة آبائه عليهم السلام المعتقدون لعصمته وعصمة آبائه عليهم السلام، وكلّ من لم يعرف أمره ونهيه من سائر طوائف الأُمّة فهو متمكّن من معرفة ذلك من جهة شيعته ودعاته وحفظة أحاديث جدّه وآبائه صلّى الله عليهم أجمعين، الذي حفظه عليه السلام من وراء حفظهم، وعلمه من وراء علمهم.

وهذا كحال من لم يعرف من الخلق والأُمّة أمر النبيّ صلى الله عليه وآله ونهيه المتواتر الظاهر، أو المجمع عليه من كلّ الأُمّة، فإنّه أيضاً متمكّن من معرفة ذلك، من جهة الذين حفظوه وعلموه وتيقنوه وتحقّقوه.

وأمّا الأنباء التي خفيت على أكثر الأُمّة واختلفت فيها، فلا يمكن معرفة الحقّ منها بالتحقيق واليقين إلّا من جهة الأئمّة المعصومين عليهم السلام، أو من جهة شيعتهم المخلصين المتّقين الناقلين عنهم والحافظين منهم، أو المستنبطين حال الغيبة والبعد عنهم ممّا حقّقوه وعلموه عنهم أو عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

قوله: «ولا كانت رعيّة عليّ تعرف أمره ونهيه، كما تعرف الأُمّة أمر نبيّها ونهيه».

قلنا: بل رعيّة عليّ عليه السلام في ذلك كرعيّة محمّد صلى الله عليه وآله.

منهم من يعرف جميع أمره ونهيه عليه السلام المعرفة التامّة، وهم الشيعة المخلصون المحقّقون.

ومنهم من لم يعرف من ذلك إلّا ما كان ظاهراً.

ومنهم من يعرف معرفة وسطى بين ذلك.

ومنهم من لم يعرف من ذلك إلّا اليسير النادر.

فرعيّة محمّد صلى الله عليه وآله ورعيّة عليّ عليه السلام حالهما في ذلك واحد.

قوله: «بل عند أمّة محمّد صلى الله عليه وآله من علم أمره ونهيه ما أغناهم عن كلّ إمام سواه، بحيث أنّهم لا يحتاجون قط إلى المتولّي عليهم في شيء من معرفة دينهم».

قلنا: هذا كلام جاهل أو متجاهل! كيف لا تحتاج الأُمّة إلى المتولّي عليها في شيء من أمر دينها، والإمام من أولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم وأوجب الردّ إليه في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ**﴾[١]؟!

وهذا الشيء لا يقبل من ابن تيمية أصلاً أنّ الأُمّة لا تحتاج إلى إمامها المتولّي عليها في شيء من أمر دينها! بل حاجتها إليه في ذلك ظاهرة جليّة، ولا يختلف في ذلك من أهل العلم والتحقيق اثنان.

وقد حكم ابن تيمية بأنّ الأُمّة كانت محتاجة إلى أبي بكر في أمر دينها، وأنّها رجعت إليه في كثير من مسائل الدين، وبيّنها وأوضحها وقرّرها أتمّ التقرير والتبيين[٢]، وهل هذا من ابن تيمية إلّا تناقض واضح باليقين!

هذا وهم الصدر الأوّل الذين أخذوا من حيث أخذ أبو بكر، حكم ابن

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٧/ ٥٠٧.

تيمية بأنّهم محتاجون إليه في علم الدين، فكيف بالذين لم يشاهدوا محمّداً صلى الله عليه وآله، ولا أخذوا عنه، ولا شاهدوا من شاهده أبداً؟!

ثمّ نقول لابن تيمية: فإذا قلت: إنّ الأُمّة لا تحتاج إلى إمامها المتولّي عليها في شيء من أمر دينها؛ فهل يحتاج هو إليها في شيء من أمر دينها، أم لا يحتاج كلّ منهما إلى صاحبه في شيء من ذلك، أم تثبت حاجة كلّ من الإمام والأُمّة إلى الآخر في ذلك؟

فإن نفيت حاجة كلّ منهما إلى الآخر، فما الوجه الذي استغنى به كلّ منهما عن الآخر، في أمر الدين؟

أئتنا به وبيّنه لنا إن كنت من الصادقين المحقّقين، ثمّ بعد ذلك نقول لك ما عندنا بالتحقيق واليقين.

قوله: «وهم يعلمون أمره ونهيه أعظم من معرفة آحاد رعية المعصوم بأمره ونهيه، لو قدّر وجوده».

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل حال رعيّة الإمام المعصوم كحال رعيّة النبيّ المعصوم صلى الله عليه وآله، فالطريق التي حصل العلم بها للأُمّة بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله ونهيه، هي بعينها الطريق التي يحصل بها العلم لرعيّة الإمام المعصوم بأمره ونهيه قطعاً، وهو عليه السلام وشيعته من وراء نقل الأُمّة لأمر النبيّ صلى الله عليه وآله ونهيه يبيّنون الصحيح من الفاسد، ويؤكّده قول النبيّ صلى الله عليه وآله: **(في كلّ خلف من أمّتي عدل من أهل بيتي ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين)**[1].

(١) انظر: قرب الإسناد للحميري: ٧٧، الكافي للكليني ١/ ٣٢، وغيرها.

قوله: «ولم يتولّ على الناس ظاهراً من ادّعيت له العصمة إلّا عليّ.

ونحن نعلم قطعاً أنّه كان من رعيته باليمن وخراسان وغيرها من لا يدري بماذا أمر ولا عمّاذا نهى، بل نوّابه كانوا يتصرّفون بما لا يعرفه هو».

قلنا: قد بيّنا وحقّقنا أنّ حال رعيّة المعصوم كحال رعيّة النبيّ ﷺ، وكلّما يقال في رعيّة الإمام المعصوم وشيعته يقال مثله في رعيّة النبيّ ﷺ وأمّته في وقته وزمانه وحياته ﷺ، إذ الحال واحدة والكلام واحد، فكان في رعيّة محمّد ﷺ باليمن وغيره من لا يدري بماذا أمر ولا عماذا نهى، بل نوابه ﷺ يتصرّفون بما لا يعرفه ولا يعلمه إلّا أن يُعلمه الله عزّ وجلّ.

قوله: «وأمّا الورثة الذين ورثوا علم محمّد ﷺ فهم يعرفون أمره ونهيه، ويصدقون في الإخبار عنه».

قلنا: فمن ورثة علم محمّد ﷺ الذين وصفتهم بأنّهم يعلمون جميع أمره ونهيه ويصدقون في الأخبار عنه؟

أهم علماؤكم ونقلة أخباركم خاصّة دون علماء كلّ طائفة من أمّة محمّد ﷺ ونقلة أخبارها؟ أم علماء كلّ طائفة ونقلة أخبارها؟

فإن قلت بالأوّل، فهو ممنوع اتّفاقاً! ولعدم الدليل على ذلك والمرجّح له.

وإن قلت بالثاني، لزم التناقض! لأنّ علماء كلّ طائفة ونقلة أخبارها يدّعون أنّ العلم الحقّ علمهم، وأنّ النقل الصدق نقلهم، وأنّ القول الصواب قولهم، ومن سواهم أهل ضلالة وبدعة يحرّفون الكلم من بعد مواضعه، فينكرون الصدق ويجحدونه وينقلون الكذب ويروونه، وبسبب ذلك عميت الأنباء على أكثر

الأُمّة وخفي الحقّ عنهم ولم تنكشف عنهم الغمة.

وأمّا العلماء الذين يوجبون العصمة في الأئمّة عليهم السلام، فلم تعمَ عليهم الأنباء، ولم يخف عنهم الحقّ، ولم تغشَهم كسائر الأُمّة غمّة ولا ظلمة، لأنّهم يستضيئون في ذلك بنور من وجبت له العصمة واتّصف بها.

قوله: «**وهم إنّما يريدون أنّه لا بدّ من إمام معصوم حيّ.**

فنقول: هذا الكلام باطل من وجوه:

أحدها: أنّ هذا الإمام الموصوف بالعصمة لم يوجد بهذه الصفة، أمّا في زماننا فلا يعرف إمام معروف يدّعى فيه هذا، ولا يدّعيه هو لنفسه، بل هو مفقود غائب عند متّبعيه، ومعدوم لا حقيقة له عند الجمهور، ومثل هذا لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة أصلاً، بل من وليَ على الناس، ولو كان فيه بعض الجهل وبعض الظلم، كان أنفع لهم ممّا لا ينفعهم بوجه من الوجوه.

وهؤلاء المنتسبون إلى الإمام المعصوم لا يوجدون مستعينين في أمورهم إلّا بغيره، بل هم ينتسبون إلى المعصوم، وإنّما يستعينون بكفور أو ظلوم.

فإذا كان المصدّقون لهذا المعصوم المنتظر لم ينتفعوا به في دينهم ولا في دنياهم، لم يحصل لأحد به شيء من مقاصد الإمامة.

وإذا كان المقصود لا يحصل شيء منه، لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة، لأنّ الوسائل لا تُراد إلّا لمقاصدها، فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد»[1].

(١) منهاج السنّة ٦/٣٨٥ ـ ٣٨٦.

قلنا: أمّا قوله: «**أنّهم يريدون أنّه لا بدّ من إمام معصوم حيّ**»، فحقّ صحيح.

وأمّا قوله: «**وهذا الكلام باطل من وجوه**»، فليس بحقّ ولا صحيح، بل هو قول باطل.

قوله: «أحدها: أنّ هذا الإمام الموصوف بالعصمة لم يوجد بهذه الصفة، أمّا في زماننا فلا يعرف...» إلى آخر ما قال في ذلك.

قلنا: ولا ريب[1] ولا شكّ أنّ القول بإمامة المنتظر عليه السلام وعصمته فرع على إمامة أحد عشر إماماً مضوا من قبله عليهم الصلاة والسلام، فإن كانت الإمامة فيهم دون غيرهم حقّاً صحيحاً، فقد صحّ القول بإمامة المنتظر عليه السلام وعصمته إجماعاً، وإن كان آباؤه الماضون عليهم السلام لم تصحّ لهم إمامة فلا تصحّ له هو أيضاً إمامة، فالكلام كلّه في إثبات الإمامة لآبائه الماضين عليهم السلام وصحّتها فيهم دون غيرهم لا غير، ولا حاجة إلى الكلام في إمامة المنتظر عليه السلام قطعاً عند أولي الأفهام.

والذي يدلّ على أنّه لا بدّ من معصوم حيّ يخلف الرسول صلى الله عليه وآله في أمّته، يسير فيها بسيرته ويكون معصوماً كعصمته، وجهان على جهة الإيجاز والاختصار:

الأوّل: إجماع الأُمّة على أنّه لا بدّ لها من إمام على الإطلاق سواء كان معصوماً أو لم يكن معصوماً، يسير فيها بكتاب ربّها وسنّة نبيّها صلى الله عليه وآله.

الثاني: إنّه إذا انعقد الإجماع على أنّه لا بدّ من إمام، فلا بدّ أن يكون ذلك

---

(١) في (ج): لا ريب.

الإمام القائم مقام رسول الله ﷺ متّصفاً بصفتين لا بدّ منهما:

الأولى: أن يكون معصوماً.

والثانية: أن يكون منصوصاً عليه.

أمّا العصمة، فلئلا يميل هواه إلى أحد من الخلق، ولئلا يحصل منه ما يستحق به التأديب، فيختل حينئذ النظام، ويفسد الحال، ويزول الإلتئام، وينفر عن متابعته كثير من العلماء والعوام.

وأمّا النصّ، فلئلا تختلف الأُمّة في تعيين الأئمّة وغيره من أحكام الدين، اختلافاً يكون لها معه الحجّة على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ لو لم يكن على الإمام نصّ، أمّا على تقدير حصول النصّ من الله ورسوله ﷺ على الإمام فلا يلزم أن يكون للناس على الله حجّة ولا على رسوله ﷺ، ولو اختلفوا اختلافاً كثيراً عظيماً إجماعاً.

هذا أيسر وأخصر ما يستدلّ به على وجوب الإمام المعصوم بعد الرسول ﷺ، وإلّا فالأدلّة كثيرة مبسوطة، ومنها ما تقدّم في هذا الكتاب ومضى.

وإذا صحّت الإمامة لعليّ عليه السلام بصحّة اشتراط هاتين الصفتين، فقد صحّت إمامة كلّ من ادّعيت له العصمة والنصّ عليه من أبنائه عليهم السلام إجماعاً.

(وفي صحّة إمامة الأحد عشر عليهم السلام وثبوتها صحّة إمامة الثاني عشر وثبوتها إجماعاً)[1]، لأنّه من المحال أن يصحّ اشتراط العصمة والنصّ، أو تصحّ إمامة الأحد عشر، ثمّ لا تصحّ إمامة الثاني عشر المنتظر عليه السلام الذي بشّر به رسول الله ﷺ،

---

(١) لا يوجد في (ج).

هذا من المحال الذي لم يقل به أحد من العقال!

قوله: «**وهذا لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة أصلاً**».

قلنا: لا نسلّم، بل يحصل به شيء كثير من ذلك، ويتم المقصود بطاعة الأُمّة له أو أكثرها، الذي يتمكّن به من تنفيذ الأحكام وفعل مقاصد الإمامة أو أكثرها، فإنّ النبيّ والإمام والسلطان والوالي لا تنفذ لهم أحكام ما لم يدخل في طاعتهم خلق كثير، بحيث يتمكّنون به ومعه من تنفيذ الأحكام وفعل المقصود من الولاية أو أكثره.

فأمّا إذا لم يطعه أكثر الأُمّة، بل أطاعوا أضداده، ثمّ لم يكفّوا عنه الأذى، لا من جهتهم ولا من جهة أضداده، بل أوقعوا به الضرر العظيم وبمن تبعه وشايعه من الأُمّة من جهة أنفسهم ومن جهة أضداده، ولم يتمكّن حينئذ من تنفيذ الأحكام ظاهراً، ويتم به مقصود الولاية، شاهراً بمن أطاعه، لضعفهم وقلّتهم وقوّة أضداده وشوكتهم، فلا يكون عليه في ذلك ملامة ولا حجّة لأحد لا خاصّة ولا عامّة، بل الحجّة في ذلك على من خالفه وعصاه ولم يدخل في طاعته وبنصره على من عاداه، بل أوقع به الضرر وبمن ولاه.

قوله: «**بل من وَلِيَ على الناس، ولو كان فيه بعض الجهل وبعض الظلم، كان أنفع لهم ممّن لا ينفعهم بوجه**».

قلنا: قد بيّنا أنّ في إمامته نفع عظيم! إلّا أنّ أكثر الأُمّة أبى أن ينتفع منه، بل أعرض عنه وعن نفعه واستنكف عن طاعته، وانتفع بالذين منعوه من نفع الأُمّة وعادوه، وأهرقوا دمه ودم شيعته وأوليائه.

ثمّ على قولك هذا يلزم أن يكون كلّ من تولّى على الناس ولو كان ظالماً، أنفع لهم وخيراً من أولياء الله الذين يحبّهم ويحبّونه ويرضى عنهم ويُرضونه إذا لم يتمكّنوا من تنفيذ الأحكام ظاهراً، من أجل استبداد أهل الظلم والعدوان بالأمر لمعونة من أعانهم ونصرهم وساعدهم على ذلك دون أولئك الذين هم أولياء الله!

وليس عدم تمكّن أولياء الله عزّ وجلّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقلّة أنصارهم على ذلك وكثرة أعدائهم وقوّتهم عليهم عجزاً من الله عزّوجلّ أن يمكّنهم بجنوده كيف شاء، بل هو قادر على تمكينهم ونصرهم، وقد قال سبحانه: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ**﴾[2].

أترى يا بن تيمية قبل أن يمكّن الله هؤلاء حال كونهم مستضعفين في الأرض ويجعلهم أئمّة ويجعلهم الوارثين، كان المتولّي الجاهل الظالم الجائر أنفع للناس يومئذ وخيراً منهم لهم؟!

قل ما عندك؟!

فإنّك إن قلت: نعم، كفرت!

وإن قلت: لا، فنفسك قد خصمت!

وبالجملة، ما أجبت به فهو جوابنا بعينه.

---

(١) سورة الحجّ: ٤١.

(٢) سورة القصص: ٥.

فإن قلت: وما الحكمة في عدم تمكين الله بعض أوليائه من الأنبياء والأئمّة وغيرهم؟

قلت: أمّا أوّلاً: فهو سبحانه أعلم وأخبر ولا يُسأل عمّا يفعل.

وأمّا ثانياً: فالظاهر أنّ الحكمة في ذلك امتحان الناس واختبارهم، ليُعْلَمَ من يطيعهم ويدخل تحت أمرهم ونهيهم وينصرهم، ممّن لا يطيعهم ولا يدخل تحت أمرهم ولا نهيهم، بل ربّما قاتلهم وقتلهم وخرج عليهم وقوى بجنوده وأتباعه عليهم وعلى سلطانهم الذي آتاهم الله إيّاه، وهذه سنّة قد مضت وأجراها الله سبحانه كما قال: ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً**﴾[1].

قوله: «وهؤلاء المنتسبون إلى الإمام المعصوم... إنّما يستعينون في أمورهم بكفور أو ظلوم».

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل ما يستعين في أموره بالكفور والظلوم إلّا من يوجب طاعتهما ويجعلها من أولى الأمر المذكورين في الآية الواجبي الطاعة! من أجل قوّتهم وتمكّنهم بأتباعهم واستبدادهم بالأمور وعلوّ سلطانهم في الأرض بالظلم والعدوان لا غير، وإلّا فالسلطان لغيرهم والولاية لسواهم، فاستبدّوا هم بذلك لوجود (أعواناً لهم)[2] ومساعداً لهم على ذلك (وأنصاراً لهم)[3] عليه.

---

(١) سورة الفتح: ٢٣.

(٢) في المخطوط: (أعوانهم)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في المخطوط: (أنصارهم)، والصحيح ما أثبتناه.

قوله: «وهذا الإمام المنتظر المعصوم عندهم لم يحصل لأحد به شيء من مقاصد الإمامة، وإذا كان المقصود من الإمامة لا يحصل شيء منه، لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة».

قلنا: انتفاء أكثر مقاصد الإمامة وعدم حصوله من الإمام الحقّ، إنّما يكون بسبب عصيان أكثر الأُمّة له، وعدم دخولهم في طاعته وامتثال أمره، واستبداد أضداده بالأمر دونه بطاعة أكثر الأُمّة لهم ومبايعتهم لهم، وتوثبهم على الأمر من دون صاحب الأمر، وخروجهم عليه وعن طاعته، وبسبب ذلك قويت الأضداد على الإمام الحقّ بمن أطاعهم وتابعهم من الأُمّة، فإنّه حينئذ تنتفي من الإمام الحقّ أكثر مقاصد الإمامة.

وإذا قام هؤلاء الأضداد ولاة الجور وأئمّة الضلال والفساد بأكثر مقاصد الإمامة، كان قيامهم بذلك شبهة على أكثر الأُمّة الذين لا تحقيق عندهم ولا معرفة لهم ولا بصيرة لديهم!

فحسب ضعيف البصيرة: أنّ حصول مقاصد الإمامة منهم ـ لأجل استبدادهم بالأمر ظاهراً دون غيرهم ممّن هو أولى منهم ـ دليل على استحقاقهم الإمامة، فأثبتها لهم بذلك ونفاها عن غيرهم وهو أولى.

ولو لم يفعل الأضداد المستبدون بالأمر أكثر مقاصد الإمامة، لما أطاعهم أكثر الأُمّة ولما استتبّ لهم أمر، فهم يجتهدون ويحرصون على إقامة مقاصد الإمامة، أو يطيعهم أكثر الأُمّة ويبايعهم وينصرهم على ذلك؛ وتدخل الشبهة بذلك على كثير من الأُمّة، لأنّهم يتوهمون أنّهم يستحقون الإمامة من أجل قيامهم بأكثر مقاصدها، وهذا ليس بشيء اتّفاقاً من المحقّقين! لأنّ المحقّقين

أولي العلم المعتبرين لم يذهب أحد منهم إلى أنّ حصول مقاصد الإمامة من المتولّي على الأُمّة دليل على استحقاقه الإمامة أصلاً، لأنّا نشاهد من تحصل منه أكثر مقاصد الإمامة وهو ليس بإمام أصلاً ولا ممّن يستحق الإمامة أبداً.

وإذا صحّ وثبت أنّ حصول مقاصد الإمامة من المتولّي على الأُمّة ليس دليلاً على استحقاقه الإمامة، فلا يدلّ انتفاء أكثر مقاصد الإمامة وعدم حصوله من إمام الحقّ على كونه ليس بإمام، ولا يدلّ أيضاً على عدم الحاجة إليه، بل هو إمام والحاجة إليه ثابتة حصلت منه أكثر مقاصد الإمامة أو لم تحصل.

وإثبات الوسيلة لا يستلزم حصول مقاصدها، بل قد تثبت الوسيلة وتحصل وتنتفي مقاصدها إجماعاً، حتّى أنّ ذلك قد سبق في الأنبياء (صلوات الله عليهم أجمعين) فضلاً عن الأئمّة عليهم السلام، فكم من نبيّ لله عزّ وجلّ وإمام لم يحصل منه أكثر مقاصد النبوّة والإمامة اتّفاقاً، وقد يحصل ذلك من المستبدين بالأمر، وما سبب انتفاء أكثر مقاصد النبوّة والإمامة وعدم حصول ذلك من النبيّ والإمام إلّا عصيان الأُمّة أو أكثرها للنبيّ وللإمام، وقوّة أضدادهما المخالفين لهما.

قوله: «وأيضاً فالأئمّة الاثنا عشر لم يحصل لأحد من الأُمّة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة.

أمّا من دون عليّ فإنّما كان يحصل للناس من علمه ودينه مثل ما يحصل من نظرائه، فكان عليّ بن الحسين، وابنه أبو جعفر، وابنه جعفر بن محمّد يعلّمون الناس ما علّمهم الله كما يعلمه علماء زمانهم، وكان في زمنهم من هو أعلم منهم وأنفع للأُمّة.

وهذا معروف عند أهل العلم، ولو قدّر أنّهم كانوا أعلم وأدين، فلم يحصل منهم إلّا ما يحصل من أهل العلم والدين لا ما يحصل من ذوي الولاية من القوة والسلطان، وإلزام الناس بالحقّ، ومنعهم عن الباطل.

وأمّا من بعد الثلاثة كالعسكريين، فهؤلاء لم يظهر عنهم علم تستفيده الأُمّة، ولا كان لهم يد تستعين الأُمّة بها، بل كانوا كأمثالهم من الهاشميين»[1] .

قلنا : قد صحّ وثبت أنّ انتفاء أكثر مقاصد الإمامة وعدم حصوله من الإمام الحقّ لا يدلّ على كونه ليس بإمام، ولا على عدم استحقاقه الإمامة، فلا يدلّ انتفاء أكثر مقاصد الإمامة من كلّ واحد من الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام على أنّه ليس بإمام، بل هو إمام ثابت الإمامة وإن لم يحصل منه أكثر مقاصد الإمامة.

لأنّا قد بيّنا أنّه لا يدلّ انتفاء أكثر مقاصد الإمامة وعدم حصوله في إمام الحقّ وانتفاء أكثر مقاصد النبوّة وعدم حصوله من النبيّ على عدم الإمامة والنبوّة، ولا بدّ لهما من سبب؛ وما سبب ذلك إلّا عصيان الأُمّة أو أكثرها للنبيّ والإمام وقوّة أضدادهما والمخالفين لهما.

قوله: «**وكان في زمنهم** ـ يعني زمن الثلاثة زين العابدين عليّ بن الحسين، وابنه محمّد باقر علم الدين، وابن ابنه الصادق الأمين عليهم السلام ـ **من هو أعلم منهم وأنفع للأُمّة منهم**».

قلنا : لا نسلّم ذلك.

---

(١) منهاج السنّة ٦/ ٣٨٧.

قوله: «وهذا معروف عند أهل العلم».

قلنا: أهل العلم الذين عنيتهم وقصدتهم هم أتباع أضداد هؤلاء الثلاثة وأعدائهم، وأضداد آباءهم من قبلهم وأبناءهم من بعدهم، وهم الموجبون طاعتهم، والمصحّحون ولايتهم، والراوون عنهم ما يحبّون ممّا يشيّد أمرهم، فقولهم غير مقبول!

أمّا أهل العلم حقّاً، فيعرفون ويعتقدون أنّ هؤلاء الثلاثة عليهم السلام أعلم أهل زمانهم وأفضلهم، والإمامة فيهم وفي بيتهم دون غيرهم، وأنّهم أولى بها من كلّ أحد، اعتقاداً جازماً، وعلماً يقيناً، للحقّ مطابقاً.

قوله: «وأمّا من بعد الثلاثة كالعسكريين فلم يظهر عنهم علم ولا كان لهم يد، بل كانوا كأمثالهما».

قلنا: لا نسلّم، بل لهم العلم الغزير، لأنّ علم رسول الله صلى الله عليه وآله خص به عليّاً عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خصّ به عليّ عليه السلام الحسن عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خصّ به الحسن عليه السلام الحسين عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خصّ به الحسين عليه السلام ابنه عليّ بن الحسين عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خصّ به عليّ بن الحسين عليه السلام ابنه محمّد باقر العلم عليه السلام وانتهى إليه، ثمّ خص به محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام ابنه جعفر الصادق عليه السلام وانتهى اليه، ثمّ خص به كلّ واحد من الاثني عشر عليهم السلام ابنه وانتهى إليه، إلى أن انتهى إلى العسكريين عليهما السلام، فعلم كلّ واحد منهما كعلم زين العابدين عليه السلام، وكعلم باقر علم الدين عليه السلام، وعلم زين العابدين وباقر علم الدين عليهما السلام كعلم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وعلم عليّ عليه السلام كعلم رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعدم استفادة أكثر الأُمّة العلم من العسكريين عليهما السلام وأخذه عنهما، بل عن غيرهما من سائر الأُمّة، لا يدلّ على عدم علمهما عليهما السلام، بل هما عالمان مكينان كالباقر والصادق عليهما السلام وإن لم تأخذ أكثر الأُمّة عنهما.

فقد رأينا أكثر الأُمّة لم يأخذ بعلم أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو أفضل من العسكريين عليهما السلام وأعلم عند جميع الأُمّة، بل أعرض أكثر الأُمّة عن قول عليّ عليه السلام وأخذ بقول غيره ممّن ليس عنده مثل علم عليّ عليه السلام قطعاً، هذا وهو عليّ عليه السلام! وقد ورد فيه من رسول الله صلى الله عليه وآله ما ورد ممّا سمعوه وتحقّقوه، ومع هذا أعرضوا عن قوله عليه السلام ولم يأخذوا به، فكيف بالعسكريين عليهما السلام الذين لم يشتهر فيهما عند الأُمّة مثل ما اشتهر في جدّهما عليّ أمير المؤمنين عليه السلام؟!

قوله: «وهؤلاء الإمامية أخذوا عن المعتزلة أنّ الله يجب عليه الإقدار والتمكين واللطف، وهو ما كان المكلّف عنده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، مع تمكّنه في الحالين.

ثمّ قالوا: والإمامة واجبة، وهي أوجب عندهم من النبوّة، لأنّها لطف في التكليف، قالوا: لأنّا نعلم بقضايا العادات واستمرار الأوقات أنّ الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرّف منبسط اليد كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يكن لهم رئيس وقع الهرج والمرج بينهم، وكانوا عن الصلاح أبعد، ومن الفساد أقرب.

وهذه الحال مشعرة بقضية العقل معلومة لا يناكر فيها إلّا من جهل العادات، ولم يعلم استمرار القاعدة المستمرة في العقل، قالوا: وإذا كان هذا لطفاً في التكليف لزم وجوبه، ثمّ ذكروا صفاته من العصمة وغيرها.

ثمّ أورد طائفة منهم على أنفسهم سؤالاً ظاهراً، فقالوا: إذا قلتم: بأنّ الإمام لطف، وهو غائب عنكم، فأين اللطف الحاصل مع غيبته؟ وإذا لم يكن لطفه حاصلاً مع الغيبة، وجاز التكليف، سقط أن يكون الإمام لطفاً في الدين، وحينئذ يفسد القول بإمامة المعصوم!

وقالوا في الجواب عن هذا السؤال: إنّا نقول: إنّ لطف الإمام حاصل في حال الغيبة للعارفين كحصوله في حال الظهور، وإنّما فات اللطف لمن لم يقل بإمامته، كما أنّ لطف المعرفة لم يحصل لمن لم يعرف الله تعالى، وحصل لمن كان عارفاً به سبحانه.

قالوا: وهذا يسقط السؤال، ويوجب القول بإمامة المعصومين.

فقيل لهم: لو كان اللطف حاصلاً في حال الغيبة كحال الظهور، لوجب أن يستغنوا عن ظهوره، ويتّبعوه إلى أن يموتوا، وهذا خلاف ما يذهبون إليه.

فأجابوا بأنّا نقول: إنّ اللطف في غيبته عند العارف به من باب التقريب إلى المصالح والتبعيد عن القبائح مثل حال الظهور، ولكن نوجب ظهوره لشيء غير ذلك، وهو رفع أيدي المتغلّبين عن المؤمنين، وأخذ الأموال ووضعها في مواضعها من أيدي الجبابرة، ورفع ممالك الظلم التي لا يمكننا رفعها إلّا به وبتدبيره وطريقه، وجهاد الكفّار الذي لا يمكن إلّا مع ظهوره.

ـ قال ابن تيمية ـ: فيقال لهم: هذا الكلام ظاهر البطلان، وذلك أنّ الإمام الذي جعلتموه لطفاً، هو ما شهدت به العقول والعادات، وهو ما ذكرتموه، حيث قلتم: إنّ الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرّف منبسط اليد، كانوا

بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، واشترطتم فيه العصمة، قلتم: لأنّ مقصود الإنزجار لا يحصل إلّا بها، ومن المعلوم أنّ الموجودين الذين كانوا قبل المنتظر، لم يكن أحد منهم بهذه الصفة، منبسط اليد متصرّف في الأمر ظاهراً.

وعليّ تولّى الخلافة، ولم يكن تصرّفه وانبساطه مثل تصرّف من كان قبله وانبساطهم، وأمّا الباقون فلم تكن أيديهم منبسطة ولا كانوا متصرّفين، بل كان يحصل بأحدهم ما يحصل بنظائره.

وأمّا الغائب فلم يحصل به شيء قط، فإنّ المعترف بوجوده إذا عَرَف أنّه غائب من أكثر من أربعمائة وستّين سنة، وأنّه خائف لا يمكنه الظهور، فضلاً عن إقامة الحدود، ولا يمكنه أن يأمر أحداً ولا ينهاه، فلم يزل الهرج والفساد مع هذا ـ يعني الإمام الغائب ـ»[1].

قلنا: فكّروا أيّها العقلاء والعلماء الفضلاء في ما ذكر من حجّة الإمامية هذه وفي جوابه عنها، أيصلح أن يكون جواباً لها أم لا؟!

واعلم أنّ قوله: «**إنّ الإمامية أخذوا عن المعتزلة ذلك**»، ليس بمسلّم، ولا صحيح!

بل لم يأخذوا ذلك إلّا من العقول وأدلّتها، بتقرير أمير المؤمنين عليه السلام أوّل أئمّتها الذي جميع الخلق بعد النبيّ صلى الله عليه وآله في العلم عليه عيال، ولم يستنكف أحد منهم في ذلك، بل يصرّحون بالانتساب إليه في ذلك المقال، فالإمامية أتباعه عليه السلام وأتباع أبنائه عليهم السلام في كلّ قول وعلى كلّ حال.

---

(١) منهاج السنّة ٣٨٨/٦ ـ ٣٩٠.

وبالتحقيق، إنّ المعتزلة لم يأخذوا ذلك إلّا عن الإمامية وأئمّتهاعليهم السلام أهل التعميق والتدقيق.

قوله: «فيقال لهم: هذا الكلام ظاهر البطلان».

قلنا: لا نسلّم، بل هو[1] صحيح جليّ الصحّة بواضح البرهان.

قوله: «وذلك أنّ الإمام الذي جعلتموه لطفاً، هو ما شهدت بـه العـقول والعادات... ولم يكن أحد قبل المنتظر بهذه الصفة».

ـ فالحاصل من هذا الكلام: أنّ الرئيس الذي تشهد به العقول والعادات بأنّه لطف لا توجبونه، والرئيس الذي لا يحصل به لطف ولا يتمكّن من فعل أكثر مقاصد الإمامة والرئاسة توجبونه وتجعلونه لطفاً، وهذا متناقض! ـ

قلنا: لا شكّ أنّ الرئاسة التي توجبها العقول وتشهد بـها العـادات هـي مطلق الرئاسة لرئيس ما، وهي التي توجبها الإمامية.

وإذا صحّ وثبت وجوب الرئاسة والإمامة من حيث هي هي، نظرنا بـعد ذلك في صفات ذلك الرئيس الإمام، ومن قبل من يكون، ومن يـتولّى نـصبه وتعيينه.

فوجدنا العقول أيضاً توجب وتدلّ أنّ من صفة هذا الرئيس أن يكـون معصوماً، لئلا يميل هواه إلى أحد من الخلق بغير حقّ، ولئلا يصدر منه ما يوجب الأدب وبه يستحق، لأنّه لو صدر عنه ما يستحق به الأدب فمن الذي يؤدبه؟! لا

---

(١) يعني مسألة اللطف.

بدّ له من إمام يؤدّبه ويأخذ على يده ويكون من ورائه يسدّده، وإلّا لكان الفساد ناشئاً من نفس الإمام وجهته!

وكيف يصحّ ذلك؟! والعقول لم توجب الرئيس الإمام إلّا ليكون حال الخلق معه إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، فعلى هذا لا يجوز أن يكون الفساد ناشئاً من جهة الإمام الرئيس البتة.

ووجدنا العقول أيضاً توجب وتدلّ أنّ نصب هذا الإمام الرئيس وتعيينه لا يكون إلى الخلق، بل إلى الله وإلى رسوله، لما يعلم كلّ عاقل من تضاد آراء الخلق واختيارهم، واختلاف قصودهم وأهوائهم، وتباين طرقهم ومذاهبهم.

وإذا صحّ وثبت وجوب الإمامة، وكون الرئيس معصوماً، وكون نصبه وتعيينه إلى الله وإلى رسوله، فقد صحّ وثبت قول الإمامية اتّفاقاً!

لأنّ الحاصل من هذا الكلام، وجوب ما أوجبته العقول وشهدت به العادات، وقد شهدت العقول والعادات بأنّ الرئيس لطف، وأنّ نصبه وتعيينه إلى الله سبحانه وإلى رسوله ﷺ، وأنّه يجب أن يكون معصوماً، هذا كلّه أوجبته العقول وشهدت به العادات.

وأنت يا بن تيمية قد اعترفت بأنّ العقول والعادات شهدت بالمعنى الأوّل، وهو كون الرئيس الإمام لطف، فثبت ذلك وصحّ باعترافك، وبالأدلّة القاطعة!

ثمّ لا يخلوا إمّا أن يكون نصب هذا الرئيس إلى الله وإلى رسوله حسب، أو إلى الخلق.

فإن قلت بالأوّل، فهو الحقّ، وفي ذلك صحّة مذهب الإمامية قطعاً! لأنّ

ليس أحد من الطوائف يقول أنّ الله ورسوله ﷺ نصبا رئيساً وعيناه ونصّا عليه بالإمامة والخلافة سوى الإمامية، ولم يدّع ذلك أحد غيرهم.

وإن قلت بالثاني، وهو أنّ نصب هذا الرئيس الذي أوجبته العقول وشهدت به العادات إلى الخلق لا إلى الله ولا إلى رسوله، بل إذا اختار الخلق والأُمّة رئيساً وبايعوه بالإمامة صار إماماً كما تقوله المعتزلة.

فنقول لك: فما دليلك وبرهانك على ذلك؟ فإنّ العقول والعادات لا توجب ذلك ولا تشهد به، بل تشهد بفساده كما بيّناه أوّلاً، لتضاد آراء الخلق واختلاف هواهم.

وفي صحّة هذين المعنيين صحّة المعنى الثالث، وهو كون الرئيس الإمام معصوماً منصوصاً عليه؛ وفي صحّتهما فقط كفاية في صحّة مذهب الإمامية! وأنّ معهم الهداية، وبطلان كلّ مذهب سواه بالتحقيق والدراية.

وإذا صحّ وثبت أنّ الرئيس واجب وأنّ تعيينه إلى الله وإلى رسوله لا إلى الخلق، فقد صحّ مذهب الإمامية إجماعاً.

وعلمنا قطعاً أنّ الله ورسوله ﷺ قد فعلا ذلك ولم يُخلّا به ولم يتركاه.

فإن أطاع الخلق أو أكثرهم هذا الرئيس الذي أوجبته العقول وشهدت به العادات، الذي نصبه إلى الله وإلى رسوله ﷺ وتعيينه وتمييزه إليهما لا إلى الناس، كان مهيباً وتصرّف في الأمر ظاهراً منبسط اليد، وحصل منه جميع مقاصد الإمامة والرئاسة على أتمّ الانتفاعات وأكملها، وانتفعوا به وسعدوا بطاعتهم له، وإذا لم يطعه من الخلق إلّا اليسير الذين لم يتمكّن بهم من فعل مقاصد الإمامة، كان فوات اللطف من جهة الذين لم يدخلوا في طاعته ولم يذعنوا له، بل وثبوا

على الأمر واستبدّوا به من دونه، ولم يكن فوات ذلك من جهته عليه السلام ولا من جهة الله عزّ وجلّ ولا من جهة رسوله صلى الله عليه وآله.

فكون الرئيس مهيباً متصرّفاً في الأمر ظاهراً منبسط اليد إنّما يتم ويكمل ويحصل ذلك بطاعة الخلق أو أكثرهم له.

أمّا إذا لم يطعه الخلق ولا أكثرهم، بل لم يطعه منهم إلّا القليل اليسير، وأمّا الأكثر فضادّه وعانده وخالفه ونازعه بمن أعانه على ذلك واستبدّ عنه بالسلطان من له قوّة بالعيان، ولم يتّفق للرئيس الإمام بواضح البرهان ويطعه إلّا من لا يتمكّن به من مقاومة ضدّه ومخالفه، المستبد بالأمر بغير حجّة وبيان، بل بشوكة[1] أهل الخلاف عليه والعصيان، فعند ذلك لا يتم له أن يكون مهيباً ولا منبسط اليد ولا متصرّفاً في الأمر ظاهراً، وحينئذ يكون فوات اللطف من جهة المعاندين له والمستنكفين عن طاعته المستبدّين بالأمر دونه بقوّة أتباعهم وأنصارهم.

ألا ترى أيّها العاقل إلى قول ابن تيمية: «**وعليّ تولّى الخلافة، ولم يكن تصرّفه وانبساطه مثل تصرّف من كان قبله وانبساطهم**»، وقوله هذا حقّ صحيح!

والسبب في ذلك، دخول أكثر الخلق في طاعتهم، وعدم المنازع لهم في الأمر من أحد فيه ظاهراً، بخلاف عليّ عليه السلام فإنّه خالف عليه خلق كثير ونازعه في ذلك جمّ غفير وخرجوا عليه وقاتلوه، والذين جاؤوا من بعد عليّ عليه السلام من أبنائه من الأئمّة عليهم السلام لم يدخل في طاعتهم من يتمكّنون به من فعل جميع مقصود

(١) في المخطوط: بالشوكة، والصحيح ما أثبتناه.

الإمامة والرئاسة، بل حصل لهم أضداد وأعداء يعيثون في الأرض بالفساد أكثر من الذين حصلوا لأبيهم[١] وأقوى في البلاد.

ففوات اللّطف الكامل التام إنّما كان من جهتهم، من حيث أنّهم استنكفوا عن طاعة الإمام، فالحجّة لله عليهم حيث أقام لهم من يجب به الإئتمام، فتركوه واعرضوا عنه واقتدوا بمن ليس هو بدل منه، ولا يجوز أن يكون هو الإمام الذي أوجبته العقول وشهدت به العادات في مواضي الأعوام والفصول.

قوله: «وأمّا الغائب فلم يحصل به شيء قط، فإنّ المعترف بوجوده إذا عرف أنّه غائب من أكثر من أربعمائة وستّين سنة، وأنّه خائف لا يمكنه الظهور، فضلاً عن إقامة الحدود...» إلى آخر ما قال.

قلنا: قد صحّ وثبت أنّ مطلق الرئيس الإمام لطف، وأنّ نصب هذا الإمام وتعيينه إلى الله والى رسوله ﷺ لا إلى الخلق، وأنّ الله سبحانه ورسوله ﷺ قد نصبا أحد عشر إماماً مضوا قبل المنتظر عليه السلام ونصّا عليهم، وقد كانوا ظاهرين معلومين مشهورين، ولم يطعهم أكثر الخلق ولم يلتطفوا بهم، بل أطاعوا أضدادهم وأعدائهم ومن لا يصلح للإمامة، فإذا أذن الله ورسوله ﷺ للرئيس الثاني عشر عليه السلام بالاستتار بسبب استنكاف أكثر الأُمّة على آبائه عليهم السلام ثمّ عليه من بعدهم، فلا يلزم أن يكون لأتباع أولئك الذين استنكفوا عن طاعة الأحد عشر الإمام الذين مضوا ونصبهم الله وعينهم للخلافة حجّة على الله في استتار الثاني عشر عليه السلام، ولا في قولهم: «إنّا كنّا نلتطف به لو ظهر»، لأنّهم سبب استتاره ﴿وَلَوْ

---

(١) في (ج): لأئمّتهم.

عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾(١) .

فالواجب عليهم أن يذعنوا ويدخلوا في طاعته ولو كان غائباً، ويعتقدوا إمــامته ويـعرفوا ويـعتقدوا مـثل مـا اعـتقدت وعـرفت شـيعته وشـيعة آبـائه الطاهرين عليهم السلام .

فإن قلت: وكيف يعرفون ذلك؟

قلت: يعرفونه بالتفكّر في الدلائل والبراهين الدالّة على ذلك بيقين.

وهذا مصحّح أنّ نفس وجود الرئيس الإمام ونصبه وتعيينه لطف، وإن كان غائباً أو ظاهراً غير منبسط اليد، ولا ظاهر الأمر، ولا يتمكّن منه! وتـمكّنه مـن التصرّف في الأمر ظاهراً منبسط اليد لطف آخر.

ولا يلزم من فوات هذا اللطف الثـاني فـوات اللـطف الأوّل، لأنّ الأوّل واجب في الحكمة، وأمّا الثاني فواجب على الأُمّة، فيمكن فواته من جـهتها، والأوّل لو فات لكان من الله سبحانه، والله سبحانه عدل حكيم، لا يـفوّت مـا توجبه الحكمة وتقتضيه، ولا ما تشهد به العقول والعادات وتستدعيه، ولا يخلّ به ولا يتركه بغير شكّ وتمويه.

والمعترف بوجود هذا الرئيس الإمام متلطّف به حال غيبته كحال ظهوره، فإنّه يجوز أن يظهر في كلّ وقت، ويفعل به ما يستحق من عقوبة إن فـعل مـا يوجب ذلك مع قيام البيّنة عليه أو إقراره بذلك، ولا يأمن سلامته من العقوبة العاجلة إلّا بالتوبة، أو بموته قبل ظهور الإمام، أو بعدم قيام البيّنة عـليه وعـدم

---

(١) سورة الأنفال: ٢٣.

إقراره، ولو ظهر عليه السلام ويكون حاله حينئذ كحال من وجبت عليه العقوبة المعجلة في زمان محمّد صلى الله عليه وآله وفي عصره.

قوله: «**ولا يمكنه أن يأمر أحداً ولا ينهاه**» ـ يعني الإمام الغائب المنتظر ـ

قلنا: دعاة الإمام عليه السلام وعلماء شيعته يقومون مقامه في أمره ونـهيه، فـإنّ أمرهم أمره ونهيهم نهيه لمكان وجوده عليه السلام، فلو علم عليه السلام أنّ أمرهم ليس بأمره وأنّ نهيهم ليس نهيه لما سكت على ذلك ولا أقرّه، ولما كانت تسعه تقية في ذلك، وذلك بخلاف عدمه بالكلّية، فإنّ المعدوم ليس له أمر ونـهي قـطعاً، وكـذلك الميت لا قول له ولا أمر ولا نهي، إلّا أن يكون معصوماً كنبيّ أو إمام في ما علم يقيناً أنّه قوله وأمره ونهيه، لأنّ قول المعصوم حقّ وصواب حجّة حيّاً كان أو ميّتاً.

ولنقتصر على هذا القدر المذكور من الوجه الأوّل الذي استدلّ بـه ابـن تيمية على بطلان المقدّمة الأولى[1]، فإنّ فيه كفاية لطالب الهداية، وما بعده من الوجوه متفرّع عليه، وليس فيه كثير أمر، بل وخرج فيه من المقصود إلى ما ليس بمقصود، وشيء منها سخيف هي بـترك ذكـرها وجـوابـها والإعـراض عـنها أولى[2].

(*)

---

(١) التي ذكرها ابن المطهّر رحمه الله في وجوب عصمة الإمام.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٦/ ٣٩٠ ـ ٤٣٠.

(*) **قوله: «الوجه الثاني: أن يقال قولكم لا بدّ من نصب إمام مـعصوم يـفعل** ←

....

⇐ **هذه الأمور... فإنّ غاية ما عندكم أن تقولوا: إنّ علياً كان معصوماً، لكن الله لم يمكنه ولم يؤيّده لا بنفسه ولا بجند...»**(منهاج السنّة ٦/٣٩٣).

نقول: ننقض على قولك هذا يا بن تيمية بالرسل، الذين علم الله بأنّ أُممهم سوف يكذّبونهم ويقتلونهم ومع ذلك بعثهم الله إليهم، ليتم الحجّة عليهم، فلو لم يبعث أولئك الرسل لكانت الحجّة للعصاة، من حيث قولهم: لماذا تحاسبنا أو تعاقبنا ولم ترسل لنا نبيّاً فنتبعه أو تنصب لنا إماماً فنطيعه.

قوله: «الوجه الخامس: إذا كان الإنسان مدنياً بالطبع، وإنّما وجب نصب المعصوم ليزيل الظلم والشرّ عن أهل المدينة، فهل تقولون: إنّه لم يزل في كلّ مدينة خلقها الله معصوم، أم لا»(منهاج السنّة ٦/٤٠٠).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التجاهل! لعلمك بأنّ جعل الله المعصوم ليرشد الناس إلى الحقّ ويحصل ذلك حتّى بوحدة المعصوم، فإنّ عمّاله ما علموه حقّاً تابعوه، وما لم يعلموه حقّاً سألوه ولو بإرسال رسل من المدن البعيدة.

وهذا الذي جرى على يد النبيّ صلى الله عليه وآله، وهل بعث نبيّنا صلى الله عليه وآله عمّاله إلى ديار الكفرة الذين عاندوه؟ بل جعل عمّاله في المدن التي فيها متابعون له.

قوله: «الوجه التاسع: أن يقال حاجة البشر إلى تدبير بدنه بنفسه أعظم من حاجة المدينة إلى رئيسها، وإذا كان الله تعالى لم يخلق نفس الإنسان معصومة فكيف يجب عليه أن يخلق رئيساً معصوماً مع أنّ الإنسان يمكنه أن يكفر بباطنه ويعصي بباطنه...»(منهاج السنّة ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧).

نقول: إنّ كلامك هذا يا بن تيمية مناقض لما دبره الحكيم في خلقه! فإنّ الله سبحانه بالضرورة والعيان قد خلق البشر محتاجاً إلى غيره من بني جنسه وغيرهم في تدبير ⇐

....

﴾ بدنه ونفسه، فلو كان يستقيم نظم العالم على جعل كلّ فرد من البشر مستغنياً عن غيره لما جعله محتاجاً وغير معصوم.

أمّا حاجة المدينة إلى رئيس، لو لم يكن معصوماً لوصلت سلسلته إلى المعصوم، فقد اعترفت بنفسك في خصوص الرسول، فيعلم من نفس قولك بحاجة المدينة إلى المعصوم أولوية حاجتها إليه من حاجة الرجل إلى تدبير نفسه، لعدم شرطية العصمة هنا وشرطيتها هناك.

أمّا قولك: «**أنّ البشر يمكن أن يكفر بباطنه**».

فنقول: إنّ إيجاد الله للمعصوم ليس معناه جبر الناس على طاعته، فإنّه ليس أعظم من النبيّ، والنبيّ ليس له هذه المنزلة، بل الله سبحانه لم يخلق في الناس طاعتهم للرسل، بل طاعته إنّما تصدر عنهم باختيارهم كما في المعصية.

قوله: «الوجه الحادي عشر:... وتكون العصمة ثابتة للمجموع لا لكلّ واحد من الأفراد كما يقوله أهل الجماعة»(منهاج السنّة ٦/٤٠٨).

نقول: إذا كان هذا يمكن تحقّقه، فلماذا خصّ الله تعالى العصمة بفرد معيّن من الأنبياء في كلّ زمن.

وبشكل أوضح نقول: إنّ المقصود من المعصوم هو إرشاد الناس إلى الحقّ، وقيام الحجّة به على من طغى وتكبّر، فإنّ فرض وجوب العصمة للمسلمين إذا اجتمعوا، فمن أين يعلم وجوبها عند مخالفة المسلمين بعضهم بعضاً؟

قوله: «الوجه الثاني عشر: أن يقال العلم الديني الذي تحتاج إليه الأئمّة والأُمّة نوعان علم كلّي كإيجاب الصلوات... وعلم جزئي كوجوب الزكاة... فأمّا الأوّل فالشريعة مستقلّة به لا تحتاج فيه إلى الإمام... وأمّا الجزئيات فهذه لا ﴿

. . . .

↵ **يمكن النصّ على أعيانها**»(منهاج السنّة ٦/ ٤١٠).

نقول: ليس صحيحاً! ودليله أنّ أئمّة أهل نحلتك يا بن تيمية قد خالفوا الشريعة في الكلّي كما بيّن في ما سبق، فلزم وجود المعصوم المنزّه عن الخطأ وعن تعمد المخالفة للشريعة حفظاً لها من التغيير وللخلق من متابعة المبتدعة.

وليس ينافي هذا بيان الشريعة بأجمعها، وذلك لمخالفة عمر للشريعة في مسألة العول، والمتعتين، والتطليق ثلاثاً، وغيرها، وصارت مخالفاته سنناً عند أهل نحلتك من ذلك اليوم وإلى يومنا هذا مع علمهم بمخالفته للشريعة.

وأمّا عدم إمكان النصّ على الجزئيات، فهذه مكابرة منك يا بن تيمية! لعلمك أنّ غير المعصوم قد يخطأ فيها، وقد يتعمد المخالفة فيها، كما فعل أبو بكر بمانعي الزكاة، وكقتل معاوية لأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وغيرهم، وكذلك كلّ ما حصل في المسلمين من خطأ بعضهم أو تعمد البعض.

قوله: «الوجه الثالث عشر: أن يقال: العصمة الثابتة للإمام أهي فعله للطاعات باختياره وتركه للمعاصي باختياره...»(منهاج السنّة ٦/ ٤٢٩).

نقول: نعجب من قولك هذا يا بن تيمية! ولا ندري هل هو جهل أم تغافل منك؟!

ومع ذلك نقول: معنى العصمة: هو تسديد الله سبحانه لبعض خلقه بقوّة قدسية تصدر بها عنهم الطاعات باختيارهم، ويجانبون المعاصي باختيارهم، ويحفظهم بها من الغفلة والنسيان، فهم قادرون على فعل المعاصي وعدم فعل الطاعات، لكنّهم يختارون ضدّ ذلك.

فإن قيل: أنتم تقولون إنّ الله لم يخلق اختيار عباده؟

نقول: من الضروري عندنا وعند أهل العقول أنّ الله سبحانه جعل في عباده قوّة بها ↵

قوله: «وأمّا المقدّمة الثانية[1] : فلو قدّر أنّه لا بدّ من معصوم، فقولهم ليس معصوم غير عليّ اتّفاقاً ممنوع، بل كثير من الناس من عبّادهم وصوفيتهم وجندهم وعامّتهم يعتقدون في كثير من شيوخهم من العصمة، من جنس ما تعتقده الرافضة في الاثني عشر، وربّما عبّروا عن ذلك فقالوا: الشيخ محفوظ !

وإذا كانوا يعتقدون هذا في شيوخهم، مع اعتقادهم أنّ الصحابة أفضل منهم، فاعتقادهم ذلك في الخلفاء من الصحابة أولى.

وكثير من الناس فيهم الغلو في شيوخهم من جنس ما في الشيعة من الغلو في الأئمّة.

وأيضاً فالإسماعيلية يعتقدون عصمة أئمّتهم، وهم غير الاثني عشر، وأيضاً فكثير من أتباع بني أُميّة ـ أو أكثرهم ـ كانوا يعتقدون أنّ الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأنّ الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون الإمام فيه، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كلّ شيء، والله أمرهم بذلك وكلامهم في ذلك معروف كثير.

وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، فجاء

↰ يختارون فعل الشيء وتركه، فأصل القوّة مخلوقة لله مثل قدرة العبد، وإعمالها في جهة معيّنة فهي من فعل العبد، ولأجل ذلك فرض الله عليه أن يختار خصوص فعل الطاعة دون فعل المعصية، فتأتيه المثوبة من جهة اختياره فعل الطاعة حسبما طلب منه، وكذا العقوبة..

(١) وهو قول ابن المطهّر ﷺ: «وأمّا المقدّمة الثانية فظاهرة، لأنّ أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا معصومين اتّفاقاً، وعليّ عليه السلام معصوم، فيكون هو الإمام».

إليه من شيوخهم كثير، فحلفوا بالله الذي لا إله إلّا هو، أنّه إذا ولّي على الناس إماماً تقبل منه الحسنات وتتجاوز له السيئات.

ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة وليّ الأمر مطلقاً، وأنّ من أطاعه فقد أطاع الله، ولهذا كان يضرب بهم المثل، يقال: طاعة شامية.

وحينئذ فهؤلاء يقولون: إنّ إمامهم لا يأمرهم إلّا بما أمرهم الله به، وليس فيهم شيعة، بل كثير منهم يبغض عليّاً ويسبّه.

ومن كان اعتقاده أن كلّ ما يأمر به الإمام فإنّه أمر الله، وأنّه طاعته، وأنّ الله يثيبه على ذلك، ولا يعاقبه عليه، لم يحتج مع ذلك إلى المعصوم غير إمامه.

وحينئذ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يقال: كلّ من هذه الطوائف إذا قيل لها: إنّه لا بدّ من إمام معصوم، تقول: يكفيني عصمة الإمام الذي ائتممت به، ولا احتاج إلى عصمة الاثني عشر لا عليّ ولا غيره، وتقول: هذا شيخي وقدوتي لا احتاج معه إلى غيره.

وهذا يقول: إمامي الأموي أو الإسماعيلي، بل كثير من الناس يعتقدون أنّ من يطيع الملوك لا ذنب له في ذلك، كائناً من كان، ويتلون قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

فإن قيل: هؤلاء لا يعتدّ بخلافهم.

قيل: هؤلاء خير من الرافضة والإسماعيلية.

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

وأيضاً فإنّ أئمّة هؤلاء وشيوخهم خير من معدوم لا ينتفع به بحال، فهم بكلّ حال خير من الرافضة.

فبطلت حجّة الرافضة بقولهم: لم تدّع العصمة إلّا في عليّ وأهل بيته.

فإن قيل: لم يكن في الصحابة من يدّعي العصمة لأبي بكر وعمر وعثمان.

قيل: إن لم يكن فيهم من يدّعي العصمة لعليّ بطل قولكم، وإن كان فيهم من يدّعي العصمة لعليّ، لم يمتنع أن يكون فيهم من يدّعي العصمة في الثلاثة، بل دعوى العصمة لهم أولى، فإنّا نعلم يقيناً أنّ جمهور الصحابة بل جميعهم كانوا يفضّلون أبا بكر وعمر على عليّ [بل عليّ نفسه كان يفضّلهما عليه كما تواتر عنه][1]، وحينئذ فدعواهم عصمة هذين أولى من دعوى عصمة عليّ.

فإن قيل: فهذا لم ينقل عنهم!

قيل لهم: ولا نقل عن أحدٍ منهم القول بعصمة عليّ.

ونحن لا نثبت لا هذا ولا هذا، لكن نقول: ما يمكن أحداً أن ينفي نقل أحدٍ منهم بعصمة أحد الثلاثة، مع دعواه أنّهم كانوا يقولون بعصمة عليّ، فهذا الفرق لا يمكن أحداً أن يدّعيه عليهم، ولا ينقله عن أحد منهم، وحينئذ فلا يعلم زمان ادّعي فيه عصمة عليّ أو أحد الأحد عشر، ولم يكن في ذلك الزمان من يدّعي عصمة غيرهم، فبطل أن يحتجّ بالإجماع على انتفاء عصمة الثلاثة، ووقوع النزاع في عصمة عليّ.

---

(١) أثبتناه من المصدر.

الوجه الثاني[١] : أن يقال: إمّا أن يجب وجود المعصوم في كلّ زمان، وإمّا أن لا يجب، فإن لم يجب بطل قولهم، وإن وجب لم نسلّم على هذا التقدير أنّ عليّاً كان هو المعصوم دون الثلاثة، بل إن كان هذا القول حقّاً، لزم أن يكون أبا بكر معصوماً وعمر معصوماً وعثمان معصوماً، فإنّ أهل السنّة متّفقون على تفضيل أبي بكر وعمر، وأنّهما أحقّ بالعصمة من عليّ، فإن كانت العصمة ممكنة، فهي إليهما أقرب، وإن كانت ممتنعة، فهي عنه أبعد.

وليس أحد من أهل السنّة يقول بجواز عصمة عليّ دون أبي بكر وعمر، وهم لا يسلّمون انتفاء العصمة عن الثلاثة، إلّا مع انتفائها عن عليّ، فأمّا انتفاءً مجرّداً غير هذا فليس هو قول أحد من أهل السنّة»[٢] .

قلنا: هذا غاية كلام ابن تيمية في إبطال المقدّمة الثانية[٣]، ونهايته وما بعده ممّا هو متفرّع عليه في معناه خلط عظيم لا فائدة فيه[٤].

هذا وإن كان الذي نقلته وذكرته لا يخلوا أيضاً من خلط كثير! وما نقلت هذا بجملته كما قاله هو إلّا ليعلم العقلاء أنّه لا يصلح أن يكون جواباً مبطلاً للمقدّمة الثانية أصلاً، كما أنّ الوجه الأوّل الذي استدلّ به على بطلان المقدّمة

---

(١) في المصدر يوجد (الوجه الرابع) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنّه قد ذكر الوجه الأوّل بعد قوله: «فالجواب من وجهين: أحدهما...» في (٦/ ٤٣١)، وبعد ذلك في (٦/ ٤٣٣) يشير إلى وجود وجه ثالث ورابع.

(٢) منهاج السنّة ٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣.

(٣) المقدّمة التي ذكرها العلّامة ابن المطهّر﵀ في وجوب عصمة الإمام.

(٤) انظر: منهاج السنّة ٦/ ٤٣٣ ـ ٤٤٢.

الأولى لا يصلح أن يكون جواباً مبطلاً لها البتة، وليعلموا أيضاً ضعف أجوبته ووهنها، وركّة[١] كلامه، هذا هو مقصودنا بذكر كلامه هذا بلفظه ونظامه!

والجواب عن وجهيه هذين الواهيين أن نقول:

قوله: «بل كثير من الناس يعتقدون في كثير من شيوخهم من العصمة، من جنس ما تعتقده الرافضة في الاثني عشر».

قلنا: لا نسلّم أنّ أحداً من الناس يعتقد عصمة شيخه أو إمامه اعتقاداً جازماً به من غير شكّ يدين الله بذلك غير الإمامية والإسماعيلية، وإخبارك عمّن أخبرت عنهم أنّهم يعتقدون العصمة في مشايخهم وأئمّتهم دعوى ليس لها أصل، ولم تصدق في شيء منه إلّا في إخباره عن الإسماعيلية، فإنّه إخبار صحيح أنّهم يعتقدون في أئمّتهم من العصمة مثل ما تعتقده الإمامية في أئمّتها، والطائفتان معاً متّفقتان في الأئمّة إلى الصادق عليه السلام، ثمّ اختلفتا.

والمقصود، تقرير الحقّ مع من يقول بعصمة الأئمّة أوّلاً كائناً من كانوا.

ومن المعلوم الذي لا شكّ فيه أنّ الحقّ مع أحد الطائفتين دون الأخرى، ويستحيل أن يكونا معاً محقّتين في ذلك لاستحالة أن يكون الحقّ في جهتين، ولا جائز أن يكون الحقّ مع من لم يقل بالعصمة ولم يثبتها من سائر فرق الأُمّة، لصحّة القول بها وصحّة اشتراطها في الأئمّة.

وابن تيمية لم يقصد بإخباره عن هؤلاء إلّا المعارضة للإمامية في قولهم بذلك لا غير!

---

(١) في (ج): وركاكة.

قوله: «**وإذا كانوا يعتقدون هذا في شيوخهم، مع اعتقادهم أنّ الصحابة أفضل منهم، فاعتقادهم ذلك في الخلفاء من الصحابة أولى**».

قلنا: قد صحّ عن هؤلاء وثبت أنّهم لم يعتقدوا في الخلفاء من الصحابة ذلك، ولم يقولوا به فيهم لا هم ولا غيرهم، ولم ينقله أحد لا عنهم ولا عن غيرهم، فيكون اعتقادهم ذلك في مشايخهم بدعة لا يجوز القول به لأنّ الصحابة وخلفاء الصحابة أفضل منهم، ولم يعتقد ذلك أحد فيهم لا هؤلاء ولا غيرهم من سائر الأُمّة عدا الإمامية، وإذا لم يكن سبق من هؤلاء ولا من غيرهم اعتقاد ذلك في الصحابة ولا خلفائها ولا نقل عن أحد إلّا الإمامية، فلا يقبل ذلك ممّن يعتقده فيمن هو دون الصحابة عنده اتّفاقاً من كلّ الأُمّة.

قوله: «**وأيضاً فكثير من أتباع بني أُميّة ـ أو أكثرهم ـ كانوا يعتقدون أنّ الإمام لا حساب عليه ولا عذاب**».

وقوله: «**بل يجب عليهم طاعة الإمام في كلّ شيء، والله أمرهم بذلك**».

إلى أن قال: «**ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة الإمام وليّ الأمر مطلقاً، وأنّ من أطاعه فقد أطاع الله...**» إلى آخر ما قال فيهم وعنهم.

قلنا: قول هؤلاء في أئمّتهم إنّما قالوه مقابلة لقول الإمامية لا غير، ومعارضة ومضاهاة له بغير دليل معهم بذلك قطعاً، بل تشهياً منهم واقتراحاً، وهم معترفون بأنّ أئمّتهم يفعلون القبائح ويخلّون بالواجبات، ويعتقدون أنّ الله لا يعذبهم على ذلك، بل يبدّل الله سيئاتهم حسنات!

وقولهم هذا ممّا يدلّ على بطلان مذهبهم، ومذهب من قاربهم في ذلك

ووالاهم وأحبّهم وودّهم وانتمى إليهم وانتموا إليه، لأنّهم إذا قالوا في الدين قولاً بغير برهان ودليل، بل بالتشهي والاقتراح، وهو ممّا يعلم فساده وبطلانه ضرورة من الدين، كانوا متهمين في أقوالهم الأخرى، إلّا ما عليه دليل واضح وبرهان جليّ لائح، فذلك صحيح ثابت بدليله وبرهانه.

قوله: «ومن كان اعتقاده أنّ كلّ ما يأمر به الإمام فإنّه أمر الله، وأنّه طاعته، وأنّ الله يثيبه على ذلك، ولا يعاقبه عليه، لم يحتج مع ذلك إلى معصوم غير إمامه».

قلنا: هؤلاء الذين يعتقدون ذلك، هل يقولونه مع اعتقادهم وجوب عصمة إمامهم؟ أم يقولون ذلك فيه ولو لم يكن واجب العصمة، بل يفعل القبائح ويخلّ بالواجبات؟

فإن قالوا بالأوّل واعتقدوه، كذبّتهم أفعال إمامهم وأقواله الصادرة عنه التي تشهد بنفي العصمة عنه.

وإن قالوا بالثاني واعتقدوه، كان ذلك باطلاً بالضرورة من الدين!

ثمّ يقال: إنّ هذا الكلام ينبىء أنّ الإمام المعصوم أكثر من واحد، وكلّ قوم يستغنون بإمامهم المعصوم عندهم عن معصوم غيرهم، وهذا باطل بالإجماع!

فإنّ الإمام لا يكون إلّا واحداً، فمن صحّ وثبت أنّه الإمام الحقّ دون غيره ممّن ادّعيت له الإمامة وجب أن يكون معصوماً.

ويمكن أن يكون في الأُمّة من هو معصوم وليس هو بإمام، بل مأموم!

لانعقاد إجماع الأُمّة على أنّ الإمام واحد لا غير، وكلّ من ادّعى عصمة شخص ثمّ ظهر من أفعال ذلك الشخص وأقواله ما يشهد بأنّه غير معصوم، فدعوى ذلك المدّعي فيه باطلة إجماعاً.

قوله: «**وحينئذ فالجواب من وجهين:**

أحدهما: أن يقال: كلّ من هذه الطوائف إذا قيل لها: إنّه لا بدّ من إمام معصوم، تقول: يكفيني عصمة الإمام الذي ائتممت به، ولا أحتاج إلى عصمة الاثني عشر لا عليّ ولا غيره».

قلنا: قالت الإمامية: إنّ كلّ طائفة من طوائف الأُمّة ائتمت بإمام لا يمكنها أن تدّعي فيه العصمة، ولا يتأتى لها ذلك من أجل ما صدر عن إمامها من الأقوال والأفعال التي تشهد بنفي العصمة عنه.

وأيضاً فإنّها لا تدّعي أنّه منصوص عليه بالإمامة دون غيره، وقد تقرّر أنّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، فتبطل إمامته لفقد النصّ عليه، وإذا بطل أن يكون إماماً فلا تغني عصمته مثلاً لو فرضت عن عصمة الإمام المنصوص عليه.

وأيضاً فإنّ الأُمّة قد قرّرت وأجمعت على أنّ الإمام لا يكون إلّا واحداً، ولا جائز أن يكون في الزمان الواحد والعصر الواحد أكثر من إمام واحد، للإجماع على ذلك كما قلنا أوّلاً، فلا بدّ حينئذ من تمييز الإمام عن غيره بشيء يبيّن أنّه الإمام الحقّ من دون سائر الأئمّة الذين ادّعيت لهم الإمامة، ولا شيء يميّز الشخص أنّه الإمام الحقّ إلّا النصّ اتّفاقاً، أو دعواه أنّه الإمام الحقّ مع ظهور المعجز الخارق على يده.

ثمّ نقول: إنّ حاجة الأُمّة إلى الإمام المعصوم كحاجتها إلى النبيّ المعصوم، فإن صحّ لمن خالف الإمامية أن يعارضهم بهذا الذي قاله ابن تيمية، فإنّه يصحّ لمن خالف الإسلام أن يعارض المسلمين في القول بالنبيّ المعصوم بهذا الذي قاله ابن تيمية بعينه حرفاً بحرف، والجواب واحد.

قوله: «**إن لم يكن فيهم** ـ يعني الصحابة ـ **من يدّعي العصمة لعليّ بطل قولكم**».

قلنا: لا نسلّم أن ليس في الصحابة من لم يدّعي العصمة في عليّ عليه السلام، بل فيهم من يدّعي له ذلك ولأشخاص من أهل بيته عليهم السلام، لبراهين جليّة عقلية ونقلية، ولورود ذلك في نقل الطوائف الشيعية.

قوله: «**وإن كان فيهم من يدّعي العصمة لعليّ، لم يمتنع أن يكون فيهم من يدّعي العصمة في الثلاثة، بل دعوى العصمة فيهم أولى**».

قلنا: هذا باطل بإجماع الأُمّة! لأنّ إجماع الأُمّة انعقد على انتفاء العصمة عن الثلاثة، ولوجهين:

الأوّل: عدم المدّعي لذلك في كلّ واحد من الثلاثة من الصحابة ومن غيرهم.

ولو يكون حقّاً لادّعاه مدّعٍ، ولقال به قائل، ولذهب إليه ذاهب، ولنقل إلينا ذلك! وفي عدم المدّعي للعصمة في كلّ واحد من الثلاثة، دليل على بطلان قول ابن تيمية هذا.

الثاني: إنّه صدر من كلّ واحد من الثلاثة أفعال وأقوال تشهد أنّه ليس بمعصوم.

ولهذا لم يدّع عصمتهم أحد لا من الصحابة ولا من غيرهم، من أجل ما صدر عنهم ممّا لا يجوز أن يصدر عن معصوم، ولم يدّع ذلك فيهم ويقول بمثل ما قاله ابن تيمية مع صدور ما صدر عنهم إلّا من لا يستحي ولا يبالي «وإذا لم تستح فاصنع ما شئت».

قوله: «فإنّا نعلم يقيناً أنّ جمهور الصحابة بل جميعهم كانوا يفضّلون أبا بكر وعمر على عليّ [بل عليّ نفسه كان يفضّلهما عليه كما تواتر عنه]، وحينئذ فدعواهم عصمة هذين أولى من دعوى عصمة علي».

قلنا: قالت الشيعة: إنّا نعلم يقيناً أنّ كثيراً من الصحابة يفضّلون عليّاً عليه السلام على أبي بكر وعمر وعثمان، وعلى جميع الأُمّة وأنّه أولى بالخلافة، ومنهم من يدّعي فيه العصمة ويجزم بأنّه الخليفة وأوّل الأئمّة عليهم السلام.

قالت الشيعة: ونحن ما علمنا ذلك إلّا بالدلائل الجليّة اليقينية من العقل والنقل المتّفق على صحّته عند الشيعة وعند السنّة، المبطل لكثير ما نقلته السنّة خاصّة وتمسكت به في فضل الثلاثة على عليّ عليه السلام وعلى جميع الأُمّة، وقد صدر أيضاً من كلّ واحد من الثلاثة ما يشهد بكذب ما نقلته السنّة فيهم ممّا يتمسّكون به على فضلهم على عليّ عليه السلام، والذي صدر عنهم منقول من طريق السنّة ومن طريق الشيعة، فهو حقّ صحيح عند الشيعة والسنّة، وهذا من أقوى المرجّحات لفضل عليّ عليه السلام على الثلاثة وعلى جميع الأنام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله.

ثمّ إنّ تفضيل من فضّل كلّ واحد من الثلاثة على عليّ عليه السلام لا يستلزم أن يدّعى في كلّ واحد منهم العصمة، مع انتفاء دعوى ذلك منهم فيهم أوّلاً، وثبوتها لعليّ عليه السلام وادّعائها فيه للوجهين الأوّلين.

وهما عدم من يدّعي ذلك أوّلاً، وصدور ما صدر عنهم ممّا يشهد بنفي العصمة عنهم وكذب من ادّعاها بعد ذلك فيهم.

قوله: «فإن قيل: فهذا لم ينقل عنهم!

قيل لهم: ولا نقل عن أحد منهم القول بعصمة عليّ».

قلنا: قالت الشيعة: أمّا أنتم يا أتباع أبي بكر وعمر، فمعترفون أنّه لم ينقل في أحد من الصحابة أنّه ادّعى العصمة في أحد من الثلاثة أو قال به، ولو يكن حقّاً صحيحاً لقيل به وادّعي ونقل إلينا كما نقل غيره!

فإذا اعترفتم بأنّ ذلك لم يقله أحد ولم ينقل إلينا، ولم يدّعه أحد في أحدهم، مع موافقة الشيعة لكم على ذلك في حقّهم وبالنسبة إليهم ـ أعني الثلاثة ـ فقد انعقد الإجماع منكم ومن الشيعة أتباع عليّ عليه السلام على عدم ذلك وانتفائه في حقّ كلّ واحد من الثلاثة.

وأمّا الشيعة فقد نقلوا أنّ كثيراً من الصحابة ادّعوا العصمة في عليّ عليه السلام، وأنّه الخليفة والإمام الأوّل بعد النبيّ صلى الله عليه وآله.

فقول ابن تيمية: «**ولا نقل عن أحد منهم القول بعصمة عليّ**»، غير مسلّم، وليس بصحيح!

بل نقل ذلك عن كثير منهم وصحّ القول منهم بعصمة عليّ عليه السلام لآية التطهير وغيرها من البرهان المنير.

قوله: «**ونحن لا نثبت هذا ولا هذا**».

قلنا: هذا تسليم منك، واعتراف أنّك لا تثبت العصمة في أحد من الثلاثة ولا تقول به! فلا يسمع منك بعد هذا دعوى ذلك.

ثمّ حين أثبتت الإمامية عصمة عليّ عليه السلام وقالت بها، فقد بطل ادّعائك العصمة في الثلاثة باعترافك وإقرارك هذا.

أمّا قولك: «**ولا نثبت العصمة أيضاً لعليّ**»، فنحن نعلم أنّك لا تثبتها له! وما أثبتها له إلّا أولوا الألباب المحقّقون في السنّة والكتاب، ومن العقول التي وهبها لهم الوهاب، فدعواك نفي ذلك عن عليّ عليه السلام كما هو منفي عندك عن الثلاثة لا تقبل أصلاً.

قوله: «**ولا يمكن أحد أن ينفي قول أحد منهم بعصمة كلّ واحد منهم** ـ أي الثلاثة ـ **مع دعواه أنّهم كانوا يقولون بعصمة عليّ**»[1].

قلنا: بل ذلك ممكن! قد صحّ وثبت.

لأنّه لم ينقل عن أحد من الصحابة القول بعصمة أحد من الثلاثة، وقد حصل الإجماع والاتّفاق من جميع الأُمّة شيعيها وسنّيها على عدم ذلك ونفيه في حقّ كلّ واحد من الثلاثة، ولم يحصل مثل ذلك في حقّ عليّ عليه السلام، لم ينف

(١) الكلام منقول بلغة قراءة المصنّف رحمه الله، انظر: منهاج السنّة ٦/ ٤٣٢.

عنه العصمة إلّا من قال بإمامة الثلاثة ونفى العصمة عنهم.

وأمّا من لم يقل بإمامتهم وقال بإمامة عليّ عليه السلام فيثبت له العصمة، وينقلون عن كثير من الصحابة وأهل بيته القول بذلك.

قوله: «**وحينئذ فلا يُعلم زمان ادّعي فيه عصمة عليّ أو أحد الأئمّة الأحد عشر، ولم يكن في ذلك الزمان من يدّعي عصمة غيرهم**».

قلنا: قالت الإمامية: بل الحقّ أن يقال: إنّا لا نعلم نحن ولا أحدٌ من الأئمّة بأسرها زماناً ادّعي فيه عصمة أحد غير عليّ عليه السلام مع عليّ عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام.

وكيف يمكن أن تدّعى العصمة لمن يفعل القبائح ويترك الواجبات!! أو تدّعى العصمة [أي: القول بها][1] لمن لم يدّع أحد من الأُمّة له وجود، ولم يسمّ له اسم، ولم يوجد له شيعة وأتباع يدّعون وجوده، ويذكرون اسمه ويحقّقون أمره، ظاهراً كان أو غائباً!

هذه دعوى لا تسمع البتة، ولا يدّعي ذلك الأمر إلّا من ليس له عقل أصلاً، يريد به إبطال قول الإمامية!

وأيضاً فإنّا قد بيّنا أنّ الزمان الواحد لا يجوز أن يكون فيه إمامان إجماعاً، فإذا رأينا في زمان واحد أئمّة يدّعى لكلّ منهم أنّه الإمام الحقّ وأنّه ذلك المعصوم مثلاً، وإذا كان كذلك، فلا يصحّ لهم أجمع إمامة، بل الإمامة في واحد منهم لا غير.

وقد قرّرنا أنّ الشخص لا يكون إمام حقّ إلّا بالنصّ، ولا يميز الإمام الحقّ

---

(١) أثبتناه من (ج).

عن الإمام الجائر إلّا بالنصّ، فأيّ طائفة نقلت النصّ وادّعت حصوله وروده على إمامها، فهو الإمام الحقّ ويجب أن يكون معصوماً.

وكلّ طائفة تبطل النصّ ولم تدّع حصوله وروده على إمامها كان قولها بإمامته باطلاً إجماعاً، لعدم ادّعائها النصّ على إمامها القائلة بإمامته، ولم يدّع أحد من الطوائف النصّ وحصوله على إمامها إلّا الإمامية الاثني عشرية، فتبطل إمامة من عدا أئمّتها! لأجل أنّ الإمام لا يكون إلّا واحد في الزمان الواحد.

وأمّا المعصوم فيمكن أن يكون أكثر من واحد في الزمان الواحد، فالإمام المنصوص عليه بالإمامة يجب أن يكون معصوماً، ولا يجب أن يكون كلّ معصوم إماماً.

قوله: «فبطل أن يحتجّ بالإجماع على انتفاء العصمة عن الثلاثة، ووقوع النزاع في عصمة عليّ».

قلنا: بل يصحّ الاحتجاج بالإجماع من الأُمّة على انتفاء العصمة عن الثلاثة، وحصول الخلاف بين الأُمّة في عصمة عليّ عليه السلام!

فمنهم من ينفاها[1] وهم القائلون بإمامة الثلاثة، وما نفوها عن عليّ عليه السلام إلّا من حيث أنّها منتفية عندهم عن الثلاثة.

ومن الأُمّة من يثبتها لعليّ عليه السلام، وهم القائلون بإمامته وبإمامة أهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

قوله ـ في الوجه الثاني ـ: «**وإن وجب ـ يعني وجود المعصوم في زمان ـ**

---

(١) في (ج): ينفاها.

لم نسلّم على هذا التقدير أنّ عليّاً كان هو المعصوم دون الثلاثة، بل إن كان هذا القول حقّاً، لزم أن يكون أبا بكر معصوماً...».

قلنا: فما آن لك أيّها العالم المكين أن تعلم هذا القول هل هو حقّ أم باطل ؟!!

والحقّ، أنّه حقّ! ولا يلزم عصمة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان اتّفاقاً من كلّ العلماء، ولم يقل بذلك أحد فيهم ويدّعيه، من أجل ما صدر عن كلّ واحد ممّا ينافي العصمة.

قوله: «فإنّ أهل السنّة متّفقون على أنّ أبا بكر وعمر أحقّ بالعصمة وأولى بها من عليّ».

قلنا: لا نسلّم أنّ أهل السنّة متّفقون على أنّ أبا بكر وعمر أحقّ بالعصمة وأولى من عليّ عليه السلام، ولا يقول بذلك أحد منهم من أجل ما صدر عن كلّ واحد منهم ممّا ينافي العصمة، خصوصاً وقد سمعوا قول الله عزّ وجلّ في أهل بيت رسوله صلى الله عليه وآله الذين عيّنهم رسوله صلى الله عليه وآله وبيّنهم، وأخبر وحكم أنّ الآية مختصّة بهم ونزلت فيهم: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[1].

وقد صحّ وثبت أنّهم عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام خاصّة دون غيرهم في زمانهم ووقت نزول هذه الآية، وهي دالّة على عصمة أهل البيت عليهم السلام

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

إجماعاً، وأنّ أبا بكر وعمر لم يكونا من أهل البيت إجماعاً أيضاً.

فتعيّن القول بوجوب عصمة عليّ عليه السلام وأهل البيت المذكورين عليهم السلام، أو القول بجوازها وإمكانها فيه وفيهم، لا انتفائها عنه ولا عنهم قطعاً؛ بخلاف أبي بكر وعمر، فإنّ انتفاء العصمة عنهم معلوم قطعاً! بالإجماع والآية.

قوله: «فإن كانت العصمة ممكنة، فهي إليهما أقرب، وإن كانت ممتنعة، فهي عنه أبعد».

قلنا: لا نسلّم صحّة هذا التقسيم، ولم يوافقه عليه أحد من أصحابه!

والعصمة في نفسها ممكنة غير ممتنعة، لكن في حقّ من لم يصدر منه وعنه ما ينافيها، من فعل القبائح والإخلال بالواجبات وارتكاب الرجس والخطأ.

قوله: «وليس أحد من أهل السنّة يقول بجوازها في عليّ دون أبي بكر وعمر».

قلنا: لا نسلّم ذلك، وليس ذلك بحقّ ولا صدق! بل الأُمّة بأسرها بين قائلين:

قائل يقول بجواز عصمة عليّ عليه السلام دون أبي بكر وعمر للآية، وهم أتباع أبي بكر وعمر.

وقائل يقول بوجوب عصمة عليّ عليه السلام وأهل البيت للآية وغيرها، وهم شيعة عليّ عليه السلام وشيعة أهل بيته.

فصحّ أنّ قول ابن تيمية: «**إنّ أحداً من السنّة لا يقول بجواز عصمة عليّ**

دون أبي بكر وعمر» قول باطل معلوم البطلان بالضرورة! بل هم قائلون بجواز ذلك وإمكانه في حقّ عليّ عليه السلام دون أبي بكر وعمر وعثمان، للآية ولما صدر عنهم بما ينافي حصول العصمة فيهم.

قوله: «وهم لا يسلّمون انتفاء العصمة عن الثلاثة، إلّا مع انتفائها عن عليّ، فأمّا انتفاءً مجرّداً عنهم فليس قول لأحد من أهل السنّة».

قلنا: قد صحّ عن السنّة القول بنفي العصمة عن الثلاثة وعن عليّ عليه السلام، لكن قولهم بنفيها عن الثلاثة حقّ وصدق، وذلك لازم عليهم باعترافهم وإقرارهم، فإذا ادّعوا أو ادّعى أحد منهم العصمة بذلك في أحد من الثلاثة لم يقبل منهم إجماعاً، ولم يتم لهم أيضاً في ما صدر عنهم من الأفعال والأقوال المنافية للعصمة.

وأمّا قولهم بنفيها عن عليّ عليه السلام فغير مسلّم، وغير مقبول! لأنّ طائفة من الأُمّة حرّروا وجوب كون الإمام معصوماً بالأدلّة اليقينية، وادّعوا أنّ ذلك المعصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو عليّ عليه السلام، وأقاموا بدعواهم هذه البراهين الجليّة، ونقلوا أنّ كثيراً من الصحابة قائلين بهذا القول، وقالت هذه الطائفة: وما أخذنا هذا القول إلّا عن الصحابة القائلين به، والمحقّقين المصحّحين له.

وأتباع أبي بكر وعمر لم ينفوا العصمة عن عليّ عليه السلام، إلّا من أجل أنّها عندهم منتفية عن أبي بكر وعمر، وهما أفضل عندهم من عليّ عليه السلام، فمن المحال على هذا التقرير[1] أن يثبتوا العصمة لعليّ عليه السلام وهي عندهم منتفية عن أبي بكر

(١) في (ج): التقدير.

وعمر اللذين هما أفضل من عليّ عليه السلام عندهم!

فلمّا صحّح شيعة عليّ عليه السلام وجوب العصمة في الإمام، وكونه عليّاً عليه السلام، أدّعى ابن تيمية ما ادّعى لهم، وقال ما قال عنهم، لكنّه وقت لا يقبل منه، وحين لا ينفعهم لسبق ما سبق عنهم!

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «الوجه الثاني: إنّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه لما بيّنا من بطلان الاختيار، وأنّه ليس بعض المختارين لإمام أولى من البعض المختار لآخر[1]، ولأدائه إلى التنازع والتناحر، فيؤدّي نصب الإمام إلى أعظم أنواع الفساد الذي لأجل إعدامها أو أكثرها أوجبنا نصبه، وغير عليّ عليه السلام من أئمّتهم لم يكن منصوصاً عليه بالإجماع، فتعيّن أن يكون هو الإمام»[2] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب عن هذا بمنع المقدّمتين أيضاً، لكن النزاع هنا في الثانية أظهر وأبين، فإنّه قد ذهب طوائف كثيرون من السلف والخلف، من أهل الحديث والفقه والكلام، إلى النصّ على أبي بكر، وذهبت طائفة من جنس الرافضة إلى النص على العبّاس.

وحينئذ فقوله: «غير عليّ من أئمّتهم لم يكن منصوصاً عليه بالإجماع» كذب متيقن، فإنّه لا إجماع على نفي النصّ عن غير عليّ.

---

(١) في المصدر: «أنّه ليس بعض المختارين لبعض الأُمّة أولى من البعض المختار للآخر»، وكذا في منهاج السنّة؛ فراجع.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٤.

وهذا الرافضي المصنّف وإن كان من أفضل بني جنسه، ومن المبرّزين على طائفته، فلا ريب أنّ الطائفة كلّها جُهّال، وإلّا فمن له معرفة بمقالات الناس كيف يدّعي مثل هذا الإجماع؟!

ونجيب هنا بجواب ثالث مركّب، وهو أن نقول: لا يخلوا إمّا أن يُعتبر النصّ في الإمامة، وإمّا أن لا يعتبر، فإن اعتبر منعنا المقدّمة الثانية، وقلنا: النصّ المعتبر ثابت لأبي بكر، وإن لم يُعتبر بطلت المقدّمة الأولى»[1].

قلنا: هذا صدر جواب ابن تيمية عن هذا الوجه الذي ذكره ابن مطهّر (قدّس الله روحه)، وجميع بقية جواب ابن تيمية متفرّع على صدر جوابه هذا، فإذا بيّنا فساده وأنّه لا يصلح أن يكون جواباً، بطل ما تفرّع عليه وأتى به من وجوهه الواهية!

والجواب أن نقول:

قوله: «والجواب عن هذا بمنع المقدّمتين أيضاً، لكن النزاع هنا في الثانية أظهر».

قلنا: لا نسلّم منع المقدّمتين معاً، ولا نسلّم منع واحدة منها، بل كلّ منهما حقّ صحيحة.

أمّا الأولى: فلم يأت ابن تيمية على كونها ممنوعة باطلة بدليل أصلاً!

وأمّا الثانية: فأتى على منعها وبطلانها بقوله: «**إنّه ذهب طوائف كثيرون من**

---

(١) منهاج السنّة ٦/٤٤٣ ـ ٤٤٤.

السلف والخلف، إلى النصّ على أبي بكر...» إلى آخر ما قال.

قلنا: قد بيّنا في ما مضى أنّ قول جميع القائلين بالنصّ على إمامة أبي بكر والقائلين بالنصّ على العبّاس قول محدث موضوع بدعة، ولم يقل به أحد من الصحابة البتة، الذين هم أهل الصدر الأوّل وأهل القول المعتبر الذي عليه المعوّل، واستدللنا على ذلك بأنّه لو كان القائل بإمامة أبي بكر منهم إنّما أثبتها له بالنصّ، لاحتجّ به، ولذكر ذلك واشتهر في الصدر الأوّل في ما بينهم في حقّ أبي بكر، فلمّا لم يحتجّ أحد على إمامة أبي بكر بشيء من تلك الأحاديث، والأخبار التي احتجّ بها أتباعه بعد ذلك أهل الصدر الأوّل من يدّعي أنّها نصوص، أو يداني رتب النصوص كما ذكره الجويني، علمنا وتحقّقنا وكلّ عاقل أنّها موضوعة، وأنّ القول بالنصّ على أبي بكر موضوع بدعة، ابتدعه القائل به ليقابل به قول الإمامية بالنصّ على عليّ عليه السلام ويعارضه.

وقد بيّنا في ما تقدّم أنّ القول بالنصّ والوصية لعليّ عليه السلام كان شائعاً ظاهراً في الصدر الأوّل، وأنّهم فيه على قولين:

قائل يثبته وهم القائلون بإمامة عليّ عليه السلام.

وقائل ينفيه[1] وهم القائلون بإمامة أبي بكر، وهؤلاء نفوه نفياً عامّاً في حقّ عليّ عليه السلام وفي حقّ أبي بكر وغيرهما، ويدلّ على ذلك أقوالهم المرويّة في كتبهم الصحيحة عندهم، وفي كتب الشيعة أيضاً الصحيحة عندهم.

وقد تقدّم ذلك كلّه في كتابنا هذا، فكلّ حديث ورواية يكون ظاهرها النصّ على أبي بكر بالإمامة والخلافة فهي موضوعة لا محالة، لأنّها لو تكون

---

(١) في المخطوط: ينفاه، والصحيح ما أثبتناه.

صحيحة حقّاً لاحتجّ [بها] أبو بكر وعمر وأتباعهما في الصدر الأوّل، ولما كانوا نفوا النصّ والاستخلاف نفياً عامّاً من رسول الله ﷺ عن كلّ أحدٍ، ولما كانوا أيضاً عوّلوا في تثبيت الإمامة لأبي بكر وتصحيحها على البيعة والاختيار حسب.

وفي ذلك كلّه دليل واضح أنّه لم يذهب إلى القول بالنصّ على أبي بكر ذاهب من أهل الصدر الأوّل، أمّا بعد ذلك فلا ينكر ذهاب الذاهبين إلى ذلك، لكن ذلك ليس بمعتبر! لحدوثه بعد أهل الصدر الأوّل.

فإنّ المعتبر إجماع أهل الصدر الأوّل، وقد أجمعوا على قولين لا ثالث لهما:

قول من يثبت النصّ والاستخلاف وهم شيعة عليّ عليه السلام.

وقول من ينفاهما وهم أتباع أبي بكر وعمر.

فالمعتبر ما أجمع عليه أهل الصدر الأوّل وما ذهبوا إليه، إمّا كلّهم أو بعضهم.

قوله: «ونجيب هنا بجواب ثالث مركّب، وهو أن نقول: لا يخلوا إمّا أن يعتبر النصّ في الإمامة، أو لا يعتبر، فإن كان يعتبر منعنا المقدّمة الثانية، وقلنا: النصّ المعتبر ثابت لأبي بكر، وإن لم يعتبر بطلت المقدّمة الأولى».

قلنا: ما آن لك أيّها الحبر العلّامة أن تتحقّق هل النصّ معتبر في الإمامة أم لا؟ وهل هذا منك إلّا شكّ محضٌ؟!

فإنّ قولك: «فإن كان يعتبر منعنا المقدّمة الثانية، وإن كان لا يعتبر بطلت الأولى»، دليل واضح على شكّك وتردّدك وتحيّرك!!

ثمّ نقول لك: إنّ النصّ حقّ صحيح معتبر بواضح الدلالة وأتمّ الفكر، ولكنّه لم يثبت لأبي بكر ولا عمر أصلاً!

ودليله أنّ المثبتين لإمامة أبي بكر والقائلين بها من أهل الصدر الأوّل، نفوا النصّ والاستخلاف نفياً عامّاً، وما عوّلوا على تثبيت الإمامة لأبي بكر إلّا على البيعة والاختيار، ولا رأى عمر في هذا الأمر أقوى من المسارعة إلى البيعة لأبي بكر، وبذلك وردت الأحاديث والأخبار من طريق السنّة ومن الشيعة الأخيار.

وإذا بطل أن يكون النصّ المعتبر ثابتاً لأبي بكر وعمر في الصدر الأوّل، صحّ أنّه ثابت لعليّ عليه السلام! لأنّ ما هو معتبر لا يخلّ به الرسول المطهّر صلّى الله عليه وعلى آله الغرر، فقد صحّ وثبت دعوى الإجماع من ابن مطهّر رحمه الله على نفي النصّ عن أبي بكر وعمر!

ثمّ قل له أيّها العاقل اللبيب: خبّرنا الآن من الطائفة التي كلّها جهّال؟! من عَرَفت ما أجمع عليه أهل الصدر الأوّل وما تنازعوا فيه، أم التي لم تعرف شيئاً من ذلك؛ أو علمته وجحدته وادّعت أنّ القول بالنصّ ثابت لأبي بكر على الإطلاق؟

ثمّ لا تدري متى ثبتت له ولا أوّل من أثبته له وقال به في حقّه ؟!

ولنقتصر على ذكر هذين البرهانين من البراهين العقلية، وعلى ذكر صدر جواب ابن تيمية عنهما، فإنّ في ذلك عبرة لمن أنعم[1] النظر في نجاة نفسه وصفى الفكر.

---

(١) في (ج): أمعن.

(*)

(*) **قوله: «وهنا جواب رابع: وهو أن نقول الإجماع عندكم ليس بحجّة، وإنّما الحجّة قول المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات النص بقول الذي له العصمة...»**(منهاج السنّة ٦/٤٤٤).

نقول: القول بالدور هنا ليس صحيحاً وليس له تحقّق! لأنّ النصّ بإمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ثابت بطرق عديدة متضافرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله عند أهل نحلتك، والإجماع المتضمّن دخول النبيّ صلى الله عليه وآله المعصوم لا تتوقّف حجيّته على عصمة الإمام عليّ عليه السلام، بل على عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله، وبه تثبت عصمة عليّ عليه السلام، فأين الدور الذي تقول به؟!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «الثالث: إنّ الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع، لانقطاع الوحي بموت النبيّ صلى الله عليه وآله وقصور الكتاب والسنّة عن تفاصيل أحكام الجزئيات»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٤) ـ: «**الجواب من وجوه: أحدهما: أنّا لا نسلّم أنّه يجب أن يكون حافظاً للشرع، بل يجب أن تكون الأُمّة حافظة للشرع، وحفظ الشرع يحصل بمجموع الأُمّة كما يحصل بالواحد، بل الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيراً من أن ينقله واحد منهم**»(منهاج السنّة ٦/٤٥٧).

نقول: إذا كنت تقصد يا بن تيمية بكلامك هذا أنّ الأُمّة متّفقة على مسائلها جميعاً، فهذا ضروري البطلان، لما هو واضح من اختلافها في أغلب بالمسائل.

وإذا قصدت اتّفاق الأُمّة على الكلّيات، كوجوب الصلاة والصوم وغيرها، فهذا لا يجدي الجاهل بخصوصياتها وشروطها ومقدّماتها، فإنّ الأُمّة مختلفة في هذا، فمثلاً بعض منهم يوجب البسملة، وبعض يتركها في الصلاة، فإلى أين يتجه الجاهل في ذلك؟

إذاً عصمة الأُمّة غير كافية في رشد الجاهل بشيء من الشريعة ما لم يعرف المرشد إليها ⇐

. . . .

بعينه حتّى يقصده ويسأل عمّا جهله.

وأمّا أنّ نقل جماعة خير من نقل رجل، فهذا القول من الجهل الواضح! فإنّ الجماعة الذين تقصدهم هم الذين يستحيل اتّفاقهم على تعمد الكذب، وأمّا الخطأ والغفلة والنسيان فغير مستحيل في حقّهم، وأمّا الرجل المنقول عنه فهو منزّه عن ذلك حسب المدعى.

قوله: «الوجه الثاني: أن يقال: أتريد من كان حافظاً للشرع وإن لم يكن معصوماً... وإن اشترط مجرّد الحفظ، فلا نسلّم أنّ عليّاً كان أحفظ للكتاب والسنّة...»(منهاج السنّة ٦/٤٥٨).

نقول: كيف يتصوّر حافظاً للدين من ليس بمعصوم؟! فإنّ غير المعصوم معرض للخطأ والنسيان.

وأمّا أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن حافظاً للكتاب والسنّة، وأن غيره أعلم منه بهما، فمردود لما تقدّم سابقاً، فلا حاجة للإعادة.

قوله: «الوجه الثالث:... فإن كان الإجماع معصوماً أمكن حفظ الشرع به وإن لم يكن معصوماً لم تعلم عصمته»(منهاج السنّة ٦/٤٥٨).

نقول: عجيب قولك هذا يا بن تيمية! بعد أن علم أنّ الإجماع لم يقم إلّا على مسائل معدودة كلّية ومختلف في خصوصياتها، وأمّا غالب المسائل فلم يقم عليها إجماع بل مختلف فيها.

قوله: «الوجه الرابع: أن يقال: فبما إذاً تثبت نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله عند من لم يقرّ بنبوّته؟ فإن قيل: بما نقله الإمام من معجزاته، قيل: من لم يقرّ بما نقله محمّد لم يقرّ بإمامة عليّ رضي الله عنه بطريق أولى»(منهاج السنّة ٦/٤٥٩).

نقول: عجيب أمرك يا بن تيمية! كيف يقال عنك شيخ الإسلام وأنت تستدلّ بنقل المعاجز

....

☜ على من لم يعتقد بالنبوّة أصلاً؟! والذي هو من باب الشهادة للنفس.

وإن قلت: القرآن حجيته على من خالف من باب النقل.

نقول: هذا غلط فاحش، فالقرآن بنفسه حجّة لأنّه بنفسه معجز دون غيره من المعاجز، كشق القمر مثلاً، فالناقل للقرآن ناقل للمعجز نفسه، أمّا ناقل خبر شق القمر وغيره ناقل لصدور المعجز في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا لا يثبت بنقل المسلمين على من خالفهم في الدين.

قوله: «الوجه الخامس: أنّ الإمام هل يمكنه تبليغ الشرع إلى من ينقله عنه بالتواتر، أو لا يزال منقولاً نقل الآحاد من إمام إلى إمام، فإن كان الإمام يمكنه ذلك فالنبيّ صلى الله عليه وآله يمكنه ذلك بطريق الأولى... وإن قيل: لا يمكنه ذلك، لزم أن يكون الإسلام لا ينقله إلّا واحد بعد واحد»(منهاج السنّة ٦/٤٥٩ ـ ٤٦٠).

نقول: إنّ نقل الدين على الطريق المعهود شيء مرجعه إلى الخلق دون المعصوم، الذي عليه بيان الدين للناس بياناً عامّاً لجميعهم قاطعاً لعذرهم، وهذا قد حصل من النبيّ صلى الله عليه وآله، وغالبه لم يصل من الصحابة إلى من أتى من طبقة التابعين على الطريق المعهود، بل وصل بآحاد، فلذلك جعل للصحابة ولمن يأتي بعدهم معصوماً يبلّغهم ما جهلوه وما نسوه، لعلمه بأنّ غالب الخلق يصل إليهم الدين بآحاد، يجوز بحقّهم الخطأ والنسيان، ولهذا ترى كثرة المخالفة في الدين عند سائر المسلمين.

أمّا قولك: لزم كون الإسلام غير منقول إلّا من إمام عن إمام، وهذا قدح ويكون شرّاً من دين النصارى.

فنقول: إذا كان المراد جميع الدين، فهذا كلام غير صحيح! وذلك لما هو ثابت بالضرورة ☜

....

☜ من أنّ بعض أحكام الدين ثبتت عن طبقات من تقدّم من المسلمين، طبقة عن طبقة إلى طبقة الصحابة، وإن كان غير ذلك، فما الضير في ذلك، فإنّ غالب خصوصيات الدين ممّا نقل منه آحاد مختلف فيه، والحقّ فيه مجهول، فالمعصوم حقّه بيان ذلك مع حفظه للدين من الزيادة والنقصان، ولنا في ذلك شواهد كثيرة.

قوله: «**الوجه السابع: أن يقال الحاجة ثابتة إلى معصوم في حفظ الشرع ونقله، فلماذا لا يجوز أن يكون الصحابة الذين حفظوا القرآن والحديث وبلغوه هم المعصومين الذين حصل بهم مقصود حفظ الشرع وتبليغه**»(منهاج السنّة ٦/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

نقول: قد ثبت وعلم عند كافّة المسلمين ما صدر من الصحابة أو بعضهم من الطامات الكبيرة في زمن حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وبعد وفاته، بل ثبتت معصيتهم لأوامر النبيّ صلى الله عليه وآله الخاصّة بتعيين الخليفة والإمام من بعده.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «الرابع: إنّ الله قادر على نصب إمام معصوم، والحاجة للعالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه، فيجب نصبه»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٥) ـ : «**والجواب: الثاني:... وليس كلّ ما تقدّره الناس أكمل لكلّ منهم يفعله الله، ولا يجب عليه فعله. وإن أريد أنّهم مع عدمه يدخلون النار...**»(منهاج السنّة ٦/ ٤٦٧).

نقول: إنّ ما فرضه الله سبحانه على نفسه هو الرحمة، ومنها جعل ما يحصل لعباده الكمال من حيث ذهاب جملة ممّا به كمالهم بالنسيان والغفلة عنه.

والبحث هنا في وجوب نصب المعصوم مختص بالكمال دون ما هو أكمل، لعدم الكمال بدونه، وبوجوده ومتابعته يحصل لهم الكمال، فإنّ من كمال العباد طاعتهم لمعبودهم، ☜

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر؟؟: «المنهج الثاني: في الأدلّة والبراهين المأخوذة من الكتاب العزيز، والبراهين الدالّة على إمامة عليّ؟؟ من القرآن العظيم كثيرة:

[البرهان] الأوّل:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[١]، وقد أجمعوا على أنّها نزلت في عليّ؟؟[٢].

قال الثعلبي بسنده إلى أبي ذرّ، قال: سمعت رسول الله؟؟ بهاتين وإلّا صمّتا، ورأيته بهاتين وإلّا عميتا، يقول: (**عليّ قائد البررة وقاتل الكفرة، منصور**

؟؟ وهذه إنّما تحصل بمتابعة المعصوم.

وأمّا قولك: إن أريد أنّهم مع عدمه يدخلون النار... إلى آخر ما قلت، فلا دخل له بمراد العلّامة؟؟! فمراده هو حصول المشاجرة والظلم بين العباد، وتعطيل الحدود بدون إمام معصوم يقضي بالحقّ بين العباد، ودفع هذا واجب بضرورة العقل على من قدر عليه، فكيف لا يدفعه من كتب على نفسه الرحمة.

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) لمعرفة الإجماع: انظر رواية النسائي في (خصائصه: ١٠١)، وابن أبي حاتم الرّازي في تفسيره (١١٦٢/٤)، والطبراني في (المعجم الأوسط ٢١٨/٦)، والحاكم النيسابوري في (معرفة علوم الحديث: ١٠٢)، والثعلبي في (تفسيره ٨٠/٤) عن أبي ذرّ؟؟، والواحدي في (أسباب النزول: ١١٣)، وابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٣٥٥/٤٢)، والفقيه ابن المغازلي في (مناقب الإمام عليّ؟؟: ٢٦٠ ح ٣٥٤) عن ابن عبّاس؟؟، وقد تقدّم.

أمّا ما ورد من طرق الشيعة فأكثر من أن يحصى.

من نصره، مخذول من خذله)، أما إنّي صلّيت مع رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر في المسجد، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللّهمّ اشهد إنّي سألت في مسجد رسولك فلم يعطني أحد شيئاً، وكان عليّ عليه السلام راكعاً، فأومأ إليه بخنصره اليمنى ـ وكان يتختّم بها ـ فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبيّ ﷺ، فلمّا فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: **(اللّهمّ إنّ موسى سألك، فقال: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[١] فأنزل عليه قرآناً ناطقاً: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَاناً فَلاَ يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا﴾[٢]، اللّهمّ وأنا محمّد نبيّك وصفيّك: اللّهمّ فاشرح لي صدري ويسّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي عليّاً اشدد به ظهري!)**.

قال أبو ذرّ: فما استتم رسول الله ﷺ كلامه حتّى نزل عليه جبرئيل عليه السلام من عند الله تعالى، فقال: يا محمّد! اقرأ، قال: **(وما أقرأ ؟)** قال: اقرأ: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**[٣].

ونقل الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ هذه الآية نزلت في عليّ عليه السلام، والوليّ هو المتصرّف، وقد أثبت له الولاية في الآية، كما

---

(١) سورة طه: ٢٥ ـ ٣٢.

(٢) سورة القصص: ٣٥.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

أثبتها لنفسه عزّ وجلّ ولرسوله صلى الله عليه وآله»[١] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب من وجوه:

الأوّل: أن يقال: ليس في ما ذكره ما يصلح أن يفيد ظنّاً، بل كلّ ما ذكره كذب وباطل، من جنس السفسطة، وهي لو أفادت ظنوناً، لكان تسميتها براهين تسمية منكرة، فإنّ البرهان في القرآن وغير القرآن إنّما يطلق على ما يفيد العلم واليقين»[٢] .

قلنا: فكرّوا أيّها العقلاء في قول ابن تيمية هذا! وتيقنوا كذب دعوتيه هاتين:

الأولى: قوله: «**ليس في ما ذكره ما يصلح أن يفيد ظنّاً**».

والثانية: قوله: «**بل كلّما ذكره باطل، من جنس السفسطة**».

ثمّ انظروا إلى قوله بعد ذلك: «**ولو أفادت ظنوناً، لكان تسميتها براهين تسمية منكره**»!

والذي ذكره ابن مطهّر (قدّس الله سرّه) هنا يفيد العلم واليقين قطعاً! فإنّ المعنى الذي أثبته الله عزّ وجلّ لنفسه ولرسوله صلى الله عليه وآله قد أثبته لمن آمن به سبحانه، وكان متّصفاً بالصفات المذكورة جميعها، إجماعاً من كلّ الأُمّة، أيّ معنى كان ذلك المعنى الذي أثبته الله عزّ وجلّ لنفسه ولرسوله صلى الله عليه وآله.

ولا جائز أن يكون المراد بـ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ جميع المؤمنين على العموم

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) منهاج السنّة ٧/٧.

إجماعاً، ولوصف الله عزّ وجلّ الذين آمنوا بصفات خاصّة لا توجد في كلّ من آمن، ولا في كلّ من آمن وأقام الصلاة، ولا في كلّ من آمن وأقام الصلاة وآتى الزكاة على الإطلاق، بل يختص ثبوت هذه الولاية بمن آمن بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع، لقوله تعالى: ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾.

فبذلك عرفنا أنّ الولاية لا تثبت إلّا لمن اتّصف بهذه الأربعة أوصاف، وهي: الإيمان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة حالة الركوع، وهذا شيء لا بدّ من حصوله ووقوعه لإخبار الله به وإنزاله إيّاه، ولم يُدّع لأحد من القرابة والصحابة أنّ هذه الصفات جميعها اجتمعت فيه غير عليّ عليه السلام، فيكون هو المقصود!

هذا لو قدّرنا أنّه لم ترد بذلك أخبار وأحاديث، فكيف وقد وردت الأخبار الصحيحة بذلك، والأحاديث المتواترة الصريحة المنقولة من الطريقين معاً، طريق الشيعة وطريق السنّة، فالشيعة مجمعون على ذلك وليس بينهم فيه خلاف البتة، وأمّا السنّة فمنهم من نقله وصدّق به وصحّحه، ومنهم من جحده وكذّب به وأبطله كابن تيمية هذا.

فكيف يحسن من ابن تيمية أن يقول في شيء قد ظهر بالاعتبار صحّته، وورد في الأخبار حقيقته من طريقين مختلفين لا يمكن التواطؤ فيه من نقلته أنّه كذب باطل من جنس السفسطة؟!

وقول ابن تيمية في ما تقدّم وفي ما بعد: «**إنّ هذه عامّة في كلّ المؤمنين المتّصفين بهذه الصفات، وأنّ الواو ليست واو الحال**»[1] غير مسلّم، وغير

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٢/ ٣٠، ٧/ ١٦ ـ ١٨.

صحيح! لأنّ الآية تقتضي أنّ الواو واو الحال قطعاً.

ثمّ نقول: وأيضاً فعلى قولكم فالمطلوب حاصل، وهو كون الآية ليست عامّة في المؤمنين جميعهم كآية ولاية النصرة، بل هي مختصّة بمن اتّصف بهذه الأوصاف المذكورة المخصوصة، دون غيرهم من المؤمنين الذين لم يتّصفوا بجميع الأوصاف المذكورة.

وإذا صحّ أن الآية مختصّة ببعض المؤمنين، وهم الذين اجتمعت فيهم الصفات، كانت الولاية الثابتة لله عزّ وجلّ ولرسوله صلى الله عليه وآله ثابتة لهم، فيجب موالاتهم ومحبّتهم وطاعتهم على حدّ ما وجب من ذلك لله عزّ وجلّ ولرسوله صلى الله عليه وآله، وحينئذ يجب تعيين من وجبت له هذه الولاية.

هذا هو مقتضى الآية وصريحها الذي دلّت عليه ألفاظها، ولم يقل أحد من طوائف الأُمّة بذلك إلّا الإمامية، فإنّهم قالوا: إنّ المراد من الآية إثبات الولاية لبعض المؤمنين، وإنّ ذلك البعض هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

أمّا المقدّمة الأولى: وهي إثبات الولاية لبعض المؤمنين، فالآية تدلّ عليه اتّفاقاً من كلّ العلماء.

وأمّا المقدّمة الثانية: وهي أنّ ذلك البعض عليّ عليه السلام، فيدلّ عليه برهانان:

الأوّل: عدم من يدّعي ذلك الذي دلّت عليه الآية واقتضته لغير عليّ عليه السلام، وفي عدم من يدّعي ذلك لغير عليّ عليه السلام مع كون الآية تتناول بعض المؤمنين قطعاً، دليل على أنّ ذلك البعض هو عليّ عليه السلام، لئلا تخرج الآية عن مقتضاها.

الثاني: ورود النقل الصريح الصحيح بأنّها مختّصة بعليّ عليه السلام ونازلة فيه،

وذلك من طريق الشيعة ومن طريق السنّة[١].

ولا يلتفت إلى تكذيب ابن تيمية! لأنّ الخصم إذا لم يستطع دفع حجّة خصمه بشيء من الدلائل والبراهين، دفعها بالتكذيب، والتكذيب والجحد والإنكار ليس بحجّة، فإنّ التكذيب مقابل التصديق، والجحد والإنكار مقابلان للإقرار والتسليم.

قوله: «فإنّ البرهان في القرآن وغير القرآن إنّما يطلق على ما يفيد العلم واليقين».

قلنا: مسلّم صحيحٌ، وهذا البرهان يفيد العلم واليقين، لأنّ مقتضى الآية إثبات الولاية لمن آمن وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع، فلمّا وصف الله الذين آمنوا بثلاث صفات بعد الإيمان، وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حالة الركوع، علمنا وتحقّقنا أنّ الولاية لا تثبت إلّا لمن اتّصف بهذه الصفات المخصوصة، ومحال أن يوجب الله عزّ وجلّ علينا الولاية لأحد من الخلق كما أوجبها لنفسه عزّ وجلّ ولرسوله صلى الله عليه وآله، ثمّ لا يبيّن لنا ذلك الذي أثبت له الولاية ولا يميّزه عن غيره بشيء، لا يقول بذلك عاقل البتة.

فثبوت الولاية لبعض المؤمنين علم يقيني، وكذا وجوب تعيينه وتبيينه وتميزه عن غيره، لئلا يحصل الالتباس على الأُمّة فيمن وجبت له الولاية.

(١) فقد أوردها عن عليّ عليه السلام، وعمّار، وابن عبّاس رضي الله عنه، وأبو ذرّ، وجابر، وأنس، وغيرهم من الصحابة، كلّ من النسائي، وابن أبي حاتم الرّازي، والطبراني، والحاكم النيسابوري، والثعلبي، والواحدي، وابن عساكر، وابن المغازلي، وغيرهم.

وكذا كون أنّ ذلك البعض هو عليّعليه السلام علم يقينيٌ للوجهين الأوّلين:

أحدهما: عدم من يدّعي ذلك لغير عليّعليه السلام. وإذا عُدم من يدّعي ذلك من الأُمّة لغير عليّعليه السلام، ولم يدّعه أحد منها إلّا لهعليه السلام، تعيّن أنّه هوعليه السلام، لمطابقة دعوى هذا المدّعي مقتضى الآية ودلالتها.

الوجه الثاني: ورود الأخبار الصحيحة المتواترة بذلك.

قوله: «وهذا الرجل جميع ما ذكره من الحجج فيها كذب، ولا يمكن أن يذكر حجّة واحدة جميع مقدّماتها صادقة، فإنّ المقدّمات الصادقة يمتنع أن تقوم على باطل»[1].

قلنا: هذا من ابن تيمية دعوى، بل جميع حجج ابن مطهّرقدس سره التي ذكر مقدّماتها صادقة، وأدناها مقدّمات هذه الحجّة التي قال ابن تيمية أنّها كذب باطلة، ولا تفيد ظنّاً، وأنّها من السفسطة.

فإن قلت: فكيف ترتبت مقدّمات هذه الحجّة بالآية المذكورة على إمامة عليّعليه السلام؟

قلت: أمّا الأولى: فإثبات الله سبحانه الولاية في هذه لبعض المؤمنين على حدّ ثبوتها له عزّ وجلّ ولرسولهصلى الله عليه وآله، وكلّ من تثبت له الولاية كولاية الله ورسولهصلى الله عليه وآله فهو إمام مفترض الطاعة إجماعاً.

وأمّا الثانية: فإن ذلك البعض هو عليّعليه السلام قطعاً، لأنّ من ثبت وصحّ أنّه البعض المقصود من المؤمنين فهو الإمام كائناً من كان.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٨.

فخبّرنا حينئذ أنت أيّها العالم أيّ[١] من هاتين المقدّمتين كاذبة؟ أم هما كاذبتان أم صادقتان؟ قل الحقّ وانطق بالصدق، فهما والله صادقتان قطعاً.

ثمّ خبّرنا إن لم يكن عليّ عليه السلام هو المختص بهذه الولاية من حيث أنّ الصفات المذكورة اجتمعت فيه دون غيره، فمن هو سواه؟ عرّفنا به تمييزاً وتبيينا وتسميه وتعييناً.

وإذا كان كذلك فقد ثبتت الولاية والإمامة لشخص معيّن في نفس الأمر، وحينئذ لا بدّ من تعيينه وتمييزه عن غيره ليطاع كطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله، ولا يتعيّن ويتميز إلّا بالنصّ، فيجب النصّ.

ولم يدّع أحد من الأُمّة أن هذه الآية متعلّقة بشخص معيّن ومختصّة به وهو غير عليّ عليه السلام إجماعاً، وفي عدم من يدّعي ذلك لغير عليّ عليه السلام ووجود من يدّعيه لعليّ عليه السلام، دليل مبين قاطع متين، إنّه المقصود بالولاية على جميع الخلق أجمعين!

لأنّ الآية دلّت على ولاية معيّن مقصود في نفس الأمر، فلمّا لم يدّع أحد من الأُمّة أنّ ذلك الموصوف غير عليّ عليه السلام، وادّعى بعض الأُمّة أنّ ذلك الموصوف المتعلّقة به الآية هو عليّ عليه السلام دون غيره، كانت دعواه حقّ وصدق، لأنّهم لم يدّعوا إلّا ما دلّت الآية على صحّته وثبوته لشخص في نفس الأمر.

وهذا كلّه على تقدير أنّه لم ترد أخبار وأحاديث تصرّح وتدلّ على أنّ ذلك البعض الموصوف هو عليّ عليه السلام! فكيف وقد ورد في ذلك ما يشفي صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويخزي الفاسقين.

---

(١) في المخطوط: أشيء، والصحيح ما أثبتناه.

قوله: «إنّه يعتمد في تفسير القرآن على قولٍ يحكى عن بعض الناس، مع أنّه قد يكون كذباً عليه»[١] .

قلنا : قالت الإمامية: لم يعتمد الشيخ (قدّس الله سرّه) في تفسير القرآن إلّا قول المعصومين عليهم السلام، أو النقل المتواتر، وهذه الآية اجتمع فيها الأمران معاً، قول المعصوم والنقل المتواتر، وفي أحدهما كفاية أنّ ذلك البعض المراد هو عليّ عليه السلام.

قوله: «وإن كان صدقاً فقد خالفه أكثر الناس»[٢] .

قلنا : مخالفة أكثر الناس للحقّ والصدق لا يخرجه عن كونه حقّاً وصدقاً إجماعاً، وهذه الحجّة قد تقرّر كونها حقّاً وصدقاً، فلا يؤثر خلاف من خالف في ذلك.

قوله: «والبراهين لا تتناقض»[٣] .

قلنا : مسلّم صحيحٌ، وحقّ صريحٌ أنّ البراهين لا تتناقض.

قوله: «بل سنبيّن إن شاء الله قيام البراهين الصادقة التي لا تناقض فيها على كذب ما يدّعيه من البراهين، وأنّ الكذب في عامّتها كذب ظاهر، لا يخفى إلّا على من أعمى الله قلبه»[٤] .

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٨.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٨.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ٨.

(٤) منهاج السنّة ٧/ ٨ ـ ٩.

قلنا: سنبيّن لك أيّها الناظر اللبيب، صدق المصيب منهما بأوضح حجّة وأسهل تقريب.

قوله: «والجواب عن هذه الآية من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّا نطالبه بصحّة هذا النقل أوّلاً، فإنّ مجرّد عزوه إلى الثعلبي ونقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات، الصادقين في نقلها، ليس بحجّة!»[1] .

قلنا: إنّ هذا الوجه ليس جواباً للآية! وأمّا هو فجواب غير ناهض لأحد الوجهين الذين دلّا على أنّ البعض المراد في الآية هو عليّ عليه السلام وهو الوجه الثاني.

والجواب عن جوابه أن يقال: الدليل على صحّة هذا النقل وجهان:

الأوّل: وروده من طريقين مختلفين، طريق الشيعة وطريق السنّة، التي لا يمكن التواطؤ بينهم في افتعال ذلك ووضعه، فالشيعة لا خلاف عندهم في هذا النقل، بل هم مجمعون على أنّ البعض المراد من المؤمنين هو عليّ عليه السلام، وأمّا السنّة فقد اختلفوا، فمنهم من وافق الشيعة على أنّه عليّ عليه السلام ومنهم من أنكر ذلك كابن تيمية وأصحابه.

الوجه الثاني: إنّ الآية لمّا اقتضت ثبوت الولاية ودلّت عليه لبعض المؤمنين، الذين هم الموصوفون بالصفات المذكورة المخصوصة على جميع المؤمنين الذين لم تستجمع فيهم الصفات المذكورة، وقد صحّ ذلك وتقرّر

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ١٠، وهذا الكلام هو الوجه الثاني الذي ردّ به ابن تيمية على ابن المطهّر قدس سره حول آية التصدّق، وفيه اختلاف يسير.

بمقتضى الآية، فلا بدّ حينئذ من أن يكون ذلك البعض المراد معيّناً في نفس الأمر.

فأيّ شخص ادّعى أنّه ذلك الشخص، وزكّاه في دعواه جماعة نقلوا ذلك ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يُدّع ذلك لأحد غيره، تحقّقنا أنّه هو قطعاً، لأنّ المدّعي لذلك لم يدّع إلّا ما اقتضته الآية ودلّت عليه، ولم ترو تلك الجماعة أيضاً وتنقل إلّا ما اقتضته الآية ودلّت عليه.

ولمّا لم يُدّع لأحدٍ معه أنّه البعض المراد، ولم ينقل أحد ولم يرو أنّ غيره المراد، ارتفع اللبس وحصل القطع بأنّ عليّاً عليه السلام هو المراد دون غيره! فمقتضى الآية ودلالتها مصدّق لدعوى من ادّعى ذلك، ولنقل من نقل ذلك ورواه لشخص معيّن وهو عليّ عليه السلام.

قوله: «وإذا كان هذا بمجرّده ـ يعني النقل عن الثعلبي ـ ليس حجّة باتّفاق الطوائف كلّها، بطل الاحتجاج به، وكذا القول في كلّ ما نقله وعزاه إلى أبي نعيم، أو الثعلبي، أو النقّاش، أو ابن المغازلي ونحو ذلك»[١].

قلنا: لم تعتمد الإمامية على مجرّد نقل الثعلبي لا غير! بل على مقتضى الآية ودلالتها اليقينية.

ثمّ على نقل الإمامية أنّ ذلك البعض هو عليّ عليه السلام[٢]، ثمّ على عدم ادّعاء

---

(١) منهاج السنّة ٧/١١.

(٢) قد تواتر النقل من طرق الإمامية على أنّ هذه الآية نزلت بخصوص أمير المؤمنين ⇐

ذلك لغير عليّ عليه السلام من سائر الطوائف، ثمّ على نقل الشيعة قاطبةً وبعض السنّة أنّ ذلك البعض المراد هو عليّ عليه السلام(١) .

↵ عليّ عليه السلام، ونورد بعض من تلك الروايات، ومن أراد المزيد فليراجع في محلّه:

ـ الكليني: «الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محمّد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عزّوجلّ: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...**﴾، قال:... والذين آمنوا يعني عليّاً...»(الكافي ١ /٢٨٨).

ـ الكليني: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة والفضيل بن يسار، وبكير بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وأبي الجارود، جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمر الله عزّ وجلّ رسوله بولاية عليّ وأنزل عليه: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...**﴾...»(الكافي ١ /٢٨٩).

ـ الصدوق: «أخبرني علي بن حاتم، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمّدي، قال: حدّثنا كثير بن عيّاش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...**﴾،... فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: (عليّ بن أبي طالب وليكم بعدي)...»(الأمالي: ١٨٦ ح١٩٣).

(١) أمّا من ذكر ذلك من أهل السنّة، فمنهم:

ـ الطبراني: «حدّثنا محمّد بن علي الصائغ،... عن الحسن بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جدّه، قال: سمعت عمّار بن ياسر، يقول: وقف على عليّ بن أبي طالب سائل وهو راكع... فنزلت على النبيّ صلى الله عليه وآله هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾...»(المعجم الأوسط ٦/٢١٨).

↵

وعزو ابن مطهّر النقل إلى بعض علماء السنّة لا لأجل الاعتماد عليه، ولا لكون نقل ذلك العالم من السنّة وحده حجّة! بل اعتماده على نقل الشيعة الذين لا خلاف بينهم فيه[1]، أو المتواتر الذي يفيد العلم، وعلى مقتضى الآية ودلالتها.

وما مقصود ابن مطهّر بعزوه إلى من عزاه من رواة السنّة ومحدّثيهم إلّا إلزاماً لهم، وجواباً لمن يعترض منهم على نقل الشيعة، بقوله: «لو كان ما نقله الشيعة حقّاً صحيحاً، لنقله غيرها وشاركها فيه سواها، ولما كانت تنفرد بنقله خاصّة دون غيرها»، فإذا وجد في نقل غير الشيعة ما نقله الشيعة، كان تأكيداً لنقلها ومصحّحاً له وإلزاماً للخصم ومفحماً له، وإلّا فنقل الشيعة حجّة بالغة.

قوله: ـ في الوجه الثاني ـ «**قول ابن مطهّر: «أنّهم قد أجمعوا على أنّها نزلت في عليّ» من أعظم الدعاوي الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنّها لم تنزل في عليّ بخصوصه، وأنّ عليّاً لم يتصدّق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم والحديث على أنّ القصّة المروية من الكذب الموضوع.**

ـ الثعلبي: «قال ابن عبّاس، وعتبة بن حكيم، وثابت بن عبد الله: إنّما يعني بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ**﴾ الآية، عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) مرّ به سائل وهو راكع في المسجد وأعطاه خاتمه»(تفسير الثعلبي ٤/ ٨٠)، وعن أبي ذرّ أيضاً.

ـ وكذا أورد النسائي في (خصائص أمير المؤمنين: ١٠١)، وابن أبي حاتم الرّازي في تفسيره (٤/ ١١٦٢)، والحاكم النيسابوري في (معرفة علوم الحديث: ١٠٢)، والواحدي في (أسباب النزول: ١١٣)، وقد تقدّم ذكر ذلك في ما سبق.

(١) لا يوجد في (ج).

وأمّا ما ينقله من تفسير الثعلبي، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أنّ الثعلبي يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات... ولهذا يقولون: إنّه كحاطب ليل.

وهكذا الواحدي تلميذه، وأمثالهما من المفسّرين ينقلون الصحيح والضعيف»[١].

قلنا: قوله: «**نزلت في عليّ من أعظم الدعاوي الكاذبة**» غير مسلّم، ولا صحيح! بل قوله هو ودعواه هذه من أعظم الدعاوي الكاذبة لما تقدّم.

قوله: «بل أجمع أهل العلم والنقل على أنّها لم تنزل في عليّ بخصوصه، وأنّ عليّاً لم يتصدّق بخاتمه في الصلاة».

قلنا: بل الذي أجمع عليه أهل العلم بالعقل والنقل حقّاً أنّها نزلت في عليّ عليه السلام، وأنّه تصدّق في الصلاة، وأنّ الآية مختصّة به دون من سواه، وإجماع هؤلاء هو الذي اقتضته الآية ودلّت عليه.

وأمّا إجماع أولئك، فعلى خلاف مقتضى الآية وما دلّت عليه، فيكون إجماعهم باطلاً! لأنّ الآية اقتضت شيئاً ودلّت عليه قطعاً، وما ذلك إلّا ثبوت الولاية لشخص معيّن في نفس الأمر، لاستحالة أن تكون الآية غير مقتضية شيئاً ولا دالّة على شيء إجماعاً.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ١١ ـ ١٢، وكلامه هذا هو الشق الثاني من الوجه الثاني لردّ ابن تيمية على ابن المطهّر قدس سره في آية التصدّق.

قوله: «وأجمع أهل العلم والحديث على أنّ القصّة المروية من الكذب الموضوع».

قلنا: بل أجمع أهل العلم بالأحاديث حقّاً على أنّ القصّة المروية في ذلك حقّ وصدق صحيحة، تشهد بصحّتها القرائن الظاهرة والأحوال المتواترة، كمقتضى هذه الآية وما دلّت عليه.

قوله: «وأمّا ما ينقله من تفسير الثعلبي، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أنّ الثعلبي يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات».

قلنا: قالت الشيعة: وأجمع أهل العلم بالحديث حقّاً أنّ البخاري يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات.

ثمّ قالت الإمامية: إنّا لم نعتمد على ما ينقل من تفسير الثعلبي فقط دون غيره، بل إنّما نعتمد على ما نقل متواتراً صحيحاً واضحاً!

وكلّما تمسكت به الإمامية من الأحاديث التي روتها رواة العامّة ونقلها بعض علمائهم كالثعلبي وغيره، فهو صحيح حقّ وصدق ليس بموضوع، وإن كان في نقل الثعلبي أو غيره شيء موضوع فهو ممّا لا تتمسّك به الإمامية، لأنّ أهل العلم والحديث حقّاً نقلوا وصحّحوا ما تمسكت به الإمامية، وقالوا ما الموضوع قطعاً إلّا ما رواه السنّة حسب وانفردوا بنقله وتمسكوا به ممّا رواه مشايخها وعلمائها خاصّة، فهذا هو الموضوع.

ويشهد بكونه موضوعاً كذباً نقلهم في صحاحهم ونقل الشيعة أيضاً، لا

نقل الشيعة فقط، بل النقلان جميعاً نقل السنّة ونقل الشيعة يشهد بكذب ما انفردت بنقله السنّة وتمسكت به، ممّا ظاهره يقتضي تفضيل الثلاثة على عليّ عليه السلام، وأمّا ما سوى ذلك فالله أعلم بكذبه من صدقه.

وذلك بخلاف ما قاله ابن تيمية، فإنّه لم يستدلّ على كون ما نقله الشيعة كافّة وبعض السنّة كالثعلبي والواحدي وأبي نعيم وابن المغازلي وغيرهم كذباً موضوعاً، إلّا بنقل رواة السنّة خاصّة كالبخاري ومسلم وغيرهم، ولم يستدلّ على ذلك بشيء من نقل الشيعة أصلاً!

أمّا الشيعة فيستدلّون على أنّ نقلة الصحاح عندهم، كالبخاري ومسلم وغيرهما رووا فيها طائفة من الأحاديث الموضوعة من نقلهم فيها، فبقولهم يبطل قولهم، وبنقلهم يبطل نقلهم، وهذه هي الحجّة البالغة والبراهين القاطعة الدامغة ـ استدلال الخصم على كون ما نقله خصمه كذباً موضوعاً من نقل الخصم نفسه ـ وهذا أوضح برهان وأبلغ حجّة وبيان.

فإن قلت: فما هذه الأحاديث التي يشهد نقلهم أنّها موضوعة كذب؟

قلت: حديث عمرو بن العاص: «من أحبّ الناس إليك يا رسول الله...»[1].

وحديث سدّ الأبواب المتضمّن أنّ القضية والفضيلة فيه كانت لأبي بكر[2].

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ١١٢.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٢٠.

فهذان حديثان قد نقلوهما في صحاحهم.

وقد نقلوا ما ناقضهما وضادّهما وعارضهما، وذلك حديث عائشة[١] وهو نقيض حديث عمرو بن العاص، وحديث سدّ الأبواب المتضمّن أنّ القضية والفضيلة فيه لعليّ عليه السلام[٢] .

فلا بدّ حينئذ أن تكون الفضيلة في هذا الحديث: إمّا لعليّ عليه السلام، وإمّا لأبي بكر قطعاً، ومتى صحّ أنّها لأحدهما كان النقل الآخر كذباً موضوعاً إجماعاً!

وكذا حديث عمرو بن العاص وحديث عائشة المتناقضين المتضادين الذين لا يمكن أن يكونا صحيحين، بل لا بدّ من كون أحدهما صحيحاً والآخر كذباً موضوعاً اتّفاقاً.

فقد صحّ أنّ صحاحهم مشتملة على الأحاديث المكذوبة!

(*)

---

(١) وهو قولها: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحبّ الناس إليه؟ قال: **(فاطمة)**، قيل: من الرجال؟ قال: **(بعلها)**»(سنن الترمذي: ٥ /٣٦٢).

(٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٤ /٣٦٩، سنن الترمذي ٥ /٣٠٥، السنن الكبرى للنسائي ٥ /١١٨ ح٨٤٢٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ /١٢٥، وغيرهم.

(*) **قوله: «ولهذا يقولون: إنّه كحاطب ليل»**

نقول: هلا ذكرت لنا يا بن تيمية من قال بذلك عنه؟ أم أنّك كلّما تريد إنكار فضيلة لأمير المؤمنين عليّ وأهل بيته عليهم السلام تنسب إلى ناقلها مثل هذه الافتراءات.

وقولك هذا في الثعلبي مخالف لأقوال العلماء فيه من أهل نحلتك!

ح

قوله: «الوجه الثالث[(١)]: أن يقال: هؤلاء المفسّرون الذين نقل من كتبهم هم ـ ومن هم أعظم منهم وأعلم منهم ـ قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع المدّعى.

فالثعلبي في تفسيره قد نقل أنّ ابن عبّاس يقول: «نزلت في أبي بكر»، ونقل عن عبد الملك قال: «سألت أبا جعفر، فقال: هم المؤمنون، قلت: فإنّ ناساً يقولون هو عليّ بن أبي طالب، قال: فعليّ من الذين آمنوا»، وعن الضحّاك مثله.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه، بسنده إلى عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس في هذه الآية قال: «كلّ من آمن فقد تولّى الله ورسوله والذين آمنوا».

↵ فهذا القاضي ابن خلّكان يقول في ترجمته: «الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن عمر بن إبراهيم الثعلبي المشهور، كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنّف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير... ذكره السمعاني...

وقال بعد نقل كلام لأبي القاسم القشيرى في مدحه: وذكره عبد الغفار بن إسماعيل الفارسي في كتاب سياق تاريخ نيشابور وأثنى عليه، وقال: هو صحيح النقل موثوق به، حدّث عن أبي طاهر بن خزيمة، والإمام بكر بن مهران المقرئ، وكان كثير الحديث كثير الشيوخ...»(وفيات الأعيان ١/ ٧٩).

وهذا الذهبي المعاصر لك يقول فيه: «كان صادقاً موثقاً، بصير بالعربية، طويل الباع في الوعظ...»(سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣٦).

وغير ذلك من أقوال العلماء في ترجمته الواضح فيها الثناء عليه والمدح فيه.

(١) في المخطوط: (الوجه الثاني)، وما أثبتناه من المصدر.

قال: وأنبأنا أبو سعيد الأشج، عن المحاربي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: «سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عن هذه الآية؟ فقال: «هم الذين آمنوا»، قلت: نزلت في عليّ؟، قال: عليّ من الذين آمنوا»، وعن السدّي مثله»[1] .

قلنا: اعلم أيّها الناظر المنصف، إنّ مقصود ابن تيمية في هذا الوجه معارضة النقل بعضه ببعض، ومناقضة الإجماع المدّعى!

والجواب عن ذلك أن تقول: أمّا النقل عن ابن عبّاس أنّها نزلت في أبي بكر، فكذب موضوع ضرورة! وما قصد به واضعه إلّا معارضة النقل الصحيح أنّها نزلت في عليّ عليه السلام، والذي يدلّ على ذلك وجهان:

الأوّل: أنّها لو كانت نزلت في أبي بكر حقّاً لروى ذلك أصحابه وأتباعه المقتدين به والمحبّين المفضلين له، وأتباعهم أهل الصحاح منهم وغير أهل الصحاح، لأنّ دواعيهم متوفّرة إلى نقل ذلك قطعاً، فلمّا لم ينقلوه ولم يذكروه ولم يدّعوه أصلاً، علمنا وتحقّقنا كذب هذه الرواية، وذلك بخلاف النقل المتضمّن أنّها نزلت في عليّ عليه السلام، فإنّه لم يزل شائعاً ظاهراً من قبل ومن بعد.

ألا ترى إلى رواية عبد الملك، ورواية السدّي عن أبي جعفر عليه السلام كيف قال كلّ واحد منهما نزلت في عليّ عليه السلام! وما ذلك إلّا لشياع نزولها في عليّ عليه السلام قبل زمانهما وفي زمانهما، وليس في الروايتين تصريح ولا تلويح أنّها نزلت في غير عليّ عليه السلام حسب.

---

(١) منهاج السنّة ٧/١٤ ـ ١٥.

وكذا رواية ابن أبي طلحة عن ابن عبّاس رضي الله عنه ليس فيها أيضاً دلالة لا بالتصريح ولا بالتلويح ولا بالفحوى أنّها نزلت في غير عليّ عليه السلام حسب.

ولو كانت نزلت في أبي بكر خاصّة دون عليّ عليه السلام، لكان شاع ذلك وظهر ونقل أكثر من شياع وظهور ونقل أنّها نزلت في عليّ عليه السلام خاصّة.

وإذا عرفت هذا، فليس بين ما نقل ابن تيمية في هذا الوجه من الروايات، وبين ما نقلوه أولئك الذين قالوا أنّها نزلت في عليّ عليه السلام خاصّة معارضة ولا مناقضة أصلاً.

الثاني: إنّ ابن تيمية يقول هو وأصحابه: إنّ هذه الآية عامّة في المؤمنين جميعهم وليست مختصّة ببعض منهم دون بعض![1]

وهذا القول منه ومن أصحابه دليل قاطع على أنّها لم تنزل في أبي بكر خاصّة، ولا نقل ذلك ولا شاع ولا ظهر، ولا ذهب إليه ذاهب ولا قال به قائل؛ لأنّها لو تكون نزلت في أبي بكر حقّاً لقالوا به ونقلوه، ولما كانوا قالوا بعمومها خلافاً منهم لأولئك الذين قالوا أنّها نزلت في عليّ عليه السلام خاصّة.

وقول ابن تيمية بأنّ الآية عامّة في المؤمنين، قول فاسد باطل إجماعاً! بل الآية مختصّة ببعض المؤمنين دون بعض، وهم الذين استجمعت فيه الصفات المذكورة، لأنّ هذه الصفات ما استجمعت في كلّ واحد من المؤمنين، بل ما اتّصف بها واختص بها إلّا بعض المؤمنين؛ فكلّ مؤمن اجتمعت فيه هذه الصفات المذكورة الخاصّة التي لا يمكن أن تستجمع في كلّ مؤمن تثبت له

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٢/ ٣٠، ٧/ ١٦.

الولاية على غيره من المؤمنين، ولم يثبت للمؤمنين على هذا المؤمن المستجمع لهذه الصفات من الولاية مثل ما ثبت له عليهم من ذلك.

فإن قال ابن تيمية وأصحابه: ولئن سلّمنا ذلك، لكن لا نسلّم أنّ هذه الأوصاف المذكورة لم تجتمع إلّا في عليّ خاصّة، بل اجتمعت فيه وفي غيره، فصار غيره ممّن اجتمعت فيه الصفات مشاركاً له في هذه الولاية، فلم يصحّ لعليّ بها اختصاص دون غيره؟

قلنا: قد صحّ وثبت الآن أنّها نزلت في عليّ عليه السلام، وأنّه مراد فيها إجماعاً من كلّ الأُمّة، وأنّ الصفات متحقّقة فيه، فمن ادّعى بعد ذلك أنّ الصفات اجتمعت في غيره فعليه إثبات ذلك ببرهان قطعي.

ثمّ نقول: فما هذه الولاية التي أثبتها الله عزّ وجلّ في هذه الآية لنفسه سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وآله ولبعض المؤمنين على سائر المؤمنين دون العكس؟ أهي ولاية النصرة والمحبّة، أم ولاية التصرّف في الأمر؟

الأوّل ممنوع، والثاني مسلّم! فإنّ ولاية النصرة والمحبّة عامّة في المؤمنين أجمعين، تجب لكلّ مؤمن على أخيه المؤمن ما يجب لأخيه عليه، ونزل بهذه الولاية آيات بيّنات، ولا يلزم من إيجاب ذلك لكلّ واحد من المؤمنين وعليه محذور ولا محال.

وولاية التصرّف في الأمر لم ينزل بها إلّا هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...**﴾[1] لا غير، ولا يجوز أن يكون من له هذه الولاية أكثر من واحدٍ في

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

زمانٍ واحدٍ، للإجماع على أنّه لا يكون للأُمّة إلّا إمام واحد يكون هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأمر.

ويؤكّد ذلك قولهﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما»[١]، وفي رواية: «فاقتلوا الآخر منهما»[٢]، وفي ذلك دليل واضح أنّ المراد والمقصود بالبعض من المؤمنين الثابتة له الولاية العامّة كولاية الله عزّ وجلّ وولاية رسولهﷺ هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام في وقته وزمانه دون غيره من الناس أجمعين.

قوله: «**الوجه الرابع: إنّا نمنع من الإجماع، ونطالبه أن ينقل ذلك بإسناد واحد صحيح، وهذا الإسناد الذي ذكره الثعلبي ضعيف، فيه رجال متهمون، وأمّا نقل ابن المغازلي الواسطي فأضعف وأضعف، فإنّ هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعة ما لا يخفى أنّه كذب على من له أدنى معرفة بالحديث، والمطالبة بالإسناد يتناول هذا وهذا**»[٣].

قلنا: قد صحّ النقل وثبت أنّها نزلت في عليّ عليه السلام اتّفاقاً، فمطالبتك بالإسناد لا معنى له، فإنّه قد علم بالتواتر أنّها نزلت في عليّ عليه السلام.

فإمّا مختصّة به، كما في نقل الشيعة كافّة وكما تقوله، وفي نقل بعض السنّة

---

(١) لم نجد هذه العبارة وإنّما أورد الطبراني في معجمه عبارة: «فاقتلوا الأحدث منهما»(المعجم الأوسط ٢/ ١٤٤).

(٢) صحيح مسلم ٦/ ٢٣.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ١٥.

وكما تقوله.

وإمّا لا مختصّة بعليّ عليه السلام، بل يشاركه فيها غيره ـ كما يدّعيه ابن تيمية وأصحابه ـ ولم تصحّ هذه الدعوى ولم تثبت لما تقدّم، ولما يأتي إن شاء الله.

قوله: «**وإسناد الثعلبي هذا ضعيف، [لأنّ] فيه رجال متهمون**».

قلنا: قالت الإمامية: ليس ذلك بضعيف، بل هو قويّ متين صحيح، أكّد مقتضى الآية ودلالتها.

وقولك: «**فيه رجال متهمون**»، بماذا؟ بالتشيّع أم بغيره؟!

فإن قلت: بالتشيع.

قالت لك الإمامية: وإنّ إسناد رواياتكم ضعيف! لأنّ فيه رجال متهمون بالنصب والعداوة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، بل وفيه أيضاً من هو ناصبي معاندٌ لأمير المؤمنين عليه السلام، كمعاوية وكعمرو بن العاص.

قوله: «**وأما نقل ابن المغازلي أضعف**».

قلنا: قالت الشيعة: بل نقلكم الذي تنفردون به أضعف وأضعف من كلّ ضعيف، وكلّ كتاب تصحّحونه فيه من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث، وذلك يعلم من نقل صاحب الكتاب نفسه، أو من نقل من هو مثله عندكم في الصدق والصحّة.

وذلك كرواية عمرو بن العاص: «أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحبّ الناس إليه؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثمّ من؟ قال: عمر، فعدّد

رجالاً وأمسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم».

ورواية عائشة أنّها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن أحبّ الناس إليه؟ قال: فاطمة، قيل: من الرجال؟ قال: بعلها»[1].

فإحدى هاتين الروايتين صحيحة قطعاً، والأُخرى كذب موضوعة قطعاً.

لكن لا يجوز أن تكون رواية عائشة هي الكذب الموضوعة اتّفاقاً، فلم يبق أن تكون الموضوعة الكذب إلّا رواية عمرو بن العاص لوجوه كثيرة، أيسرها وأقربها أنّه عدوّ لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فلا يودّ ولا يحبّ أن يعترف لعليّ عليه السلام بفضيلة، ولا يطاوعه قلبه ولا لسانه أن ينقل ذلك ويعترف به لعليّ عليه السلام، بل يحرّف ذلك ويصرفه عنه وينقله في غيره كهذه الرواية.

قوله: «الوجه الخامس: أن يقال: لو كان المراد بالآية أن يؤتى الزكاة حال ركوعه، كما يزعمون أنّ عليّاً تصدّق بخاتمه في الصلاة وهو راكع، لوجب أن يكون ذلك شرطاً في الموالاة، وأن لا يتوالى المسلمون إلّا عليّاً وحده، فلا يتولّون الحسن ولا الحسين ولا سائر بني هاشم، وهذا خلاف إجماع المسلمين»[2].

قلنا: قالت الشيعة الإمامية: هذا حقّ صحيح ونحن نقول به! فيجب ألّا يتوالى المسلمون بهذه الولاية المذكورة في الآية إلّا عليّاً عليه السلام وحده في زمانه وعصره، وأنّه يجب على الحسن والحسين عليهما السلام وسائر بني هاشم من الولاية

(١) تقدّم تخريج الروايتين في ما سبق.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ١٥.

له عليه السلام مثل ما يجب على سائر المسلمين، وذلك كالنبيّ صلى الله عليه وآله.

قوله: «**وهذا خلاف إجماع المسلمين**».

قلنا: لا نسلّم، بل هو الذي تقتضيه الآية وتدلّ عليه، ويشهد به دين المسلمين ويومي إليه.

قوله: «**الوجه السادس: ﴿الَّذِينَ﴾ صيغة جمع، فلا يصدق على عليّ وحده**»[١].

قلنا: بل تصدق صيغة الجمع على الواحد! قال الله تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**[٢]، والقرآن مملوء بأنّ صيغة الجمع تصدق على الواحد[٣].

قوله: «**الوجه السابع: إنّ الله تعالى لا يثني على الإنسان إلّا بما هو محمود عنده: إمّا واجب، وإمّا مستحب، والصدقة والعتق والهبة والهدية والإجارة والنكاح والطلاق، وغير ذلك من العقود في الصلاة، ليست واجبة ولا**

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ١٦.

(٢) سورة الحجر: ٩.

(٣) وقد قال لعض أهل العلم من العامّة: إنّ العلّة في مجيء اللفظ بالجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً، وذلك لترغيب الناس على فعل مثله، والتنبيه على أن يكون المؤمن حريص على البرّ والإحسان وعدم التأخير فيه حتّى لو كان مشغولاً في الصلاة.(انظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٦٢٤).

وكذا قيل بالجواز للتعظيم، كما ذكر الرّازي في تفسيره.(انظر: تفسير الرّازي ٢/ ٢٨).

مستحبّة باتّفاق المسلمين... ولو كان هذا مستحبّاً، لكان النبيّ صلى الله عليه وآله يفعله ويحض عليه أصحابه، ولكان عليّ يفعله في غير هذه الواقعة.

فلمّا لم يكن شيء من ذلك، عُلم أنّ التصدّق في الصلاة ليس من الأعمال الصالحة، وإعطاء السائل لا يفوت، فيمكن المتصدّق إذا سلّم أن يعطيه، وإنّ في الصلاة لشغلاً»[1] .

قلنا: مسلّم أنّ الله لا يثني على الإنسان إلّا بما هو محمود عنده، وفعل عليّ عليه السلام هذا محمود عنده سبحانه، لأنّه سبحانه مدحه عليه، وهو سبحانه لا يمدح إلّا على ما هو محمود.

قوله: «والصدقة والعتق والهبة، إلى غير ذلك من العقود ليست واجبة ولا مستحبّة».

قلنا: أمّا الصدقة، فليست بعقد ولا يشترط فيها تلفظ باللسان! وأمّا ما سواها ممّا ذكرت من العقود، فلا بدّ فيها من تلفظ، والتلفظ بها في الصلاة يبطلها، لأنّها ليست من أفعال الصلاة، وذلك بخلاف الصدقة، فإنّ النيّة قصد بالقلب لا تلفظ باللسان، والصدقة إمّا واجبة وإمّا مندوبة في نفسها إجماعاً، ويمكن الإنسان أن يأتي بها ويفعلها وهو في الصلاة، ولا تبطل صلاته بالصدقة فيها إجماعاً.

قوله: «ولو كان هذا مستحبّاً لفعله النبيّ صلى الله عليه وآله».

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ١٦.

قلنا: لو عرض للنبيّ صلى الله عليه وآله كما عرض لعليّ عليه السلام لفعل ما فعل عليّ عليه السلام، لأنّ سؤال هذا السائل عرض لعليّ عليه السلام وهو في الصلاة، فخاف عليّ عليه السلام أن يفوته إعطاء السائل باشتغاله بالصلاة حسب، فجمع بين الأمرين، فاشتغل بهما لئلا يفوت أحدهما، وفي الاشتغال بهما رضا الربّ.

ودليله أنّه سبحانه مدح آتي الزكاة وهو راكع وأثنى عليه، ولو يكون مكروهاً أو لا يجوز لما مدحه ولا أثنى عليه.

قوله: «وإنّ في الصلاة لشغلاً».

قلنا: اشتغاله بالصدقة من نوع اشتغاله بالصلاة، فيه رضا الربّ، لأنّه من أقرب القربات، ولا تبطل الصلاة إجماعاً بإيتاء الصدقات فيها على أي حالة من الحالات، لأنّ الذي له الصلاة له الصدقة أيضاً، وهذا هو الفضل المبين حيث لم يشغله فعل قربة عن قربة باليقين.

وقد قال فيه عليه السلام بعض الفضلاء في هذه القضية:

يسقي ويشرب لا تلهوه سكرته
عن النديم ولا يلهو عن الكأس

أطاعه سكره حتّى تمكّن من
فعل الصّحاة فهذا أفضل الناس

قوله: «الوجه الثامن: أنّه لو قدّر أنّ هذا مشروع في الصلاة، لم يختص

بالركوع»[١] .

قلنا: مسلّم.

قوله: «**بل كان في القيام أو القعود أولى منه في الركوع**»[٢] .

قلنا: لا نسلّم، بل الكلّ سواء.

قوله: «**فكيف يقال: لا وليّ لكم إلّا الذين يتصدّقون في حال الركوع؟! فلو تصدّق المتصدّق في حال القيام أو القعود أما كان يستحق هذه الموالاة؟**»[٣] .

قلنا: قالت الإمامية: لنا عن هذا جواب واضح:

وهو أنّ التصدّق لم يتّفق من المتصدّق الذي هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلّا حال الركوع، ويستحيل أن يخبر الله عزّ وجلّ بغير الواقع، ولو اتّفق التصدّق منه عليه السلام في حال القيام أو السجود لذكره الله عزّ وجلّ كذلك وأخبر به لا بغيره.

ولو قدّر أنّ أحداً بعد ذلك تصدّق في صلاته حال قيامه أو حال سجوده أو حال ركوعه لم تجب له ولاية، لأنّها لم تشرّع، وإنّما شرّعت هذه الولاية لمن مضى منه الفعل وانقضى.

قوله ـ في هذا الوجه[٤] ـ: «**وجمهور الأُمّة لم تسمع هذا الخبر، ولا هو**

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ١٦.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ١٦.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ١٦ ـ ١٧.

(٤) أي: الوجه الثامن.

في شيء من كتب المسلمين المعتمدة: لا الصحاح، ولا المساند ولا السنن ولا الجوامع، ولا شيء من الأمهات»[١] .

قلنا: قالت الإمامية:

أمّا أوّلاً: فنقول: بل سمع به جمهور الأُمّة، ونقل في كتب المسلمين المعتمدة في الصحاح والمساند والسنن والجوامع والأمهات، لكن أنكره وجحده كثير ممّن سمعه، وما أنكره وجحده وأعرض عن نقله إلّا معاند لعليّ عليه السلام لا يستطيع أن يعترف له بفضيلة ومنقبة، ولا تطاوعه نفسه على ذلك، فلا يدوّنها ولا ينقلها في صحاحه ومسانيده وسننه وجوامعه وأمّهاته.

وأمّا ثانياً: فإنّا لو سلّمنا أنّ الجمهور لم يسمع بذلك ولم ينقلها في كتبه، فقد نقلها أهل الصدق والحقّ قطعاً في صحاحهم ومساندهم وجوامعهم وأمّهات حديثهم، ولا اعتبار بجهل وعدم سماع من لم يسمع، ولا بجحد من جحد، وإنكار من أنكر، ممّن سمع أو لم يسمع، ولا يضرّ بذلك إلّا نفسه فيمن يضرّ.

قوله: «الوجه التاسع: أن يقال: قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٢]**، على قولهم يقتضي أن يكون قد آتى الزكاة في حال ركوعه، وعليّ لم يكن ممّن تجب عليه الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه كان فقيراً»**[٣] .

---

(١) منهاج السنّة ٧/١٧.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣) منهاج السنّة ٧/١٧.

قلنا: قالت الإمامية: إنّ ذلك الاعتراض ليس على قولنا في الحقيقة، بل على قول الله عزّ وجلّ وإخباره بذلك! فإنّه سبحانه قد قال ذلك وأخبر به، وخبره حقّ وصدق.

والذي تقتضيه الآية، أنّ إيتاء الزكاة حال الركوع قد وقع وحصل من فاعل، والمراد بالركوع إمّا الصلاة نفسها، أو الركوع الذي هو من أجزائها، وأيّهما كان فالمقصود حاصل، وهو الجزم والقطع بأنّ إيتاء الزكاة قد وقع وحصل من فاعل لأنّ الله أخبر به، فلا يقبل بعد ذلك نفي من نفاه وإنكار من أنكره بعد شهادة الله عزّ وجلّ وإخباره به.

ثمّ نقول: خبّرنا يا بن تيمية إذا نفيتَ وأنكرتَ أنّ أحداً لم يؤت الزكاة حال الركوع لا عليّ عليه السلام ولا غيره، وهذه الآية تقتضي وقوع ذلك لأنّه إخبار من الله بذلك، وخبر الله حقّ وصدق، فلا بدّ من الجزم والقطع بأنّ إيتاء الزكاة قد حصل ووقع من فاعل حال الركوع.

وهو إمّا حال كونه مشتغلاً بالصلاة على أيّ حالةٍ كان منها، وإمّا حال كونه راكعاً فيها، وعلى كلا التقديرين فالمقصود حاصل، فإذا كانت الآية تقتضي ذلك وتدلّ عليه وأنت قد نفيته وأنكرته، فماذا تقول في هذا البحث والتقرير؟!

ثمّ قالت الإمامية: ومن أين لك أنّه لم يجب على عليّ عليه السلام زكاة، والقدر الذي يجب فيه الزكاة قدر يسير؟!

ثمّ لو سلّم ذلك، فإنّه تصدّق به مندوباً.

قوله: «الوجه الحادي عشر[١] : إنّ هذه الآية بمنزلة قوله تعالى:

---

(١) في المخطوط: (الوجه العاشر)، وما أثبتناه من المصدر.

﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[١]، **هذا أمر بالركوع**»[٢].

قلنا: لا نسلّم أنّ آية الولاية بمنزلة هذه الآية! لأنّ قوله تعالى: ﴿**وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾، معناه: صلّوا مع المصلّين، أيّ في جماعة، وهذا حثٌّ وترغيبٌ في الصلاة جماعة.

وأمّا قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[٣]، قالوا: وهاهنا واو الحال إجماعاً، والمعنى بذلك: ويؤتون الزكاة إمّا حال صلاتهم، وإمّا حال ركوعهم في صلاتهم.

ومن قال: إنّ الواو هنا واو ابتداء، فالمعنى بذلك يؤتون الزكاة وهم مقيمون للصلاة، فليس هو من أهل التحقيق ولا من أهل التحصيل، وإنّما هو من أهل الخطأ والتضليل! لانتفاء الفائدة حينئذ في ذلك.

فإنّ قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ**﴾[٤] هو هذا المعنى، فلو فسّر قوله تعالى: ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ بهذا المعنى أيضاً، لكان تكرار بغير فائدة! وذلك لا يجوز في كلام الله عزّ وجلّ.

ثمّ كيف يترك العاقل العالم ذو التحقيق والتحصيل قولاً واضحاً، ومعنى ظاهراً لائحاً، ويذهب إلى قول لا فائدة فيه البتة، ولا دليل عليه؟! وإنّما قال به

---

(١) سورة البقرة: ٤٢.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ١٨.

(٣) سورة المائدة: ٥٥.

(٤) سورة المائدة: ٥٥.

قائله عناداً لأمير المؤمنين عليه السلام وبغضاً له وبغياً عليه.

قوله ـ في هذا الوجه[١] ـ: «**وبالجملة: (الواو) إمّا واو الحال، وإمّا واو العطف، والعطف هو الأكثر، وهي المعروفة في مثل هذا الخطاب، وقول الخصم إنّما يصحّ إذا كانت واو الحال، فإذا لم يكن لهم دليل على تعيّن ذلك بطلت الحجّة، فكيف إذا كانت الأدلّة تدلّ على خلافه؟!**»[٢].

قلنا: أمّا أنّ (الواو) واو حال فهو ظاهر الآية ومفهومها، ولا يسبق إلى الأذهان إلّا أنّها في هذا الموضع واو الحال، فمن يريد حرفها عن كونها واو الحال فعليه الدليل، وواو العطف تعلم من ظاهر اللفظ، ولا يعلم هنا إلّا أنّها للحال[٣].

وأيضاً فقد بيّنا أنّها لو كانت للعطف يلزم منه التكرار.

قوله: «فكيف إذا كانت الأدلّة تدلّ على خلافه».

قلنا: وأين الأدلّة التي دلّت على خلافه؟! فإنّ الذي ذكرت ليس بشيء البتة، ولا يدخل في نقد عالم أبداً!

قوله: «الوجه الثاني عشر[٤]: إنّه من المعلوم المستفيض عند أهل

---

(١) أي: الوجه الحادي عشر.

(٢) منهاج السنّة ٧/١٨.

(٣) وهذا كقول القائل: «تكلّم زيد وهو قائم»، و«أعطى زيد وهو قاعد».

(٤) في المخطوط: (الوجه الحادي)، وما أثبتناه من المصدر.

التفسير، خلفاً عن سلف، أنّ هذه الآية نزلت في النـهي عـن مـوالاة الكـفّار، والأمر بموالاة المؤمنين...»[١] .

قلنا: قالت الإمامية: بل المعلوم المستفيض عند أهل التفسير خلفاً عن سلفٍ أنّ هذه الآية لم تنزل في ذلك البتة، وإنّما نزلت في إثبات الولاية العامّة لبعض المؤمنين على سائر المؤمنين دون العكس، على حدّ ثبوتها لله عزّ وجلّ ورسولهﷺ على جميع الخلق، وظاهر الآية ومقتضاها ذلك.

وأمّا الآيات التي نزلت في النـهي عـن مـوالاة الكـفّار، والأمـر بـموالاة المؤمنين، التي تفيد المقصود من تلك الولاية المذكورة في تلك الآيات ولاية النصرة والمحبّة فكثيرة في القرآن العظيم جدّاً.

وذلك كقوله تعالى: ﴿**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ...**﴾[٢] .

وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ**﴾[٣] .

وقوله تعالى: ﴿**لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٤] .

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِـيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ**﴾[٥] .

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ١٨.

(٢) سورة التوبة: ٦٧.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

(٤) سورة آل عمران: ٢٨.

(٥) سورة المائدة: ٥١.

وغير ذلك من الآيات المصرّحة بالنهي عن موالاة الكفّار، والأمر بموالاة المؤمنين.

وفي هذه الآيات المراد بالولاية ولاية النصرة والمحبّة، ومعناه: لا تنصروا الكفّار ولا تحبّوهم، بل الواجب عليكم نصرة بعضكم بعضاً أيّها المؤمنون ومحبّة بعضكم بعضاً.

ولا خلاف بين الأُمّة أنّ الولاية في هذه الآيات ولاية النصرة والمحبّة، وهي عامّة في المؤمنين كلّهم، فما يجب لأحدهم شيء من ذلك على أخيه إلّا وجب لأخيه عليه مثله، وهذا بخلاف هذه الآية، فإنّ الولاية فيها ثابتة لبعض المؤمنين على سائرهم لا غير، دون العكس.

وهذه الولاية هي ولاية الإمامة والرئاسة في أمر الأُمّة، وإنزال هذه الولاية وتبيينها أولى من إنزال ولاية النصرة وتبيينها، فإنّ في تبيين ولاية الإمامة غنى وكفاية عن تبيين ولاية النصرة، دون العكس إجماعاً.

قوله ـ في هذا الوجه[1] ـ: «**وقد تقدّم كلام الصحابة والتابعين أنّها عامّة في الذين آمنوا لا تختص بعليّ**»[2].

قلنا: قد تقدّم أنّ كلام الله سبحانه يقتضي أنّها ليست عامّة، بل خاصّة ببعض المؤمنين، والذي صحّ من كلام الصحابة والتابعين الموافقة لما اقتضاه كلام الله ربّ العالمين، ودلّ عليه من أنّها ليست عامّة، بل خاصّة ببعض

---

(١) أي: الوجه الثاني عشر.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ١٩.

المؤمنين، وأنّ ذلك البعض لا يجب عليه لغيره مثل ما وجب له من هذه الولاية على غيره اتّفاقاً، وأمّا تعيين ذلك البعض من هو، فهو عليّ عليه السلام للوجهين المتقدّمين.

قوله: «الوجه الثالث عشر[1] **: إنَّ سياق الكلام يدلّ على ذلك لمن تدبّر القرآن»**[2] ـ أي: على أنّ الولاية في هذه الآية ولاية النصرة والمحبّة العامّة في كلّ المؤمنين لا ولاية الإمامة والرئاسة ـ.

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل كلّ آية تشهد بمقتضاها وتدلّ على معناها!

فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾[3]، هذا يقتضي النهي عن موالاة الكفّار، وإذا اقتضت ذلك فتولّي المؤمنين بعضهم لبعض مأمور به.

قوله ـ عقيب قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...**﴾[4] الآية، وعقيب قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...**﴾[5] الآية ـ: **«إنّ هذا وصف المؤمنين عموماً»**.

«فتضمّن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المنافقين

---

(١) في المخطوط: (الوجه الثاني عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ١٩.

(٣) سورة المائدة: ٥١.

(٤) سورة المائدة: ٥٥.

(٥) سورة المائدة: ٥٦.

وممّن يرتدّ عنه، وحال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً وباطناً.

فهذا السياق، مع إتيانه بصيغة الجمع، ممّا يوجب لمن يريد ذلك علماً يقيناً لا يمكنه دفعه عن نفسه، أنّ الآية عامّة في كلّ المؤمنين المتّصفين بهذه الأوصاف، لا تختص بواحد بعينه، لا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليّ ولا غيرهم، لكن هؤلاء أحقّ الأُمّة بالدخول فيها»[1].

قلنا: قد ذكرنا أنّ كلّ آية تشهد بمقتضاها لا بغيره.

فالأولى: وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء**﴾[2]، تقتضي النهي عن موالاة الكفّار؛ ويعلم من ذلك الأمر بموالاة المؤمنين، أو يعلم من قوله تعالى: ﴿**لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3].

والثانية: قوله تعالى: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ...**﴾[4] الآية، وهي تقتضي أنّ الذين في قلوبهم مرض يوالون الكفّار.

والثالثة: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ...**﴾[5] الآية، تقتضي أنّ منهم من يرتدّ، وأنّ الله مع ارتداد من يرتدّ يأتي بقوم يحبّهم ويحبّونه، وأنّ ارتدادهم لا يضر الله شيئاً.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ١٩ ـ ٢٠.

(٢) سورة المائدة: ٥١.

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.

(٤) سورة المائدة: ٥٢.

(٥) سورة المائدة: ٥٤.

والرابعة: وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...**﴾[١]، تقتضي وجوب الولاية وإثباتها لله عزّ وجلّ ولرسوله ﷺ، ولمن آمن واتّصف بتلك الصفات المذكورة، التي ما اجتمعت في كلّ مؤمن، بل بعض المؤمنين دون بعض.

وفيها إخبار من الله عزّ وجلّ وحصر، بأن ليس للمؤمنين وليّ إلّا الله سبحانه ورسوله ﷺ ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ لا غير، في وقت من آتى الزكاة وهو راكع وزمانه.

والخامسة: قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾[٢]، تقتضي تحقيق وجوب الولاية لله ولرسوله ﷺ وللذين آمنوا، وتخصيصها بهم دون غيرهم، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾، فإنّ الذين آمنوا في هذه هم أولئك في تلك الآية التي بعدها ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ بأعيانهم، وهم الموصوفون[٣] الذين اجتمعت فيهم تلك الصفات المخصوصة.

وهذا كلّه جليّ ظاهر يعلمه كلّ ناظر بأدنى تأمل وفكر في الخاطر.

قوله: «أنّ الآية عامّة في كلّ المؤمنين المتّصفين بهذه الأوصاف».

قلنا: أمّا أوّلاً: فإنّ هذا اعتراف منك بأنّ الآية مختصّة ببعض المؤمنين

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٦.

(٣) في (ج): المؤمنون.

دون بعض! وذلك بخلاف الآيات التي تضمّنت ولاية النصرة والمحبّة، فإنّها عامّة في كلّ المؤمنين لا يختص بها أحد منهم دون أحد، فما من مؤمن يجب له ذلك على غيره إلّا ويجب لغيره عليه مثل ذلك.

وأمّا هذه الولاية في هذه الآية فإنّها ليست كذلك، بل هي تقتضي وجوب الولاية وثبوتها للبعض من المؤمنين المتّصف بهذه الصفات المذكورة دون غيره من سائر المؤمنين، ويجب على سائر المؤمنين أن يتوالوه كما يتوالون الله ورسوله ﷺ، وإنّ ولاية هذا المتّصف بهذه الصفات المذكورة كولاية الله عزّوجلّ وولاية رسوله ﷺ على جميع الخلق، وكلّ ذلك تقتضيه الآية وتشهد به وتدلّ عليه، ويحقّق ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[1]، فالذين آمنوا هاهنا هم الذين آمنوا في تلك الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ**﴾، وهم المتّصفون بالصفات المذكورة.

وأمّا ثانياً: فإنّ الإمامية قالوا: لو كان المتّصف بهذه الصفات أكثر من واحد، للزم أن يكون كلّ واحد منهم أولى وأحقّ بالتصرّف في الأُمّة وأمرها، لأنّ الولاية في هذه الآية هي ولاية الرئاسة والإمامة قطعاً، ويلزم أن يكون كلّ واحد منهم إماماً واجب الطاعة، وذلك باطل بالإجماع!

لأنّه لا يجوز أن يكون في الزمان الواحد أئمّة متعدّدة، فلم يبق إلّا أن يكون المتّصف بذلك واحدٌ لا غير يكون هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأُمّة وأمرها، وتكون ولايته في ذلك كولاية الله عزّ وجلّ وولاية رسوله ﷺ، لأنّ هذه الآية إنّما تقتضي هذه الولاية لا غير، ولا تقتضي ولاية النصرة والمحبّة العامّة في

---

(١) سورة المائدة: ٥٦.

كلّ مؤمن له وعليه أصلاً.

وأيضاً فلو كانت هذه الأوصاف اجتمعت في أكثر من واحدٍ، واتّصف بها جماعة في زمان واحد، لوجب أن يقال: لا يخلو إمّا أن يكون كلّ واحد منهم إمام، أو يقال: إنّ الإمام واحد منهم لا غير.

فإن كان الأوّل، فهو باطل بالإجماع.

وإن كان الثاني، وجب تعيين الإمام منهم وتمييزه، وإنّما يكون ذلك بالنصّ، فيجب النص قطعاً.

وإن قال ابن تيمية: لا يلزم أن يكون كلّ واحد منهم إمام ولا واحد منهم، بل يجب على سائر المؤمنين أن يتوالوهم كما يتوالون الله ورسوله ﷺ لا غير، وليس كلّ واحد منهم إمام ولا واحد منهم إمام.

قلنا: أمّا أوّلاً: فإنّك منعت ما دلّت عليه الآية واقتضته!

وأمّا ثانياً: فإنّه يلزمك تعيين هؤلاء الجماعة المتّصفين بهذه الأوصاف وتمييزهم لسائر المؤمنين، حتّى يتوالوهم كما يتوالوا الله ورسوله ﷺ، ولا يكون ذلك إلّا بالنصّ، فيجب النصّ على أعيانهم، ولم يقل بذلك أحد من طوائف الأُمّة، فيكون باطلاً لعدم القائل به.

وأمّا ثالثاً: فإنّ هذه الولاية في هذه الآية ليست هي ولاية النصرة والمحبّة، فهي ولاية الرئاسة والإمامة إجماعاً من كافّة الأُمّة، ومنك يا بن تيمية[1]

وفي ثبوت ذلك وصحّته، صحّة كون المتّصف بهذه الأوصاف واحد لا

(١) سوف يأتي اقراره في الوجه الخامس عشر. انظر: منهاج السنّة ٧/ ٢٧.

أكثر في عصره وزمانه، وفي ذلك صحّة مذهب الإمامية إجماعاً، وهو أنّ ذلك المتّصف بهذه الأوصاف المذكورة هو عليّ عليه السلام الذي ورد عليه النصّ خاصّة دون غيره، وإنّ الذي ورد عليه حقّ وصدق لوجوبه، لأنّه إذا كان الذي ورد واجب لا يجوز الإخلال به ولا تركه، كان حقّاً صدقاً.

قوله: «الوجه الرابع عشر[1] : إنّ الألفاظ المذكورة في الحديث ممّا يُعلم أنّها كذب على النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّ عليّاً ليس قائداً لكلّ البررة، بل القائد لهذه الأُمّة رسول الله صلى الله عليه وآله»[2] .

قلنا : قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ في هذا الحديث شيء من الكذب، بل هو صدق صحيح كلّه، لأنّ ليس فيه أنّ عليّاً عليه السلام قائداً لكلّ البررة من الأوّلين والآخرين، بل هو قائد البررة الذين توالوه كما توالوا الله ربّهم ورسوله نبيّهم صلى الله عليه وآله من أهل عصره وزمانه، ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[3]، وليس في الحديث أنّه قائد لهذه الأُمّة كما ذكره ابن تيمية يستدلّ به على كذب الحديث.

قوله: «ولا هو أيضاً قاتلاً لكلّ الكفرة»[4] .

قلنا : ليس في الحديث أنّه القاتل لكلّ الكفرة.

---

(١) في المخطوط: (الوجه الثالث عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٢٠.

(٣) سورة المائدة: ٥٦.

(٤) منهاج السنّة ٧/ ٢٠.

قوله: «وكذلك قوله: (منصور من نصره، مخذول من خذله)، وهذا خلاف الواقع، والنبيّ ﷺ لا يقول إلّا حقّاً»[١] .

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّه خلاف الواقع، بل هو الواقع.

ثمّ إنّ التحقيق أنّ من نصر عليّاً عليه السلام فإنّه منصور عند الله ورسوله ﷺ وعند أوليائه، وأنّ من خذله فإنّه مخذول عند الله ورسوله ﷺ وعند أوليائه، وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾، معناه: غالبون عند الله وعند رسوله ﷺ وعند الذين آمنوا في الآخرة قطعاً، وبالحجّة والبرهان في دار الدنيا قطعاً، وبالقهر والغلبة في الدنيا في بعض الأحوال والأزمان، أمّا في الآخرة وبالحجّة والبرهان فغالبون في كلّ حال وعلى كلّ حال قطعاً.

قوله: «وأيضاً فالدعاء الذي ذكره عن النبيّ ﷺ عقب التصدّق بالخاتم من أظهر الكذب، فمن المعلوم أنّ الصحابة أنفقوا في سبيل الله وقت الحاجة إليه، بما هو أعظم قدراً ونفعاً من إعطاء سائل خاتماً.

وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (ما نفعني مال كمال أبي بكر)، وقال: (إنّ آمن الناس عليَّ في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متّخذاً خليلاً لاتّخذت أبا بكر خليلاً)»[٢] .

قلنا: قالت الإمامية: أرأيتك لو قيل لك يا بن تيمية: إنّ من أظهر الكذب

(١) منهاج السنّة ٧ / ٢٠.

(٢) منهاج السنّة ٧ / ٢٢.

وأبينه هذه الأخبار التي ذكرت هاهنا، لأنّ المعلوم الذي لا يشكّ فيه أحد أنّ أبا بكر وعمر وعثمان بخلوا ولم يتصدّقوا عند نزول آية المناجاة، حتّى لقد عاتب الله فيها جميع الصحابة الذين فيهم أبو بكر وعمر، ولم ينج من المعاتبة إلّا من تصدّق وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام لا غير من دون الصحابة أجمعين.

فكيف يتخلّون في موضعٍ الصدقة فيه أولى، ليحوز المتصدّق لنفسه بها الفضل، وليختص بمناجاة رسول الله صلى الله عليه وآله عند نزول هذه الآية، أو يشارك من حاز فضيلتها عقيب صدقته، ولا يتصدّقون هاهنا؟! ويقال: إنّهم تصدّقوا وانفقوا في غير ذلك، هذا ما لا يتصوّره عاقل!!

ثمّ إنّ الإنفاق والتصدّق لا يكون متقبلاً إلّا إذا كان قربة إلى الله سبحانه وخالصاً لوجهه، وهذا أمر لا يعلمه إلّا الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله بإعلامه له سبحانه، ثمّ بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم به من يشاء من أهل بيته وأصحابه.

قوله: «قال الله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا...﴾[1] ، وهذا الإنفاق الذي صدر في أوّل الإسلام في إقامة الدين ما بقي له نظير يساويه.

وأمّا إعطاء السؤال لحاجتهم، فهذا البرّ يوجد مثله إلى يوم القيامة، فإذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله لأجل تلك النفقات العظيمة النافعة الثابتة ضرورة لا يدعوا لمنفقها بمثل هذا الدعاء، فكيف يدعو به لأجل إعطاء خاتم لسائل قد يكون كاذباً في سؤاله؟!

---

(١) سورة الحديد: ١٠.

ولا ريب أنّ هذا ومثله من كذب جاهل أراد أن يعارض به ما ثبت لأبي بكر في قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى...﴾[١] ، بأن يذكر لعليّ شيئاً من هذا الجنس، لمّا لم يمكنه أن يكذّب أنّه فعل ذلك أوّل الإسلام، فكذب هذه الأكذوبة التي لا تروج إلّا على مفرط في الجهل»[٢] .

قلنا: قالت الإمامية: أمّا المتصدّق الآتي بالزكاة حال ركوعه في صلاته فقد ذكره الله تعالى في كتابه وأخبر عنه ربّه وأثنى عليه، وقد صحّ أنّه عليّ عليه السلام بالتخصيص للوجهين المتقدّمين، وفي ذلك دلالة قاطعة أنّه عليه السلام فعله قربة لله وخالصاً لوجهه، لأنّ الله عزّ وجلّ لا يثني ولا يمدح على التعيين والتبيين بالاسم والوصف الدال على التخصيص المبين، الذي لا يشارك المتّصف به غيره ممّن يكون مرائياً الناس بصدقته وإنفاقه وأعماله الظاهرة التي ظاهرها الصلاح، وإنّما يمدح على هذا الوجه من كان مخلصاً بعمله لله.

وأيضاً فآية المناجاة من أقوى دليل على إخلاص عليّ عليه السلام بعمله، بخلاف غيره، حيث ترك الصدقة إمّا بخلاً أو خوفاً وشفقةً من الحاجة والفقر، فالمدح في قوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ...**﴾[٣] الآية، مختصّة بالذي أنفق قربةً إلى الله عزّ وجلّ خالصاً لوجهه تعالى، وأمّا من أنفق رياء الناس كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاء النَّاسِ**﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿**فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ**

---

(١) سورة الليل: ١٧ ـ ١٨.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) سورة الحديد: ١٠.

(٤) سورة النساء: ٣٨.

عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾[1]، فلا يدخل في آيات المدح والثناء ولا تشمله إجماعاً من كلّ الأُمّة.

فمن أين لك أنّ أبا بكر من المخلصين في إنفاقه وأعماله الصالحة؟ لم يصحّ فيه ما يدلّ على ذلك لا جليّ ولا استدلالي!

وقوله: «إنّ هذه الآية: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى**﴾[2] نزلت في أبي بكر» غير مسلّم عند الشيعة! وفي نقل السنّة ما يدلّ على أنّ هذه الآية ما يصحّ معه أن تكون هذه الآية في أبي بكر.

قوله: «وأيضاً فكيف يجوز أن يقول النبيّ صلى الله عليه وآله في المدينة ـ بعد الهجرة والنصرة ـ: (واجعل لي وزيراً من أهلي عليّاً أشدد به ظهري)، مع أنّ الله قد أعزّه بنصره وبالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾[4].

فالذي كان معه حين نصره الله، إذ أخرجه الذين كفروا، هو أبو بكر، وكانا اثنين الله ثالثهما.

وكذلك لمّا كان يوم بدر، لمّا صنع له عريش كان الذي دخل معه في

---

(١) سورة الأنفال: ٣٦.

(٢) سورة الليل: ١٧.

(٣) سورة الأنفال: ٦٢.

(٤) سورة التوبة: ٤٠.

العريش دون سائر الصحابة أبو بكر»[١] .

قلنا : قالت الإمامية: ليس لاستبعادك سؤال رسول الله صلى الله عليه وآله وجه ومعنى ؟! لأنّ كلّ صفة محمودة وحالة مرضيّة تكون لموسى عليه السلام أو سألها من ربّه، فإنّه يحسن من محمّد صلى الله عليه وآله أن يسأل ربّه مثل ذلك، وينبغي أن يكون له مثل تلك الفضيلة والمنقبة وأفضل.

ولا خلاف بين الأُمّة أنّه كان لمحمّد صلى الله عليه وآله وزير كما كان لموسى عليه السلام وزير، وقد ورد في نقل الشيعة وبعض السنّة أنّ الوزير الذي كان لمحمّد صلى الله عليه وآله عليّ عليه السلام[٢]، وورد في نقل البعض الآخر من السنّة أنّه كان لمحمّد صلى الله عليه وآله وزيران وهما أبو بكر وعمر[٣].

ولا يمكن القول بصحّة هذين النقلين معاً إجماعاً، ولتنافيهما، بل لا بدّ أن يكون أحد النقلين صدق وحقّ، والآخر كذب موضوع مختلقٌ، ولم يقصد واضعه إلّا مقابلته بالنقل الصحيح ومعارضته به، ولا يمكن أن يكون الصحيح هو الذي انفرد به بعض السنّة ويكون الذي نقله الشيعة كافّة وبعض السنّة هو الباطل الكذب الموضوع، لأنّ نقل الشيعة وبعض السنّة مفيد للعلم، لاستحالة التواطىء بينهما عليه، ولأنّه أيضاً تعضده آيات وقرائن بيّنات.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٢٤.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله في يوم الدار، وقد تقدّم ذكره؛ فليراجع!

(٣) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٢٧٩ ح ٣٧٦١، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٢٦٤، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٠/ ١٢٠.

أمّا القرائن: فمنها قوله صلى الله عليه وآله: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)**[١]، وغير ذلك.

وأمّا الآيات: فقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً**﴾[٢].

فالشخص الذي يشبّهه رسول الله صلى الله عليه وآله بهارون، وأثبت له منه مثل ما كان لهارون من موسى عليه السلام من المنزلة، ينبغي ويجب أن يكون هو الوزير للنبيّ صلى الله عليه وآله اتّفاقاً من كلّ العلماء، وإجماعاً من كلّ الأُمّة.

وليس لما نقله بعض السنّة وانفرد به شيء يعضده البتة! لا من الآيات ولا من القرائن الواضحات البيّنات، بل مجرّد نقله لا غير، وقد يوجد أيضاً في نقله ما يشهد بكذب روايته هذه في هذا المعنى.

قوله: «مع أنّ الله أعزه بنصره وبالمؤمنين».

قلنا: قالت الإمامية: إنّ عليّاً عليه السلام أوّل المؤمنين نصراً لرسول الله صلى الله عليه وآله، من حيث أنّ الله سبحانه لم يأمر نبيّه صلى الله عليه وآله بالمهاجرة والجهاد إلّا بعد أن استغلظ الشطأُ الذي هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام واستوى على سوقه[٣]، فعند ذلك أمر سبحانه

---

(١) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠، وغيره.

(٢) سورة الفرقان: ٣٥.

(٣) ورد عن ابن عبّاس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ**﴾، قال: ﴿**كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ**﴾، أصل الزرع عبد المطّلب، و﴿**شَطْأَهُ**﴾ محمّد صلى الله عليه وآله، و﴿**يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ**﴾، قال: عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

نبيّه صلى الله عليه وآله بالمهاجرة والجهاد.

قوله: «فالذي كان معه حين نصره الله، إذ أخرجه الذين كفروا، هو أبو بكر».

قلنا: قالت الإمامية: ليس في خروج أبي بكر مع النبيّ صلى الله عليه وآله نصراً لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولا فضيلة لأبي بكر في ذلك، حيث أنّه لم يأمره بذلك ولم يأذن له فيه، وإنّما عارضه في الطريق فكان من تمام التدبير أن يستصحبه معه.

أمّا مبيت عليّ عليه السلام على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله يقيه بنفسه، فنصر واضح لرسول الله صلى الله عليه وآله.

قالت الشيعة: ورسول الله صلى الله عليه وآله أمر عليّاً عليه السلام بالمبيت على فراشه وسأله ذلك مستمحناً له ومستخبراً، وكلّ ذلك عن أمر الله عزّ وجلّ، فأجابه عليه السلام إلى ما طلب فبات على فراشه غير حازنٍ يترقّب.

وأمّا خروج أبي بكر فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله به ولم يرده منه، وإنّما عارضه لا غير! فاستصحابه[1] مصلحة تامّة، وقوله تعالى: ﴿**إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ...**﴾[2] الآية، إخبار من الله عزّ وجلّ بصورة الحال، ولو وقعت الحال لأخبر بها سبحانه على ما وقعت، فليس لأبي بكر فضيلة على الذي بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله يقيه بنفسه وموطّناً نفسه على القتل، طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله، ورغبة في ما عند الله وابتغاء مرضات الله.

---

(١) في المخطوط: (فاستصحبه)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) سورة التوبة: ٤٠.

قوله: «وكانا اثنين الله ثالثهما».

قلنا: قالت الإمامية: ليس في ذلك فضيلة على الذي بات على فراش رسول الله ﷺ يقيه بنفسه، وأيضاً فإنّ ذلك لا يقتضي فضيلة، لأنّه إخبار عن حال، والله سبحانه قد أخبر: ﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا**﴾[1] ، وكون الله معهم قد يكون عليهم لا لهم! فالله سبحانه مع كلّ أحد، وقائم على كلّ نفس، وهو أقرب من حبل الوريد إلى الشخص.

وأمّا كون أبي بكر في العريش مع رسول الله ﷺ، فقد قالت الإمامية: أن ليس لأبي بكر في ذلك فضيلة على المجاهدين في سبيل الله، لأنّ الله سبحانه قد فضّل المجاهدين على القاعدين، فيكون تأخّره عن الجهاد مصلحة من تمام التدبير، ولا فضيلة له في قعاده على المجاهدين.

قوله: «وروي أنّه لمّا جاء عليّ بسيفه يوم أحد، قال لفاطمة: اغسليه غير ذميم، فقال النبيّ ﷺ: (إن كنت أحسنت فقد أحسن فلان وفلان)، فعدّد جماعة من الصحابة.

ولم يكن لعليّ اختصاص بنصر رسول الله ﷺ دون أمثاله»[2] .

قلنا: قالت الإمامية: بل لعليّ عليه السلام اختصاص بنصر رسول الله ﷺ، وكيف لا يكون لعليّ عليه السلام اختصاص بنصر رسول الله ﷺ وقد بات على فراشه يقيه بنفسه،

---

(١) سورة المجادلة: ٧.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٢٤ ـ ٢٥.

وكفى الله المؤمنين القتال يوم الأحزاب بقتله عمرو بن عبد ودّ، وفرّ الناس يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يفرّ هو عليه السلام، ومن جملة من فرّ أبو بكر وعمر، وعثمان فقد ذهب فيها [عريضة] طويلة[١]، وما جلى الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك اليوم غير عليّ عليه السلام، حتّى قال جبرئيل ذلك اليوم: «لا سيف إلّا ذو الفقار ولا فتى إلّا عليّ، وقال للنبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ هذه لهي المواساة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **(وما يمنعه من ذلك يا أخي جبرئيل وهو منّي وأنا منه)**»[٢].

قوله: «ولا عُرف موطن احتاج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى معاونة عليّ وحده، لا باليد ولا باللسان، ولا كان إيمان الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وطاعتهم له لأجل عليّ، بسبب دعوة عليّ لهم، أو غير ذلك من الأسباب الخاصّة، كما كان لهارون من موسى»[٣].

قلنا: قالت الإمامية: بل عُرف لعليّ عليه السلام مواطن كثيرة نصر فيها عليّ عليه السلام النبيّ صلى الله عليه وآله وحده.

منها مبيته على الفراش، ومنها أنّه ما واقف قرناً مهولاً شجاعاً باسلاً قط إلّا وجحدله مقتولاً، وحصل بسبب ذلك الرعب في قلوب المشركين، حتّى قيل: «إنّ عليّاً عليه السلام آية من آيات الله وسيف من سيوفه على أعدائه».

---

(١) انظر: الإرشاد للمفيد ١/ ٨٤، تفسير الرّازي ٩/ ٥٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥/ ٢١ ـ ٢٤.

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ١٩٨، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ١٥٥، وقد تقدّم.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ٢٥.

وما نفاه ابن تيمية من الخواص والمنازل عن عليّ عليه السلام من محمّد صلى الله عليه وآله ومعه التي كان مثلها ثابت لهارون من موسى عليه السلام ومعه، وجحد ابن تيمية وأنكر مثل ذلك لعليّ عليه السلام من محمّد صلى الله عليه وآله ومعه، دليل قاطع وبرهان ساطع على عناد ابن تيمية لعليّ عليه السلام وبغضه له!وتكذيب منه صريح لما صحّ وثبت من قول رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ: **(أنت منيّ بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)**[1]، فهذا الحديث يقتضي أنّ الخواص والمنازل التي كانت لهارون من موسى عليه السلام ثابت مثلها لعليّ عليه السلام من محمّد صلى الله عليه وآله قطعاً، لا يشكّ فيه عاقل ولا يكذّب به إلّا معاند متجاهل.

قوله: «فإنّ بني إسرائيل كانوا يحبّون هارون ويهابون موسى، والرافضة تدّعي أنّ الناس كانوا يبغضون عليّاً»[2].

قلنا: قالت الشيعة: إنّ مشابهة رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بهارون عليه السلام يقتضي أنّه لمّا كانت حال موسى عليه السلام وحال هارون عليه السلام واحدة، فلا يُقبل من أحد محبّة أحدهما دون الآخر، أو مع بغضه للآخر، فكذلك حال محمّد صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام، لا يقبل من أحد محبّة أحدهما دون الآخر، فمن أحبّ محمّداً صلى الله عليه وآله وأبغض عليّاً عليه السلام لا ينفعه حبّ محمّد صلى الله عليه وآله إجماعاً من كلّ الأُمّة.

وما صحّ وثبت لهارون عليه السلام من المنازل والخواص من موسى عليه السلام، فمثله ثابت لعليّ عليه السلام من محمّد صلى الله عليه وآله قطعاً، للخبر الصحيح المتواتر.

---

(١) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٢٥.

قوله: «فكيف يقال: إنّ النبيّ ﷺ احتاج إليه، كما احتاج موسى إلى هارون؟!

وهذا أبو بكر الصدّيق أسلم على يده خمسة أو ستّة ... ولم يعلم أنّه أسلم على يد عليّ وعثمان أحد من السابقين؟!»[١] .

قلنا: قالت الإمامية: استفهامك يا بن تيمية: كيف احتاج النبيّ ﷺ إلى عليّ عليه السلام كما احتاج موسى عليه السلام إلى هارون عليه السلام؟! ليس له وجه ولا معنى، ولا تستحق عنه جواباً منّا، غير أنّا نتبرع بذلك وإن لم يجب علينا.

فنقول: أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**﴾[٢] ، وعليّ عليه السلام أوّل المؤمنين تصديقاً لرسول ربّ العالمين ﷺ، وأوّلهم نصراً له بقلبه ولسانه، ثمّ بيده لمّا استغلظ واستوى على سوقه، وأوّل ذلك مبيت عليّ عليه السلام على فراشه ﷺ يقيه بنفسه.

وألم تسمع يا بن تيمية أيضاً بقوله ﷺ: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى)**[٣]، فما ثبت لهارون من موسى عليه السلام فقد ثبت مثله لعليّ عليه السلام من محمّد ﷺ إلّا ما استثناه اللفظ، وهو النبوّة، والعرف وهو الأخوّة نسباً.

قوله: «وكان أبو بكر يخرج مع النبيّ ﷺ يدعو معه الكفّار إلى الإسلام، ويعاونه معاونة عظيمة في الدعوة، بخلاف غيره»[٤].

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٢٥.

(٢) سورة الأنفال: ٦٢.

(٣) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

(٤) منهاج السنّة ٧/ ٢٦.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك كلّه، بل الثابت الصحيح بالبرهان الواضح الصريح أنّ لعليّ عليه السلام أعظم الأحوال وأعلاها في ذلك.

ألم يبلغك يا بن تيمية أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بني عبد المطّلب وأنذرهم وحذّرهم وبشّرهم ورغّبهم، وقال لهم ما معناه: (أيّكم يوازرني على هذا الأمر ويعضدني وينصرني عليه، يكن أخي ووزيري ووليي وخليفتي)، فلم يجبه أحد منهم إلى ذلك سوى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وكرّر رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ثلاث مرّات وفي كلّها لم يجبه إلّا عليّ عليه السلام، ثمّ قاموا وتفرّقوا قائلين لأبي طالب: «أطع ابنك فقد أمّر عليك»، وفي لفظ: «اسمع لابنك وأطع فقد أمّر عليك»[(١)].

فمن أين لأبي بكر مثل ذلك؟! لا يكون له مثله أبداً.

قوله: «ولهذا قال النبيّ صلى الله عليه وآله في الحديث الصحيح: (لو كنت متّخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتّخذت أبا بكر خليلاً)»[(٢)].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم صحّة هذا الحديث، بل هو موضوع[(٣)].

والذي يدلّ على ذلك؛ أنّه صلى الله عليه وآله قد اتّخذ عليّاً عليه السلام أخاً ووزيراً وحبيباً[(٤)]،

---

(١) انظر: تاريخ الطبري ٢/ ٦٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٤٨٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٤٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/ ٢١١.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٢٦.

(٣) قد تقدّم الكلام في هذا، وسيأتي تفصيله عند التعليق على كلامه في (٧/ ١٠٧) من منهاجه.

(٤) انظر حديث الدار وغيره.

وجعله الله عزّ وجلّ نفس محمّد ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾[١]، ولا معنى للخلّة والصحبة المؤكّدة، والصداقة الصادقة الناصحة، إلّا ذلك! ثمّ اتّخذه بعد ذلك وصيّاً وإماماً وخليفة على أُمّته بعد وفاته[٢]، فكيف يصحّ حديثهم هذا ورسول الله ﷺ قد فعل كلّ ذلك مع عليّ عليه السلام؟!

واللازم في ذلك، إمّا بطلان كلّ ذلك في حقّ عليّ عليه السلام، وتكون الأخبار الواردة فيه موضوعة كذب والحديث المتعلّق بأبي بكر صحيح، وإمّا أن تكون الأحاديث التي في أبي بكر وتدلّ على أنّه أفضل من عليّ عليه السلام موضوعة كذب لا أصل لها، وهي بهذا أولى! لورودها من طريق السنّة لا غير، وأمّا الذي يشهد لعليّ عليه السلام الفضل على غيره فوردت من الطريقين معاً، طريق الشيعة وطريق السنّة، فاستحال كونها موضوعة مختلقة.

قوله: «وقال: (أيّها الناس إنّي جئت إليكم، فقلت: إنّي رسول الله، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي) الحديث»[٣].

قلنا: قالت الإمامية: إن صحّ هذا الحديث، فليس فيه فضيلة على عليّ عليه السلام البتة، لأنّه اتّفق على ما رووه عند مخالفة جرت بين أبي بكر وعمر، والمخاطبة من رسول الله ﷺ كانت لعمر[٤]، فإن كان في ذلك فضيلة فهي لأبي بكر على

---

(١) سورة آل عمران: ٦١.

(٢) انظر حديث الغدير، وقول رسول الله ﷺ المتقدّم لسلمان: **(فإنّ وصيي وموضع سري وخير من أترك بعدي، ينجز عدتي، ويقضي ديني، عليّ بن أبي طالب)**.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ٢٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٥/ ١٩٧.

عمر، لا على عليّ عليه السلام ولا على نظرائه.

قوله: «**وأوّل من آمن به باتّفاق أهل الأرض أربعة، أوّل من آمن به من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ، ومن الموالي زيد.**

قال ابن تيمية: وكان أنفع الجماعة له في الدعوة أبو بكر، ثمّ خديجة»[1].

قلنا: قالت الإمامية: لا حاجة إلى هذا التقسيم، بل أوّل من آمن به على الإطلاق خديجة، ثمّ عليّ عليه السلام، وهما أنفع المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وآله في الدعوة باتّفاق الناس حقّاً[2].

قوله: «**ومع هذا فما دعا الله أن يشدّ أزره بأحد، لا بأبي بكر ولا بغيره، بل قام مطيعاً لربّه، متوكلاً عليه صابراً كما أمره**»[3].

قلنا: قالت الإمامية: ما مقصودك بالتكذيب لهذا الحديث ونفيك لهذا الدعاء من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أتظنّ أنّ في الحكم بصحّة ذلك نقص على رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

لا والله، ما يظنّ ذلك عاقل، وليس فيه نقص قطعاً، وإنّما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله ليصير ذلك فضيلة لعليّ عليه السلام ومنقبة سنية، وتنبيهاً لعلو شأنه وعظم منزلته

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٢٦.

(٢) وقد تقدّم قول رسول الله صلى الله عليه وآله في حقّ عليّ عليه السلام: (**أقدمهم إيماناً**)؛ فراجع!

(٣) منهاج السنّة ٧/ ٢٦ ـ ٢٧.

عند الله عزّ وجلّ وعند رسوله ﷺ، وتعليماً وتبييناً أنّ في أُمّته من هو كمثل هارون في أمّة موسى عليه السلام.

قوله: «فمن زعم أنّ النبيّ ﷺ سأل الله أن يشدّ أزره بشخص من الناس، كما فعل موسى وسأل ربّه أن يشدّ أزره بهارون، فقد افترى على رسول الله ﷺ وبخسه حقّه، ولا ريب أنّ الرفض مشتق من الشرك والإلحاد والنفاق»[1] .

قلنا: قالت الإمامية: من زعم أنّ رسول الله ﷺ لم يَدعُ ربّه ولم يسأله كما سأله موسى عليه السلام وكذّب بذلك ونفى أن يكون لمحمّد ﷺ أخاً ووزيراً وناصراً وظهيراً ومعيناً ومشيراً، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيناً، خصوصاً مع سماعه قول الله عزّ وجلّ: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**﴾[2]، وعليّ عليه السلام هو أوّل المؤمنين بالله وبرسوله ﷺ تصديقاً ونصراً حقيقياً.

وقوله تعالى: ﴿**كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ**﴾[3]، فالزرع هو رسول الله ﷺ، والشطأ هو عليّ عليه السلام اتّفاقاً[4]، ولهذا قام رسول الله ﷺ يدعو إلى الله عزّ وجلّ بغير قتال وجهاد، حتّى استغلظ الشطأ واستوى على سوقه، فعند ذلك أمر الله رسوله ﷺ بالمهاجرة والمجاهدة.

وقول رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا**

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٢٧.

(٢) سورة الأنفال: ٦٢.

(٣) سورة الفتح: ٢٩.

(٤) قد تقدّم.

النبوّة)[١].

وقوله صلى الله عليه وآله: **(عليّ منّي وأنا منه)**[٢].

وقوله صلى الله عليه وآله: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[٣].

وكلّ هذا مؤكّد ومصحّح لهذا الحديث.

قوله: «**ولا ريب أنّ الرفض مشتق من الشرك**».

قلنا: هذه دعوى منك غير مسموعة وغير مقبولة! ولا يصدّقك فيها أحد لا من أصحابك ولا من غيرهم، ولا يصدّقك على ذلك إلّا من هو مثلك مبغضٌ لأمير المؤمنين عليه السلام ومعاند له ولشيعته الطاهرين.

لأنّه ما أوجب قولك هذا إلّا محبّة الإمامية لعليّ عليه السلام وتقديمه، حتّى صرت من شدّة عنادك لأمير المؤمنين عليه السلام وبغضك له تفضّل الخوارج وتزكّيهم على الإمامية، من أجل أنّ الخوارج لعنهم الله يبغضون عليّاً عليه السلام لا غير، والإمامية يحبّونه، فالله المستعان على ما يصفون.

ثمّ تقول لك الإمامية: من أين لك أنّ الرفض مشتق من الشرك والإلحاد؟! ومن أيّ لغة أخذت ذلك؟ وأيّ عالم أو غير عالم قال به قبلك؟ ما قال بذلك أحد قبلك أبداً! لا من أصحابك ولا من غيرهم.

---

(١) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٤٤ ح ١١٩، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح ٣٨٠٤، وقد تقدّم.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦.

ولا يعرف الناس العلماء وغير العلماء أنّ الرفض مشتق إلّا من الترك، فمن ترك شيئاً فقد رفضه.

وعلى هذا المعنى يجوز أن يطلق عليكم أيّها السنّة أنّكم رفضة، من أجل أنّكم رفضتم عليّاًعليه السلام وتركتموه وقدمتم غيره عليه وأخرتموه، فأنتم رفضة نصبة، رفضة لرفضكم عليّاًعليه السلام الذي استخلفه رسول اللهصلى الله عليه وآله وأقامه مقامه، ونصبة من حيث أنّكم نصّبتم لكم إماماً غير الذي نصبه الله ورسولهصلى الله عليه وآله.

وأمّا الإمامية فلا يطلق عليهم إلّا رفضة لا غير، من أجل أنّهم رفضوا الإمام الذي نصّبتموه وتركوه؛ ولا يسمّون نَصَبة، لأنّهم لم ينّصبوا إماماً باختيارهم من تلقاء أنفسهم، بل اقتدوا بالذي نصبه لهم رسول اللهصلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ.

قلت: وفي هذا المعنى أبيات لبعض شعراء أهل البيتعليهم السلام، وهي:

وقالوا رسول الله ما نصّ بعده ... إماماً ولكنّا لأنفسنا اخترنا

أقمنا إماماً إن أقام الهدى فقد ... أقمنا وإن ضلّ الهداية قوّمنا

فقلنا لهم أنتم إمام إمامكم ... بفضل من الرحمن تهتم وما تهنا

لأنّا قد اخترنا الذي اختار ربّنا ... لنا يوم خمّ ما ابتدعنا ولا جرنا

هدمتم بأيديكم قواعد دينكم ... ودين على غير القواعد لا يبنى

قوله ـ في الوجه الخامس عشر[1] ـ: «**أن يقال: غاية ما في الآية أنّ**

(١) في المخطوط: (الوجه الرابع عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

المؤمنين يجب عليهم موالاة الله ورسوله والمؤمنين، فيوالون عليّاً، ولا ريب أنّ موالاة عليّ واجبة على كلّ مؤمن، كما يجب على كلّ مؤمن موالاة أمثال عليّ من المؤمنين.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١] فبيّن الله أنّ كلّ صالح من المؤمنين هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، كما أنّ الله مولاه، وجبريل مولاه»[٢].

قلنا: قالت الإمامية: لا شكّ أنّ الآية اقتضت أنّ على المؤمنين موالاة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وموالاة المؤمن الذي استجمعت فيه الصفات المذكورة واتّصف بها دون غيره، ولم يصحّ استجماع هذه الصفات في غير عليّ عليه السلام، وإنّما صحّ ذلك وثبت لعليّ عليه السلام.

فيجب على كلّ المؤمنين أن يوالوا عليّاً عليه السلام كموالاة الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وكلّ مؤمن يعتقد أنّ الله مولاه وأولى به من نفسه وأحقّ بالتصرّف فيه من نفسه، وكذا رسول الله صلى الله عليه وآله مولا كلّ مؤمن وأولى به من نفسه وأحقّ بالتصرّف فيه من نفسه، وهكذا يجب على كلّ مؤمن أن يعتقد في عليّ عليه السلام مثل ذلك أنّه مولاه وأولى به من نفسه وأحقّ بالتصرّف فيه من نفسه، لأنّه عليه السلام هو الذي استجمعت فيه تلك الصفات المذكورة في الآية.

قوله: «ويجب على كلّ مؤمن موالاة أمثال عليّ من المؤمنين».

---

(١) سورة التحريم: ٤.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٢٧.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، لأنّ هذه الولاية الثابتة لعليّ عليه السلام في هذه الآية على سائر المؤمنين هي ولاية الإمامة والرئاسة كما بيّناه أوّلاً، وهي الولاية الثابتة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله على سائر الخلق، ولو كانت ولاية النصرة والمحبّة لوجب على عليّ عليه السلام وعلى أمثال عليّ عليه السلام من المؤمنين مثل ما وجب لهم على سائر المؤمنين.

وهذا المعنى لا تقتضيه هذه الآية أصلاً، ولا تقتضي إلّا أنّه يجب لعليّ عليه السلام من الولاية على سائر المؤمنين مثل ما يجب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله من ذلك؛ ولا تقتضي أنّه يجب على عليّ عليه السلام لسائر المؤمنين أو لأحد منهم مثل ما يجب لله ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولعليّ عليه السلام على سائر المؤمنين.

لأنّ الله سبحانه يجب له على سائر الخلق أن يعتقدوا أنّه ولي لهم، على معنى أنّه أحقّ بالتصرّف في أنفسهم وأولى بهم من أنفسهم، وكذا رسوله صلى الله عليه وآله وكذا عليّ عليه السلام، وليس يجب لأحد من الخلق سوى عليّ عليه السلام وكلّ إمام من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك على سائر الخلق إجماعاً، وهذا حقيقة ولاية الرئاسة والإمامة.

والولاية المذكورة في هذه الآية هي: إمّا ولاية الرئاسة والإمامة، وإمّا ولاية النصرة والمحبّة، إجماعاً من كلّ الأُمّة.

وإذا بطل كونها ولاية النصرة والمحبّة، صحّ وثبت أنّها ولاية الإمامة إجماعاً.

ونحن قد بيّنا وأوضحنا أنّها ليست ولاية النصرة والمحبّة، بما قدّمناه أوّلاً من أنّ ولاية النصرة تكون عامّة في كلّ المؤمنين، فما من مؤمن يجب له على أخيه شيء من ذلك إلّا وجب عليه مثله لأخيه، وهذه ليست عامّة اتّفاقاً، بل هي خاصّة ببعض المؤمنين إجماعاً، وباعتراف ابن تيمية أيضاً.

فصحّ أنّها ولاية الرئاسة والإمامة، وبأنّ ولاية النصرة والمحبّة قد ذكرت في آيات كثيرة مصرّحة بها ودالّة عليها.

وهذه الآية ظاهرها ومقتضاها يشهد أنّها ولاية الإمامة فتكون هي قطعاً، لأنّ تبيينها وتحقيقها وكشفها أولى وأهم من ولاية النصرة، خصوصاً وقد ورد بولاية النصرة والمحبّة آيات صريحة بذلك كثيرة متعدّدة، ولم ترد ولاية الإمامة في شيء من الآيات سوى هذه الآية وما بعدها، قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ**...﴾[١]، مع أنّ تبيين ولاية الإمامة أولى.

ولا يجب على كلّ مؤمن أن يتوالى أحداً من المؤمنين على حدّ موالاته لرسول الله صلى الله عليه وآله إجماعاً غير عليّ عليه السلام، فإنّ فيه خلافاً بين الأُمّة!

فبعضهم يقول: يجب أن يتوالى عليّ عليه السلام على حدّ ولاية محمّد صلى الله عليه وآله ومثلها سواء، وهم الإمامية، واستدلّوا على ذلك بهذه الآية وبغيرها.

ومن الأُمّة من يقول: لا يجب ذلك لعليّ عليه السلام، بل عليّ عليه السلام كسائر المؤمنين ليس يجب له ما لا يجب لأحدهم.

وقول الإمامية هو الحقّ الواضح، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من

---

(١) سورة المائدة: ٥٦.

أنفسهم، وهو الأحقّ والأولى بالتصرّف منهم وفي أمرهم، ويجب على كلّ مؤمن أن يعتقد ذلك ويقرّ به، وقد شهدت الآية بمثل ذلك لمن آمن وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع، وهو عليّ عليه السلام، ولم يثبت مثل ذلك لأحد غير عليّ عليه السلام في عصره وزمانه إجماعاً، وإن كان مثل ذلك ثابتاً لكلّ إمام من أهل البيت عليهم السلام في عصر ذلك الإمام وزمانه على جميع المؤمنين من بعد عليّ عليه السلام لبراهين أُخر.

وأمّا ولاية النصرة والمحبّة، فقد أخبرتك أنّها عامّة بالإجماع في كلّ المؤمنين، فما يجب لأحدهم على أخيه إلّا ويجب عليه مثل ذلك لأخيه.

قوله: «إنّ ﴿صَالِحُ﴾ المذكور في الآية [﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ... وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾][1]، المراد به كلّ صالح من المؤمنين»[2].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، بل المراد به عليّ بن أبي طالب عليه السلام لا غير، وقد ورد النقل بذلك من طريق الشيعة كافّة[3]، ومن طريق بعض السنّة الذين لا يرون العناد[4]، ولا حملهم الهوى على جحد مناقب خير العباد، بعد

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أورده المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

(٣) انظر: فضائل أمير المؤمنين عليه السلام لابن عقدة: ٢١٧ ح٣٨، تفسير القمّي ٢/ ٣٧٧، تفسير فرات الكوفي: ٤٨٩ ح٦٣٣ ـ ٦٣٥، وغيرهم.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي ٩/ ٣٤٨، شواهد التنزيل للحسكاني ٢/ ٣٤٦ ح٩٨١ ـ ٩٩٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٣٦٢، وغيرهم.

محمّدﷺ سيّد المرسلين وسيّد الخلق أجمعين.

قوله ـ في هذا الوجه[١] ـ: «**وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾**[٢] **فجعل كلّ مؤمن وليّاً لكلّ مؤمن**»[٣].

قلنا: الولاية المذكورة في هذه الآية لا خلاف بين الأُمّة أنّها ولاية النصرة والمحبّة، وهي واجبة لكلّ مؤمن على أخيه ولأخيه عليه، بخلاف الولاية المذكورة في قوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾[٤]، فإنّها هاهنا بمعنى الأحقّ والأولى بالتصرّف في الأُمّة وأمرها.

وتقرير ذلك: أنّ الله عزّ وجلّ هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الخلق أجمعين، وكذا رسولهﷺ هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأمر من بعده سبحانه، وكذا المتّصف بالصفات المذكورة هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأُمّة وأمرها بعد رسول اللهﷺ، وليس في القرآن العظيم أنّه يقتضي الولاية بهذا المعنى إلّا هذه الآية وما بعدها، قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾[٥] لا غير، وأمّا ولاية النصرة والمحبّة ففي القرآن آيات كثيرة تدلّ على ذلك.

---

(١) أي: الوجه الخامس عشر.

(٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) سورة المائدة: ٥٥.

(٥) سورة المائدة: ٥٦.

قوله ـ عقيب ذكره الآيات التي تقتضي ولاية النصرة وتدلّ عليها ـ: **«وليس في شيء من هذه النصوص أنّ من كان وليّاً للآخر كان أميراً عليه دون غيره من سائر الخلق، وأنّه أولى بالتصرّف فيه دون سائر الناس»**[١].

قلنا: هذا مسلّم، أنّه ليس في هذه الآيات ما يدلّ على ذلك وتقتضيه، وإنّما تقتضي أنّ موالاة المؤمن تجب له على أخيه كما تجب لأخيه عليه، وهذا حال ولاية النصرة.

وأمّا تلك الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ**﴾[٢]، فليس مقتضاها كمقتضى هذه الآيات، وإنّما مقتضاها ما دلّت عليه، وذكرته وبينته لك، وهو ولاية الإمامة لا غير!

قوله: «الوجه السادس عشر[٣]: الفرق بين الولاية [بالكسر][٤] والولاية [بالفتح][٥]، فالولاية ضدّ العداوة، والمذكورة في هذه النصوص، ليست هي الولاية بالكسر التي هي الإمارة، وهؤلاء الجهّال يجعلون الولي هو الأمير، ولم يفرّقوا بين الوَلاية والوِلاية، والأمير يسمّى الوالي ولا يسمّى الولي، لكن قد يقال: هو ولي الأمر»[٦].

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٢٨.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣) في المخطوط: (الوجه الخامس عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) منهاج السنّة ٧/ ٢٨ ـ ٢٩.

قلنا: مسلّم أنّ الولاية المذكورة في هذه النصوص أنّها ضدّ العداوة!

وأمّا الولاية المذكورة في الآية ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ**...﴾، فهي التي بالكسر، التي من وجبت وثبتت وصحّت له كان هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأمر، وهو وليّ الأمر، وهي ولاية الإمامة، وهي لا تكون إلّا لواحد من الأُمّة بعد واحد اتّفاقاً من كافّة العقلاء والعلماء.

قوله ـ في هذا الوجه[1] ـ: «**ولم تدلّ الآية على أنّ أحداً منهم يكون أميراً على غيره، بل هذا باطل من وجوه كثيرة، إذ لفظ (الولي) و(الوَلاية) بالفتح غير لفظ (الوالي) و(الوِلاية) بالكسر، والآية عامّة في المؤمنين، والإمارة لا تكون عامّة**»[2].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ هذه الآية قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ**﴾ لا تدلّ على أنّ أحداً من الخلق هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأُمّة بعد النبي صلى الله عليه وآله، بل لا تقتضي إلّا ذلك ولا تدلّ إلّا عليه! وليست الولاية المذكورة فيها ولاية النصرة أبداً، من حيث أنّ ولاية النصرة عامّة وهذه الولاية خاصّة باعتراف ابن تيمية، ومتى كانت خاصّة فهي ولاية الإمامة اتّفاقاً من كلّ الأُمّة.

قوله: «إنّ هذا باطل من وجوه كثيرة».

قلنا: فما رأينا من هذه الوجوه الكثيرة لا قليلاً ولا كثيراً يدلّ على بطلان

(١) أي: الوجه السادس عشر.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٢٩.

ما ذهبت إليه الإمامية أصلاً!!

قوله: «والآية عامّة في المؤمنين».

قلنا: لا نسلّم، بل هي خاصّة في بعضهم، وهو المتّصف بالصفات المذكورة، للعلم الضروري بأنّ الصفات المذكورة في الآية لم يتّصف بها كلّ واحد من المؤمنين ولم تستجمع فيه البتة، وللإجماع أيضاً على ذلك من كلّ الأُمّة.

وقد اعترفت أنت يا بن تيمية بأنّها خاصّة بالمتّصفين بالصفات المذكورة دون غيرهم! فصحّ أنّها خاصّة ببعض المؤمنين لا عامّة في كلّ[١] المؤمنين.

ومتى كانت خاصّة ببعض المؤمنين، ثبت ما قالته الإمامية وذهبت إليه إجماعاً، وكان المتّصف بتلك الصفات المذكورة هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأُمّة جميعها وفي أمرها من سائر الناس أجمعين، كما يجب ذلك لرسول الله ﷺ، ويجب على كلّ المؤمنين أن يعتقدوا فيه مثل ما اعتقدوه في النبيّ ﷺ.

ولا شكّ أنّه يجب على كلّ مؤمن أن يعتقد أنّ النبيّ ﷺ أولى به من نفسه، وأولى بكلّ المؤمنين من أنفسهم، فكذا يجب للذي اتّصف بهذه الأوصاف واجتمعت فيه.

وهذا جليّ واضح بحمد الله، وتوفيقه وعنايته وتسديده، لا كما قاله ابن تيمية وادّعاه من قوله: «**إنّ هذا باطل من وجوه كثيرة**»؛ ولم نَرَ شيئاً من تلك

---

(١) أثبتناه من (ج).

الوجوه تدلّ على بطلانه البتة!

قوله: «الوجه الثامن عشر[١]: أنّ الله سبحانه لا يوصف بأنّه متولّ على عباده وأمير عليهم جلّ جلاله وتقدست أسماؤه، فإنّه خالقهم ورازقهم وربّهم ومليكهم، له الخلق والأمر»[٢].

قلنا: هذا كلّه مسلّم، لأنّ أسمائه سبحانه توقيفية، ولم تدلّ الآية على شيء من ذلك ولم تقتضيه، وإنّما اقتضت أنّه سبحانه أولى وأحقّ بالتصرّف في خلقه وعبيده من أنفسهم، وقد أثبت سبحانه مثل ذلك لرسوله صلى الله عليه وآله بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾[٣]، ثمّ أثبت سبحانه هذه الولاية لمن آمن واتّصف بتلك الأوصاف المذكورة الخاصّة، التي ما استجمعت وكملت إلّا في عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فيكون هو الأولى والأحقّ بالتصرّف في الأُمّة وأمرها من كلّ أحد، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم كرسول الله صلى الله عليه وآله بهذه الآية، لأنّه معناها ومقتضاها.

فالله عزّ وجلّ وليّ خلقه وهو الوليّ الحميد، أي أولى بهم وبتدبيرهم، ورسول الله صلى الله عليه وآله ولي المؤمنين وولي الخلق أجمعين وهو الوليّ السّديد، أي أولى بالمؤمنين وبتدبيرهم وبكافة العالمين، والمتّصف بهذه الصفات المخصوصة ـ وهو عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ـ أولى بالمؤمنين وولي الأُمّة أجمعين وهو الولي الرشيد، أي أولى بالمؤمنين وبتدبيرهم وبسائر العالمين من بعد

---

(١) في المخطوط: (الوجه السادس عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٣٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

رسول الله الصادق الأمين صلّى الله عليه وعلى آله الطاهرين.

وهذا هو القول الطيّب الصادر عن كلّ قلب سليم، والصراط المستقيم، والطريق القويم، المطابق لمقتضى الآية بالتخصيص والتنصيص لا بالتعميم، لا قول ابن تيمية الذي ليس عليه برهان مستقيم.

قوله: «الوجه التاسع عشر[1] : أنّه ليس كلّ من تولّى عليه إمام عادل يكون من حزب الله، ويكون غالباً، فإنّ أئمّة العدل يتولّون على المنافقين والكفّار اتّفاقاً، والله يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[2]، فلو أراد الإمامة والإمارة لكان المعنى، إنّ كلّ من تأمّر عليهم الذين آمنوا يكونون من حزبه الغالبين، وليس كذلك»[3] .

قلنا: فكّروا أيّها العقلاء العلماء الفضلاء في آخر وجوهه هذا وكلامه هذا فيه، وإلى ما ذكر فيه من فهمه السّقيم، وقوله المعكوس الذي ليس بطيّب، ولا هو من قلب سليم!

أيظنّ أحد من الناس الذين ليسوا من أولي الأفهام فضلاً عن العقلاء، أو العقلاء الكرام فضلاً عن العلماء أولي العلوم والأعلام، أنّ الإمام العادل أو النبيّ المعصوم الفاضل إذا تولّى على الناس كلّهم، أنّهم كلّهم يكونون من حزبه، وأنّهم يكونون الغالبين كما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في الآية؟!! لا يتوهم ذلك أحد البتة ولا يظنّه.

---

(١) في المخطوط: (الوجه السابع عشر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) سورة المائدة: ٥٦.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ٣١.

وأمّا قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[1]، فهو بعكس ما فهمه ابن تيمية وحكاه وقاله وسمّاه! وهو كما قاله الله عزّ وجلّ وفهمه العلماء الفضلاء عليهم السلام وحكوه وقالوه، وهو:

أنّ من يتولّى الله ورسوله ﷺ والذين آمنوا فهم الغالبون المفلحون، وأنّ من لا يتولّى الله ولا رسوله ﷺ ولا الذين آمنوا فهم المغلوبون الخاسرون، لأنّ الموالي لله ولرسوله ﷺ وللذين آمنوا يكونون من حزبهم قطعاً إجماعاً، وحزبهم هم الغالبون، كما قاله الله ورسوله ﷺ والعلماء الراسخون في العلم.

وأمّا الذين لا يتوالون الله ولا رسوله ﷺ ولا الذين آمنوا، فإنّهم لا يكونون من حزبهم إجماعاً، بل يكونون من حزب الشيطان ﴿**أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[2]، ولو كان الله سبحانه أولى بهم من أنفسهم وأمره عزّ وجلّ نافذاً فيهم، ورسول الله ﷺ أولى بهم من أنفسهم وهو متولٍّ عليهم، وكذا الإمام العادل أولى بهم من أنفسهم وأمره نافذاً فيهم، وهم مُثلى تحت أمره ونهيه، فإنّهم مع ذلك لا يكونون من حزب الله ولا من حزب رسوله ولا من حزب الإمام العادل، من حيث إنّهم لم يتولّوا الله ورسوله ﷺ والذين آمنوا، وهو الإمام العادل على حدّ موالاة المؤمنين لله ولرسوله ﷺ وللذين آمنوا، ولا يكونون من حزب الله الغالبين المفلحين، حتّى يتوالوا الله ورسوله ﷺ والذين آمنوا، الذي هو الإمام العادل مثل موالاة المؤمنين لله ولرسوله ﷺ وللذين آمنوا الذين هم الأئمّة العادلون، وهذا بتوفيق الله وعنايته هو الحقّ الواضح بالبرهان الجليّ اللائح.

---

(١) سورة المائدة: ٥٦.

(٢) سورة المجادلة: ١٩.

فهل ترون أيّها العقلاء الفضلاء والعلماء الكرماء لما قاله ابن تيمية، وهل فهمه إلّا سقيم!!

وهل تجدون قوله في ما تقدّم ومضى: «**ليس في ما ذكره** ـ يعني ابن مطهّر ـ **ما يصلح أن يفيد ظنّاً، بل كلّ ما ذكره كذب من جنس السفسطة، وهي لو أفادت ظنوناً لكان تسميتها براهين تسمية منكرة**»[١]، وترون قوله ذلك حقّاً صدقاً في هذه الآية التي تمسّك بها ابن مطهّر والإمامية على ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإمامته، أم الصدق الحقّ مع ابن مطهّر والإمامية في ذلك، وأنّهم في جعلها براهين صادقون محقّون.

احكموا بالحقّ وقولوه إن كنتم صادقين محقّقين تعلمون؟!

فهذا ما قالته الإمامية وابن مطهّر وما قاله ابن تيمية المقنطر، قد جمعته في هذا الكتاب، فقولوا الحقّ واشهدوا بالصواب.

ولو لم تكن إلّا هذه الآية لكان في دلالتها على إمامة عليّ عليه السلام كفاية، وعلى خطأ ابن تيمية وسوء فهمه وعناده وتعصّبه على عليّ عليه السلام وشيعته بالتحقيق والدراية.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر: «البرهان الثاني: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ**﴾[٢]، اتّفقوا على نزولها في عليّ عليه السلام.

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٤/ ٣.

(٢) سورة المائدة: ٦٧.

وروى أبو نعيم الحافظ من الجمهور، بإسناده عن عطيّة، قال: «نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في عليّ بن أبي طالب».

ومن تفسير الثعلبي، قال: معناه: بلّغ ما أنزل إليك من ربّك في فضل عليّ، قال ولمّا نزلت هذه الآية، أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ بن أبي طالب، وقال: **(من كنت مولاه فعلي مولاه)**.

والنبيّ ﷺ مولى أبي بكر وعمر وباقي الصحابة بالإجماع، فيكون عليّ عليه السلام مولاهم، فيكون هو الإمام!

ومن تفسير الثعلبي، قال: لمّا كان رسول الله ﷺ بغدير خمّ، نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليّ عليه السلام، وقال: **(من كنت مولاه فعليّ مولاه)**، قال: فشاع ذلك وطار بالبلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله ﷺ على ناقته، حتّى أتى الأبطح فنزل عن ناقته، وأناخها وعقلها، وأتى رسول الله ﷺ وهو في ملأ من الصحابة، فقال: يا محمّد! أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله فقبلنا منك، وأمرتنا أن نصلّي خمساً فقبلنا منك، وأمرتنا أن نصوم فقبلنا منك، وأمرتنا أن نزكّي أموالنا فقبلنا منك، وأمرتنا أن نحجّ البيت فقبلنا منك، ثمّ لم ترضَ بهذا حتّى رفعت بضبعتي ابن عمك ففضلته علينا، وقلت: **(من كنت مولاه فعلي مولاه)**، وهذا شيء منك أو من الله؟

فقال النبيّ ﷺ: **(والذي لا إله إلّا هو إنّه من الله)**، فولّى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول: اللّهمّ إن كان ما يقوله محمّد حقّاً فأمطر علينا حجارة من السماء، أو ائتنا بعذاب أليم.

فما وصل إليها حتّى رماه الله بحجر، فسقط على هامته وخرج من دبره

فقتله، وأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِّلْكَافِرينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾[١]».

وقد روى هذه الرواية النقّاش من علماء الجمهور في تفسيره»[٢].

قال ابن تيمية: «والجواب من وجوه:

أحدها: أنّ هذا أعظم كذباً وفرية من الأوّل[٣]، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

وقوله: «اتّفقوا على نزولها في عليّ»، أعظم كذباً ممّا قاله في تلك الآية، فلم يقل هذا وذاك أحد من العلماء، الذين يدرون ما يقولون.

وما يرويه أبو نعيم في (الحلية) أو في (فضائل الخلفاء) والنقّاش والثعلبي والواحدي ونحوهم في التفسير، فقد اتّفق أهل المعرفة بالحديث على أنّ في ما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع، واتّفقوا على أنّ هذا الحديث المذكور الذي رواه الثعلبي في تفسيره من الموضوع، وسنبيّن أدلّة يُعرف بها أنّه موضوع من ليس[٤] من أهل العلم بالحديث»[٥].

---

(١) سورة المعارج: ١ ـ ٢.

(٢) انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) إشارة إلى البرهان الأوّل لابن مطهّر، وهو آية الولاية.

(٤) في المصدر أضاف محقّق (منهاج السنّة): (الثعلبي)، وقال: حتّى يستقيم الكلام، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) منهاج السنّة ٧/ ٣٣ ـ ٣٤.

قلنا: وجه ابن تيمية هذا ليس فيه دلالة البتة على أنّ هذا الحديث كذب موضوع لا جليّة ولا خفيّة! وإنّما هو إخبار بأنّه كذب، ودعوى أنّه موضوع باتّفاق أهل العلم بالحديث في زعمه.

وقال أنّه سيبيّن أدلّة يعرف بها أنّه كذب موضوع، وفي قوله هذا دلالة على أنّ وجهه هذا ليس فيه دلالة على كون هذا الحديث كذباً موضوعاً، وإنّما هو إخبار ودعوى!

والإمامية ما يعجزهم أن يقولوا في ما يرويه وينفرد به هو وأصحابه، مثل ذلك حرفاً بحرف، ويكون قولهم أولى بالقبول.

فإنّهم يقولون: اتّفق أهل العلم بالحديث حقّاً من الشيعة والسنّة على صحّة نزولها في عليّ عليه السلام، وعلى صحّة هذا الحديث، فالشيعة لا يخالف منهم أحد في ذلك، وقد عضد نقلهم نقل بعض السنّة، كالثعلبي، والنقّاش، وأبي نعيم، والواحدي، وأمثالهم، فتكون الصحّة والقبول في هذا الحديث أولى من التكذيب به ونفيه، لوروده من طريق الشيعة كافّة، ومن بعض طرق السنّة.

وإنكار من أنكر ذلك من السنّة وادّعائه أنّه كذب موضوع لم يقبل منه أبداً، من حيث أنّه خبر، والخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب، وليس دليل يشهد بكذبه وكونه موضوعاً، بل ثمّ أدلّة كثيرة تشهد بكونه صحيحاً وصدقاً.

وليس لبعض نقلة الأحاديث أن يكذّبوا بحديث نقله غيرهم ورواه، ويدّعوا أنّه موضوع بغير أدلّة قطعية وقرائن جليّة، وأحوال ظاهرة يقينية، لأنّ الذين نقلوا هذا الحديث وما يناسبه هم عند أنفسهم وعند من روى ذلك عنهم وأخذه منهم مثل أولئك المكذّبون لهذا الحديث وأعظم في العلم والمعرفة

والتزكية والعدالة.

وسنبيّن لك أيّها الناظر إن شاء الله كون أدلّة ابن تيمية التي ذكر أنّه سيبيّن بها أنّ هذا الحديث كذب موضوع، ليست أدلّة تدلّ على شيء البتة!

قوله: «**فقد اتّفق أهل المعرفة بالحديث على أنّ في ما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع** ـ يعني في ما يرويه الثعلبي، والنقّاش، وأبي نعيم، والواحدي، وأمثالهم من السنّة ـ **واتّفقوا على أنّ هذا الحديث المذكور الذي رواه الثعلبي موضوع**».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ في ما رووه من مناقب عليّ عليه السلام شيء من الكذب الموضوع، بل كلّما رووا من مناقبه عليه السلام ومناقب أهل البيت عليهم السلام صحيح يشهد بعضه بصحّة بعض.

وأمّا أهل المعرفة بالحديث الذي زعمت أنّهم أهل المعرفة به، فإنّ في ما يروونه كثيراً من الكذب الصريح، ويعلم ذلك من نقلهم في كتبهم، ومن نقل أمثالهم عندهم، ومن دلائل وبراهين أُخر.

قوله: «**ولكن المقصود هنا أن نذكر قاعدة.**

فنقول: المنقولات فيها كثير من الصدق والكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل العلم بالحديث، كما يرجع إلى النحاة في النحو وإلى الفقهاء في الفقه، فإنّ لكلّ علم رجال»[1].

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٣٤.

قلنا: هذا كلّه مسلّم صحيح.

قوله: «والعلماء بالحديث أجلّ هؤلاء قدراً، وأعظم صدقاً وديناً، فإنّهم من أعظم الناس صدقاً وديناً وأمانة، وعلماً وخبرة، في ما يذكرونه في الجرح والتعديل»[1].

قلنا: قالت الإمامية: هذا كلّه مسلّم صحيح، لكن من هؤلاء الموصوفون بهذه الأوصاف؟

قوله: «مثل مالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، والشافعي، وأحمد بن حنبل... والبخاري، ومسلم، وأبي داود... وأمثال هؤلاء: خلق كثير لا يحصى عددهم، من أهل العلم بالرجال والجرح والتعديل»[2].

قلنا: قالت الإمامية: هنا من هو أصدق من هؤلاء الذين ذكرت، وأعظم شأناً، وأجلّ قدراً، وأكثر عرفاناً، وأعلم بالحديث، وبكلّ علم تحقيقاً عياناً، كزين العابدين عليه السلام، وابنه باقر علم الدين عليه السلام، وابن ابنه الصادق الأمين عليه السلام، وأتباعهم من أهل البيت الكريم، ومن غيرهم من رجالهم ورواتهم الثقات الصادقين عندهم، كأبي حمزة الثمالي، وابن خالد الكابلي، وسليمان بن مسهر، وسليمان بن خالد، ومحمّد بن عليّ بن عبد الله بن جعفر الطيار، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، ومحمّد بن جبير، ويحيى بن أمّ الطويل، وسفيان بن

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٣٥.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٣٥.

ليلى، وشعيب مولى زين العابدين عليه السلام، ومهران مولاه أيضاً، ومحمّد بن مسلم، ومحمّد بن مهاجر، وأبان بن تغلب، وجابر بن يزيد الجعفي، وحفص بن سوقة العمري مولى عمرو بن حريث المخزومي، وأبي القاسم بريد بن معاوية العجلي، وأولاد حمزة الثمالي، وأمثال هؤلاء خلق كثير ممّن في طبقة أولئك الذين عدّدتهم يا بن تيمية وذكرتهم، وفي عصرهم وزمانهم لا يحصى عدّدهم من أهل العلم والحديث والرجال والجرح والتعديل.

فما تقول يا بن تيمية إذا عدّدت عليك الإمامية هؤلاء وأمثالهم من أهل البيت الكريم الشريف بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن رجالهم ورواتهم الذين هم أصدق عندهم وأجل قدراً، وأعظم شأناً، وأكثر علماً وفهماً وبياناً، من أولئك الذين ذكرت وعدّدت؛ فبماذا تتفضّل به عنهم؟

وبالتحقيق أن رواية هؤلاء أصحّ، ونقلهم أرجح، لكونه مؤكّداً بنقل بعض السنّة الذين لا يرون عناداً ولا بغضاً لأمير المؤمنين عليه السلام ولا لشيعته المحقّقين، وبدلائل جليّة، وبراهين يقينية، وقرائن وأحوال قطعية.

قوله: **«ولا ريب أنّ الرافضة أقلّ الناس معرفة بهذا الباب، وليس في أهل الأهواء أجهل منهم به، فإنّ سائر أهل الأهواء ـ كالمعتزلة والخوارج ـ يقصرون في معرفة هذا، لكن المعتزلة أعلم بكثير من الخوارج، والخوارج أعلم بكثير من الرافضة، والخوارج أصدق من الرافضة وأدين وأورع، بل الخوارج يعرف أنّهم لا يعتمدون الكذب، بل هم من أصدق الناس، والمعتزلة مثل سائر الطوائف فيهم من يكذب، وفيهم من يصدق»**[1].

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٣٦.

قلنا: من تراك يا بن تيمية تعني وتقصد بالرافضة في هذا الموضع؟

فإن كنت تريد الإمامية وتقصدهم، فلا يُسلّم ذلك لك أحد أنّهم موصوفون بهذا الوصف إلى الأبد، ولم يقل ذلك فيهم إلّا معاند لهم ولإمامهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، بل هم من أهل المعرفة بالحديث، وهم أهل الصدق والنقل الصحيح، ولا يقاومهم أحد ويطيقهم في تحقيق العلوم بالبرهان القاطع الصريح.

وإن أردت غيرهم وسواهم من الفرق المقطوع بضلالهم وهلاكهم كالغرابية، والنصيرية، فلا يضرّ ذلك الإمامية ولا ينالون به بالكلّية.

وكذلك ترجيحك للخوارج على الرافضة! فإن قصدت بالرافضة الإمامية وحكمت مع ذلك بأنّ الخوارج خير منهم وأفضل وأصدق، فليس ذلك بمسلّم ولا صحيح، وليس معك به برهان محقّق صريح، ولا لك بذلك بيّنة ترى في العيان وتتفكّر فيها الجنان!

فكيف تفضّل وترجّح من خرج عن الإسلام ومَرق من الدين دين خير الأنام من أجل ما قاله واعتقده وارتكبه، على الذين هم ثابتي الإيمان بتحقيق العرفان، وهم الإمامية الاثنا عشرية الذين تشهد أفعالهم وأقوالهم بذلك كلّه؟!!

ولا يوجد في شيء من أقوالهم ولا من أفعالهم وعقائدهم ما يشهد بكفرهم وضلالهم أبداً، كالخوارج والغلاة الذين ورد في كلّ منهما الأثر الصحيح بأنّ كلاً منهما طرفاً مذموماً، وذلك قول النبيّ صلى الله عليه وآله في عليّ: **(يهلك فيك اثنان محبّ غالٍ ومبغض قالٍ)**[1]، فالمحبّ الغالّ هم الغلاة الذين أفرطوا في

---

(١) أورده ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٥/٤ و ١٠٥/٤، وقد تقدّم.

محبّته، فتجاوز بهم إفراطهم في المحبّة إلى أن جعلوه إلهاً خالقاً، والمبغض القال هم الخوارج والنواصب الذين فرّطوا في محبّته وقصّروا في معرفة قدره ودرجته، فتجاوز بهم تفريطهم إلى أن جعلوه فاسقاً، ومن الدين مارقاً، وأعرضوا عن النظر في ذلك بالتحقيق وهجروه، وأفرطوا في بغض عليّ حتّى كفّروه.

وقول الخوارج وقول الغلاة طرفان مذمومان ليس وراهما قول يذهب إليه ذاهب في عليّ، والخوارج والغلاة كفّار بإجماع الأُمّة أولي الأنظار والأبصار، مخلّدون في النار أبد الآبدين ودهر الداهرين، فكذا مقابلهم ومضادّهم إجماعاً من أولي العقول والأفكار.

فكيف يفضّل ابن تيمية الخوارج الكفّار على الإمامية المسلمين المؤمنين الأخيار الأبرار؟!! وحكمه بذلك وقوله به ممّا يشهد بعناده وبغضه لأمير المؤمنين عليّ قائد الأبرار.

قوله: «ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلّا ما لهم.

ثمّ إنّ أوّلهم كانوا كثيري الكذب، فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصحيح من الضعيف، فلم يمكنهم التمييز إلّا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع، والاستدلال على ذلك بدليل منفصل عن الإسناد»[1].

قلنا: قالت الإمامية: ما يكتب وينقل ما له وما عليه إلّا أهل الأهواء

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٣٧.

الضالّون، فنقلهم ما لهم كذب يضعونه، ونقلهم ما عليهم خذلان يخذلونه، وتوفيق يسلبونه، ليكون نقلهم الذي نقلوه ممّا ليس لهم حجّة عليهم لأهل الحقّ والصدق يحقّقونه.

وأمّا أهل الحقّ والصدق فينقلون الحقّ، ولا يوجد في نقلهم ما ينقض الحقّ الذي نقلوه، بل نقل أهل الحقّ يعضد بعضه بعضاً، ولا يجد الخصم في نقلهم اختلالاً ولا نقضاً، وذلك بخلاف أهل الأهواء الذين إنّما يعترضون عرضاً.

وذلك من ألطاف الله عزّ وجلّ وتوفيقه لأهل الحقّ وعنايته بأهل الصدق، بسلب أهل الأهواء التوفيق، لئلا يعرفوا ما ينقلون بالتحقيق، ممّا هو متناقض متضادّ، يفهمه أهل التعميق والتدقيق في الحقّ الجليّ العميق، فتجد أهل الأهواء ينقلون ويكتبون ويقولون ما هو حجّة عليهم واضحة، تشهد بكذب ما نقلوه لأنفسهم واحتجّوا به لمذهبهم، وهذا من أقوى الدلائل الراجحة المبطلة لحججهم الداحضة.

قوله: «**ثمّ إنّ أوّلهم كانوا كثيري الكذب**».

قلنا: ما نعلم ما قصدت بذلك يا بن تيمية؟! أوّل أصحابك أم أوّل الإمامية؟ غير أنّ ظاهر كلامك أنّك قاصد أوّل أصحابك!

فإن كنت قصدتهم، فلا يضر الإمامية ذلك، وإن كنت قصدت الإمامية، فلا تسلّم الإمامية لك ذلك، وليس لك عليه حجّة، والدّعوى لا تسمع بغير حجّة.

قوله: «**فيقال: ما يرويه مثل أبي نعيم والثعلبي والنقّاش ونحوهم:**

أتقبلونه مطلقاً؟ أم تردّونه مطلقاً؟ أم تقبلونه إذا كان لكم، وتردّونه إن كان عليكم؟ فإن قبلوه مطلقاً، ففي ذلك أحاديث كثيرة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان تناقض قول الشيعة»[١] .

قلنا: قالت الإمامية: إنّا نقبل الصحيح ممّا نقلوه ونعترف به دون ما ليس بصحيح.

ومعرفة الصحيح وتمييزه ممّا ليس بصحيح، قد يعلم من مجرّد نقل الناقل نفسه، ولا يحتاج إلى أدلّة منفصلة، وقد يعلم بأدلّة منفصلة تصحّح الصحيح من نقلهم وتبيّن[٢] الكذب الموضوع منه، وقد يعلم الصحيح أيضاً من نقلهم والموضوع الكذب منه بنقلهم وبأدلّة منفصلة معاً.

كرواية عمرو بن العاص التي يقول فيها: «سألت رسول الله ﷺ عن أحبّ الناس إليه؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ عمر، قال: فعدّد رجالاً فأمسكت مخافة أن يجعلني آخرهم»[٣]؛ فهذه الرواية ممّا علم أنّها ليست بصحيحة بنقلهم وبأدلّة منفصلة غير نقلهم، أمّا نقلهم فرواية عائشة المناقضة لهذه الرواية، فإنّها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن أحبّ الناس إليه؟ قال: **(فاطمة)**، قيل: من الرجال؟ قال: **(بعلها)**»[٤]، وهذه الرواية صحيحة ويشهد بصحّتها نقلهم.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٣٨.

(٢) في (ج): من.

(٣) صحيح البخاري ٥/ ١١٢، وقد تقدّم.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٣٦٢، وقد تقدّم.

وأدلّة أخرى منفصلة، (كنقلهم لحديث)[١] الطائر، وهو قولهﷺ: **(آتني بأحبّ خلقك إليك وإليَّ يأكل معي من هذا الطائر)**[٢]، ولحديث[٣] الراية، وهو قولهﷺ: **(لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله)**[٤].

فعند ذلك قالت الإمامية: إنّا نقبل من نقل[٥] الخصم ما كان حجّة عليه، أو صحيحاً يصحّحه غيره، ولا نقبل ما ليس بصحيح، ولا ما علم بطلانه بطريق من الطرق التي يعلم بها بطلان الحديث وكونه كذباً موضوعاً لا أصل له، وكذا لا نقبل الأحاديث الضعيفة مع وجود ما هو أصحّ منها وأقوى.

قوله: «ففي ذلك أحاديث في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان تناقض قول الشيعة».

قلنا: قالت الشيعة: فإذا كان قد ورد في نقلكم أيّها السنّة ما يناقض بعضه بعضاً، بحيث لا يمكن صحّته أجمع، ولا يمكن القول بصحّة ما ورد في عليّعليه السلام

---

(١) في المخطوط: (فنقلهم كحديث)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢١٣ ح٩٤٧، مناقب الإمام عليّعليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ١٦٤ ح ١٩٠، وانظر: سنن الترمذي ٥ /٣٠٠ ح٣٨٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣ /١٣١، وقد تقدّم.

(٣) في المخطوط: (وكحديث)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) انظر: تاريخ اليعقوبي ٢ /٥٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤١ /٢١٩، صحيح البخاري ٤ /٢٠، مسند أحمد بن حنبل ٥ /٣٣٣، وقد تقدّم.

(٥) في (ج): قول.

ممّا يصحّحه الشيعة، وما ورد في الثلاثة ممّا يصحّحه السنّة، ولا يمكن العمل بالنقلين معاً، ولا القول بصحّتهما معاً، فلا بدّ من صحّة أحد النقلين دون الآخر. وهذا في المتناقضين الذي لا يمكن العمل بهما معاً، ولا يمكن الجمع بينهما في الصحّة بوجه أصلاً، كحديث عمرو بن العاص هذا وحديث عائشة.

وإذا وجب الترجيح كان ما ورد في عليّ عليه السلام دون الثلاثة، لورود ما ورد في عليّ عليه السلام من طريقين مختلفين، طريق الشيعة وطريق السنّة، إذ الوارد من طريقين أولى بالقبول وأرجح من الذي لم يرد إلّا من طريق واحدة، وغير ذلك من أسباب الترجيح المرجّحة لما ورد في عليّ عليه السلام دون غيره.

قوله: «وقد روى أبو نعيم في أوّل (الحلية) في فضائل الصحابة، في كتاب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وغيرهم، أحاديث بعضها صحيحه وبعضها ضعيفة، بل منكرة»[1].

قلنا: قالت الشيعة: إنّا قد اعتبرنا وتحقّقنا ما نقل من طريق السنّة في حقّ عليّ عليه السلام، فإذا هو كلّه صحيحٌ ليس فيه ضعيف ولا كذب وليس بمنكر، سواء في ذلك ما رواه أبو نعيم وغيره من السنّة، لتصحيح بعضه بعضاً، وتأكيد بعضه بعضاً.

وأمّا ما نقلوه في حقّ أبي بكر وعمر وعثمان، فمسلّم أنّ فيه ما هو ضعيف كذب منكر، لوجود ما يدلّ على ذلك من نقل الناقل وغيره، ومن أدلّة أُخر منفصلة، وها أنت اعترفت يا بن تيمية بذلك، فلزمك ما اعترفت به في حقّ

(١) منهاج السنّة ٧/ ٣٨.

أئمّتك!

وأمّا دعواك مثل ذلك في ما ورد في عليّ عليه السلام، فليست بمسلّمة ولا صحيحة لعدم البرهان بذلك.

قوله: «وإن قال: أقبل ما يوافق مذهبي وأردّ ما يخالفه، أمكن منازعه أن يقول له مثل هذا، وكلاهما باطل، ولا يجوز أن يحتجّ على صحّة مذهبه بمثل هذا.

فإنّه يقال: إن عرفت صحّة هذا الحديث بدون المذهب، فاذكر ما يدلّ على صحّته، وإن كنت إنّما عرفت صحّته إلّا أنّه يوافق المذهب... لزم الدور الممتنع»[1] .

قلنا: إنّ الشيعة الإمامية لم تحكم بصحّة هذا الحديث، إلّا من أجل أنّها نقلته عن رجالها الثقات الصادقين من أهل البيت عليهم السلام ومن غيرهم، (وأيضاً من أجل)[2] أنّه ورد في صحاح السنّة ما يدلّ على صحّته، ويمكن أن يكون مؤكّداً له ومقوّياً ومصحّحاً، ولم يحكم الإمامية بصحّة هذا الحديث من أجل صحّة المذهب البتة، بل من أجل ما ذكرت لك من النقل الصحيح المصحّح المؤكّد له، لأنّه من الممكن أن يكون المذهب صحيحاً في نفسه وتكون بعض أحاديثه غير[3] صحيحة.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٤٠.

(٢) في المخطوط: (ومن أجل أيضاً)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) لا يوجد في (ج).

قوله: «فالأصل في النقل أن يُرجع فيه إلى أئمّة النقل وعـلمائه، ومـن شركهم في علم ذلك، أو أن يستدلّ على الصحّة أو الضعف بدليل منفصل عن الرواية، فلا بدّ من هذا أو هذا، وإلّا فمجرّد قول القائل: «رواه فلان» لا يحتجّ به لا أهل السنّة ولا الشيعة... لأنّ مجرّد عـزوه إلى روايـة فـلان كـالثعلبي ونحوه، ليس دليلاً على صحّته باتّفاق أهل العلم من جميع الطوائف»[١] .

قلنا: هذا مسلّم صحيح، فلا جرم أنّ الإمامية لم تحكم بصحّة مـا نـقله الثعلبي وأبو نعيم وغيرهم من السنّة، إلّا لما نقلته هي أيضاً عن رجالها الصادقين الثقات عندها من أهل البيت عليهم السلام ومـن غـيرهم، وعـزو الإمـامي لبـعض هـذه الأحاديث إلى بعض رواة السنّة، إنّما فعله كي لا يعترض عليه أحد من مخالفيه لو اقتصر على نقله وعزوه إلى أهل مذهبه ورجاله ورواته، فيقول الخصم لو كان نقلك صحيحاً لشاركك فيه غيرك من الناقلين للحديث والرواة له.

فهذا هو السبب في عزو بعض الأحاديث إلى ناقله من السنّة وراويه منهم لا غير، وإلّا فهو صحيح عند الإمامية بنقلها عن رجالها ورواتها، نقلاً أيضاً أضبط وأتمّ وأجمع وأعمّ.

قوله: «الوجه الثاني: أنّا نقول: هذا كذب مـوضوع بـاتّفاق أهـل العـلم بالنقل والحديث»[٢] .

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٤٢.

(٢) لا يوجد في المطبوع، انظر: منهاج السنّة ٧/ ٤٢.

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلّم، بل هو صدق صحيح باتّفاق أهل العلم بالنقل والحديث من أهل بيت رسول الله ﷺ ومن غيرهم[1].

ﭸ أمّا المصنّف رحمه الله فقد أجاب عليه كوجه مستقل والظاهر هو الصحيح، لأنّ مطالبه تختلف عن الوجه الذي سبقه، والله العالم.

(١) وتوجد أسانيد معتبرة كثيرة في نزول الآية بغدير خمّ وتخصيصها بأمير المؤمنين عليه السلام، فأمّا من طرق الشيعة، فهي متواترة أكثر من أن تحصى، وأمّا من غير الشيعة، فنذكر منها على سبيل المثال:

ابن أبي حاتم، قال: «حدّثنا أبي، ثنا عثمان بن خرزاد، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا علي بن عبّاس، عن الأعمش وأبي الجحاف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...**﴾ في عليّ بن أبي طالب»(تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٢ ح٦٦٠٩).

وأبو نعيم، قال: «حدّثنا أبو بكر ابن خلاّد، قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن ميمون، قال: حدّثنا علي بن عبّاس، عن أبي الجحاف والأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...**﴾»(انظر: خصائص الوحي المبين لابن بطريق: ٨٧).

وابن عساكر، قال: «أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر، أنبأنا أبو حامد الأزهري، أنبأنا أبو حامد المخلدي الحلواني، أنبأنا الحسن بن حمّاد سجادة، أنبأنا علي بن عابس، عن الأعمش وأبي الجحاف، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...**﴾ على رسول الله ﷺ يوم غدير خمّ في عليّ بن أبي طالب»(تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٢٧٣).

وغيرها كثير، ومن أرادها فليراجع ما كتب في حديث الغدير عند المسلمين.

قوله: «ولهذا لم يروه أحد من علماء الحديث في شيء من كتب الحديث التي يرجع الناس إليها في الحديث»[١] .

قلنا: قالت الإمامية: إن أردت بالناس بني أُميّة وأشياعهم وأتباعهم، فمسلّم أنّ هذا الحديث لا يوجد في أكثر كتبهم التي يرجعون إليها! وكيف ينقلون ذلك ويثبتونه وهم يسبّون عليّاًعليه السلام في زمانهم وعصرهم على رؤوس المنابر، ويسبّون أهل البيت؟!

ولأجل ذلك خفيت فضائله ومناقبهعليه السلام، ومناقب وفضائل أهل البيتعليهم السلام، فلم تُذكر على الألسن فضلاً أن تكتب في الكتب وتدوّن، حتّى ما عاد أحد يذكر عليّاًعليه السلام باسمه ولا أحداً من أهل البيتعليهم السلام، حتّى روي عن الحسن البصري مع جلالة قدره عندهم، أنّه ما كان يروي إذا روى عن عليّعليه السلام إلّا يقول عن أبي زينب[٢] ، كلّ ذلك خوفاً وستراً على نفسه لئلا يصيبه ضرر بسبب روايته عن عليّعليه السلام، وذكره!

وإن أردت يا بن تيمية جميع الناس على العموم، فغير مسلّم! لأنّ الناس الذين هم أهل البيتعليهم السلام وشيعتهم وأتباعهم رووا ذلك، ويوجد في كتبهم التي يرجعون إليها، وقد توجد في بعض كتب من هو من السنّة من شيعة أولئك وأتباعهم، كالثعلبي وأبي نعيم وأمثالهم، ويوجد أيضاً في نقل أولئك ما يشهد بصحّة نقل الإمامية ونقل الثعلبي وأبي نعيم وأمثالهم.

وخلوّ كتب من هذا الحديث لا يدلّ على كونه كذباً اتّفاقاً، لأنّ من

---

(١) منهاج السنّة ٤٢/٧، وقد ذكر في الوجه الأوّل من المطبوع.

(٢) انظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ١٧٤/٢، وغيره.

الممكن أن يكون الشيء صحيحاً ثمّ لا ينقله بعض الرواة كهذا الحديث وحديث الطائر، فإنّ البخاري ومسلم لم ينقلا حديث الطائر، وكذا حديث غدير خمّ **(من كنت مولاه فعليّ مولاه)** لم ينقله البخاري ومسلم! مع أنّ هذه الأحاديث الثلاثة كلّها صحيحة اتّفاقاً بنقل أهل العلم بالحديث من أهل البيت عليهم السلام ومن غيرهم من الشيعة وغيرهم.

ثمّ إنّه يعلم كونه صحيحاً من نقل أولئك الذين أخلّوا بنقله وذكره من كتبهم، لأنّهم نقلوا أحاديث أُخر بمعناه وبمقتضاه.

قوله: «الوجه الثالث: أن نقول: في نفس الحديث ما يدلّ على أنّه كذب من وجوه كثيرة، فإنّه فيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان بغدير خمّ نادى الناس فاجتمعوا، وأخذ بيد عليّ وقال: (من كنت مولاه فعليّ مولاه)، وأنّ هذا شاع وطار بالبلاد، وبلغ ذلك [الحارث بن][1] النعمان الفهري، وأنّه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله على ناقته، وأناخها بالأبطح، وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في ملأ من أصحابه ـ فقال له ما قال ـ.

فالذي يدلّ على كذب هذا الحديث قول الراوي: «أنّ النعمان أناخ ناقته بالأبطح» والأبطح هو بمكة، ورسول الله صلى الله عليه وآله بعد حجّة الوداع وقول ما قال في عليّ بغدير خمّ لم يرجع إلى مكّة البتة»[2].

قلنا: قالت الإمامية: ليس الأبطح المذكور في هذا الحديث أبطح مكّة، بل هو أبطح المدينة، لأنّ لها وعندها أبطح، وهو مجرى سيل يابع للمدينة قريب

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٤٤، وقد ذكره في الوجه الثاني وفيه اختلاف.

من باب المدينة، وهو الآن يسمّى بطحان[١]، فيمكن أن يكون أناخ ناقته في جهة من جهات هذا الوادي، ثمّ أتى إلى رسول الله ﷺ فخاطبه بما قال.

قوله: «وأيضاً فإنّ هذه السورة ـ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ...﴾[٢] ـ مكّية باتّفاق أهل العلم، نزلت بمكّة قبل الهجرة، وقبل غدير خمّ بعشر سنين، فكيف تكون نزلت بعده؟»[٣].

قلنا: إن صحّ اتّفاق أهل العلم قاطبة أنّها مكّية، يمكن أن تكون نزلت مرّة أخرى بالمدينة، تنبيهاً وتعليماً أنّ سائلاً سأل ذلك في هذا الوقت.

وإن لم يصحّ اتّفاق أهل العلم على ذلك، بل قال بعضهم بأنّها مدنية، فالحقّ معه، وأنّ هذه الآية منها مدنية، فكذلك.

قوله: «وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ...﴾[٤] في سورة الأنفال، وقد نزلت عقيب بدر بالاتّفاق قبل غدير خمّ بسنين كثيرة»[٥].

---

(١) وقد ورد كثيراً في الروايات بلفظ (بطحان) أو (بقيع بطحان)، كما في صحيح البخاري وغيره.

(٢) سورة المعارج: ١.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ٤٥.

(٤) سورة الأنفال: ٣٢.

(٥) منهاج السنّة ٧/ ٤٥.

قلنا: ليس في الرواية «وإذ قالوا اللّهمّ»، وإنّما فيها: (اللّهمّ إن كان ما يقول محمّد حقّاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم)، وإذا كانت الرواية هكذا فليس في شيء من ذلك ما يشهد بكونها كذباً.

قوله: «وأيضاً فأهل التفسير متّفقون على أنّها نزلت بسبب ما قاله المشركون للنبيّ صلى الله عليه وآله بمكة قبل الهجرة كأبي جهل وأمثاله، وأنّ الله ذكّر نبيّه بما كانوا يقولونه بقوله: ﴿وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ...﴾، أي أذكر قولهم»[1].

قلنا: قد بيّنا أنّه ليس في الحديث «وإذ قالوا اللّهمّ»، وإذا لم يكن فيه ذلك فليس في نفسه ما يدلّ على كونه كذباً، فإنّه من الممكن أن يكون النعمان حين قال: «اللّهمّ إن كان ما يقول محمّد حقّاً»، تمّم كلامه بما قاله الله سبحانه وحكاه عن غيره من الكفّار ممّن تقدّمه وسبقه إلى القول بذلك.

وباقي وجوهه في هذا الوجه أضعف وأوهى ممّا تقدّم، وليس هي بكثير أمر، فالإعراض عن ذكرها والجواب عنها أولى.

قوله: «الوجه الرابع: أن يقال: أنتم ادّعيتم أنّكم أتيتم إمامته بالقرآن، والقرآن ليس في ظاهره ما يدلّ على ذلك أصلاً، فإنّه قال: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[2]، وهذا اللفظ عامّ في جميع ما أنزل إليه من ربّه، لا يدلّ على شيء معيّن.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٤٥.

(٢) سورة المائدة: ٦٧.

فدعوى المدّعي أنّ إمامة عليّ هي ممّا بلّغها، أو ممّا أمر بتبليغها، لا تثبت بمجرّد القرآن، فإنّ القرآن ليس فيه [دلالة على][1] شيء معيّن، وإن أثبتم ذلك بالنقل، كان إثباتاً بالخبر لا بالقرآن، فمن ادّعى أنّ القرآن يدلّ على أنّ إمامة عليّ ممّا أمر بتبليغه، فقد افترى على القرآن، فإنّ القرآن لا يدلّ على ذلك لا عموماً ولا خصوصاً»[2].

قلنا: قالت الإمامية: إنّ إمامة عليّ عليه السلام ثابتة بالقرآن، وثابتة بالنقل من أهل الايقان والإتقان.

أمّا ثبوتها بالقرآن: فلا خلاف بين الأُمّة أنّ الإمامة مشروعة، وهي ممّا أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وآله بتبليغه، وإذا كانت الإمامة مشروعة وهي ممّا أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله بتبليغه، فلا بدّ وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله قد بلّغها، لأنّه من المحال أن يترك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً قد أمره الله بتبليغه.

وكلّ من قال بذلك قال: إنّ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾[3] إنّه في الإمامة، إمامة عليّ عليه السلام والأئمّة من نسله.

فثبت أنّ القرآن يدلّ على الإمامة عموماً وخصوصاً.

أمّا عموماً فمن حيث أنّ الإمامة مشروعة مأمور بتبليغها، وأمّا خصوصاً فوجوب تعيين صاحبها المستحق لها من دون غيره.

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٤٧، وقد ذكره في الوجه الثالث.

(٣) سورة المائدة: ٦٧.

وكلّ من قال بوجوب تعيين صاحبها المستحق لها، قال: إنّه عليّ عليه السلام.

فدلّ القرآن على إمامة عليّ خصوصاً وعموماً.

وأمّا ثبوت الإمامة بالنقل: فظاهر لا يحتاج إلى بيان.

روت الإمامية كافّة: «أنّ رجلاً سأل أبا جعفر الباقر عليه السلام، قال: يا بن رسول الله! إنّ الحسن البصري حدّث حديثاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **(إنّ الله أرسلني برسالة فضاق بها صدري وخشيت أن يكذّبني الناس، فتوعدني ربّي أن أبلغها)**.

قال له أبو جعفر: فما حدّثكم بالرسالة؟ قال: لا.

قال: أما والله، إنّه يعلم ما هي ولكنّه كتمها متعمّداً.

قال الرجل: يا بن رسول الله! جعلني الله فداك وما هي؟

قال عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ أمر المؤمنين في كتابه بالصلاة فلم يدروا ما الصلاة ولا كيف يصلّون، فأمر الله نبيّه صلى الله عليه وآله أن يبيّن لهم كيف يصلّون، فأخبرهم بكلّ ما افترض الله عليهم من الصلاة مفسّراً، ففرض الله الصلاة في القرآن مجملاً، ففسّرها رسول الله في سنّته، وأمرهم الله عزّ وجلّ بالزكاة في كتابه فلم يدروا ما هي، ففسّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وأعلمهم ممّا تؤخذ وفيم تجب ومتى تجب، فلم يدع رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً ممّا فرضه الله عزّ وجلّ من الزكاة إلّا فسّره لأمّته وبيّنه لها، وفرض الله سبحانه عليهم الصوم، فلم يدروا كيف يصومون، ففسّره لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وبيّن لهم ما يتقون في الصوم وكيف يصومون، وأمرهم سبحانه بالحجّ، فأمر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يفسّر لهم كيف يحجّون ومتى يحجّون،

حتّى أوضح لهم ذلك في سنّته وبيّنه لهم، وأمر سبحانه بالولاية وأخبر بها في قوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[١]، وفي قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[٢]، فلم يدروا ما هي ولا من ولاة الأمر، فأمر الله نبيّه ﷺ أن يفسّر لهم الولاية، كما فسّر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فلمّا أتاه ذلك من الله عزّ وجلّ ضاق به رسول الله ﷺ ورعاً، وتخوف أن يرتدّوا عن دينهم وأن يكذّبوه، فضاق صدره وراجع ربّه، فأوحى إليه: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾[٣]، فصدع ﷺ بأمر الله، وقام بولاية أمير المؤمنين عليّ يوم غدير خمّ، وأمر أن يبلّغ الشاهد الغائب.

فكانت الفرائض تنزل شيئاً بعد شيء، فكانت الولاية آخر الفرائض نزولاً في الظاهر، وأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك اليوم: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...**﴾[٤]، قال أبو جعفر عليه السلام: يقول الله عزّ وجلّ لا أنزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة، قد أكملت لكم اليوم الفرائض»[٥].

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) سورة المائدة: ٦٧.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) انظر: دعائم الإسلام للقاضي النعمان ١/ ١٤، وشرح الأخبار ١/ ١٠١ ح٢٥، تفسير العيّاشي ١/ ٣٣٣.

قوله: «الوجه الخامس: أن نقول: هذه الآية مع ما علم من أحوال النبيّ ﷺ، تدلّ على نقيض ما ذكروه، وهو أنّ الله لم ينزّلها ولم يأمر بتبليغها ـ أي: الإمامة ـ، فإنّها لو كانت ممّا أمره الله بتبليغه، لبلّغه، فإنّه لا يعصي الله في ذلك.

ولهذا قالت عائشة: «من زعم أنّ محمّداً كتم شيئاً من الوحي فقد كذب»»[١] .

قلنا: قد بيّنا وأثبتنا أنّ الإمامة مشروعة، وأنّ الولاية مفروضة، وأنّها ممّا أمر الله عزّ وجلّ بتبليغه، وأنّ رسول الله ﷺ قد بلّغ ذلك ولم يكتم شيئاً ممّا قد أمر بتبليغه، والإمامة ممّا أمر بتبليغه لأنّها مشروعة مفروضة.

فبهذا يعلم علماً يقينياً أنّ رسول الله ﷺ بلّغ الإمامة وبيّنها ووضعها في مستحقها وأهلها وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، لأنّ كلّ من قال بجميع ذلك، قال: إنّه عليّ عليه السلام، وكلّ من قال إنّ رسول الله ﷺ لم يبيّن أمر الإمامة ولم يبلغها، فقد كذب، لأنّها ممّا يجب تبيينها وتبليغها إلى الأُمّة، اتّفاقاً من علماء الأُمّة المحقّقين كافّة.

قوله: «لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أنّ النبيّ ﷺ لم يبلّغ شيئاً من إمامة عليّ، ولهم على هذا طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم»[٢] .

قلنا: قالت الإمامية: إنّ أهل العلم حقّاً يعلمون علماً يقينياً قطعاً أنّ رسول

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٤٧ ـ ٤٨، وقد ذكره في الوجه الرابع.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٤٨.

الله ﷺ بلّغ إمامة عليّ عليه السلام، لأنّ الإمامة مشروعة مفروضة اتّفاقاً، وقد أمر بتبليغها وتبيّينها في مستحقها.

ثمّ قالت الإمامية: خبّرنا أيّها الخصم، كنت منصفاً أو غير منصف، ماذا تقول في الإمامة؟ أتقول إنّها واجبة، أم تقول إنّها ليست بواجبة؟

فإن قلت: إنّها ليست بواجبة؛ فقل! أو نفهم ما تقول ونسمع؟! ثمّ نسمعك جواباً يحسم كلامك ويقطع.

وإن قلت: إنّها واجبة؛ فخبّرنا من الذي أوجبها وشرّع؟ ثمّ فيمن صيّرها بعد عهد الشافع المشفّع؟

خبّرنا بكلّ ذلك أيّها الإمام الأورع، ولا تقل إلّا حقّاً، فالحقّ أحقّ أن يقال ويتّبع.

قوله: «منها: أنّ هذا ممّا تتوفّر الهمم والدّواعي إلى نقله، فلو كان له أصل لنقل، كما نُقل أمثاله من حديثه»[1] .

قلنا: مسلّم أنّه ممّا تتوفّر الدّواعي والهمم إلى نقله، لكنّه أيضاً ممّا تتوفّر الهمم والدّواعي إلى جحده وكتمه، وقد نقله جماعة كثيرة توفّرت دواعيهم وهممهم إلى نقله، فلم يخف على كلّ الأُمّة، بل بلّغه جماعة سمعوه وشهدوه إلى من غاب عنه حتّى اتصل بنا.

وقد كتمه وجحده جماعة أيضاً وتوفّرت دواعيهم وهممهم إلى كتمه وجحده وتكذيب من رواه ونقله؛ ولم يقتصروا على ذلك حسب، بل تجاوزوا

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٤٨.

عن ذلك فتتبّعوا[١] من رواه ونقله ودان به بكلّ أذية وضرر، وذلك لا يـخفى على من له أدنى نظر.

قوله: «لا سيّما مع كثرة ما ينقل في فضائل عليّ، من الكـذب الذي لا أصل له، فكيف لا يُنقل الحقّ الصدق الذي بلغ للناس»[٢].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ شيئاً من فضائل عليّ عليه السلام كذب لا أصل له، بل الكذب الذي لا أصل له هو ما نقل من فضائل من سبّ عـليّاً عليه السلام وأبـغضه وقاتله وحاربه، وأمر بسبّه وسبّ أهل البيت عليهم السلام، وتتبّع شيعتهم بالقتل والأذى، حتّى صارت فضائله ومناقبه عليه السلام ليس شيء منها أخفى مدّة ولايتهم وإمارتهم، حتّى أنّه ما عاد أحد يجسر ويقدر أن يذكر عليّاً عليه السلام باسمه، فضلاً من أن يذكر له فضيلة، أو ينقل له منقبة، أو يروي شيئاً من ذلك له.

فالكذب الذي لا أصل له ما انتشر في زمان هؤلاء وولاتهم من فضائل أعداء عليّ عليه السلام ومحاربيه ومبغضيه آخرهم وأولهم، التي لم يشتهر لعليّ عليه السلام معها فضيلة ولا منقبة ولا ذكر لا باسمه ولا بصفته.

قوله: «ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر أُمّته بتبليغ ما سمعوه منه، فلا يجوز عليه أن يكتم ما أمره الله عزّ وجلّ بتبليغه، ولا يجوز أيضاً على الصحابة كتمه، فلمّا لم يبلغ ذلك أحد من الصحابة علم أنّه ليس ممّا سمعوه ولا ممّا أمر بتبليغه»[٣].

---

(١) في (ج) وتتبّعوا.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٤٨.

(٣) منهاج السنّة ٧/ ٤٨، وفيه «فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه».

قلنا: قالت الإمامية: مسلّم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يجوز أن يكتم ما أمره الله عزّوجلّ بتبليغه، ولا يجوز أيضاً على الصحابة أجمعين كتمه.

وقالت الإمامية: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد بلّغ ما أُمر بتبليغه، وبلّغت الصحابة أيضاً ما سمعوه من ذلك عنه إلى من غاب، ونقله الصحابة وسمع منهم وأخذ عنهم، ولم يزل النقل والتبليغ من طبقة إلى طبقة حتّى اتصل بنا.

وهذا القول هو الحقّ الصحيح الذي به البراهين المرجّحة له على غيره من الأقوال.

فكّر أيّها العاقل اللبيب أيّ الفريقين هو المصيب؟!

الذي يقول: إنّ الإمامة مشروعة مفروضة، وإنّها ممّا أمر الله عزّ وجلّ رسوله صلى الله عليه وآله بتبليغه، وإنّ رسوله صلى الله عليه وآله بلّغها وبيّنها ووضعها في أهلها ومستحقها، وإنّ الصحابة بلّغوا ذلك إلى من لم يسمعه ولم يشهده، ولم يزل التبليغ في كلّ طبقة حتّى اتصل بنا.

أو الفريق الذي يقول: إنّ الإمامة ليست مشروعة ولا واجبة مفروضة، ولا هي ممّا أمر الله بتبليغه، ولا بلّغها رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّه لو بلّغها لنقل ذلك الصحابة، فلمّا لم تنقله الصحابة ولم تَروه، علمنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبلّغ شيئاً من ذلك البتة.

فأيّ الفريقين أولى بالحقّ وأحقّ بالأمن أيّها العقلاء إن كنت تعلمون؟ فالحقّ لا بدّ أن يكون مع أحد الفريقين قطعاً دون الآخر، فبيّنوه ليعلمه كلّ ناظر.

قوله: «ومنها: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا مات، طلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فأنكروا ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلّا في

قريش.

وروى الصحابة في مواطن متفرقة الأحاديث عن النبيّ ﷺ في أنّ الإمامة في قريش، ولم يرو واحد منهم لا في ذلك المجلس ولا في غيره، ما يدلّ على إمامة عليّ.

وبايع المسلمون أبا بكر، وكان أكثر عبد مناف ـ من بني هاشم وبني أميّة وغيرهم ـ لهم ميل قوي إلى عليّ يختارون ولايته، ولم يذكر أحد منهم هذا النصّ، وهكذا جرى الأمر في عهد عمر وعثمان، وفي عهده أيضاً لمّا صارت له ولاية، لم يذكر هو ولا أحدٌ منهم هذا النصّ ولا من أهل بيته ولا من الصحابة المعروفين، وإنّما ظهر هذا النصّ بعد ذلك.

وأهل العلم بالحديث والسنّة الذين يتولّون عليّاً ويحبّونه، يقولون: إنّه كان خليفة بعد عثمان، مثل أحمد بن حنبل وغيره من الأئمّة، وقد نازعهم في ذلك طوائف من أهل العلم ومن غيرهم، وقالوا: كان زمانه فتنة واختلاف بين الأُمّة، لم تتّفق الأُمّة عليه ولا على غيره.

وقال طوائف من الناس كالكراميّة: بل كان هو إماماً ومعاوية إماماً، وجوّزوا أن يكون للناس إمامان في وقت واحد للحاجة»[1].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّه لم يرو واحدٌ منهم ما يدلّ على إمامة عليّ عليه السلام، بل روى منهم جماعة كبيرة ذلك في ذلك المجلس وفي غيره بنقل الإمامية لذلك خلفاً عن سلف، وكلّ من كان له ميل من الصحابة الصالحين

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٤٨ ـ ٥٠.

الأبرار المتّقين الأخيار إلى عليّ عليه السلام إنّما كان لأجل النصّ عليه بالإمامة لا غير.

قوله: «وإنّما ظهر هذا النصّ بعد ذلك».

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل هذا النصّ لم يزل ظاهراً شائعاً عند أهل العلم بالحديث والسنّة النبوية.

أمّا النصّ الذي ادّعاه ابن تيمية وأصحابه على أبي بكر، فهو الذي لم يكن ظاهراً شائعاً في الصدر الأوّل من الصحابة قطعاً، لأنّه لم يرو أحد منهم لا في ذلك المجلس ولا في غيره ما يدلّ على إمامة أبي بكر، لا إشارة ولا تصريحاً من طريق السنّة فضلاً عن طريق الشيعة البتة.

وإنّما روى السنّة[١] عن بعض الصحابة عن النبيّ صلى الله عليه وآله الأحاديث التي تتضمّن أنّ الأئمّة من قريش لا غير، ولم يعوّل من أثبت إمامة أبي بكر من أهل الصدر الأوّل إلّا على البيعة والاختيار لا غير، وصحاح السنّة تشهد بذلك، وتشهد أيضاً بنفي النصّ عن كلّ أحد، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم ينصّ لأحد من بعده مطلقاً، وتشهد أيضاً بأنّ في الصدر الأوّل من زعم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله استخلف عليّاً عليه السلام ونصّ عليه بالخلافة، كلّ ذلك تشهد به صحاح السنّة وكتبهم ونقلهم.

وفي ذلك دلالة جليّة على أنّ النصّ الذي ادّعاه ابن تيمية وأصحابه موضوع مختلق، وضعوه في مقابل أهل النصّ معارضة وعناداً.

وعلى أنّ من لم يعتقد إمامة عليّ عليه السلام ويتولّاه من سائر طوائف الأُمّة فضالّ مضلّ مبتدع، لخروجه عن إجماع أهل العلم والحقّ القائلين بإمامته والموالين له

(١) لا يوجد في (ج).

من الطريقين معاً، طريق النصّ وطريق الاختيار والبيعة!

لأنّه لا طريق إلى تعيين الإمام وتثبيت الإمامة له وتصحيحها فيه إلّا بأحد هاتين الطريقين، وقد حصلتا معاً في حقّ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وانتفتا عمّن عارضه وخالفه ونازعه وخرج عليه وقاتله، وادّعيت له الإمامة إجماعاً من الأُمّة كافّة من قال بإمامته عليه السلام ووالاه، ومن لم يقل بذلك ولم يتوالاه، بل أبغضه وسبّه وحاربه، وذلك من أدلّ دليل على خروج المعادي له عن الإسلام بلا مماراة.

قوله: «وأحمد بن حنبل، مع أنّه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتجّ على إمامة عليّ بالحديث الذي في السنن: وهو «تكون خلافة النبوّة ثلاثين سنة، تصير ملكاً»، وبعض الناس ضعّف هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يثبتونه.

فهذا عمدتهم من النصوص على خلافة عليّ، فلوا ظفروا بحديث مسندٍ أو مرسل موافق لهذا لفرحوا به.

فعلم أنّ ما تدّعيه الرافضة من النصّ، هو ممّا لم يسمعه أحدٌ من أهل العلم بأقوال الرسول صلى الله عليه وآله لا قديماً ولا حديثاً.

ولهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون بالضرورة كذب هذا النقل، كما يعلمون كذب غيره من المنقولات المكذوبة»[1].

قلنا: قالت الإمامية: إنّ ترك أحمد بن حنبل الاحتجاج على خلافة عليّ عليه السلام بالأخبار المتواترة التي دلالتها على الخلافة لعليّ عليه السلام أظهر وأصرح من دلالة هذا الحديث الذي في السنن، واحتجاجه بالذي في السنن، ممّا يدلّ على

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٠.

أنّ تركه الاحتجاج بتلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في الإمامة والخلافة لهعليه السلام إنّما كان لسبب اقتضى ذلك، وليس تركه عن جهالة!

والسبب الذي لأجله ترك أحمد الاحتجاج بالأحاديث التي هي أصرح دلالة على خلافة عليّعليه السلام، يمكن أن يكون قد اتّفق لغيره ممّن تقدّمه وقد أحاط بها علماً.

ثمّ افرض بعد ذلك كيف كان الترك منه ومن غيره، وقدّر كيف شئت؛ لأنّه لا بدّ لترك الاحتجاج بها من سبب قطعاً!

فإن قلت: فما هذه الأحاديث؟

قلنا: قولهصلى الله عليه وآله: **(من كنت مولاه فعلي مولاه)**[1].

وقولهصلى الله عليه وآله: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)**[2].

وقولهصلى الله عليه وآله: **(أقضاكم عليّ)**[3].

وقولهصلى الله عليه وآله: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[4].

وقوله: **(علي منّي وأنا منه)**[5].

---

(١) انظر حديث الغدير.

(٢) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٠٠، وقد مرّ.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

(٥) سنن ابن ماجة ١/ ٤٤ ح١١٩، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح٣٨٠٤، وقد تقدّم.

وقوله ﷺ: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[١].

وقوله ﷺ: **(إنّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب)**[٢].

وقوله ﷺ: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار)**[٣].

وقوله ﷺ: **(لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله)**[٤].

وقوله ﷺ: **(إنّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً)**[٥]، وذلك إشارة إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

وغير ذلك من الأخبار الصريحة الصحيحة المتواترة الدالّة على خلافته وإمامته عليه السلام.

قوله: «فعلم أنّ ما تدّعيه الرافضة من النصّ لم يسمعه أحد».

قلنا: قالت الإمامية: بل سمعه خلق كثير، ورواه جماعة من أهل العلم

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦.

(٢) انظر: شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٩٩ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح ٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح ٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد مرّ.

(٤) انظر: تاريخ اليعقوبي ٢/ ٥٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤١/ ٢١٩، صحيح البخاري ٤/ ٢٠، مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٣٣، وقد تقدّم.

(٥) انظر حديث الكساء.

بالحديث وبأقوال النبيّ ﷺ الصحيحة التي قالها حقّاً.

قوله: «ولهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون بالضرورة كذب هذا الحديث».

قلنا: قالت الإمامية: ولهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون صدق هذا النقل بالضرورة، وإن كتمه من كتمه، وجحده من جحده ومعه علمه.

قوله: «وقد جرى حكم الحكمين، ومعه أكثر الناس، فلم يكن في المسلمين أحد ذكر هذا النصّ، مع أكثرية شيعة عليّ، ولا فيهم من احتجّ به، في مثل ذلك المقام الذي تتوفّر فيه الهمم والدّواعي على إظهار مثل هذا النصّ.

ومعلوم أنّه لو كان النصّ معلوماً معروفاً عند شيعة عليّ ـ فضلاً عن غيرهم ـ لكانت العادة المعروفة تقتضي أن تقول: هذا قد نصّ عليه رسول الله ﷺ بالخلافة، فيجب تقديمه على معاوية.

وأبو موسى نفسه كان من خيار المسلمين، فلو علم أنّ النبيّ ﷺ نصّ عليه لم يستحلّ عزله، ولو عزله لكان من أنكر عزله عليه يقول: كيف تعزل من نصّ النبيّ ﷺ على خلافته؟

وقد احتجّوا بقوله ﷺ: (تقتل عمّار الفئة الباغية)، وهذا الحديث خبر واحد أو اثنين أو ثلاثة وليس هو متواتر، والنصّ عند القائلين به متواتر، فكيف شاع عند الناس احتجاج شيعة عليّ بذلك الحديث، ولم يحتجّ أحد منهم بالنصّ؟! ولم يحتجّ به عليّ؟!»[1].

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٠ ـ ٥١.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، بل كان في المسلمين خلق كثير ذكر هذا النصّ واحتجّ به في هذا المقام وقبله وبعده[1]، ولم يزل الناقل لهذا النصّ يحتجّ به ويذكره قديماً وحديثاً، وخلق كثيرٌ ينكرونه ويجحدونه ويكذّبون ناقليه والمحتجّين به، ويخوّفونهم ويهدّدونهم بأئمّة الضلال وسلطان الجور، فتارة يظهر الاحتجاج به وذلك في دولة الحقّ وزمان العدل والإنصاف، وتارة يخفى وذلك وقت كثرة المعاندين وظهورهم وقوّتهم وشدّة أذاهم للناقلين له وسطوتهم بهم، وذلك كما قال الله سبحانه: ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا**﴾[2].

قوله: «**وأبو موسى من خيار المسلمين**».

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلّم، بل هو من الخاذلين لعليّ عليه السلام، والمثبّطين عنه، والمائلين إلى أعدائه المحاربين له[3].

---

(١) وخير من احتجّ به أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في مواطن عدّة كيوم الشورى وما قبله.

(٢) سورة الحجّ: ٧٢.

(٣) وليس غريباً منك يا بن تيمية هذا القول، فدأبك هو التمجيد والثناء لكلّ من خالف وعادى عليّاً عليه السلام وأهل بيته! فهذا الذي جعلته من خيار المسلمين قد قال أمير المؤمنين الصادق المصدّق عليّ عليه السلام فيه وفي صاحبه عمرو بن العاص: (**وخالفا ما في الكتاب، واتبعا هواهما بغير هدى من الله، فجنبهما الله السداد وأهوى بهما غمرة الضلال، وكانا أهلاً لذلك**)(الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/١٣٥، كمال الدين للصدوق: ١٤٠).

قوله: «وكيف شاع عند الناس احتجاج شيعة عليّ بحديث عمّار، ولم يحتجّ أحد منهم بالنصّ».

قلنا: قالت الشيعة: لا نسلّم ذلك، بل شاع أيضاً احتجاج الشيعة بالنصّ، وذاع وظهر على حدّ ما أمكن وتقرّر، لكن لم تتوفّر دواعي أعداء عليّ عليه السلام ومحاربيه وشيعتهم إلى نقل ذلك، بل هممهم ودواعيهم متوفّرة إلى كتمه وجحده والتكذيب به، حتّى لقد توفّرت دواعيهم وهممهم إلى كتم فضائله ومناقبه عليه السلام فضلاً عن النصّ عليه بالخلافة، وذلك لا يخفى على من تصفّح الآثار واطّلع على الأخبار، فكيف يتّفق من هؤلاء وأمثالهم نقل النصّ والاعتراف به! هذا ما لا يتّفق منهم أبداً، إلّا أن يشاء الله بأن ينزّل عليهم آية فتظل أعناقهم لها خاضعين.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر قدس سره: «البرهان الثالث:

قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾[1].

روى أبو نعيم بإسناده إلى أبي سعيد الخدري، قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا الناس إلى غدير خمّ، وأمرنا بقم ما تحت الشجرة من الشوك، ثمّ قام فدعا عليّاً وأخذ بضبعيه فرفعهما حتّى نظر الناس إلى باطن إبط رسول الله، وقال ما قال، ثمّ لم يتفرّقوا حتّى نزلت هذه الآية: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(الله أكبر على إكمال الدين**

---

(١) سورة المائدة: ٢١.

وإتمام النعمة ورضاء الربّ برسالتي وبالولاية لعليّ من بعدي، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله»[١] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب من وجوه:

أحدهما: أنّ المستدلّ عليه بيان صحّة الحديث، فإنّ مجرّد عزوه إلى رواية أبي نعيم لا تفيد الصحّة باتّفاق علماء السنّة وعلماء الشيعة»[٢].

قلنا: قد بيّنا أنّ الإمامي إذا عزا الحديث إلى راوٍ من رواة السنّة لم يقصد به إلّا الجواب لمن يطعن عليه في نقله ونقل أصحابه خاصّة لو اقتصر عليه، فيقول الخصم لو كان ما نقلتموه حقّاً صحيحاً لما اختصصتم بنقله من دون نقلة الأحاديث، بل كان يشارككم في نقله غيركم.

فهذا هو السّبب في عزوه إلى أبي نعيم وأمثاله من رواة الجمهور[٣]، وإلّا فهو صحيح ثابت عند الإمامية متواتر في ما بينهم وعليه إجماعهم.

قوله: «فإنّ أبا نعيم روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة موضوعة، باتّفاق أهل العلم بالحديث»[٤].

---

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٨ ـ ١١٩، وانظر: منهاج السنّة ٧/ ٥١ ـ ٥٢.
(٢) منهاج السنّة ٧/ ٥٢.
(٣) من أمثال: ابن جرير الطبري، والدارقطني، والحاكم النيسابوري، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والحسكاني، والديلمي، والخوارزمي، وابن عساكر، وغيرهم.
(٤) منهاج السنّة ٧/ ٥٢.

قلنا: قالت الإمامية: وإنّ البخاري ومسلماً رويا كثيراً من الأحاديث التي هي موضوعة باتّفاق أهل العلم حقّاً بالحديث وغيره، وتركا أيضاً نقل أحاديث صحيحة لم ينقلاها في كتابيهما وهي متواترة صحيحة، وربّما يستدلّ على ضعف كثير ممّا نقلوه وكونه موضوعاً، بشيء من نقلهما في كتابيهما، أو بشيء من نقل غيرهما في الصحاح عندهم، كرواية عمرو بن العاص، ورواية عائشة المتقدّم ذكرهما وبيانهما.

قوله: «وقد يروي الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث كثيرة تكون ضعيفة عندهم، لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، ليُعتبر بها ويُستشهد بها، فإنّه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنّه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد بأنّه خطأ، وقد يكون صاحبها كذبها في الباطن، لكن ليس مشهوراً بالكذب، بل يروي كثيراً من الصدق، فيروى حديثه.

وليس كلّ ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل قد يكون صحيحاً في التثبت والتبيّن في خبره، كما قال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]...

وكثير من المصنّفين يعزّ عليه تمييز ذلك على وجهه، بل يعجز عن ذلك، فيروي ما سمعه كما سمعه، والدّرك على غيره لا عليه، وأهل العلم ينظرون في رجاله وإسناده»[2].

قلنا: هذا كلام حقّ صحيح!

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٥٣.

لكن الإمامية قالوا: إنّ أهل العلم الذين ينظرون في ذلك ويميّزون الصحيح من الفاسد، والصدق من الكذب، هم أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، لا بنو أميّة وشيعتهم، ولا من يميل إليهم وإلى ولايتهم، ويروي فيها ما يصحّحها ويؤكّدها ويشهد بفضلهم وصحّة ولايتهم، وهم أهل جور وفسق اتّفاقاً، وهم أعداء أهل البيت عليهم السلام وأعداء شيعتهم، فكلّ من صحّح ولاية بني أُميّة وإمامتهم وهم أهل الجور والفسق والبغي وحقّقها ووالاهم وأحبّهم وزكّاهم، وعادى أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وآذاهم وقتلهم وشرّدهم بولاة الجور والظلم والفسق من بني أُميّة ومن غيرهم، فلا يقبل منه تزكية ولا تمييز، وإنّما تقبل التزكية والتمييز من علماء أهل البيت عليهم السلام وعلماء شيعتهم المخلصين المحقّقين ونقلة حديثهم الصادقين، كالشيخ المحقّق محمّد بن يعقوب الكليني، والشيخ الصدوق محمّد ابن بابويه، والشيخ أبو القاسم بن روح، وأمثالهم من المعروفين بالصدق، والمشهورين بالتحقيق، والمتّصفين بالعدالة عند علماء أهل البيت عليهم السلام.

قوله: «الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث من الكذب الموضوع باتّفاق أهل المعرفة بالموضوعات»[1].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ ذلك كذب موضوع، بل هو صحيح متواتر! لوروده من طريق الشيعة كافّة ومن طريق بعض السنّة، وقد اتّفق على صحّته أهل العلم بالأحاديث الصحيحة والموضوعة.

قوله: «الوجه الثالث: أنّه قد ثبت في الصحاح والمسانيد والتفسير أنّ

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٢.

هذه الآية نزلت على النبيّ ﷺ وهو واقف بعرفة، وقال رجل من اليهود لعمر بن الخطّاب: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤنها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال له عمر: وأيّ آية هي؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾[١] الآية، فقال عمر: إنّي لأعلم أيّ يوم نزلت، وفي أيّ مكان نزلت، نزلت في يوم عرفة بعرفة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة. وهذا مستفيض من وجوه أخرى منقولة في جميع كتب المسلمين»[٢] .

قلنا: قالت الإمامية: الذي ثبت عليه إجماع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ومن وافقهم من السنّة أنّها نزلت يوم غدير خمّ، يوم عقد رسول الله ﷺ الولاية لعليّ ابن أبي طالب عليه السلام ونصّ عليه بالخلافة، وكانت آخر الفرائض نزولاً وتبييناً في الظاهر.

وهذا هو الذي يقتضيه الحال ويناسب للأمر، لأنّ الوقوف بعرفة ليس هو فريضة مستقلّة بذاتها، بحيث يدخل تحته فرائض أُخر، بل هو جزء من فريضة مستقلّة بذاتها وهي الحجّ، وليس أيضاً هو آخر فرائض الحجّ حتّى يكون المعنى مطابقاً للآية، بل الوقوف بعرفة أوسط فرائض الحجّ، أو هو إلى أوّلها أقرب، فقبله فرائض وبعده فرائض، والوقت الذي نزلت فيه هذه الآية ما ينبغي أن يكون بعده فريضة من الفرائض لم تبيّن ولم تنزل ولم تفعل.

ونزولها يوم غدير خمّ بعد تبيين الولاية التي هي آخر الفرائض نزولاً

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٥٣.

وتبييناً في الظاهر مطابقاً للمعنى، لأنّ الولاية أهم الفرائض نزولاً وتبيّناً، فلمّا كانت آخر الفرائض نزولاً وتبييناً في الظاهر للأُمّة بأسرها أو أكثرها، وهي أهم الفرائض وأعظمها، كان نزول هذه الآية بعد تبيينها مطابقاً للمعنى.

ألا ترى قول اليهودي، حيث قال: «إنّ اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية ينبغي أن يكون عيداً مشهوراً ظاهراً بيّناً مذكوراً»!

وهو كذلك عند الشيعة، وأمّا عند السنّة فلا! بل هم بالعكس ممّا يفعله الشيعة وتقوله في هذا اليوم، فلم تجدهم يتّخذون يوم نزلت هذه الآية عيداً ولا يشهرونه بالفضل على سائر الأيام، ولا يذكرونه ولا يكرّرون ذكره في ما بينهم، بل تجد أكثر علمائهم لا يعلمون متى نزلت هذه الآية ولا في أيّ مكان، ولا تتوفّر دواعيهم وهممهم إلى معرفة ذلك اليوم، ولا يكبرون به أمراً ولا يتّخذونه عيداً، ولا يوماً شريفاً فضيلاً، الصدقة فيه مضاعفة، كالإمامية، ولا يقررون فضله بتكرير ذكره وتعظيم شأنه في كلّ عام.

قوله: «وهذا مستفيض من وجوه أخرى منقولة في جميع كتب المسلمين».

قلنا: كلام ابن تيمية هذا كذب ضرورة؛ اللّهمّ إلّا أن يُخرج أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ونقلة حديثهم، والذين نقلوا هذا الحديث من رواة السنّة من جملة المسلمين! فإن أخرجهم عن كونهم مسلمين، صدق في قوله، لكن يكون ذلك منه أمراً عظيماً!

وإن أثبتهم مسلمين، فقد كذب في قوله، لأنّ كتبهم ومسانيدهم

وجوامعهم وتفاسيرهم فيها أجمع أنّ هذه الآية نزلت يوم غدير خمّ لمّا بين رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية وعقدها لعليّ عليه السلام.

وبالجملة، إنّهم مجمعون على ذلك، وليس في الشيعة من يخالف في ذلك، بل ووجد في نقل بعض السنّة كما ترى.

فكيف يقول ابن تيمية: إنّ ذلك منقول في جميع كتب المسلمين ـ أي نزول هذه الآية يوم عرفة لا يوم غدير خمّ ـ وكتب أهل البيت عليهم السلام جميعها يذكرون فيها أنّها نزلت يوم غدير خمّ، وليس فيها أنّها نزلت يوم عرفة أصلاً؟!!

قوله: «الوجه الرابع: أنّ هذه الآية ليس فيها دلالة على إمامة عليّ بوجه من الوجوه، بل فيها إخبار الله سبحانه بإكمال الدين وإتمام النعمة، ورضا الإسلام ديناً، فدعوى المدّعي أنّ القرآن يدلّ على إمامته من نفس هذه الآية كذب ظاهر.

وإن قال: الحديث يدلّ على ذلك.

فيقال: الحديث إن كان صحيحاً، فتكون الحجّة من الحديث لا من الآية، وإن لم يكن صحيحاً، فلا حجّة في هذا ولا في هذا»[1].

قلنا: لم يدّع أحد من الإمامية أنّ نفس هذه الآية تدلّ على إمامة عليّ عليه السلام من دون الحديث.

وأمّا طعنه في الحديث وادّعائه أنّه كذب موضوع، فغير مسلّم، وقد قدّمنا

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٣ ـ ٥٤.

الجواب عن ذلك جواباً كافياً وبيّناً أنّه صحيح، من أجل وروده من طريق الشيعة كافّة ومن طريق بعض السنّة.

قوله: «الوجه الخامس: أنّ هذا اللفظ، وهو قوله: (اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله) كذب باتّفاق أهل المعرفة بالحديث»[1].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّه كذب، بل هو حقّ صحيح باتّفاق أهل المعرفة بالحديث حقّاً[2]، وقد نقله الترمذي في صحيحه، وقال: حديث حسن صحيح[3].

وبالجملة، إنّ نقل هذه الألفاظ متواتر، ومعناها أيضاً متواتر، لوروده من طرق مختلفة متعدّدة من طريق الشيعة كافّة ومن طريق بعض السنّة، وكلّ من اطّلع على الطرق التي وردت هذه الألفاظ منها وعلم بالمنقولات من الأحاديث وغيرها، علم قطعاً استحالة التواطىء على افتعال ذلك ووضعه من الناقلين له في العادة، ولا معنى للمتواتر إلّا علم السامع باستحالة التواطىء على نقلة الحديث ورواته.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٤.

(٢) فقد أخرجه بسند صحيح كلّ من أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والنسائي في خصائصه، والبزّار في زوائده، أبو يعلى في مسنده، وابن حبّان في صحيحه، وغيرهم.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٢٩٧ ح٣٧٩٧.

وقد ضبط بعض أهل الحديث طرق حديث غدير خمّ، فوجده ورد من نحو مائة طريق، فكيف يصحّ من ابن تيمية يكذّب بحديث قد ورد من مـائة طريق ؟! وذكر ذلك سبط ابن الجوزي في كتابه الموسوم بـ(رياض الأفهام في فضائل أهل البيت عليهم السلام)[١] .

قوله: «الوجه السادس: أنّ دعاء النبيّ صلى الله عليه وآله مجاب، وهذا ليس بـمجاب، فعلم أنّه ليس من دعاء النبيّ صلى الله عليه وآله»[٢] .

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ هذا الدعاء ليس بمجاب، بل هو مجابٌ من حيث أنّه صحّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قاله ودعا به، ودعاؤه صلى الله عليه وآله مجاب لا يردّه الله سبحانه، وهذا أيضاً مثل قوله صلى الله عليه وآله: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)**، ومثل قـوله صلى الله عليه وآله: **(اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً)**.

فالإمامية عملوا بـمقتضى ذلك كـلّه، وحكـموا بأنّ الله مـوالٍ مـن والى عليّاً عليه السلام، ومعادٍ لمن عادى عليّاً عليه السلام، وناصرٌ لمن نصر عليّاً عليه السلام، وخاذل لمن خذل عليّاً عليه السلام، وحكموا بأنّ الحقّ مع عليّ عليه السلام لا يفارقه، بل يدور معه حيث ما دار، ومهما خالف عليّاً عليه السلام أحد فالحقّ مع عليّ عليه السلام والخطأ مع مخالفه كائناً من كان، وكذا حكموا بأنّ عليّاً وفـاطمة والحسـن والحسـين عليهم السلام قـد أذهب الله عـنهم الرجس وقد طهّرهم سبحانه تطهيراً، فلا أوقعوا خـطأً ولا زللاً ولا رجساً ولا

---

(١) رياض الأفهام في مناقب أهل البيت عليهم السلام.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٥٥.

فحشاً ولا خطلاً، كلّ ذلك بمقتضى دعاء رسول الله ﷺ والألطاف التي أمدّهم الله بها.

قوله: «فإنّه من المعلوم أنّه لمّا تولّى كان الصحابة وسائر المسلمين ثلاثة أصناف، صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف قعدوا عن هذا وهذا، وأكثر السابقين كانوا من القعود، وقد قيل: إنّ بعض السابقين قاتلوه.

وقد ذكر ابن حزم أنّ عمّار بن ياسر قتله أبو العادية، وإنّ أبا العادية هذا من السابقين الأوّلين، ممّن بايع تحت الشجرة، وأولئك جميعهم قد ثبت في الصحيحين أنّه لا يدخل النار منهم أحد»[1].

قلنا: قالت الإمامية: ومن المعلوم أنّ رسول الله ﷺ حيث بعثه الله بالرسالة، وأمره بالجهاد، افترقت الناس ثلاثة أصناف، فصنف قاتل معه، وصنف قاتله، وصنف قعد فلا قاتله ولا قاتل معه، ومن المعلوم أنّ الله سبحانه ناصر من نصر محمّداً ﷺ، وخاذل من خذل محمّداً ﷺ، وموال لمن والاه ومعادٍ لمن عاداه.

وأنّ حرب عليّ عليه السلام كحرب محمّد ﷺ، لقوله ﷺ: **(حربك حربي وسلمك سلمي)**[2]، وقوله ﷺ: **(أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم)**[3]

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) انظر: مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٩٦ ح٧٣، مناقب الخوارزمي الحنفي: ١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/ ٢٩٨، ١٨/ ٢٤، ٢٠/ ٢٢١.

(٣) سنن الترمذي: ٥/ ٣٦٠ ح٣٩٦٢، المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٣/ ١٣٩، المعجم الكبير للطبراني: ٣/ ٤٠ ح٢٦٢٠.

ـ يعني الحسنين عليهما السلام ـ فكذلك عليّ عليه السلام لعدم القائل بالفرق.

قوله: «وأولئك جميعهم ممّن بايع محمّداً تحت الشجرة ولا يدخل النار منهم أحد».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، بل إذا فعل أحد منهم ما يستحق به النار أدخله الله النار إن شاء، هذا إذا كان الذي أتى به من المعصية غير موجب للخلود في النار، وأمّا إن كان يوجب الخلود في النار كالارتداد عن الإيمان، فلا شكّ أنّه من أهل التخليد في النيران، لأنّ الذين بايعوه صلى الله عليه وآله ليسوا معصومين، ولأنّهم أيضاً كانوا كفّاراً، فمن الجائز الممكن أن يعودوا إلى ما كانوا عليه، ليس ذلك بمستحيل منهم ولا عليهم إجماعاً.

وأيضاً فقد قال الله عزّ وجلّ فيهم: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾[١]، وهذا دليل أنّ النكث جائز عليهم، وممكن منهم، وأنّه يجوز أن يدخلوا في ما خرجوا منه وهو الكفر.

قوله: «وفي الحديث الصحيح: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة)، وهؤلاء فيهم من قاتل عليّاً، كطلحة والزبير، وإن كان قاتل معه عمّار»[٢].

قلنا: قالت الإمامية: إن صحّ هذا الحديث[٣] فليس على عمومه، وليس

---

(١) سورة الفتح: ١٠.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٥٦.

(٣) قد مرّ الكلام عن هذا الحديث مفصلاً عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٢/ ٢٨) من منهاجه؛ فليراجع!

على إطلاقه، بل لا بدّ وأن يكون مقيّداً بقيود ومشروطاً بشروط.

وأمّا مقاتلة طلحة والزبير لعليّ عليه السلام، فلا شكّ أنّهما أخطئا فيها خطأ كبيراً، وليس معهما حقّ في مقاتلتهما لعليّ عليه السلام ولا صواب، بل الحقّ مع عليّ عليه السلام كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(عليّ مع الحقّ والحقّ معه)**[1]، وقوله صلى الله عليه وآله: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)**[2].

وأنت تعلم أيّها العاقل أنّ الحقّ لا يكون إلّا في جهة واحدة لا غير، ولا يمكن أن يكون في جهتين مختلفتين، وإذا كان الحقّ في جهة عليّ عليه السلام وهو الحقّ الصواب، فطلحة والزبير على الخطأ، وإن كان الحقّ مع طلحة والزبير فعليّ عليه السلام على الخطأ، لا بدّ من أن يكون مع أحدهما قطعاً.

قوله: «وأمّا عليّ فلا ريب أنّه قاتل معه طائفة من السابقين الأوّلين، كسهل بن حنيف، وعمّار بن ياسر، لكن الذين لم يقاتلوا معه كانوا أفضل، فإنّ سعد بن أبي وقّاص لم يقاتل معه، ولم يكن قد بقي من الصحابة بعد عليّ أفضل منه، وكذلك محمّد بن مسلمة من الأنصار، وقد جاء في الحديث «أنّ الفتنة لا تضره» فاعتزل، وهذا ممّا استدلّ به على أنّ القتال كان قتال فتنة، فلم يكن على هذا من الجهاد الواجب ولا المستحب.

وعليّ ومن معه أولى بالحقّ من معاوية وأصحابه، كما ثبت عن

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد تقدّم.

(٢) نفس المصدر السابق.

النبيّ ﷺ أنّه قال: (تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ)، فدلّ هذا الحديث الصحيح أنّ عليّاً أولى بالحقّ ممّن قاتله، فإنّه هو الذي قتل الخوارج لمّا افترق المسلمون، فكان قوم معه وقوم عليه.

ثمّ إنّ هؤلاء الذين قاتلوه لم يخذلوا، بل كانوا منصورين يفتحون البلاد ويقاتلون الكفّار»[1] .

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ الذين قعدوا عن عليّ عليه السلام ولم يجاهدوا معه عدوّه أفضل من الذين قاتلوا معه.

ولا نسلّم أنّه قتال ليس واجباً ولا مستحباً، بل هو واجب مفروض، فإنّ طاعة الإمام العادل مفروضة، وقد دعا عليّ عليه السلام الأُمّة إلى جهاد عدوّه وقتاله، وهو عليه السلام الإمام العادل في وقته وزمانه.

قوله: «إنّه قتال فتنة».

قلنا: ما قاتلهم عليّ عليه السلام إلّا حتّى لا تكون فتنة، فإنّ الذين خذلوا عليّاً عليه السلام وقعدوا عنه اشتغلوا بتثبيط الناس عن عليّ عليه السلام والجهاد معه، وكرهوا القتال معه وكرّهوه على غيرهم، ورووا في ذلك أحاديث ليس لها أصل وليست صحيحة، فإنّ الذين تخلّفوا عن عليّ عليه السلام لهم ميل قويّ إلى الذين قاتلوه وحاربوه، يوالي بعضهم بعضاً، ويوادّ بعضهم بعضاً، وذلك مستلزم معاداتهم لعليّ عليه السلام وعدم موالاتهم له، من أجل موالاتهم أعدائه الذين حاربوه.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٧ ـ ٥٨.

إذا والى وليُّك مـن تـعادي فقد عاداك وانقطع الخـطاب

قوله: «**وعليّ ومن معه أولى بالحقّ من معاوية وأصحابه**».

قلنا: هذا مسلّم صحيح، وهو أيضاً أولى بالحقّ من أصحاب الجمل!

والذي يدلّ على أنّ عليّاًعليه السلام أولى بالحقّ من معاوية، هو بعينه يدلّ على أنّ عليّاًعليه السلام أولى بالحقّ من أصحاب الجمل قطعاً.

قوله: «**ثمّ إنّ الذين قاتلوه لم يُخذلوا، بل ما زالوا منصورين**».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، بـل هـم مـخذولون عـند الله وعـند رسولهصلى الله عليه وآله، وليسوا بمنصورين عند الله في شيء البتة.

قوله: «**يفتحون البلاد ويقاتلون الكفّار**».

قلنا: قالت الإمامية: إنّ الله عزّ وجلّ قد يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وهو مخذول عند الله، وليس بمنصور عنده سبحانه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

قوله: «**وقد ثبت في الصحيحين عن النبيّصلى الله عليه وآله أنّه قال: (لا تزال طـائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتّى تقوم القيامة)**»[1].

قلنا: قالت الإمامية: المقصود من هذا الحديث عليّعليه السلام وشيعته الذيـن يوالوه، وساروا بسيرته، وتوالوا بعده أهل بيتهعليهم السلام، وحكموا بأنّ الحقّ في ذرّيته،

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٨.

فإنّ مخالفة المخالف لعليّ عليه السلام وخذلانه لا يضر عليّاً عليه السلام شيئاً وإنّما ضرّ نفسه، وكذا الطائفة المحقّة المقتدية بعليّ عليه السلام وبذرّيته من بعده والموالية لهم دون غيرهم، لا يضرّها خذلان من خذلها ولا خلاف من خالفها، بل هي لم تزل ظاهرة على الحقّ وبالحقّ ناطقة كما أخبر به صلى الله عليه وآله، وليسوا أهل الشام ولا أهل الغرب كما ذكره ابن تيمية، بل هم أهل الحقّ أين كانوا وكائناً من كانوا.

قوله: «والعسكر الذين قاتلوا مع معاوية عليّاً ما خذلوا قط، بل ولا في قتاله، فكيف يكون النبيّ صلى الله عليه وآله قال: (اللّهمّ أخذل من خذله وانصر من نصره)؟! والذين قاتلوا مع عليّ لم ينصروا، بل خذلوا»[١] .

قلنا: قالت الإمامية: أمّا الخبر فصحيح، لا شكّ في صحّته ولا في تواتره، نقله الشيعة كافّة وكثير من علماء الجمهور ورواتهم كالترمذي وأبي نعيم وغيرهما[٢] .

وأمّا احتجاجه على كونه كذباً لأجل أنّ الذين قاتلوا مع معاوية عليّاً عليه السلام ما خذلوا قط، فاحتجاج فاسد باطل! لأنّهم مخذولون عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله ولو غلبوا غيرهم، سواء كان المغلوبون أهل باطل كالكفّار والفسّاق والضلاّل، أو أهل حقّ كالطائفة التي أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال فيها: **(لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم)**[٣].

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٥٩.

(٢) قد تقدّم.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٣ ح ١٩٢٠، وغيره.

فالطائفة لهي التي لا يخذلها الله قط، ولا تبرح عنده منصورة مؤيدة وقاهرة لا مقهورة، ولا يضرّها خذلان من خذلها ولا خلاف من خالفها، وأمّا أهل الباطل والخطأ فهم مخذولون دائماً ولا ينصرون من عند الله أبداً ولو كانوا غالبين، وذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ**﴾ ـ يعني المرسلين ـ ﴿**وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[1] ، فقد أخبر الله عزّ وجلّ عن رسله وجنده بهذا، وإن كانوا في بعض الأزمنة والأوقات يقهرون ويغلبون ويخذلون.

فلا عيب حينئذ على شيعة عليّعليه السلام وذرّيته والموالين لهم إذا كانوا هم المنصورين عند الله والغالبين عنده وعند رسولهصلى الله عليه وآله ولو قهروا وخذلوا وغلبوا في بعض الأزمنة والأوقات، كما غلبت رسل الله وخذلوا وقهروا وهم المنصورون عند الله وهم الغالبون.

قوله: «فأين نصر الله لمن نصره ـ يعني لمن نصر عليّاًعليه السلام، فإنّ ابن تيمية يقول: ما نرى من نصر عليّاً ووالاه وكان من شيعته إلّا مقهوراً مخذولاً مغلوباً ـ **قال: وهذا ممّا يبيّن كذب هذا الحديث»**[2].

قلنا: قد بيّنا فساد شبهتك، وأنّ حجّتك داحضة عند الله، وبيّنا صحّة هذا الحديث بنقل أهل العلم له واتّفاقهم على صحّته.

ثمّ قالت الإمامية: وقد نصر الله عليّاًعليه السلام ومن نصر عليّاًعليه السلام، وخذل من قاتله وخذله، كأصحاب الجمل، وكالخوارج الذين خذلوه حتّى تزلزلت صفوف

---

(١) سورة الصافات: ١٧٢، ١٧٣.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٥٩.

معاوية للهزيمة والكسرة وحلّ بهم الفشل والخذل، ورفع ابن العاص المصاحف وجازت حيلته، فنصر الله لم يزل مع عليّ عليه السلام وشيعته وأصحابه.

ولنقتصر على هذه الثلاثة البراهين والكلام فيها، فإنّ فيها كفاية لمن له قلب يريد نجاة نفسه بداريه.[1]

(*)

---

(١) إلى هنا تنتهي النسخة (ج)، وكتب الناسخ في آخرها ما يلي: «إلى هنا كتبنا من الكتاب، وتركنا قليلاً منه لم يكن فيه كثير فائدة، ولله الموفق والمعين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، والحمد لله أوّلاً وآخراً».

(*) **قوله** ـ في ما قال العلّامة قدس سره: «البرهان الرابع: قوله تعالى: ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَاغَوَى**﴾(سورة النجم: ١،٢)، روى الفقيه علي بن المغازلي الشافعي، بإسناده عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: كنت جالساً مع فتية من بني هاشم مع النبيّ صلى الله عليه وآله، إذ انقضّ كوكب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من انقض هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي! فقام فتية من بني هاشم فنظروا فإذا الكوكب انقض في منزل عليّ بن أبي طالب عليه السلام...»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١١٩) ـ: «**والجواب من وجوه: الوجه الأوّل: المطالبة بصحّته كما تقدّم...**»(منهاج السنّة ٧/٦٠).

نقول: لهذا الحديث أسانيد عديدة، منها ما ذكره:

ابن المغازلي، قال: «أخبرنا أبو طالب محمّد بن أحمد بن عثمان، قال: أخبرنا أبو عمربن العبّاس بن حيوية الخزّاز إذناً، حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن علي الدهّان المعروف بأخي حمّاد، حدّثنا علي بن محمّد بن الخليل بن هارون البصري، حدّثنا محمّد بن الخليل الجهني، حدّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: ←

....

↩ كنت جالساً مع فتية من بني هاشم مع النبيّ ﷺ، إذ انقضّ كوكب، فقال رسول الله ﷺ: من انقضّ هذا النجم في منزله فهو الوصيّ من بعدي...»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٥٩ ح٣٥٣).

والحسكاني، قال: «أخبرنا أبو الفتح محمّد بن أحمد الشروطي من أصل سماعه، أخبرنا أبو عمر محمّد بن العبّاس بن حيوية الخزّاز ببغداد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحكم الأسدي الدهان، حدّثنا علي بن محمّد بن الخليل بن هارون البصري، حدّثنا محمّد بن الخليل الجهني، حدّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: كنت جالساً مع فتية من بني هاشم مع النبيّ ﷺ، إذ انقضّ كوكب، فقال رسول الله ﷺ: من انقض هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي...»(شواهد التنزيل ٢ /٢٧٨ ح٩١٢).

كما أورد الحسكاني لهذا الحديث أسانيد أخرى عن أنس بن مالك، وأمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وقال بوروده عن عائشة، وبريدة الأسلمي(انظر: شواهد التنزيل ٢ /٢٧٥ ح٩١٠).

قوله: «الوجه الثاني: أنّ هذا كذب باتّفاق أهل العلم بالحديث، وهذا المغازلي ليس من أهل الحديث... والعجب من تعقّل من وضع هذا الحديث كيف رتّب ما لا يصلح في المعقول من أنّ النجم يقع في دار ويثبت إلى أن يرى»(منهاج السنّة ٧ /٦٢ ـ ٦٤).

نقول: أمّا قولك يا بن تيمية أنّ العقل لا يجوز ذلك، فهذا نفي لقدرة الله تعالى على التصرّف في مخلوقاته حسبما يريد!

وليس قضية انشقاق القمر المروية في صحاح أهل نحلتك، ونزوله من فلكه وانقسامه ↩

....

﴿ قسمين في أرض مكّة، وصيرورة قسم منه فوق الجبل والآخر تحت الجبل (انظر: صحيح البخاري ٦/ ٥٢)، أقل إعجازاً ممّا ذكر هنا.

أمّا الفقيه ابن المغازلي الشافعي الواسطي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، فقد أخذ وروى عن العديد من الثقات الأثبات وحملة الحديث، كان منهم:

ـ أبو الحسن علي بن عمر بن عبد الله بن شوذب القاضي الشافعي الواسطي.

ـ أبو طاهر محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله البغدادي الشافعي.

ـ أبو غالب محمّد بن أحمد بن سهل النحوي الواسطي الشافعي.

ـ أبو بكر محمّد بن عبد الوهاب بن طاوان السمسار الشافعي الواسطي.

ـ القاضي أبو محمّد يوسف بن رياح بن علي بن موسى بن عبد الله الكوفي الحنفي.

ـ أبو طالب محمّد بن محمّد بن أحمد بن عثمان بن الفرج الأزهري.

ـ أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن العبّاس البزّاز الواسطي الشافعي.

ـ أبو نصر أحمد بن موسى بن عبد الوهاب الطحّان الواسطي الشافعي.

ـ القاضي أبو الخطّاب عبد الرحمن بن عبد الله الإسكافي الشافعي.

ـ أبو يعلى علي بن عبيد بن العلاف البزّاز.

ـ أبو الحسن أحمد بن المظفر بن أحمد العطار الشافعي الفقيه الواسطي.

ـ أبو القاسم الفضل بن محمّد بن عبد الله الأصفهاني.

ـ أبو بكر أحمد بن محمّد بن علي بن عبد الرزاق الهاشمي الخطيب الواسطي.

ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن المظفر بن محمّد العدل العطار الفقيه الشافعي.

ـ أبو الحسن محمّد بن محمّد بن إبراهيم بن مخلّد البزّاز.

ـ أبو محمّد الحسن بن أحمد بن موسى الغندجاني.

﴾

....

﴿ ـأبو الحسن علي بن الحسين بن الطيب الواسطي الصوفي.
ـأبو عبد الله محمّد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن العلوي.
ـأبو إسحاق إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن محمّد بن غسان البصري النحوي.
ـ القاضي أبو علي إسماعيل بن محمّد بن أحمد بن الطيب بن كماري العراقي الفقيه الحنفي.
ـأبو القاسم واصل بن حمزة البخاري.
ـأبو منصور زيد بن طاهر بن سيار الفقيه الحنفي البصري.
ـأبو عبد الله محمّد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي.
ـأبو علي عبد الكريم بن محمّد بن عبد الرحمن الشروطي.
ـأبو الفتح علي بن محمّد بن عبد الصمد بن محمّد الدليلي الأصفهاني.
ـأبو غالب محمّد بن الحسين بن أبي صالح المقري العدل.
ـأبو طالب محمّد بن علي بن الفتح الحربي البغدادي.
ـأبو القاسم عمر بن علي الميموني الواسطي الشافعي.
ـأبو الحسن علي بن عبيد الله بن القصاب البيع الواسطي الشافعي.
ـأبو بكر محمّد بن أحمد بن عبد الله بن ماموية الواسطي الشافعي.
ـأبو القاسم الفضل بن محمّد بن عبد الله الأصفهاني.
ـأبو موسى عيسى بن خلف بن محمّد بن الربيع الأندلسي المالكي.
ـأبو البركات محمّد بن علي بن محمّد التمّار الواسطي الشافعي.
ـأبو البركات إبراهيم بن محمّد بن خلف الجماري السقطي.
ـ القاضي أبو جعفر محمّد بن إسماعيل بن الحسن العلوي.

﴾

....

ﭽ ـ القاضي أبو تمام علي بن محمّد بن الحسين.

ـ أبو القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد الله الرقاعي الأصفهاني.

ـ القاضي أبو الحسن علي بن خضر الأزدي.

ـ أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبد الله بن القاسم الهاشمي العبّاسي.

ـ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يعقوب الدباس الواسطي.

ـ القاضي أبو الحسن محمّد بن علي المعروف بابن الراسي الشافعي.

ـ أبو أحمد عبد الوهاب بن محمّد بن موسى الغندجاني.

ـ أبو الفضل محمّد بن الحسين بن عبيد الله البرجي الأصفهاني.

أمّا الذين رووا عنه، فمنهم:

ـ ابنه عبد الله بن محمّد القاضي بن علي الجلابي.

ـ أبو القاسم علي بن طراد الوزير البغدادي.

ـ أبو المظفر عبد الكريم بن محمّد المرزوي الشافعي المعروف بالسمعاني.

ـ أبو عبد الله محمّد بن فتوح أبي نصر بن عبد الله الحميدي الأزدي.

وقد ذكره السمعاني في (الأنساب)، فقال: «كان فاضلاً عارفاً برجالات واسط وحديثهم، وكان حريصاً على سماع الحديث وطلبه، رأيت له ذيل التاريخ لواسط، وطالعته وانتخبت منه»(الأنساب ٢ /٢٣٧).

وقال عنه ابن النجار في (ذيل تاريخ بغداد): «علي بن محمّد بن محمّد الطيب بن أبي يعلي ابن الجلابي، أبو الحسن، المعروف بابن المغازلي، من أهل واسط، سمع كثيراً، وكتب وحصّل، وخرّج التاريخ...

إلى أن قال: أخبرني عبد الرحيم بن يوسف الدمشقي بالقاهرة، أنبأنا أبو طاهر أحمد بن ﭼ

....

ﭞ السلفي، قال: سألت أبا الكرم خميس بن علي الجوزي، عن أبي الحسن علي بن محمّد ابن الطيب المغازلي؟ فقال: كان مالكي المذهب، شهد عند أبي الفضل محمّد بن إسماعيل، وكان عارفاً بالفقه والشروط والسجلات، سمع الحديث الكثير عن عالم من الناس من واسط وغيرهم، وجمع التاريخ المجدد التالي لتاريخ بحشل، وأصحاب شعبة، وأصحاب يزيد بن هارون، وأصحاب مالك، وكان مكثراً خطيباً على المنبر، يخلف صاحب الصلاة بواسط، وكان مطّلعاً على كلّ علم من علوم الشريعة، عرف ببغداد بعد الثمانين، وأحدر إلى واسط فدفن بها، وكان يوماً مشهوداً.(ذيل تاريخ بغداد ٤ /٤٩ رقم ٨٥٥).

وقال عنه الذهبي في (سير أعلام النبلاء): «سمعه أبوه من أبي الحسن محمّد بن محمّد بن مخلد الأزدي، والحسن بن أحمد الغندجاني، وأبي علي إسماعيل بن محمّد بن كماري، وأبي يعلي علي بن عبيد بن عبيد الله بن العلاف، وأبي منصور محمّد بن محمّد العكبري، لمّا قدم واسط، وسمع ببغداد من الحميدي، وله إجازة من أبي غالب بن الخالة اللغوي، وأبي بكر الخطيب، وأبي تمام علي بن محمّد ابن المظفر، وتفرّد بأشياء.

قال السمعاني: انحدرت إليه وسمعت من الكثير، وحدّث ببغداد، وكان شيخنا أحمد بن الأغلاقي يرميه بأنّه ادّعى سماعاً لم يسمعه، وأمّا ظاهره فالصدق والأمانة، وهو صحيح السماع والأصول.

قلت: حدّث عنه الحسن بن مكي المرندي، وأبو المظفر علي بن نغوبا، ويحيى بن الربيع الفقيه، ويحيى بن الحسين الأواني، وأبو المكارم علي بن عبيد الله بن الجلخت، وأبو بكر أحمد بن صدقة الغرافي، وأبو الفتح محمّد بن أحمد المندائي»(سير أعلام النبلاء ٢٠ /٧١».

ﭝ

....

↵ ومن هذا كلّه يتبيّن فساد ما ادّعيت عليه يا بن تيمية، فهو شيخ له سماع وإجازات ومجالس حديث.

قوله ـ في الوجه الرابع ـ: «**وهذا ليس من الخوارق التي تعرف في العالم، بل هو من الخوارق التي لا يعرف مثلها في العالم**»(منهاج السنّة ٧/ ٦٧).

نقول: وهل المعاجز إلّا خرقاً لما لم يعرف في العالم، وإلاّ كيف تؤمن في ما حصل من معجزات نبيّنا ﷺ العديدة الخارقة كشق القمر وأمثال ذلك؟!

قوله ـ في الوجه الخامس ـ: «**وأمر الوصية بالإمامة لو كان حقّاً إنّما يكون في آخر الأمر كما ادّعوه يوم غدير خمّ**»(منهاج السنّة ٧/ ٦٧).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! ألا أتيت بدليل على وجوب تأخير بيان تعيين الخليفة عن صدر البعثة وحصره بآخر زمنها؟ وهل هناك محذور في بيانه في أوّل البعثة وتكراره في آخرها كما حدث يوم الغدير؟

بل لا تنافي في بيان ذلك في أوقات عديدة، وهو ما حصل من نبيّنا ﷺ فعلاً، كإخباره في يوم الدار، ويوم عرفة، ويوم الغدير، وغيرها.

قوله ـ وهو يردّ على ما ذكره العلاّمة‏ في البرهان الخامس من البراهين الدالّة على إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وهو قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطهِيراً**﴾(سورة الأحزاب: ٣٣)، وأهل بيته هم عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٠) ـ: «**أنّ هذا الحديث صحيح في الجملة...**»(منهاج السنّة ٧/ ٧٠ ـ ٨٨).

نقول: نعجب من عدم تكذيبك هذا الخبر كعادتك يا بن تيمية في ردّ كلّ فضيلة لأمير المؤمنين عليّ وأهل بيته عليهم السلام، ومع هذا لم تستطع أن تتلفظ بالحقيقة كاملاً هنا! حيث ↵

....

✍ قلت: «**صحيح في الجملة**»، فلا ندري ماذا تريد بذلك؟

وقد مضى الكلام في ما يتعلّق بآية التطهير عند التعليق على كلام ابن تيمية في منهاجه (٤/ ٢١) و(٥/ ١٣)؛ فليراجع!

قوله: «**وأمّا قوله** ـ يعني العلّامةﷺ ـ **إنّ عليّاً ادّعاها وقد ثبت نفي الرجس عنه فيكون صادقاً، فجوابه من وجوه:**

أحدهما: أنّا لا نسلّم أنّ عليّاً ادّعاها»(منهاج السنّة ٧/ ٨٥).

نقول: قد مضى الحديث في هذا عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٢/ ٨٨) من منهاجه؛ فليراجع!

قوله: «**وأمّا النقل عنه أنّه قال: (لقد تقمّصها ابن أبي قحافة وهو يعلم أنّ محلي منها محل القطب من الرحا)**(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢١)، **فنقول أوّلاً: أين إسناد هذا النقل...**

فكيف يمكن الإنسان أن يثبت ادّعاء عليّ للخلافة بمثل حكاية ذكرت عنه في أثناء المائة الرابعة»(منهاج السنّة ٧/ ٨٦ ـ ٨٧).

نقول: إنّ كلام الإمام عليّعليه السلام هذا ورد في خطبته المسماة بالشقشقية التي هي من حيث الشهرة غير خافية على أحد، وقد ذكرها غير الشريف الرضي المتوفى سنة (٤٠٦هـ) جلّ أعلام الشيعة الإمامية، كالشيخ الصدوق، والمفيد، والطوسي، والطبرسي وغيرهم.

أمّا من غير الإمامية، فقد ذكرها عدد لا يستهان به من أكابر علماء الحديث واللغة من أهل نحلتك يا بن تيمية، من المتقدّمين على الشريف الرضي أو المتأخّرين عنه، من أمثال:

١ـأبو القاسم البلخي الكعبي المعتزلي المتوفى سنة (٣١٧هـ)، على ما ذكره ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ١/ ٢٠٥).

✍

....

↵ **٢ـ**أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن الرازي المعروف بابن قبة المتوفى (أوائل القرن الرابع) (الإنصاف في الإمامة)، على ما ذكره ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ١ / ٢٠٦).

٣ـابن مردويه المتوفى سنة (٤١٠هـ) في مناقبه، قال: «عن سليمان بن أحمد الطبراني، أخبرنا أحمد بن علي الأبار، أخبرنا إسحاق بن سعيد أبو سلمة الدمشقي، أخبرنا خليد ابن علج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس: كنّا عند عليّ عليه السلام بالرحبة، فجرى ذكر الخلافة ومن تقدّم عليه فيها، فقال: **(أما والله لقد تقمصها فلان، وانّه يعلم أنّ محلّي منها محل القطب من الرحا...)**»(انظر: مناقب عليّ بن أبي طالب وما نزل من القرآن في عليّ: ١٣٣ رقم ١٦٣، جمع وتحقيق عبد الرزاق محمّد حسين حرز الدين).

٤ـالقاضي عبد الجبّار المعتزلي المتوفى سنة (٤١٥هـ) في (المغني في أبواب التوحيد ٢٠ / ٢٩٥).

٥ـأبو سعيد الآبي المتوفى سنة (٤٢٢هـ) في (نثر الدر (الدرر)) /الباب الثالث الفصل الأوّل.

٦ـأبو محمّد عبد الله بن أحمد ابن الخشّاب المتوفى سنة (٥٦٧هـ)، على ما ذكره ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ١ /٢٠٥).

٧ـسبط ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٤هـ) (تذكرة الخواص ١ /٤٩٣).

٨ـابن أبي الحديد المعتزلي المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، في (شرح نهج البلاغة ١ /١٥١).

ومن خلال ما ذكرنا يتبيّن افتضاح تكذيبك يا بن تيمية لقول أمير المؤمنين عليه السلام هذا بقولك المدّعى إنّها قصّة ذكرت في أثناء المائة الرابعة.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «البرهان السادس: «قوله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن** ↵

. . . .

﴿ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسمُهُ﴾(سورة النور: ٣٧)» يعني بيت عليّ وفاطمة»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢١) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة هذا النقل...**»(منهاج السنّة ٧/ ٧٩).

نقول: أمّا إسناد الثعلبي، فهو: «أخبرني أبو عبد الله الحسن بن محمّد الدينوري، قال: حدّثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين بن علي الرّازي، قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني بالكوفة، قال: حدّثنا المنذر بن محمّد القابوسي، قال: حدّثني الحسين ابن سعيد، قال: حدّثني أبي، عن أبان بن تغلب، عن نفيع بن الحرث، عن أنس بن مالك، وعن بريدة، قالا: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله...»(تفسير الثعلبي ٧/ ١٠٧).

وقد أورده أيضاً بهذا الإسناد الحسكاني مع إسنادين آخرين، قال: «حدّثني أبو بكر بن أبي الحسن الحافظ، أنّ عمر بن الحسن بن علي بن مالك أخبرهم، قال: حدّثنا أحمد ابن الحسن الخزّاز، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا حصين بن مخارق، عن بحر المسلي، عن أبي داود، عن أبي برزة، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله...».

وقال: «حدّثني أبو الحسن الصيدلاني وأبو القاسم بن أبي الوفاء العدناني، قالا: حدّثنا أبو محمّد بن أبي حامد الشيباني، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم بالكوفة، قال: حدّثنا المنذر بن محمّد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثني عمّي، عن أبان بن تغلب، عن نفيع بن الحرث، عن أنس بن مالك، وعن بريدة، قالا: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله...»(شواهد التنزيل ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤ ح(٥٦٦ ـ ٥٦٨).

قوله: «الوجه الرابع: أن يقال: بيت النبيّ صلى الله عليه وآله أفضل من بيت عليّ باتّفاق المسلمين، ومع هذا لم يدخل في هذه الآية لأنّه ليس في بيته رجال»(منهاج السنّة ٧/ ٩٢).

﴿

....

﴿ **نقول:** عجيب منك يا بن تيمية هذا التجاهل! إنّ الجمع يستعمل بمعنى الفرد يعرفه أدنى طلبة العلم، الذي له شواهد كثيرة في كتاب الله العزيز.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر﵀: «البرهان السابع: «قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾(سورة الشورى: ٢٣)»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٢) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة هذا الحديث...**»(منهاج السنّة ٧/ ٩٥).

نقول: قد مضى بعض الكلام في ما يتعلّق في هذه الآية عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٤/ ٢٥)(٤/ ٥٦٢) من منهاجه؛ فليراجع!

أمّا أنّ حديث أحمد كذب، فقد أورده أحمد في فضائله، قال: «حرب بن الحسن الطحّان، قال: حدّثنا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: لمّا نزلت: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾، قالوا: يا رسول الله! من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: **(عليّ وفاطمة وابناهما)**»(فضائل الصحابة: ٢٥٦ ح١١٤٣).

قوله: «الوجه الثاني: هذا الحديث كذب موضوع باتّفاق أهل المعرفة بالحديث، وهم المرجوع إليهم في هذا، وهذا لا يوجد في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها»(منهاج السنّة ٧/ ٩٩).

نقول: أمّا تكذيبك يا بن تيمية للحديث فهو من عادتك، ونحن هنا نذكر بعض من ذكره من أهل نحلتك لنبيّن كذب دعواك هذه!

١ـ الطبراني، قال: «حدّثنا محمّد بن عبد الله، ثنا حرب بن الحسن الطحّان، ثنا حسين الأشقر، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس (رضي ﴾

. . . .

الله عنهما)، قال: لمّا نزلت: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾، قالوا: يا رسول الله! من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: (**عليّ وفاطمة وابناهما**)»(المعجم الكبير ٣/ ٤٧ ح ٢٦٤١).

٢ـالثعلبي، قال: «أخبرنا الحسن بن محمّد بن فنجويه الثقفي العدل، حدّثنا برهان بن علي الصوفي، حدّثنا محمّد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، حدّثنا حرب بن الحسن الطحّان، حدّثنا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: لمّا نزلت: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾، قالوا: يا رسول الله! من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: (**عليّ وفاطمة وابناهما**)»(تفسير الثعلبي ٨/ ٣١٠).

٣ـ الحسكاني وقد أورده بعدّة طرق، قال: «حدّثني القاضي أبو بكر الحبري، أخبرنا أبو العبّاس الصبغي، حدّثنا الحسن بن علي بن زياد السري، حدّثنا يحمص بن عبد الحميد الحماني، حدّثنا حسين الأشقر، قال: حدّثنا قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:...

وأخبرنيه الحاكم الوالد، عن ابن شاهين، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، حدّثنا عبيد بن الحسن بن قنفذ البزّاز، حدّثنا الحماني. ورواه عن يحيى جماعة.

وأخبرني أبو بكر السكري، أخبرنا أبو عمرو الحبري، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا يحيى بن عبد الحميد، حدّثنا حسين، حدّثنا قيس، عن الأعمش، عن سعيد، عن ابن عبّاس...

أخبرنا أبو عبد الله الشيرازي، أخبرنا أبو بكر الجرجاني، حدّثنا أبو أحمد البصري، حدّثنا محمّد عيسى الواسطي وأحمد بن عمّار، قالا: حدّثنا يحيى الحماني، حدّثنا حسين

....

↩ الأشقر، حدّثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن سعيد، عن ابن عبّاس...

حدّثنيه أبو حازم الحافظ من أصل سماعه، أخبرنا بشر بن أحمد، أخبرنا الهيثم بن خلف الدوري، حدّثنا أحمد بن محمّد بن يزيد بن سليم، حدّثنا حسين الأشقر، حدّثنا قيس، عن الأعمش، عن سعيد، عن ابن عبّاس...

أخبرنا أبو نصر المفسّر، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي قالا: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسن السراج، حدّثنا محمّد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي. وحدّثني أبو عبد الله الدنيوري، حدّثنا برهان بن علي الصوفي، حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، حدّثنا حرب بن الحسن الصحاف، حدّثنا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عبّاس...

حدّثنا أبو عبد الله الحافظ ـ وهو بخطه عندي ـ قال أخبرني مخلّد بن جعفر الدقّاق، قال: حدّثنا محمّد بن جرير الطبري، قال: حدّثني القاسم بن إسماعيل أبو المنذر، حدّثنا حسين بن حسن الأشقر، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾، قال: عليّ وفاطمة والحسن والحسين»(شواهد التنزيل ٢/١٨٩ ـ ١٩٦ ح ٨٢٢ ـ ٨٢٨).

٤ـ ابن المغازلي، قال: «أخبرنا أبو طالب محمّد بن أحمد بن عثمان، أخبرنا أبو محمّد عبد العزيز بن أبي صابر إذناً، حدّثنا إبراهيم بن إسحاق بن هاشم بدمشق، حدّثنا عبيد الله ابن جعفر العسكري بالرّقة، حدّثنا يحيى بن عبد الحميد، حدّثنا حسين الأشقر، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: لمّا نزلت: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾، قالوا: يا رسول الله! من هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: (**عليّ وفاطمة وولدهما**)»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٥٨ ح ٣٥٢).

↩

....

قوله: «الوجه الثالث: أنّ هذه الآية في سورة الشورى وهي مكّية باتّفاق أهل السنّة...»(منهاج السنّة ٧/٩٩).

نقول: قد تقدّم في ما مضى أنّه لا يوجد عند أهل السنّة نصّ من النبيّ صلى الله عليه وآله يدلّ على تعيين المكّي والمدني، وإنّما يعرف عندهم بأسباب النزول.

فانظر تعليقنا على كلام ابن تيمية في (٤/٢٥) من منهاجه.

قوله: «الوجه الرابع: أنّ تفسير الآية في الصحيحين عن ابن عبّاس يناقض ذلك...»(منهاج السنّة ٧/١٠٠).

نقول: أوّلاً إنّ العلّامة رحمه الله لم يقل ونحوه في الصحيحين عن ابن عبّاس رضي الله عنه حتّى يتناقض، بل قال: «ونحوه في الصحيحين»، فلماذا تريد يا بن تيمية توهيم العوام! هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ العلّامة رحمه الله قد صدق في كلامه من حيث تفسير سعيد بن جبير لها بذلك، ولم يخطئه ابن عبّاس رضي الله عنه، بل قال له: «عجلت»!

قال البخاري: «حدّثنا محمّد بن بشار، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة بن عبد الملك ابن ميسرة، قال: سمعت طاووساً، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه سئل عن قوله: ﴿**إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾؟ فقال سعيد بن جبير: قربى محمّد صلّى الله عليه وسلم، فقال ابن عبّاس: عجلت، إنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكن بطن من قريش إلّا له فيهم قرابة، إلّا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»(صحيح البخاري ٦/٣٧).

قوله: «الوجه الخامس: أنّه قال: ﴿لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، لم يقل، إلّا المودّة للقربى، ولا المودّة لذوي القربى. فلو أراد المودّة لذوي القربى لقال: المودّة لذوي القربى»(منهاج السنّة ٧/١٠١).

نقول: إنّ المقصود من آية الخمس: ﴿**فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾(سورة

....

﴿ الأنفال: ٤١): بيان اختصاص الخمس بالله سبحانه وبرسوله صلى الله عليه وآله وبذي القربى، فأتى بالحرف الذي يفيد ذلك.

أمّا المقصود من آية المودّة: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾(سورة الشورى: ٢٣): بيان الظرف الذي تجعل فيه المودّة، فأتى بالحرف الذي يدلّ عليه.

فبين المقامين فرق واضح، يختلف عمّا ذكرته يا بن تيمية.

قوله: «الوجه السابع: أن يقال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يسأل على تبليغ رسالة ربّه أجراً...»(منهاج السنّة ٧/ ١٠١).

نقول: كيف تقول إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يطلب أجراً، والقرآن العظيم يصرّح بقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللهِ**﴾(سورة سبأ: ٤٧)؟! الذي يعلم منه أنّه سألهم ذلك، لكن نفعه عائد إليهم، وهو مودّة قرباه صلى الله عليه وآله التي يعود نفعها على من يحبّهم، كما قال صلى الله عليه وآله: **(والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل إيمان حتّى يحبّكم** ـ يعني أهل البيت ـ **لله ولرسوله)**(المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٢١٥).

قوله ـ في الوجه التاسع ـ: **«وتصديق ذلك ما استفاض في الصحاح من غير وجه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: (لو كنت متّخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتّخذت أبا بكر خليلاً، ولكن مودّة الإسلام). فهذا يبيّن أنّه ليس في أهل الأرض أحقّ بمحبّته ومودّته من أبي بكر»**(منهاج السنّة ٧/ ١٠٧).

نقول: يعلم كذب هذا الحديث من أمور كثيرة، منها:

١ـ كثرة مخالفات أبي بكر للشريعة، كغصبه فدك بعد أن ردّ صاحب اليد، وغير ذلك.

٢ـ قد جعله النبيّ صلى الله عليه وآله تحت إمرة أبي عبيدة، وتحت ابن العاص، وتحت أسامة، فمن كانت هذه حاله فكيف يتصوّر في حقّه بلوغ مقام الخلّة من رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

....

٣ـ إنّه صلى الله عليه وآله قد اتّخذ عليّاً عليه السلام أخاً، ووزيراً، وحبيباً، كما في حديث الدار، والمؤاخاة، وجعله الله عزّ وجلّ نفس محمّد صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾(سورة المائدة: ٦١)، ولا معنى للخلّة والصحبة المؤكّدة، والصداقة الصادقة الناصحة، إلّا ذلك! ثمّ اتّخذه بعد ذلك وصيّاً وإماماً وخليفة على أُمّته بعد وفاته.

فكيف يصحّ حديثهم هذا ورسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل كلّ ذلك مع عليّ عليه السلام؟! واللازم في ذلك، إمّا بطلان كلّ ذلك في حقّ عليّ عليه السلام، وتكون الأخبار الواردة فيه موضوعة كذب والحديث المتعلّق بأبي بكر صحيح، وإمّا أن تكون الأحاديث التي في أبي بكر وتدلّ على أنّه أفضل من عليّ عليه السلام موضوعة كذب لا أصل لها، وهي بهذا أولى! لورودها من طريق السنّة لا غير، وأمّا الذي يشهد لعليّ عليه السلام الفضل على غيره فوردت من الطريقين معاً، طريق الشيعة وطريق السنّة، فاستحال كونها موضوعة مختلقة.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «البرهان الثامن: «قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ**﴾(سورة الشورى: ٢٠٧)، قال الثعلبي...»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٢) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة هذا النقل**»(منهاج السنّة ٧/ ١١٢).

نقول: أمّا قول الثعلبي، فقد ذكره عند تفسيره للآية المذكورة.(انظر: تفسير الثعلبي ٢/ ١٢٥).

وممّن ذكره من غير الثعلبي:

١ـ الحاكم النيسابوري، قال: «حدّثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا زياد بن الخليل التستري، ثنا كثير بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: شرى عليّ نفسه ولبس ثوب النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ نام مكانه...

....

﴾ وقد حدّثنا بكر بن محمّد الصيرفي بمرو، ثنا عبيد بن قنفذ البزّاز، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا قيس بن الربيع، ثنا حكيم بن جبير، عن علي بن الحسين، قال: إنّ أوّل من شرى نفسه ابتغاء رضوان الله عليّ بن أبي طالب»(المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٤).

٢ـ الحسكاني في عدّة أسانيد، قال: «أخبرنا أبو سعد السعدي بقراءتي عليه من أصل سماعه بخط السلمي، قال: حدّثنا أبو الفتح محمّد بن أحمد بن زكريا الطحّان ببغداد، قال: حدّثنا إبراهيم بن أحمد البذوري، قال: حدّثنا أبو أيوب سليمان بن أحمد الملطي، قال: حدّثنا سعيد بن عبد الله الرفاء، قال: حدّثنا علي بن حكام الرّازي، عن شعبة بن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: لمّا أسري النبيّ ﷺ يريد الغار...»(شواهد التنزيل ١/ ١٢٣ ح١٣٣).

وقال: «أخبرنا الحاكم الوالد، عن أبي حفص بن شاهين، قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سراج، ومحمّد بن أحمد بن الحسين القطواني، قالا: حدّثنا سليمان بن قرم، قال: حدّثني عبد الرحمن بن ميمون أبو عبد الله، قال: حدّثني أبي، عن عبد الله بن عبّاس، أنّه سمعه قال: أنام رسول الله عليّاً على فراشه...»(شواهد التنزيل ١/ ١٢٧ ح١٣٧).

وقال: «حدّثونا عن أبي السبيعي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا محمّد بن منصور بن يزيد، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن الأصناعي، قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن فرقد الأسدي، قال: حدّثنا الحكم بن ظهير، قال: حدّثني السدّي في حديث الغار، قال: فأتى غار ثور...»(شواهد التنزيل ١/ ١٢٩ ح١٣٩).

﴿

....

۞ **٣ـ** ورواه بنفس ما رواه الحاكم النيسابوري الخوارزمي في مناقبه: (١٢٦ ح ١٤١).

٤ـ ابن الأثير، قال: «أنبأنا أبو العبّاس أحمد بن عثمان بن أبي علي الدزداري، بإسناده إلى الأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي المفسّر، قال:... وأورد كلام الثعلبي بطوله»(أسد الغابة ٤/ ٢٥).

قوله ـ في الوجه الثالث ـ: «**لم يكن للقوم غرض في طلب عليّ وإنّما كان مطلوبهم النبيّ** صلى الله عليه وآله **وأبا بكر**»(منهاج السنّة ٧/ ١١٢).

نقول: قد ثبت للجميع وعُلم، أنّ عليّاً عليه السلام هو الذي حال بينهم وبين الظفر بمقصودهم، بعد أن تشبّه بالنبيّ صلى الله عليه وآله بنومه في مضجعه المختص به وتوشحه ببرده المعلوم لديهم أنّه برده، وكلّ عاقل متدبّر يعلم أنّ هذه الخدمة من عليّ عليه السلام أعظم خدمة قام بها، بحيث صدم القوم من فعله هذا، وأنّه قد أفلته من بين أيديهم بعد أن أحاطوا بيته صلى الله عليه وآله.

أمّا قولك إنّ أبا بكر ممّن طلبه القوم، فلا نظنّ ذلك! وذلك بعد أن قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا...**﴾(سورة التوبة: ٤٠)، فلو كان كما تقول لقال الله تعالى: (فقد نصره الله وصاحبه)، ولقال: (إذ أخرجه الكفرة وصاحبه)، ولقال: (فأنزل سكينته عليه وعلى صاحبه)، لكن الله سبحانه علم بفقدان أبي بكر لذلك، فلم يصفه بما يشير حتّى إلى إيمانه فكيف بنصره له!

قوله: «**الوجه الرابع: إنّ الملائكة لا يقال فيهم مثل هذا الباطل الذي لا يليق بهم... فكيف يقول الله لهما أيّكما يؤثر صاحبه بالحياة ولا للمؤاخاة بين الملائكة أصل**»(منهاج السنّة ٧/ ١١٦).

نقول: من أين لك يا بن تيمية أنّه لا يصحّ عند الملائكة؟! بل المعلوم عند الجميع أنّ أعظم إيثار يتصوّر، تقديم بعض لبعض على نفسه بالموت فيرضى بأن يقصر عمره ليطول ۞

....

﴿ عمر صاحبه، وهذه الخصلة عامّة في الكائنات.

وأمّا نفي الأخوّة بين الملائكة بعد وجود أصل لذلك.

فيقال: لم لا يكون هذا الخبر هو الدليل على ذلك، ولا محال في البين هنا، ولا تلزم منه مخالفة من جهة الدين والعقل، والأخوّة ليست محصورة بالسبب، وإنّما تصحّ أيضاً في العمل والصحبة وغيرها.

قوله: «الخامس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يؤاخ عليّاً ولا غيره، بل كلّ ما روي في هذا فهو كذب»(منهاج السنّة ٧/ ١١٧).

نقول: ذكرنا في ما سبق أنّ حديث المؤاخاة مروي عن عليّ عليه السلام، وعبد الله بن عبّاس، وأبو ذرّ، وجابر الأنصاري، وعمر بن الخطّاب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أرقم، وذلك عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٤/ ٣٢) من منهاجه؛ فليراجع!

قوله: «السادس: أنّ هبوط جبريل وميكائيل لحفظ واحد من الناس من أعظم المنكرات، فإنّ الله يحفظ من يشاء من خلقه بدون هذا»(منهاج السنّة ٧/ ١١٧ ـ ١١٨).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! فأيّ محال ومحذور يلزم هذا؟! ألم ينزل الله سبحانه الملائكة لنصر دينه في بدر والله سبحانه قادر على نصر دينه بدون نزول الملائكة يحاربون، فلماذا بعثهم لذلك؟! ولماذا يوكل الملائكة بكتابة أعمال العباد وهو عالم بذلك؟! ولماذا وكّل ملك الموت بقبض النفوس وهو القادر على قبضها بدون ذلك؟!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «البرهان التاسع: «قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ** ﴾

....

﴿ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ...﴾(سورة آل عمران: ٦١)»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٣) ـ: «**والجواب أن يقال: أمّا أخذه عليّاً وفاطمة والحسن والحسين في المباهلة فحديث صحيح... ولكن لا دلالة في ذلك على الإمامة ولا على الأفضلية، وقوله: قد جعله الله نفس رسول الله**صلى الله عليه وآله **والاتحاد محال فبقي المساواة له... قلنا: لا نسلّم أنّه لم يبق إلّا المساواة ولا دليل على ذلك**»(منهاج السنّة ٧/١٢٣).

نقول: قد تقدّم الكلام في هذه الآية ودلالتها في عدّة مواضع، ونضيف هنا أيضاً:

أوّلاً: إنّ المقام هنا مقام مباهلة إلى الله سبحانه، فيلزم فيها تقديم أكرم الخلق عند الله فإنّه أسرع إجابة.

ثانياً: إنّ الاختيار كان من قبل الله تعالى، فلا يتصوّر في حقّه تقديم المفضول على الفاضل في مثل هذا المقام.

ومن الضروري أنّ المقرّب عند الله هو التقوى، فيكون الذين اصطحبهم النبيّصلى الله عليه وآله هم الأفضل من غيرهم، ولو كان عند الله أحد أتقى منهم لقرّبهم دونهم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾(سورة آل عمران: ٦١) دليل على أنّ الله عزّ وجلّ جعل عليّاًعليه السلام كنفس رسولهصلى الله عليه وآله، والمراد به المساواة أو القرب من المساواة والقرابة في الفضل، والكامل الفاضل لا يصحب معه وقت المفاضلة والمباهلة إلّا الكامل الفاضل الذي يكون مثله، ورسول اللهصلى الله عليه وآله أفضل الخلق إجماعاً، فكذا مساويه بعده على أهل عصره اتّفاقاً.

أمّا دلالة الآية على الإمامة:

فإنّ الله تعالى قد جعل عليّاًعليه السلام كنفس رسولهصلى الله عليه وآله؛ وليس المراد من ذلك الاتحاد إجماعاً،

....

﴿ بل المراد المساواة أو القرب من المساواة، ولرسول الله ﷺ الولاية العامّة على الخلق كافّة فكذا لمساويه، ورسول الله ﷺ أفضل الخلق إجماعاً فكذا مساويه بعده على أهل عصره اتّفاقاً، ومتى كان عليّ عليه السلام هو الأفضل كان الإمام اتّفاقاً.

ويقال أيضاً: قد قرّر في أصول الفقه أنّه إذا لم يجز حمل الكلمة على معناها الحقيقي وجب المصير إلى حملها على أقرب مجاز يتصوّر فيها، وهنا وحدة نفسيهما محال، فلزم المصير إلى المجاز القريب وهو ما يلزم نفس الرسول ﷺ لزوماً بيّناً، وليس شيء يلزمها لزوماً بيّناً أقرب من أولويته بالناس من أنفسهم ووجوب طاعته عليهم، فعليّ عليه السلام نفسه، معناها: مثله في أنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ووجوب طاعته عليهم.

رابعاً: ما مثّلت يا بن تيمية به من آيات في استعمال كلمة (أنفس)، ليس له محل في الكلام! وذلك لعدم استعمال النفس في ما ذكرت بمعنى رجل وقصد به رجل غيره كما هو في مقامنا هذا، بل استعملت (أنفسهم) في معناها الحقيقي.

قوله: «والمباهلة إنّما تحصل بالأقربين إليه، وإلاّ فلو باهلهم بالأبعدين في النسب، وإن كانوا أفضل عند الله لم يحصل المقصود... وآية المباهلة نزلت سنة عشر لمّا قد وفد نجران، ولم يكن النبيّ ﷺ قد بقي من أعمامه العبّاس، والعبّاس لم يكن من السابقين... فتعيّن عليّ»(منهاج السنّة ٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

نقول: إنّا لنعجب كلّ العجب من كلامك يا بن تيمية هذا المناقض بعضه بعضاً، وفي مكان واحد! فمن الواضح أنّ العبّاس أقرب نسباً للنبيّ ﷺ من عليّ عليه السلام، وأنت قلت إنّ المعيار في المباهلة أقربية النسب ولا دخل للأفضلية هنا، فكيف حكمت بتعيّن عليّ عليه السلام؟! وهل هذا إلّا تناقض فاحش يدلّ على جهل صاحبه أو كذبه!

أضف إلى ذلك، وجود مثل عليّ عليه السلام والحسنين عليهما السلام في النسب، كولد العبّاس، وقثم، وعبد ﴾

. . . .

الله، وأمامة، وهم جميعاً مؤمنون إن جاريناك في قولك في العبّاس إنّه حديث عهد بالإسلام.

والغريب أنّك نسيت ما زعمت من قبل «**أنّ عبد الله بن العبّاس بعد عليّ أفضل بني هاشم**»!

ومن هنا يتبيّن أنّ أفضلية من أخذهم رسول الله ﷺ معه للمباهلة ليس من جنس أفضلية غيرهم، ولذلك خصّهم الله سبحانه ورسوله ﷺ بما دلّ على أنّ غيرهم تابع لهم وبهم يصلون إلى الخير العظيم.

قوله: «**وأمّا قول الرافضي لو كان غير هؤلاء مساوياً لهم، أو أفضل منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه لأنّه في موضع الحاجة.**

فيقال في الجواب: لم يكن المقصود إجابة الدعاء، فإنّ دعاء النبيّ ﷺ وحده كاف»(منهاج السنّة ٧/١٢٧).

نقول: كلامك هذا يا بن تيمية مناقض للكتاب العزيز! فإنّه لو لم يكن المقصود ذلك فأيّ معنى لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾(سورة آل عمران: ٦١).

ولو كنت تعتقد وتلتزم بما تقوله، فلماذا قلت بجريان سيرته على استسقائه بالناس، واستفتاحه بصعاليك المهاجرين؟!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﵀: «البرهان العاشر: قوله تعالى: ﴿**فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهَ**﴾(سورة البقرة: ٣٧)»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٤) ـ:

«**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة النقل**»(منهاج السنّة ٧/١٣٠).

نقول: قال ابن المغازلي: «أخبرنا أحمد بن عبد الوهاب إجازة، أخبرنا أبو أحمد عمر بن

....

﴾ عبيد الله بن شوذب، حدّثنا محمّد بن عثمان، قال: حدّثني محمّد بن سليمان بن الحارث، حدّثنا محمّد بن علي بن خلف العطار، حدّثنا حسين الأشقر، حدّثنا عمرو ابن أبي المقدام، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عبّاس، قال: سئل النبيّ عن الكلمات التي تلقى آدم من ربّه فتاب عليه، قال: **(سأله بحقّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين الاّ تبت عليَّ)** فتاب عليه»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ١٠٤ ح ٨٩).

وأورده الديلمي عن عليّ عليه السلام: «﴿**فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ**﴾: إنّ الله أهبط آدم بالهند وحواء بجدّة وإبليس ببيسان... قال: فعليك بهؤلاء الكلمات فإنّ الله قابل توبتك وغافر ذنبك، قل: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد سبحانك لا إله إلا أنت...»(فردوس الأخبار ٣/١٦٣ ح٤٢٨٨).

قوله: «الثاني: أنّ هذا الحديث كذب موضوع باتّفاق أهل العلم، وذكره أبو بكر ابن الجوزي في الموضوعات»(منهاج السنّة ٧/١٣١).

نقول: قولك إنّ ابن الجوزي ذكره في (الموضوعات) ليس بحجّة على خصمك! علماً أنّه لم يخالف ما في القرآن، ولم ترد سنّة بما يخالفه، بل ورد في السنّة ما يشهد بصحّة معناه، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس: أنّ عمر استسقى بالعبّاس (صحيح البخاري ٢/١٦، ٤/٢٠٩)، الدال على جريان سيرة الصحابة على التوسل إلى الله بعباده.

قوله ـ في الوجه الخامس ـ: **«ولا شرّع لأمّته أن يقسموا على الله بمخلوق»**(منهاج السنّة ٧/١٣٢).

نقول: قد ذكرنا ما ورد في صحاح أهل نحلتك يا بن تيمية من جواز ومشروعية التوسل ﴿

....

↵ إلى الله بعباده، وبناء عمل الصحابة على ذلك، كما في توسل عمر إلى الله بالعبّاس للإستسقاء، فالتوسل بمن هو أفضل من العبّاس كأصحاب الكساءعليهم السلام من باب أولى.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرقدس سره: «البرهان الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**﴾(سورة البقرة: ١٢٤)»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٥) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة هذا**»(منهاج السنّة ١٣٣/٧)

نقول: قال ابن المغازلي: «أخبرنا أبو أحمد الحسن بن أحمد بن موسى الغندجاني، أخبرنا أبو الفتح هلال أبو محمّد الحفار، حدّثنا إسماعيل بن علي بن رزين، قال: حدّثني أبي إسحاق بن إبراهيم الدبري، قالا: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثني أبي، عن مينا مولى عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:... **(فانتهت الدعوة إليَّ وإلى عليّ لم يسجد منّا لصنم قط، فاتّخذني الله نبيّاً واتّخذ عليّاً وصيّاً)**»(مناقب الإمام عليّعليه السلام: ٢٣٩ ح ٣٢٢).

قوله: «الثالث: أنّ قوله انتهت الدعوة إلينا كلام لا يجوز أن ينسب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله»(منهاج السنّة ١٣٣/٧).

نقول: بل هناك صورة ثالثة للكلام، وهي انتهت الدعوة إليه صلى الله عليه وآله وإلى عليّعليه السلام في عصره صلى الله عليه وآله وعصر عليّعليه السلام، وذلك غير مناف لصيرورتها بعد ذلك بالحسنعليه السلام، وبعده بالحسينعليه السلام، وتصل بعده إلى من يأتي بعدهم.

قوله: «الوجه الرابع: أنّ كون الشخص لم يسجد لصنم فضيلة يشاركه فيها جميع من ولد على الإسلام مع أنّ السابقين الأوّلين أفضل منه»(منهاج السنّة ١٣٤/٧).

↵

....

✍ **نقول:** ما مرادك من كلامك هذا يا بن تيمية إلّا التمويه على العوام! فإنّ الكلام والبحث هنا في أنّ إمام الخلق يجب كونه منزّهاً عن الظلم، ومن أعظم الظلم السجود لصنم، ولا يلزم من ذلك وجوب إمامة عامّة من لم يسجد لصنم. هذا هو محل الكلام لا ما تذهب إليه يا بن تيمية!

أضف إلى كلّ ذلك، أنّه من الضروري التفريق بين من لم يسجد لصنم من حيث قداسة نفسه وطهارتها، وبين من لم يسجد من حيث إرشاد الغير له وتكريهه له بالحكمة والموعظة. فأين هذا من ذاك!

ونقول أيضاً: ربّما يسري مفاد قولك هذا إلى المساواة في الفضل بين الرسولﷺ ومن اهتدى به وصدّق بالحقّ بأسباب دعوته.

قوله ـ في الوجه الخامس ـ: «**وإن قيل: إنّه لم يسجد قبل إسلامه، فهذا النفي غير معلوم، ولا قائله ممّن يوثق به**»(منهاج السنّة ٧/١٣٤).

نقول: ليس بغريب أن يصل بك النصب والعداء لعليّعليه السلام إلى الطعن في أشهر المشهورات من مناقبه وفضائله!!

فقل لنا بربّك يا بن تيمية: لماذا يقول جميع أهل نحلتك لعليّعليه السلام كرم الله وجهه؟ ألأنّه لم يسجد للأصنام بعد أن أسلم؟!

وما كلامك بعد ذلك إلّا خبط وجهل في فهم الحديث، ولا ندري كيف يقال عنك بالعالم!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرقدس سره: «البرهان الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمٰنُ وُدّاً**﴾(سورة مريم: ٩٦)، نزلت في عليّعليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٥) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: أنّه لا بدّ من إقامة الدليل على صحّة المنقول**»(منهاج السنّة ٧/١٣٦).

✍

....

✍ **نقول:** ورد هذا الحديث في الكثير من كتب علماء أهل نحلتك يا بن تيمية، نذكر منهم:

١ـ الطبراني في معجمه، قال: «حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عوفي بن سلام، قال: حدّثنا بشر بن عمارة، عن الخثعمي، عن أبي روق، عن الضحّاك بن مزاح، عن ابن عبّاس، قال: نزلت في عليّ...»(المعجم الأوسط ٥ /٣٤٨).

٢ـ الحسكاني، بعدّة طرق، عن جابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن عبّاس، أنّها نزلت في عليّ عليه السلام.(شواهد التنزيل ٢ / ٤٦٤ ـ ٤٧٧ ح ٤٨٩ ـ ٥٠٩).

٣ـ ابن المغازلي في مناقبه، قال: «أخبرنا أبو طالب محمّد بن أحمد بن عثمان، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان إذناً، حدّثنا أبو عمر يوسف بن يعقوب بن يوسف، حدّثنا محمّد بن الحارث، حدّثنا إسحاق بن بشر، حدّثنا خالد بن يزيد، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ: **(يا عليّ! قل اللّهمّ اجعل لي عندك عهداً واجعل لي عندك ودّاً لي في صدور المؤمنين مودّة)**، فنزلت: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمٰنُ وُدّاً**﴾، نزلت في عليّ بن أبي طالب»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٦٩ ح ٣٧٤).

٤ـ السمعاني في تفسيره (٣/٣١٦).

٥ـ ابن الجوزي في (زاد المسير ٥ /١٨٦).

٦ـ القرطبي في تفسيره، قال: «روى البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ بن أبي طالب: **(قل يا عليّ: اللّهمّ اجعل لي عندك عهداً واجعل لي في قلوب المؤمنين مودّة)**، فنزلت الآية، ذكره الثعلبي»(تفسير القرطبي ١١ /١٦١).

قوله: «الثالث: قوله إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات عامّ في جميع المؤمنين فلا يجوز تخصيصها»(منهاج السنّة ٧/١٣٧).

✍

....

↩ **نقول:** بل هي خاصّة بعليّ عليه السلام، لورود الخبر فيه وحده، ولم يرد نزولها في العموم. وأمّا صيغة الجمع، فقد ورد كثيراً استعمال الجمع في المفرد في كتاب الله العزيز.

قوله ـ في الوجه الرابع ـ: «**ومعلوم أنّ الله قد جعل للصحابة مودّة في قلب كلّ مسلم... ولم يكن كذلك عليّ، فإنّ كثير من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه ويسبّونه ويقاتلونه... فإنّ الذين أبغضوه وقاتلوه هم خير من الذين أبغضوا أبا بكر وعمر...**»(منهاج السنّة ٧/ ١٣٧).

نقول: ليس على عمومه، فإنّ آية ﴿**أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾(سورة آل عمران: ١٤٤) دلّت على أنّ الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وآله على قسمين: منهم مرتدّ منقلب على عقبه، ومنهم ثابت على الدين.

وما قولك هنا: «**فإنّ كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه ويسبّونه ويقاتلونه**»، يعني عليّ عليه السلام، إلّا دليلاً واضحاً مناقضاً لما ذهبت إليه.

وأمّا زعمك بكون مبغضي عليّ عليه السلام ومقاتليه أحسن من مبغضي أبي بكر وعمر وعثمان، فهذا مناقض لما ورد بالسنّة الصحيحة من حصر محبّة عليّ عليه السلام بالمؤمن ومبغضه بالمنافق، بقوله صلى الله عليه وآله: (**لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق شقي**).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «البرهان الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾(سورة الرعد: ٧)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا المنذر وعليّ الهادي...»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٦) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: أنّ هذا لم يقم دليل على صحّته**»(منهاج السنّة ٧/ ١٣٩).

نقول: ذكر الطبري في تفسيره: «حدّثنا أحمد بن يحيى الصوقي، قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصاري، قال: ثنا معاذ بن مسلم، ثنا الهروي، عن عطاء بن السائب، عن ↩

....

 سعيد بن حبير، عن ابن عبّاس، قال: لمّا نزلت ﴿**إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾، وضع ﷺ يده على صدره، فقال: (**أنا المنذر ولكلّ قوم هاد**)، وأومأ بيده إلى منكب عليّ، فقال: (**أنت الهادي، يا عليّ! بك يهتدي المهتدون بعدي**)»(جامع البيان ١٣/ ١٤٢).

وأورده الحسكاني في (شواهد التنزيل) بعدّة طرق، عن ابن عبّاس، وأبي برزة الأسلمي، وأبي هريرة، وأمير المؤمنين عليّ عليه السلام.(شواهد التنزيل ١/ ٣٨١ ـ ٣٩٥ ح٣٩٨ ـ ٤١٦).

وابن عساكر في تاريخه، قال: «وأخبرنا أبو طالب، أنا أبو الحسن، أنا أبو محمّد، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا أبو العبّاس الفضل بن يوسف بن يعقوب بن حمزة الجعفي، نا الحسن بن الحسين الأنصاري في هذا المسجد وهو مسجد حبّة العرني، نا معاذ بن مسلم، عن عطاء بن السائب بن سعيد بن حبير، عن ابن عبّاس، قال: لمّا نزلت ﴿**إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾، قال النبيّ ﷺ: (**أنا المنذر وعليّ الهادي بك يهتدي المهتدون**)»(تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٣٥٩).

وقد أورده الكثير من أهل الحديث والتفسير عن ابن جرير، وابن مردويه، والديلمي، وغيرهم.

قوله: «الثالث: أنّ هذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبيّ ﷺ فإنّ قوله: (أنا المنذر وبك يا عليّ يهتدي المهتدون) ظاهره أنّهم بك يهتدون دوني...»(منهاج السنّة ٧/ ١٤٠).

نقول: معنى المنذر في اللغة: المخبر المخوّف، وأيضاً المنذر: هو الهادي المخوّف، كما ورد في القرآن كثيراً، كقوله: ﴿**لِّتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لاَ رَيْبَ**

....

﴿ فِيهِ﴾(سورة الشورى: ٧).

والهادي قد يخوّف وقد يبشّر.

ومن هنا يكون معنى كلام رسول الله ﷺ: أنا هديت الناس وخوّفتهم وأنت من بعدي هاديهم، وذلك لضرورة ختم الرسالة به ﷺ وفي زمانه هو المنذر، فيلزم من ذلك أنّ عليّاً عليه السلام هو الهادي للناس من بعده، وذلك هو معنى الإمامة.

قوله: «السابع: أنّ الاهتداء بالشخص قد يكون بغير تأميره عليهم...»(منهاج السنّة ٧/١٤٢).

نقول: ومن أين يعرف كون الشخص هادياً بدون ورود ما يدلّ على وجوب طاعته ومتابعته؟ ولا تكون هذه المنزلة إلّا للمعصوم.

قوله: «الثامن: أنّ قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾(سورة الرعد: ٧)**، نكرة في سياق الإثبات، وهذا لا يدلّ على معيّن، فدعوى دلالة القرآن على عليّ باطل»**(منهاج السنّة ٧/١٤٣).

نقول: إنّ العلّامة رحمه الله لم يقل في بداية الفصل أنّ الكتاب دلّ على إمامة عليّ عليه السلام، بل قال: «الأدلّة المأخوذة من القرآن»(منهاج الكرامة: ١١٥)، وهذا يصدق على أخذها منه ولو من جهة السنّة التي وردت في تفسيره.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «البرهان الرابع عشر: قوله تعالى: **﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾**(سورة الصافات: ٢٤)، قال: عن ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٦) ـ: **«والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحّة النقل»**(منهاج السنّة ٧/١٤٤).

نقول: أورده الحسكاني عن أبي سعيد الخدري، وابن عبّاس رضي الله عنهما، وأبي جعفر.

. . . .

↲ قال: «عبيد الله بن محمّد العائشي، قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وقيس بن حفص الدارمي، قالا: حدّثنا عيسى بن ميمون، عن أبي هارون العبيدي، عن أبي سعيد الخدري، في قوله: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾، قال: عن إمامة عليّ بن أبي طالب».

«حدّثنا الحاكم الوالد أبو محمّد، قال: أخبرنا عمر بن أحمد بن عثمان ببغداد، قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن محمّد بن عفير، حدّثنا أحمد بن الفرات، حدّثنا عبد الحميد الحماني، قيس، عن أبي هارون... عن ولاية عليّ بن أبي طالب».

«أخبرنا أبو بكر محمّد البغدادي، قال: حدّثني سعيد بن أبي سعيد، قال: حدّثنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي، حدّثنا الحسين بن الحكم الحبري، حدّثنا حسين بن نصر ابن مزاحم، حدّثنا القاسم بن عبد الغفار بن القاسم العجلي، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾، قال: عن ولاية عليّ بن أبي طالب».

«أخبرنا أبو الحسن الأهوازي، أخبرنا أبو بكر البيضاوي، حدّثنا علي بن العبّاس، حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، حدّثنا محمّد بن أبي مرّة، عن عبد الله بن الزبير، عن سليمان بن داود بن حسن، عن أبيه، عن أبي جعفر في قوله: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾، قال: عن ولاية عليّ»(شواهد التنزيل ٢/ ١٦٠ ح٧٨٦، ٧٨٧، ٧٩٠).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر‍ﷺ: «البرهان الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾(سورة محمّد: ٣٠)، قال: ببغضهم عليّاً‍ﷺ»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٧) ـ: «**والجواب: المطالبة بصحّة النقل**»(منهاج السنّة ٧/ ١٤٦).

نقول: قال ابن عساكر في تاريخه: «أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك، أنا سعيد بن أحمد بن محمّد، أنا أبو بكر الجوزقي، أنا عمرو بن الحسن بن علي، نا أحمد بن الحسن ↲

....

⇐ الحرار، نا أبي، نا حصين، عن الخليل بن لطيف، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، في قوله: ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ اَلْقَوْل**﴾، قال: ببغضهم عليّ بن أبي طالب»(تاريخ مدينة دمشق: ٤٢ / ٣٦٠).

وقال ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أحمد بن محمّد بن عبد الوهاب إذناً، أخبرنا أبو أحمد عمر بن عبد الله بن شوذب، حدّثنا جعفر بن محمّد بن نصير، حدّثنا عبد الله بن أيوب بن زادان الخزّاز، حدّثنا زكريا بن يحيى، حدّثنا علي بن قادم، عن رجل، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، في قوله: ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ اَلْقَوْلَ**﴾، قال: ببغضهم عليّ بن أبي طالب»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٦٢ ح ٣٥٩).

وذكره الحسكاني بعدّة طرق عن أبي سعيد الخدري:

قال: «أخبرنا أبو الحسن الجار قراءة غير مرّة، حدّثنا أبو الحسن الصفار، أخبرنا تمتام، حدّثنا زكريا بن يحيى، حدّثنا القاسم، عن أبي هارون العبيدي، عن أبي سعيد الخدري، في قوله: ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ اَلْقَوْلَ**﴾، قال: ببغضهم عليّ بن أبي طالب».

وقال: «أخبرنا أبو سعيد المعذي، أخبرنا أبو الحسن الكهيلي، حدّثنا أبو جعفر الحضرمي، حدّثنا محمّد بن مرزوق، حدّثنا حسين الأشقر، حدّثنا علي بن القاسم الكندي، عن أبي الحسن المدائني، عن أبي هارون العبيدي...».

وقال: «وأخبرنا أبو عبد الله الشيرازي، أخبرنا أبو بكر الجرجرائي، حدّثنا أبو أحمد البصري، قال: حدّثني محمّد بن سهل، حدّثنا عمر بن عبد الجبّار، حدّثنا أبي، حدّثنا جعفر بن سليمان، عن أبي هارون العبيدي...»(شواهد التنزيل ٢ /٢٤٨ ح ٨٨٣ ـ ٨٨٥).

قوله: «الرابع: بالاضطرار أنّ عامّة المنافقين لم يكن ما يعرفون به في لحن ⇐

....

﴿ **القول هو بغض عليّ، فتفسير القرآن بهذا فرية ظاهرة**»(منهاج السنّة ٧/ ١٤٧).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية كم تحاول صرف كلّ فضيلة لعليّ عليه السلام وتفريغها من معناها! وقد علم من الأخبار الكثيرة أنّ صفة النفاق التي لم تتخلّف عن النفاق هي بغض عليّ عليه السلام، وهذا لا ينافي وجود صفات غيرها يعرف بها النفاق غالباً، وقد تتخلّف في غير الغالب، كما في أخوة يوسف عليه السلام وغيرهم.

فالعلّامة قدس سره لم يحصر آية النفاق بالبغض لعليّ عليه السلام وحدها، حتّى يقال بوجود غيرها من آيات النفاق؛ فلاحظ!

قوله: «**السادس: أنّ في الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (آية الإيمان حبّ الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار)... فكان معرفة المنافقين في لحنهم ببغضهم الأنصار أولى**»(منهاج السنّة ٧/ ١٤٧).

نقول: لا منافاة بين كون بغض الأنصار نفاقاً، وبين كون بغض عليّ عليه السلام نفاقاً أيضاً، لكن اختصاص ذلك بعليّ عليه السلام أولى، من حيث عظم نصرته لرسول الله صلى الله عليه وآله، فهو أحقّ من عامّة أنصاره.

كما أنّ من أسباب حبّ عليّ عليه السلام هو نفس كونه عليّاً عليه السلام، وغيره حبّهم من حيث عروض وصف النصرة لهم، ويشهد لذلك ورود قول رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وحده: (**اللّهمّ أنصر من نصره وأخذل من خذله**)(انظر: السنن الكبرى للنسائي ٥/ ١٣٠، المعجم الكبير للطبراني ٥/ ١٦٧، وغيره).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «البرهان السادس عشر: قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولئكَ الْمُقَرَّبُونَ**﴾(سورة الواقعة: ١٠، ١١)، قال: سابق هذه الأُمّة عليّ ﴾

....

⇐ ابن أبي طالب عليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثـالث: ١٢٨) ـ: «**والجـواب مـن وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة النقل**»(منهاج السنّة ٧/١٥٤).

نقول: أمّا الحديث الأوّل، فقد أورده الحسكاني، قال: «حدّثونا عن أبي بكر السبيعي، قال: حدّثنا وضيف الأنطاكي، حدّثنا الفضل بن يوسف القصباتي، حدّثنا إبراهيم بن الحكم ابن ظهير العامري، قال: حدّثنا أبي، عن السدّي، عن أبي مالك الغفاري، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ**﴾، قال: سابق هذه الأُمّة عليّ بن أبي طالب»(شواهد التنزيل ٢/٢٩٦ ح٩٢٩).

وأمّا الثاني: فقد ذكر الطبراني في معجمه: «حدّثنا الحسن بن إسحاق التستري، ثنا الحسين ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: السبق ثلاثة، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى صاحب ياسين، والسابق إلى محمّد صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب»(المعجم الكبير ١١/٧٧).

وقال ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أحمد بن محمّد بن عبد الوهاب إجازة، أخبرنا أبو أحمد عمر بن عبد الله بن شوذب، حدّثنا محمّد بن أحمد بن منصور، حدّثنا أحمد بن الحسين، حدّثنا زكريا، حدّثنا أبو صالح بن الضحّاك، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ**﴾، قال: سبق يوشع بن نون إلى موسى، وسبق صاحب يس إلى عيسى، وسبق عليّ إلى محمّد صلى الله عليه وآله»(مناقب الامام عليّ عليه السلام: ٢٦٥ ح٣٦٥).

وأورد الحسكاني في (شواهد التنزيل): «حدّثني الحاكم أبو عبد الله الحافظ من خط يده، حدّثنا أحمد بن حمدويه البيهقي، أبو يحيى، حدّثنا عبيد الله بن محمّد بن حفص القرشي، حدّثنا الحسين بن الحسن الفزاري الأشقر، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ⇒

....

↩ نجيح، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال: السباق ثلاثة: سبق يوشع بن نون إلى موسى، وسبق صاحب ياسين إلى عيسى، وسبق عليّ إلى النبيّ ﷺ»(شواهد التنزيل ٢/ ٢٩١ ح ٩٢٤).

وذكر الخوارزمي في مناقبه: «أخبرنا الإمام سيّد الحفاظ شهر دار بن شيرويه بن شهردار الديلمي في ما كتب إليَّ من همدان محمود بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن فاذشاه، أخبرنا الطبراني، عن الحسين بن إسحاق التستري...» وأورده بعين ما ذكر عن الطبراني.(مناقب الخوارزمي: ٥٥ ح ٢٠).

قوله ـ في الوجه الثالث ـ: «**والسابقون الأوّلون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا... ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة فكيف يقال أنّ سابق هذه الأُمّة واحد؟**»(منهاج السنّة ٧/ ١٥٥).

نقول: من أين لك يا بن تيمية أنّ السابقين هم المبايعين في الحديبية؟! ألا أتيت بدليل على قولك هذا؟

وما نظنّك إلّا أنّك أخذت هذا القول من الشعبي (انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥/ ٩٦، معالم التنزيل للبغوي ٥/ ٢٨٨) الذي تفرّد به، وهو من الطبقة المتوسطة من التابعين، ولم يوجد لقوله مستند!

وأمّا أنّ الآية عامّة شاملة لجماعة كثيرة.

فنقول: نعم، وهذا القول لا ينافي ما قال به العلّامة ﵀، فإنّه لم يحصر السابقين بأمير المؤمنين عليّ ﵇ وحده، بل قال هو أوّل السابقين.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﵀: «البرهان السابع عشر: قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾(سورة التوبة: ٢٠)، أنّها نزلت في ↩

....

﴿ عليّ عليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٩) ـ: **«والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة النقل»**(منهاج السنّة ٧/ ١٥٧).

نقول: قد تقدّم الكلام في سبب نزول هذه الآية عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٥/ ١٩) من منهاجه، وقد ذكره كلّ من:

١ـالطبري في تفسيره، حيث قال: «حدّثني محمّد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن المفضّل، قال: ثنا أسباط، عن السدّي...»(جامع البيان ١٠/ ١٢٤ ح١٢٨٦٦).

٢ـالفخر الرّازي في (التفسير الكبير ١٦/ ١٠).

٣ـالثعلبي في تفسيره (٥/ ٢٠).

٤ـالواحدي في (أسباب نزول الآيات: ١٦٤).

٥ـالبغوي في تفسيره (٢/ ٢٧٥).

٦ـابن الجوزي في (زاد المسير ٣/ ٢٧٩).

قوله: «**الثاني: أنّ الذي في الصحيح ليس كما ذكره عن رزين، بل الذي في الصحيح ما روى النعمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رجل لا أبالي...**»(منهاج السنّة ٧/ ١٥٧).

نقول: أوّلاً: إنّ علامات التلاعب والتحريف في حديث النعمان واضحة، فإنّهم إذا لم يستطيعوا تكذيب أخبار فضائل عليّ عليه السلام ومناقبه عدلوا إلى تحريفها والتلاعب بها، بأن يذكروا بدل الأسماء (رجل)!

ثانياً: إنّ دلالة وضعه، هو عدم مطابقته لكلام الله تعالى من حدوث التنازع بين المتحدّثين وأنّ الجهاد هو أفضلهن، حيث قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ**

﴾

. . . .

﴿ **اللّهِ**﴾(سورة التوبة: ١٩)، المصرّحة بأنّ المؤمن المهاجر المجاهد في سبيل الله أعظم درجة عند الله من السقاية والعمارة، لكن خبر النعمان دلّ على منازعتهم بعد ثبوت إيمانهم في جميع الثلاثة، فبعضهم قال: السقاية أفضل، والثاني قال: العمارة أفضل، والثالث قال: الجهاد أفضل، الذي يقتضي أن تنزل آية تكون عبارتها هكذا: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد أفضل من الجهاد وأعظم درجة منه)، والذي حدث أنّ أحدهم افتخر بالسقاية، والثاني افتخر بالعمارة، وعليّعليه السلام افتخر بإيمانه قبل الناس وجهاده، فأنزل الله تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ**﴾ على وفق ما قالوه؛ فتأمل!

قوله ـفي ما قال ابن المطهّرقدس سره: «البرهان الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا**﴾(سورة المجادلة: ١٢)، في عليّعليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٢٩) ـ: «**والجواب: أن يقال: أمّا الذي ثبت فهو أنّ عليّاً رضي الله عنه تصدّق وناجى ثمّ نسخت الآية...**»(منهاج السنّة ٧/ ١٦٠).

نقول: قد تقدّم تفصيل الكلام في هذا في ما سبق عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٥/ ١٦) من منهاجه؛ فليراجع!

قوله ـفي ما قال ابن المطهّرقدس سره: «البرهان التاسع عشر: قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا**﴾(سورة الزخرف: ٤٥)...»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٠) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما المطالبة في هذا أو أمثاله بالصحّة**»(منهاج السنّة ٧/ ١٦٧).

نقول: قد أورده الثعلبي في تفسيره، قال: «أخبرنا الحسين بن محمّد الدينوري، حدّثنا أبو

....

﴿ الفتح محمّد بن الحسين بن محمّد بن الحسن الأزدي الموصلي، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن غزوان البغدادي، حدّثنا علي بن جابر، حدّثنا محمّد بن خالد بن عبد الله، ومحمّد بن إسماعيل، قالا: حدّثنا محمّد بن فضيل، حدّثنا محمّد بن سوقة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(أتاني ملك فقال: يا محمّد! سل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا؟ قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية عليّ بن أبي طالب)**»(تفسير الثعلبي ٨/ ٣٣٧).

والحسكاني في (شواهد التنزيل)، قال: «حدّثني الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: حدّثني محمّد بن المظفر بن موسى الحافظ ببغداد، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن عبد الرحمن بن غزوان، حدّثنا علي بن جابر، حدّثنا محمّد بن خالد بن عبد الله، حدّثنا محمّد بن فضيل، حدّثنا محمّد بن سوقة، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **(يا عبد الله! أتاني الملك، فقال: يا محمّد! واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا؟ قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية عليّ بن أبي طالب)**»، وذكر له أيضاً أسانيد أخرى.(شواهد التنزيل ٢/ ٢٢٢ ح ٨٥٥ ـ ٨٥٨). والخوارزمي في مناقبه: «أخبرني شهردار إجازة، أخبرني أحمد بن خلف إجازة، حدّثنا محمّد بن المظفر، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن غزوان، حدّثنا علي بن جابر، حدّثني محمّد بن خالد بن عبد الله، حدّثني محمّد بن فضيل، حدّثني محمّد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(يا عبد الله! أتاني الملك، فقال: يا محمّد! سل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا؟ قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية عليّ بن أبي طالب)**»(مناقب الخوارزمي: ٣١٢ ح ٣١٢).

﴾

....

﴾ وابن عساكر في تاريخه، قال: «أخبرني أبو سعد بن أبي صالح الكرماني، وأبو الحسن مكي بن أبي طالب الهمداني، قالا: أنا أبو بكر بن خلف، أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، حدّثني محمّد بن مظفر الحافظ، نا عبد الله بن محمّد بن غزوان، نا علي بن جابر، نا محمّد بن خالد بن عبد الله، نا محمّد بن فضيل، نا محمّد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **(يا عبد الله! أتاني الملك، فقال: يا محمّد! واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا؟ قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية عليّ بن أبي طالب)**»(تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٢٤١).

قوله: «الثالث: أنّ هذا ممّا يعلم من له علم ودين أنّه من الكذب الباطل الذي لا يصدّق به من له عقل ودين، وإنّما يختلق مثل هذا أهل الوقاحة والجراءة في الكذب»(منهاج السنّة ٧/ ١٦٨).

نقول: أوّلاً: إنّ الناظر إلى كلامك هذا يا بن تيمية ولكلام الأئمّة الرواة الذين رووا هـذا الحديث، يصيبه العجب! فكيف رووه وهم يعلمون بحاله هذه التي ذكرت؟! فإن كانوا جاهلين به، فكيف يعدّهم أهل نحلتك من كبار أئمّة الحديث والحفاظ؟! وإن كـان خلاف ذلك يكون كلامك نابع ممّا عرف عنك من البغض والنصب الشديدين لعليّ عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام.

ثانياً: أليس من الغريب أنّ ابن الجوزي الذي تستشهد بأقواله كثيراً يترك ذكر هذا الحديث في كتابه (الموضوعات)، وأساس قيام كتابه على ذكر الأحاديث المحكوم عـليها بالوضع؟!

قوله ـ في ما قال ابـن المـطهّر قدس سره: «البـرهان العشـرون: قـوله تـعالى: ﴿**وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ**﴾(سورة الحاقة: ١٢)...»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣١) ـ: **«والجواب** ﴿

....

﴿ من وجوه: **أحدهما بيان صحّة الإسناد والثعلبي وأبو نعيم يرويان ما لا يحتجّ به بالإجماع**»(منهاج السنّة ٧/١٧١).

نقول: لا يفيدك كلامك هذا يا بن تيمية بشيء!

فإسناد حديث الثعلبي هو: «الفاربي بن فنجويه، قال: حدّثنا أبو حيان، قال: حدّثنا إسحاق ابن محمّد، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا إبراهيم بن عيسى، قال: حدّثنا علي بن علي، قال: حدّثنا أبو حمزة الثمالي قال: حدّثني عبد الله بن الحسن، قال: حين نزلت هذه الآية: ﴿**وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ**﴾ قال رسول الله ﷺ: **(سألت الله أن يجعلها أذنك يا عليّ)**»(تفسير الثعلبي ١٠/٢٨).

وقد ذكره قبل الثعلبي البلاذري في ترجمة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، قال: «حدّثني مظفر بن مرجا، عن هشام بن عمّار، عن الوليد بن مسلم، عن علي بن حوشب، قال: سمعت مكحولا يقول: قرأ رسول الله ﷺ ﴿**وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ**﴾، فقال: **(يا عليّ! سألت الله أن يجعلها أذنك)**»(أنساب الأشراف: ١٢١ ح ٨٢).

وكذا الطبري في تفسيره، قال: «حدّثنا علي بن سهل، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، عن علي بن حوشب، قال: سمعت مكحولا يقول: قرأ رسول الله ﷺ ﴿**وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ**﴾ ثمّ التفت إلى عليّ، فقال: **(سألت الله...)**»(جامع البيان: ٢٩/٦٩ ح ٢٦٩٥٤).

أمّا من ذكره بعد الثعلبي: ابن المغازلي في مناقبه، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن عبيد الله ابن القصاب، حدّثنا أبو بكر محمّد بن أحمد بن محمّد المفيد، حدّثنا الأشج، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: **(لمّا نزلت: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾، قال: لي النبيّ ﷺ سألت الله أن يجعلها أذنك يا عليّ)**»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٦٤ ح ٣٦٣). ﴾

....

↲ وكذا الحسكاني بعدّة طرق عن عليّ عليه السلام في (شواهد التنزيل ٢/ ٣٦١ ـ ٣٧٨ ح١٠٠٧ ـ ١٠٢٩).

والخوارزمي في مناقبه، قال: «أخبرنا الشيخ الزاهد الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد العاصمي، أخبرنا شيخ القضاة إسماعيل بن أحمد الواعظ، أخبرنا والدي أحمد بن الحسن البيهقي، عن أحمد بن الحسين، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن الصنعاني بمرو، حدّثنا أبو رجاء محمّد بن حمدويه السبحي، حدّثنا العلاء ابن مسلمة أبو سالم البغدادي، حدّثنا أبو قتادة الحسن بن عبد الله بن واقد، عن جعفر ابن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس...»(مناقب الخوارزمي: ٢٨١ ح٢٧٧).

وأمّا حديث أبي نعيم، فإسناده: «حدّثنا محمّد بن عمر بن سلم، حدّثني أبو محمّد القاسم ابن محمّد بن جعفر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، حدّثني أبي، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمّد بن عبد الله، عن أبيه محمّد، عن أبيه عمر، عن أبيه عليّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:...»(حلية الأولياء ١/ ٦٧).

وذكره الثعلبي في تفسيره: «أخبرني ابن فنجويه، قال: حدّثني أبو علي بن حبش، قال: حدّثنا أبو القاسم بن الفضل، قال: حدّثنا محمّد بن غالب حرب، قال: حدّثني بشر بن آدم، قال: حدّثني عبد الله بن الزبير الأسدي، قال: حدّثنا صالح بن ميثم، قال: سمعت بريدة الأسلمي، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ: **(إنّ الله عزّ وجلّ أمرني...)**»(تفسير الثعلبي ١٠/ ٢٨).

وكذا الحسكاني كما تقدّم في (شواهد التنزيل ٢/ ٣٦١ ـ ٣٧٨ ح١٠٠٧ ـ ١٠٢٩).

والخوارزمي في مناقبه، قال: «أخبرنا الشيخ الزاهد الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد العاصمي، أخبرنا شيخ القضاة إسماعيل بن أحمد الواعظ، أخبرنا والدي أحمد بن ↲

....

↩ الحسن البيهقي، أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمّد بن حبيب المفسّر من أصل كتابه، أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عبيد الصفار، حدّثنا أبو بكر الفضل بن جعفر الصيدلاني الواسطي بواسط، حدّثنا زكريا بن يحيى بن حموية، حدّثنا سنان بن هارون، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب...»(مناقب الخوارزمي: ٢٨١ ح٢٧٦).

وابن عساكر في تاريخه، قال: «أخبرنا أبو العبّاس عمر بن عبد الله بن أحمد الفقيه، نا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد الواحدي، نا أبو بكر التميمي، نا عبد الله بن محمّد جعفر، نا الوليد بن أبان، نا العبّاس الدوري، نا بشر بن آدم، نا عبد الله بن الزبير، قال: سمعت صالح بن ميثم يقول: سمعت بريده. وأخبرناه عالياً أبو القاسم الواسطي، نا أبو بكر الخطيب، نا الحسن بن أبي بكر، نا أبو سهل أحمد بن محمّد بن عبد الله بن زياد القطّان، نا محمّد بن غالب تمتام، نا بشر بن آدم، نا عبد الله بن الزبير الأسدي، عن صالح بن ميثم، قال: سمعت بريدة الأسلمي، قال رسول الله ﷺ لعليّ...»(تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٣٦١).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر: «البرهان الحادي والعشرون: سورة: ﴿**هَلْ أَتَى**﴾(سورة الإنسان: ١)...»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٢) ـ: **«والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة النقل...»**(منهاج السنّة ٧/ ١٧٧).

نقول: قد تقدّم التعليق على كلام ابن تيمية وتضعيفه لهذا الرواية وردّ هذه المنقبة في (٤/ ٢٠) من منهاجه، ونقول هنا:

أمّا الثعلبي فقد ذكر لهذا الحديث ثلاث أسانيد: قال: «أخبرنا الشيخ أبو محمّد الحسن بن أحمد بن محمّد الشيباني العدل قراءة عليه في صفر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قال: ↩

....

﴿ أخبرنا الشرقي، قال: حدّثنا محبوب بن حميد النصري، قال: حدّثنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب الخوارزمي ابن عمّ الأحنف بن قيس سنة ثمان وخمسين ومائتين، وسأله عن هذا الحديث روح بن عبادة، قال: حدّثني القيم بن مهران، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عبّاس...».

«وأخبرنا عبد الله بن حامد، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله المزني، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن سهيل بن علي بن مهران الباهلي بالبصرة، قال: حدّثني أبو مسعود عبد الرحمن بن فهر بن هلال، حدّثنا الغنيم بن يحيى عن أبي علي المقري، عن محمّد ابن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس...».

«قال أبو الحسن بن مهران، وحدّثني محمّد بن زكريا البصري، قال: حدّثني سعيد بن واقد المزني، قال: حدّثنا القاسم بن مهران، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عبّاس...»(تفسير الثعلبي ١٠/٩٨ ـ ٩٩).

وقال ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أبو طاهر محمّد بن علي بن محمّد البيّع، أخبرنا عبد الله أحمد بن محمّد بن عبد الله بن خالد الكاتب، قال: أحمد بن جعفر بن محمّد بن سلم، حدّثني عمر بن أحمد، قال: قرأت على أمّي فاطمة بنت محمّد بن شعيب بن أبي مدين الزيّات، قال: سمعت أباك أحمد بن روح يقول: حدّثنا موسى بن بهلول، حدّثنا محمّد بن مروان، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس في هذه الآية...»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٣٧ / ٣٢٠).

وذكره الحسكاني بعدّة أسانيد: عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام، وابن عبّاس رضي الله عنه، وزيد بن أرقم.

قال: «أخبرنا أحمد بن الوليد بن أحمد بقراءتي عليه من أصله، قال: أخبرني أبو العبّاس ﴾

....

↩ الواعظ، حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن الفضل النحوي ببغداد في جانب الرصـافة، إملاءً سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، حدّثنا الحسن بن علي زكريا البصري، حدّثنا الهيقم بن عبد الله الرمّاني، قال: حدّثني علي بن موسى الرضا، حدّثني أبي موسى، عن أبيه جعفر ابن محمّد، عن أبيه محمّد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب...».

«أخبرناه إسماعيل بن إبراهيم بن محمّد الواعظ، أخبرنا عـبد الله بـن عـمر بـن أحـمد الجوهري بمرو، سنة ستّ وستّين، أخبرنا محمود بن والان، حدّثنا جميل بن يـزيد الحنوحردي، حدّثنا القاسم بن بهرام، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عـن ابـن عبّاس...»(شواهد التنزيل ٢ /٣٩٣ ـ ٤٠٨).

قوله ـ في الوجه الثالث ـ: «**وسورة ـ هل أتى ـ مكّية باتّفاق أهل التفسير والنقل لم يقل أحد منهم إنّها مدنية، وهي على طريقة السور المكّـية فـي تـقرير أصول الدين...**»(منهاج السنّة ٧ /١٧٩).

نقول: ليس صحيحاً كلامك هذا يا بن تيمية، وإنّما هو كذب صارخ وبهتان عظيم! فقد ذكرنا في ما سبق أقوال بعض الصحابة كابن عبّاس رضي الله عنه وغيره، وممّن يعتمد عليه أهل نحلتك في التفسير من أمثال مجاهد، وقتادة، والحسن، وعكرمة، من أنّها كلّها مدنية أو بعض منها مكّي، فكيف تدّعي بعد كلّ هذا أنّها مكّية؟!

ولكن ربّما تعذر في هذا لما عرف عنك من اشترار أقوال الذين سبقوك من النواصب!

أمّا قولك إنّها على طريقة السور المكّية من تقرير أصول الدين، فعجيب! فأيّ دليل دلّ على أنّ السور المكّية هذه جهتها؟ ومن ذكره من أهل العلم الذين سبقوك؟ وما هو الدليل على أنّ السور المدنية لم يذكر فيها أصول الدين؟

↩

....

قوله: «الوجه الرابع: أنّ سياق هذا الحديث وألفاظه من وضع جهّال الكذّابين، فمنه قوله فعادهما جدّهما وعامّة العرب، فإنّ عامّة العرب لم يكونوا...»(منهاج السنّة ٧/١٨٠).

نقول: إنّ إيرادك هذا يا بن تيمية، إمّا نابع من جهل أو مراد به التغفيل على العوام! لأنّه من المعلوم عدم وروده على كلام العلّامة.

فمن المعلوم بقرينة المقام أنّ المقصود من عامّة العرب المسلمون منهم، وهم خصوص من في المدينة دون غيرها.

وكذا القول بأنّ عليّاً بهذا أخذ الدين من العرب! فإنّ قولهم لعليّ لو نذرت على ولديك، طلب منهم للنذر منه، فارتفعت بطلبهم ذلك منه مرجوحيته على فرض تصوّرها في حقّه، لعدم بخله، وعدم تصوّر مشقة فيه، بعد ثبوت تمحّضه في ذات الله من عبادة وطاعات.

أضف إلى ذلك، أنّ المقصود بالمقام هو أصل نزول هذه السورة في حقّ عليّ وأهل البيت، وقد رأينا هذه الأحاديث المروية عن ابن عبّاس وغيره، فلا يلتفت بعد ذلك إلى بعض التفاصيل الواردة من شعر وغيره.

قوله: «الوجه السادس: أنّ عليّاً وفاطمة لم يكن لهما جارية اسمها فضّة»(منهاج السنّة ٧/١٨٢).

نقول: أمّا وجود جارية باسم (فضة)، فقد ذكر ذلك أعلام أهل نحلتك يا بن تيمية!

فهذا الثعلبي، قال: «أنّها ـ يعني الآية ـ نزلت في عليّ وفاطمة وجارية لها يقال لها: فضّة»(تفسير الثعلبي ١٠/٩٨).

وكذا الزمخشري في (الكشاف عن حقائق التنزيل ٤/١٩٧).

....

✍ وقال ابن الأثير في ترجمتها: «(فضّة) النوبية جارية فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله»(أسد الغابة ٥/ ٥٣٠).

قوله ـ في الوجه السابع ـ: «﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(سورة الحشر: ٩)، **وهذا المدح أعظم من المدح بقوله:** ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسكِيناً﴾(سورة الإنسان: ٨)»(منهاج السنّة ٧/ ١٨٤).

نقول: ليس صحيحاً، لأنّ الله سبحانه لم يزد على بيان إيثار هذا الرجل شيئاً سوى وصفه بحبّ من هاجر، وبوقاية شح نفسه، فترتب على ذلك كونه من المفلحين، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(سورة الحشر: ٩).

أمّا الآية في سورة: هل أتى (القيامة)، فقد بيّن سبحانه ما يجازيهم به على التفصيل من تفضّله عليهم بغاية رضاه من المقامات العالية، وفي الآخرة النضرة والسرور والجنّة والحرير وجعلهم في عظيم النعم، وذلك لصبرهم على طاعة الله، حيث قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمَاً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً... فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً * وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيراً * مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ...﴾(سورة الإنسان: ٧ ـ ١٣).

فأين ما وصف به ذلك الرجل الذي آثر من بيان الله سبحانه هنا لهذه الدرجات العالية والمنازل الشريفة لمن قد وفى بنذره وأطعم من سمّاهم لوجهه، الدال على كمال عنايته سبحانه بهم، وتعظيمه وتوقيره وتفضيله لهم على غيرهم. ✍

....

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر: «البرهان الثاني والعشرون: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ**﴾(سورة الزمر: ٣٣)، قال: عليّ بن أبي طالب» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٣) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدها: أنّ هذا ليس منقولاً عن النبيّ**»(منهاج السنّة ٧/ ١٨٨).

نقول: قد ذكر ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا علي بن الحسين إذناً، قال: حدّثنا علي بن محمّد بن أحمد، حدّثنا عبد الله بن محمّد الحافظ، حدّثنا الحسين بن علي، حدّثنا محمّد بن الحسن، حدّثنا عمر بن سعيد عن ليث، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ**﴾، قال: جاء به محمّد وصدّق به عليّ بن أبي طالب»(مناقب الإمام عليّ: ٢٣٥ ح ٣١٩).

وذكره الحسكاني، عن مجاهد، وابن عبّاس، بطرق متعدّدة: «حدّثنا السيّد أبو منصور ظفر ابن محمّد الحسيني، حدّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي بالكوفة، حدّثنا الحبري، حدّثنا الحسن بن الحسن العرني، حدّثنا علي بن القاسم، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ**﴾... وعن سعيد بن أبي سعيد التغلبي، عن أبيه، عن مقاتل بن سليمان، عن الضحّاك، عن ابن عبّاس...»(شواهد التنزيل ٢/ ١٧٨ ـ ١٨١ ح ٨١٠ ـ ٨١٤).

وذكره السمعاني أيضاً في تفسيره (٤/ ٤٧٠).

وكذا ابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٤٧٠).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر: «البرهان الثالث والعشرون: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**﴾(سورة الأنفال: ٦٢)، يعني عليّ» (منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٤) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحّة**

....

↩ **النقل**»(منهاج السنّة ٧/ ١٩٥).

نقول: أورده الحسكاني عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وجابر الأنصاري، وغيرهم:

قال: «أخبرنا أبو سعد السعدي وأبو إبراهيم الواعظ بقراءتي على كلّ واحد منهما من أصله، قال: أخبرنا أبو بكر هلال بن محمّد بن محمّد بالبصرة، قال: حدّثنا العبّاس بن بكار، قال: حدّثنا عبد الواحد بن أبي عمرو الأسدي، عن الكلبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **(رأيت ليلة أسري بي إلى السماء...)**».

وقال: «أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي بقراءتي عليه من أصله العتيق غير مرّة، قال: حدّثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ بجرجان، قال: حدّثنا عيسى بن محمّد ابن عبد الله أبو موسى البغدادي بدمشق سنة ثلاث مائة، قال: حدّثنا الحسين بن إبراهيم البابي، قال: حدّثنا حميد الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لمّا عرج بي رأيت على ساق العرش...)**»(شواهد التنزيل ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٨ ح٢٩٩ ـ ٣٠٤).

وابن عساكر في تاريخه، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم الشافعي، أنا أبو القاسم ابن أبي العلاء، أنا أبو بكر محمّد بن عمر بن سليمان العوفي النصيبي، نا أبو بكر أحمد ابن يوسف بن خلاد، نا أبو عبد الله بالحسين بن إسماعيل المهري، نا عبّاس بن بكار، نا خالد بن أبي عمرو الأسدي، عن الكلبي، عن أبي هريرة، قال: مكتوب على العرش...»(تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٣٦٠).

قوله ـ في الوجه الرابع ـ: **«ولم ينقل أنّه أسلم على يد عليّ أحد من السابقين الأوّلين ولا من المهاجرين ولا الأنصار، بل لا نعرف أنّه أسلم على يد عليّ أحد من الصحابة»**(منهاج السنّة ٧/ ١٩٧).

↩

....

✍ **نقول:** هذا الكلام من أعجب عجائبك! لأنّه من المعلوم لكلّ مسلم أنّ أهـل اليـمن أسلموا على يدهعليه السلام.(انظر: تاريخ الطبري ٢: ٣٨٩).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرقدس سره: «البرهان الرابع والعشرون: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(سورة الأنفال: ٦٤)، نزلت في عليّ بن أبي طالبعليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٤) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: منع الصحّة**»(منهاج السنّة ٧/ ٢٠١).

نقول: قال الحسكاني في شواهد التنزيل: «أخبرنا أبو الحسن الأهوازي، قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن عمر القاضي، قال: حدّثنا علي بن عبّاس، قال: حدّثنا علي بن حفص بن عمر القيسي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾، قال: نزلت في عليّ بن أبي طالبعليه السلام.

وبه وقرأته، قال: حدّثنا القيسي، قال: حدّثنا القاسم وعبد الله ابنا الحسين بن زيد، عـن أبيهما، عن جعفر، عن أبيه في قوله تعالى...»(شواهد التنزيل ١/ ٣٠١ ح ٢٠٥ ـ ٣٠٦).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرقدس سره: «البرهان السادس والعشرون: قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ بِـاللهِ وَرَسُـلِهِ أُولَئِكَ هُـمُ الصِّـدِّيقُونَ**﴾(سـورة الحـديد: ١٩)، قـال: الصـدّيقون ثلاثة...»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٦) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة النقل**»(منهاج السنّة ٧/ ٢٢٣).

نقول: فقد ذكره أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة: ٢٤٠ ح ١٠٧٤).

وأورد ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أبو الحسن علي عمر بن عبد الله بـن عـمر بـن شوذب، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شيب القطيعي، حدّثنا ✍

....

↩ محمّد بن يونس أبو العبّاس الكديمي، حدّثنا الحسن بن عبد الرحمن الأنصاري، حدّثنا عمرو بن جميع، عن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(الصدّيقون ثلاثة...)**»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٢١ ح٢٩٣).

وذكره الحسكاني في (شواهد التنزيل)، قال: «أخبرنا أبو أحمد بن أبي الحسن الميكالي بقراءتي عليه في قصره من أصله، أخبرنا أبو العبّاس الكرجي، أخبرنا أبو بكر بن كامل أخبرنا محمّد بن يونس. وحدّثني أبو الحسن المصباحي، حدّثنا أبو سهل سعيد بن محمّد بن عيينة القاضي، حدّثنا أبو الوليد هشام بن أحمد بن مسروق النصيبي بها، حدّثنا محمّد بن يونس، حدّثنا الحسن بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، حدّثنا عمرو بن جميع، عن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(الصدّيقون ثلاثة...)**»(شواهد التنزيل ٢/ ٣٠٣ ح٩٣٨).

وذكره ابن عساكر في تاريخه: «أخبرنا أبو سعيد المطرز، وأبو علي الحداد في كتابيهما، قالا: أنا أبو نعيم الحافظ، نا إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين، نا جدي أبو حصين بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المكفوف، نا عمرو بن جميع البصري، عن محمّد بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أبي ليلى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(الصدّيقون ثلاثة...)**»(تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٤٣).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «البرهان السابع والعشرون: قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً**﴾(سورة البقرة: ٢٧٤)، قال: نزلت في عليّ عليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٧) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما:** ↩

....

↩ **المطالبة بصحّة النقل**»(منهاج السنّة ٧/ ٢٢٨).

نقول: أورده الطبراني في معجمه: «حدّثنا عبد الله بن وهيب العزي، ثنا محمّد بن أبي السري العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عبّاس، في قوله عزّ وجلّ: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانَيَةً**﴾، قال: هو عليّ بن أبي طالب كانت له أربعة دراهم فأنفق، صارت بالليل واحداً، وبالنهار واحداً، وفي السرّ واحداً، وفي العلانية»(المعجم الكبير ١١/ ٨٠).

وذكره الثعلبي في تفسيره (٢/ ٢٧٩).

وذكره الواحدي في (أسباب النزول)، قال: «أخبرنا محمّد بن يحيى بن مالك الضبي، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عبّاس...»(أسباب النزول: ٥٧).

وأورده ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أبو طاهر محمّد بن علي، حدّثنا أحمد بن محمّد، حدّثنا أحمد بن جعفر الختلي، حدّثنا القاسم بن جعفر، حدّثني الدبري، حدّثني عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن جريج، حثنا ابن مجاهد، عن أبيه مجاهد، عن ابن عبّاس، في قوله عزّ وجلّ: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانَيَةً**﴾، قال: هو عليّ بن أبي طالب كان له أربعة دراهم فأنفق درهماً سرّاً ودرهماً علانية، ودرهماً بالليل، ودرهماً بالنهار»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٢١ ح٢٩٣).

وذكره الحسكاني بعدّة طرق عن ابن عبّاس رضي الله عنه في (شواهد التنزيل ١/ ١٤٠ ـ ١٤٩ ح١٥٥ ـ ١٦٣).

وقال ابن عساكر في تاريخه: «أخبرنا أبو العبّاس عمر بن عبد الله الارغياني، نا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد الواحدي المفسّر، نا أبو بكر التميمي ـ يعني أحمد بن محمّد ↩

....

ابن الحارث ـ نا أبو محمّد بن حيان، نا محمّد بن يحيى بن مالك الضبي، نا محمّد بن إسماعيل الجرجاني، نا عبد الرزاق، عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عبّاس...»(تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٣٥٨).

وأورده ابن الأثير في أسد الغابة، قال: «أنبأنا أبو محمّد عبد الله بن علي بن سويدة التكريتي، أنبأنا أبو الفضل أحمد بن أبي الخير الميهني قراءة عليه، قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن متوية، قال أبو محمّد: وأنبأنا أبو القاسم بن أبي الميهني والحسن بن الفرحان السمناني، قالا: أنبأنا علي بن أحمد، أنبأنا أبو بكر التميمي...» بمثل ما ورد عن ابن عساكر.(أسد الغابة ٤/ ٢٥).

قوله: «الرابع: أنّ ما ذكره من الحديث يناقض مدلول الآية، فإنّ الآية تدلّ على الإنفاق في الزمانين الذين لا يخلو الوقت عنهما»(منهاج السنّة ٧/ ٢٢٩).

نقول: قولك يا بن تيمية بالمناقضة هنا غير صحيح! فإنّ ظاهر الخبر أنّه عليه السلام تصدّق بدرهمين في الليل وبدرهمين في النهار، بدرهم في السرّ في كلّ منهما، وبدرهم في العلن في كلّ منهما، فيصير معناه: أنّه تصدّق بدرهم في الليل في السر، وبدرهم فيه في العلن، وكذا في النهار.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «البرهان الثامن والعشرون: ليس من آية في القرآن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ إلّا وعليّ رأسها وأميرها...»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٧) ـ: **«والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة النقل»**(منهاج السنّة ٧/ ٢٣٢).

نقول: قال أبو نعيم في (حلية الأولياء ١/ ٦٤): «حدّثنا محمّد عمر بن غالب، ثنا محمّد بن أحمد بن أبي خثيمة، قال: ثنا عباد بن يعقوب، ثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن

....

الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما أنزل الله آية فيها يا أيّها الذين آمنوا إلّا وعليّ رأسها وأميرها)**».

وذكره الحسكاني بعدّة طرق عن ابن عبّاس رضي الله عنه في (شواهد التنزيل ١/٦٣ ـ ٧٢ ح٦٧ ـ ٨٥).

وذكره الخوارزمي في المناقب: «أنباني أبو العلاء الحافظ الحسن بن أحمد العطار إجازة، أخبرنا الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحافظ، حدّثنا عباد بن يعقوب، حدّثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبّاس...»(المناقب: ٢٦٥ ح٢٤٩).

قولهـ في ما قال ابن المطهّر رحمه الله: «البرهان التاسع والعشرون: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾(سورة الأحزاب: ٥٦)»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٨) ـ: «**والجواب: أنّه لا ريب أنّ هذا الحديث صحيح متّفق عليه، وأنّ عليّاً من آل محمّد... لكن ليس هذا من خصائصه، فإنّ جميع بني هاشم داخلون في هذا... ومعلوم أنّ دخول هؤلاء في الصلاة والتسليم لا يدلّ على أنّه أفضل من كلّ من لم يدخل في ذلك**»(منهاج السنّة ٧/٢٣٩ ـ ٢٤٠).

نقول: إنّ محاولتك يا بن تيمية لتفريغ هذا الخبر من محتواه، لشدّة عنادك وبغضك لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام بعد عدم استطاعتك تكذيبه وردّه لا يفيدك بشيء! وذلك:

أوّلاً: إنّ بيان الرسول ﷺ دخول خيار بني هاشم معه في الصلوات عليه دون غيرهم من الناس، دليل بيّن على عدم التسوية بينهم وبين غيرهم في الفضل، فيحصل من ذلك اليقين أنّ بعضهم أفضل من سائر الناس.

....

﴾ ثانياً: من المعلوم أنّ عليّاًعليه السلام أفضل من سائر بني هاشم بعد النبيّصلى الله عليه وآله، فيلزم من ذلك أفضليته من سائر الخلق.

ومن كلّ هذا يتبيّن لزوم أفضلية عليّعليه السلام ممّن لم يدخل في الخبر.

أمّا القول: لا يجب كون غيره منهم أفضل، فليس صحيحاً أيضاً!

فإنّه من الضروري، ليس معنى أفضلية قبيلة من قبيلة واختيار قبيلة من قبيلة محض أفضلية رجل معيّن منها، بل معنى اصطفى بني هاشم من قريش، أنّ هذه القبيلة أفضل من تلك، ولو باعتبار وجود رجال فيها ليس لهم في تلك نظير، فليس معنى اصطفاني من بني هاشم بعد خروجي صار يوجد في غيرهم من هو أفضل منهم، فإنّه كلام مستهجن!

قوله: «**وفي الصحيحين عن النبيّصلى الله عليه وآله أنّه قال: (خير القرون...) فالتابعون أفضل من القرن الثالث...**»(منهاج السنّة ٧/٢٤٠).

نقول: قد مضى الحديث عن هذا الكلام عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٢/٣٥) من منهاجه؛ فليراجع!

ونقول أيضاً: لا ندري على أيّ شيء استندت يا بن تيمية في تقسيمك للقرون، حتّى جعلت التابعين أهل القرن الثالث؟! وقد علم القاصي والداني عن اختلاف أهل نحلتك في كيفية تحديد القرون بهذا الحديث!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّررحمه الله: «البرهان الثلاثون: قوله تعالى: ﴿**مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ**﴾(سورة الرحمن: ١٩)، قال: عليّ وفاطمة والحسن والحسينعليهم السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٩) ـ: «**والجواب: أنّ هذا وأمثاله إنّما يقوله من لا يعقل...**»(منهاج السنّة ٧/٢٤٥).

﴿

. . . .

✍ **نقول:** قد ذكره الثعلبي في تفسيره، قال: «أخبرنا الحسين، قال: حدّثنا موسى بن محمّد ابن علي بن عبد الله، قال: قرأ أبي على أبي محمّد بن الحسن بن علوية القطّان من كتابه وأنا أسمع، قال: حدّثنا بعض أصحابنا، قال: حدّثني رجل من أهل مصر يقال له: طسم، قال: حدّثنا أبو حنيفة، عن أبيه، عن سفيان الثوري، في قول الله سبحانه: ﴿**مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ**﴾، قال: فاطمة وعليّ، ﴿**يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾، قال: الحسن والحسين»(تفسير الثعلبي ٩/ ١٨٢).

وأورد ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أبو غالب محمّد بن أحمد بن سهل النحوي إذناً، أخبرني أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي، حدّثنا أبو علي محمّد بن أحمد ابن الحسن الصواف، حدّثنا محمّد بن هارون الهاشمي، حدّثنا جدّي، حدّثنا يحيى الحماني، حدّثنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، في قول عزّ وجلّ: ﴿**مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ**﴾، قال: عليّ وفاطمة، ﴿**بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ**﴾، قال: محمّد، ﴿**يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾، قال: الحسن والحسين»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٧٧ ح ٣٩٠).

قوله: «أحدهما: إنّ هذا في سورة الرحمن وهي مكّية بإجماع المسلمين، والحسن والحسين إنّما ولدا بالمدينة»(منهاج السنّة ٧/ ٢٤٧).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الزعم بالإجماع! مع أنّ أهل نحلتك قالوا فيها قولان: فقال السمعاني: «وهي مكّية في قول الأكثرين، وقال بعضهم هي مدنية»(تفسير السمعاني ٥/ ٣٢٣).

وقال ابن الجوزي: «وفي نزولها قولان: أحدهما: أنّها مكّية، رواه أبي طلحة عن ابن عبّاس، وبه قال الحسن وعطاء، ومقاتل، والجمهور. الثاني: أنّها مدنية، رواه عطية عن ✍

....

ﭽ ابن عبّاس، وبه قال ابن مسعود»(زاد المسير ٧/ ٢٥٣).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر: «البرهان الحادي والثلاثون: قوله تعالى: ﴿**وَمَن عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ**﴾(سورة الرعد: ٤٣)، قال: هو عليّ بن أبي طالب»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٣٩) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة النقل**»(منهاج السنّة ٧/ ٢٥١).

نقول: قال الثعلبي في تفسيره: «أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد الفاسي، حدّثنا القاضي الحسين بن محمّد بن عثمان النصيبي، أخبرنا أبو بكر بن الحسين السميعي بحلب، حدّثني الحسين بن إبراهيم بن الحسين الجصّاص، أخبرنا الحسين بن الحكم، حدّثني سعيد بن عثمان، عن أبي مريم، وحدّثني عبد الله بن عطاء، قال: كنت جالساً مع أبي جعفر في المسجد فرأيت ابن عبد الله بن سلام جالساً ناحية، فقلت لأبي جعفر: زعموا أنّ الذي عنده علم الكتاب عبد الله بن سلام؟ فقال: (**إنّما ذلك عليّ بن أبي طالب**).

وفيه عن السبيعي، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن منصور بن الجنيد الرّازي، عن محمّد بن الحسين بن الكتاب، أحمد بن مفضل، حدّثنا مندل بن علي، عن إسماعيل، عن أبي عمر زاذان، عن ابن الحنفية...»(تفسير الثعلبي ٥/ ٣٠٢).

وأورده الحسكاني عن أبي سعيد الخدري، وابن عبّاس، وابن الحنفية، قال: «حدّثني أبو الحسن الفارسي وأبو بكر المعمري، قالا: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن علي الفقيه إملاءاً، قال: حدّثنا محمّد بن موسى المتوكل، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن عمرو بن مفلس، عن خلف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سألت رسول الله ﷺ: عن قول الله تعالى: ﴿**وَمَن عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ**﴾، قال: (**ذاك أخي عليّ** ﭼ

. . . .

↰ **ابن أبي طالب)»**.

وقال: «أخبرنا أبو عبد الله الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر المفيد، قال: حدّثنا أبو أحمد الجلودي، قال: حدّثني محمّد بن سهل، قال: حدّثنا زيد بن إسماعيل، قال: حدّثنا داود ابن المحبر، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس...».

وقال: «وأخبرونا عن أبي بكر السبيعي، قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن منصور بن الجنيد الرّازي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أشكاب، قال: حدّثنا أحمد بن مفضل، قال: حدّثنا مندل بن علي، عن إسماعيل، عن أبي عمر زاذان، عن ابن الحنفية...».(شواهد التنزيل ١/ ٤٠٠ ح ٤٢٢ ـ ٤٢٤).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر﴿﴾: «البرهان الثالث والثلاثون: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**﴾(سورة البينة: ٦)، قال: هم عليّ﴿ع﴾ وشيعته»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤١) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة النقل**»(منهاج السنّة ٧/ ٢٥٩).

نقول: أورده الحسكاني عن الإمام عليّ بن أبي طالب﴿ع﴾، وابن عبّاس﴿رض﴾، وجابر الأنصاري، والإمام الباقر﴿ع﴾، وغيرهم.(شواهد التنزيل ٢/ ٤٥٩ ح ١١٢٥ ـ ١١٤٨).

وذكره الخوارزمي في مناقبه، قال: «أخبرنا سيّد الحفاظ أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي في ما كتب إليَّ من همدان، أخبرنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله بن عبدوس الهمداني، إجازة عن الشريف أبي طالب المفضّل بن محمّد بن طاهر الجعفري، أخبرنا الشيخ الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني، حدّثنا أحمد بن السري، حدّثنا المنذر بن محمّد بن المنذر، حدّثني أبي، حدّثني عمّي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن إسماعيل بن زياد البزّاز، عن إبراهيم بن ↲

....

مهاجر، حدّثني يزيد بن شراحيل الأنصاري، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله...» (مناقب الخوارزمي: ٢٦٥ ح٢٤٧).

وقال ابن عساكر في تاريخه: «أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، نا أبو القاسم بن مسعدة، نا حمزة بن يوسف، نا أبو أحمد بن عدي، نا الحسن بن علي الأهوازي، نا معمر بن سهل، نا أبو سمرة أحمد بن سالم، نا شريك، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: **(عليّ خير البرية)**» (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢ / ٣٧١).

قوله: «**الثالث: أن يقال هذا معارض بمن يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ هم النواصب كالخوارج وغيرهم**» (منهاج السنّة ٧ / ٢٥٩).

نقول: لا ندري كيف تتفوه يا بن تيمية بهذه الكلمات، المعلوم معارضتها للكتاب والسنّة؟! ولكن أبيت إلّا النصب والعداوة لأهل البيت عليهم السلام.

قوله: «**الوجه الرابع: أن يقال قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ عامّ في كلّ من اتّصف، فما وجه تخصيصه بالشيعة**» (منهاج السنّة ٧ / ٢٦١).

نقول: الوجه في تخصيصها أتى ممّا تقدّم، من أنّ الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة واحدة، وهي خصوص الشيعة الاثنى عشرية دون غيرهم من سائر الفرق، ومن المعلوم كون سائر الفرق التي في النار غير خالية من أحد شيئين، إمّا الكفر أو النفاق، وأمّا غيرهما من المعاصي فليس بموجب للخلود في النار.

قوله: «**الوجه الخامس: أن يقال من المعلوم المتواتر أنّ ابن عبّاس كان يوالي غير شيعة عليّ أكثر ممّا يوالي كثيراً من الشيعة**» (منهاج السنّة ٧ / ٢٦١).

نقول: ما قولك هذا يا بن تيمية إلّا كذب شنيع! لضرورة محاربة ابن عبّاس رضي الله عنه من عادى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في يوم الجمل وصفّين وغيرها.

....

↵ أمّا مجالسة المارقة وغيرهم، من باب إرشادهم إلى الحقّ دون محبّته لهم، والمعاملة معهم لا تدلّ على المودّة، بل هذا من مستلزمات تسيير أمر الدنيا كما يحصل للمسلمين مع المجوس واليهود وغيرهم من صنوف الكفرة.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﴿ﷺ﴾: «البرهان الرابع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً**﴾(سورة الفرقان: ٥٤)، قال: نزلت في النبيّ ﷺ وعليّ عليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٢) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة النقل**»(منهاج السنّة ٧/٢٦٤).

نقول: قال الثعلبي في تفسيره: «أخبرني أبو عبد الله القسايني، قال: أخبرنا أبو الحسين النصيبي القاضي، قال: أخبرنا أبو بكر السبيعي الحلبي، قال: حدّثنا علي بن العبّاس المقانعي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا محمّد بن عمرو، قال: حدّثنا حسين الأشقر، قال: حدّثنا أبو قتيبة التيمي، قال: سمعت ابن سيرين يقول في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً**﴾، قال: نزلت في النبيّ ﷺ وعليّ بن أبي طالب، زوّج فاطمة، وهو ابن عمّه وزوج ابنته، فكان نسباً وصهراً»(تفسير الثعلبي ٧/١٤٢).

وأورده الحسكاني في (شواهد التنزيل)، قال: «أخبرونا عن ابن عقدة، قال: حدّثنا محمّد ابن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن فرقد الأسدي، قال: حدّثنا الحكم بن ظهير، قال: حدّثنا السدّي، في قوله: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً**﴾، قال: نزلت في النبيّ ﷺ وعليّ، زوّج فاطمة عليّاً، وهو ابن عمّه وزوج ابنته، كان نسباً وكان صهراً.

وأخبرونا عن أبي بكر السبيعي، قال: حدّثنا علي بن العبّاس المقانعي، قال: حدّثنا جعفر ↵

....

﴾ ابن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا محمّد بن عمرو، قال: حدّثنا حسين الأشقر، قال: حدّثنا أبو قتيبة التيمي، قال: سمعت ابن سيرين يقول: ﴿**فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً**﴾، قال: هو عليّ بن أبي طالب»(شواهد التنزيل ١/ ٥٣٨ ح٥٧٣ ـ ٥٧٤).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر: «البرهان الخامس والثلاثون: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾(سورة التوبة: ١١٩)، قال: إنّها نزلت في عليّ عليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٢) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: أنّ الصدّيق مبالغة في الصادق، فكلّ صدّيق صادق، وليس كلّ صادق صدّيقاً، وأبو بكر قد ثبت أنّه صدّيق...**»(منهاج السنّة ٧/ ٢٦٦).

نقول: أمّا ثبوت أنّ أبا بكر صدّيق فليس صحيحاً! بما ثبت عنه من تناقضات وتصرّفات لا تدّل على صدّيقيته، ولو سلّمنا بثبوت الصدّيقية عند أهل نحلتك يا بن تيمية، لكن هذا لا يفيد في الاحتجاج على خصمك، لأنّه من باب الشهادة للنفس.

قوله: «الوجه الثاني: أن يقال عليّ إمّا أن يكون صدّيقاً، وإمّا أن لا يكون»(منهاج السنّة ٧/ ٢٦٦).

نقول: بل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام هو الصدّيق الأكبر، كما تقدّم عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (**الصدّيقون ثلاثة: حبيب بن موسى النجار مؤمن آل ياسين، وحزقيل مؤمن آل فرعون، وعليّ بن أبي طالب الثالث وهو أفضلهم**)(ذكره أحمد بن حنبل، وابن المغازلي، والحاكم الحسكاني، وابن عساكر، وغيرهم)، وأفضليته عليهم جميعاً، فهو صادق وصدّيق، لا يرتاب فيه إلّا من في قلبه مرض.

قوله: «الوجه الخامس: أنّه قال ﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، **وهذه صيغة جمع وعليّ واحد فلا يكون هو المراد وحده**»(منهاج السنّة ٧/ ٢٦٧).

﴿

....

﴿ **نقول:** نعجب منك يا بن تيمية كيف تقول أنّ (الصادقين) صيغة جمع ولا يكون المراد منها واحد! وأنت بنفسك قلت قبل أسطر قليلة: «**هذه الآية نزلت في كعب بن مالك لمّا تخلّف عن غزوة تبوك...**»(منهاج السنّة ٧/٢٦٧)، وأكّدت عليه بأنّه ثابت في صحاح ومسانيد وتفاسير أهل نحلتك، فما عسى ممّا بدا؟!

قوله: «الوجه السادس: أنّ قوله ﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ إمّا أن يراد كونوا مع الصادقين في الصدق وتوابعه فاصدقوا كما يصدق الصادقون... وإمّا أن يراد به كونوا مع الصادقين في كلّ شيء وإن لم يتعلّق بالصدّق»(منهاج السنّة ٧/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

نقول: إنّ ظاهر كلام الله تعالى: وجوب متابعتهم وتصديقهم من حيث ثبوت صدقهم.

وإذا قيل: بأنّ المقصود أمرهم فيها بالصدق.

فيجاب عليه: أنّه لو أراد الله سبحانه ذلك لقال: (عليكم بالصدق)، ولم يزد عليه بأمره بالكون مع من يصدق.

وأمّا ما ذكرت يا بن تيمية من معنى الخبر، فنعم يلزم من متابعة الصادق ثبوت حسن الصدق ووجوبه لما دلّت عليه آية المقام، فإنّها دلّت على وجوب الكون مع الصادق لصدقه.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر: «البرهان السادس والثلاثون: قوله تعالى: ﴿**وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾(سورة البقرة: ٤٣)، أنّها نزلت في النبيّ ﷺ وعليّ عليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٤) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدها: أنّا لا نسلّم صحّة هذا، ولم يذكر دليلاً على صحّته**»(منهاج السنّة ٧/٢٧٢).

نقول: قد أورد الحبري في تفسيره: «حدّثنا علي بن محمّد، قال: حدّثني الحبري، قال: ﴾

....

﴿ حدّثنا الحسن بن حسين، قال: حدّثنا حبّان، عن الكلبي، عن صالح، عن ابن عبّاس: قوله: ﴿**وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾، أنّها نزلت في: رسول الله ﷺ وعليّ بن أبي طالب، وهما أوّل من صلّى وركع»(تفسير الحبري: ٢٣٧ سورة البقرة).

وذكر الحسكاني: «حدّثونا عن القاضي أبي الحسن النصيبي ببغداد، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد الحسن السبيعي بحلب، قال: حدّثنا علي بن محمّد بن مخلّد ببغداد، والحسين ابن إبراهيم بن الحكم الحبري قال: حدّثنا حسن بن حسين العرني، قال: حدّثنا حبّان ابن علي العنزي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس، في قوله: ﴿**وَارْكَعُواْ**﴾، قال: ممّا نزل في القرآن خاصّة في رسول الله ﷺ وعليّ بن أبي طالب وأهل بيته من سورة البقرة: ﴿**وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾، أنّها نزلت في رسول الله ﷺ وعليّ بن أبي طالب، وهما أوّل من صلّى وركع»(شواهد التنزيل ١/ ١١١ ح ١٢٤).

وقال الخوارزمي في مناقبه: «أنبأني أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني، أخبرنا الحسن بن أحمد المقري، أخبرنا أحمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا محمّد بن أحمد بن علي بن مخلّد، حدّثنا محمّد هو ابن عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا منجاب بن الحارث، حدّثنا حسين بن أبي هشام، حدّثنا حبّان بن علي، عن محمّد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس، في قوله: ﴿**وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾، أنّها نزلت في رسول الله ﷺ وعليّ خاصّة، وهما أوّل من صلّى وركع»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٢٨٠ ح ٢٧٤).

وأمّا باقي كلام ابن تيمية فتقدّم التعليق عنه في ما سبق؛ فليراجع!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «البرهان الثامن والثلاثون: قوله تعالى: ﴿**إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ**﴾(سورة الحجر: ٤٧)»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٤) ـ:

﴾

....

﴿ «**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بصحّة هذا الإسناد**»(منهاج السنّة ٧/ ٢٧٨).

نقول: ذكر ذلك كلّ من: أحمد في (فضائل الصحابة ح ١٤١)، والطبراني في (المعجم الكبير ٥ /٢٢١)، والحسكاني في (شواهد التنزيل ١ /٤١٣ ح٤٣٦)، والخوارزمي في (المناقب: ١٥٠ ح١٧٨)، وابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٢١ /٤٥١).

قوله: «**وليس هذا الحديث في مسند أحمد**»(منهاج السنّة ٧ /٢٧٨).

نقول: نعم، صحيح، لكن نقله ابنه عبد الله عن حسين بن محمّد الدارع، قال: «حدّثنا عبد المؤمن بن عباد، قال: حدّثنا يزيد بن معن، عن عبد الله بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله...».

قوله: «**الرابع: أنّ قوله في هذا الحديث: (أنت أخي ووارثي) باطل على قول أهل السنّة والشيعة... وأمّا أهل السنّة فيعلمون أنّ ما ورثه النبيّ صلى الله عليه وآله من العلم لم يختص به عليّ...**»(منهاج السنّة ٧ /٢٨٠ ـ ٢٨١).

نقول: قد ثبت في ما تقدّم من أنّ سليمان عليه السلام قد ورث العلم والمال من أبيه، فأيّ منافاة بين استعمال (ورث) في بعض المقامات في المال وحده، وفي بعضها في العلم وحده، وفي بعضها في كليهما؟

وأمّا قولك يا بن تيمية أنّ أهل السنّة يعلمون بأنّ عليّاً عليه السلام لم يختص بشئ من العلم دون غيره، فباطل لما عرف من ورود السنّة الصحيحة عند أهل نحلتك تدلّ على أعلمية عليّ عليه السلام من غيره، وقد تقدّم سابقاً فلا نعيد.

قوله: «**الخامس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد أثبت الأخوّة لغير عليّ، كما في الصحيحين أنّه قال لزيد: (أنت أخونا ومولانا). وقال لأبي بكر: (أنا أخوك، وبنتك حلال**﴾

....

لي))»(منهاج السنّة ٧/ ٢٨١).

نقول: ليس صحيحاً القول بتساوي قول رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام: **(أنت منّي وأنا منك)**، وقوله ﷺ ذلك لغيره!

فكما هو معلوم للجميع الفرق بين إيمان الرسول ﷺ وإيمان غيره في قوله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ**﴾(سورة البقرة: ٢٨٥)، حيث أطلق سبحانه (آمن) على رسوله ﷺ وعلى غيره من أمّته، ومن المعلوم ثبوت الفرق بين إيمان الرسول وبين إيمان غيره، وعدم وصول درجة إيمان الرعية إلى درجة إيمان الرسول، والرعايا إيمانهم مختلف الدرجات؛ فكذا قوله ﷺ لعليّ عليه السلام: **(أنت منّي وأنا منك)** لا يساويه قوله ﷺ ذلك لغيره.

وهل يتصوّر وصول غير عليّ عليه السلام إلى ما وصل إليه عليه السلام؟! فالأقربية من رسول الله ﷺ مختلفة، كما أنّ إيمان المؤمنين مختلف وإن عبّر عنه بعبارة واحدة.

قوله: «وروى الترمذي مرفوعاً عن عليّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين والآخرين)»(منهاج السنّة ٧/ ٢٨٥).

نقول: إنّ هذا الحديث وضع لمقابلة ما ثبت من قول رسول الله ﷺ في حقّ الحسن والحسين عليهما السلام: **(هما سيّدا شباب أهل الجنّة)**، لكن واضعه في غاية الجهل!

فمتنه شاهد على كذبه، إذ ليس في الجنّة كهول، لما ورد عن أهل نحلتك يا بن تيمية من أنّ أهل الجنّة كلّهم شباب.

فقد أورد الدارمي في سننه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: **(أهل الجنّة شباب جرد مرد كحل لا تبتلي ثيابهم ولا يفنى شبابهم)**(سنن الدارمي ٢/ ٣٣٥).

....

↵ والبخاري في تاريخه، عن أنس بن مالك، قال: «أهل الجنّة شباب جرد مرد...»(التاريخ الكبير ٨/ ٢١٩).

قوله ـ في ما قال ابن المطهّرﷺ: «البرهان الأربعون: قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ**﴾(سورة التحريم: ٤)، أجمع المفسّرون على أنّ صالح المؤمنين هو عليّ عليه السلام»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٦) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: قوله أجمع المفسّرون على أنّ صالح المؤمنين هو عليّ كذب بيّن**»(منهاج السنّة ٧/ ٢٩٢).

نقول: بل هو صحيح! فإنّ من المعلوم عند الشيعة وبما ورد من طرقهم عن أهل البيت عليهم السلام أنّ ﴿**صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ هو عليّ عليه السلام.

كما ورد ذلك أيضاً عند أهل نحلتك يا بن تيمية وبطرقهم، عن عليّ عليه السلام، وأسماء بنت عميس، وابن عبّاس رضي الله عنه، وحذيفة بن اليمان.(انظر: تفسير الثعلبي ٩/ ٣٤٨، مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي: ٢٣٥ ح٣١٦، شواهد التنزيل للحسكاني ٢/ ٣٤١ ح٩٨١ ـ ٩٩٥، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٣٦٢، وغيرهم).

إذاً المجمع عليه عند الشيعة والسنّة تفسيرها بعليّ عليه السلام صحيح وليس كذب، وأمّا ما انفردت به السنّة من تفسيرها بغيره فليس بحجّة، من حيث أنّه شهادة للنفس ومعارضته عندهم بتفسيرها به.

قوله ـ في ما ذكر ابن المطهّر رحمه الله في الدليل الأوّل من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة وهو حديث الدار وذلك في منهجه الثالث.(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٧) ـ: «**والجواب من وجوه: الأوّل:... هذا الحديث ليس في شيء من كتب المسلمين التي يستفيدون منها علم النقل لا في الصحاح ولا في المسانيد**
↵

....

﴿ **والسنن والمغازي والتفسير**»(منهاج السنّة ٧/ ٢٩٩).

نقول: ليس بعجيب منك يا بن تيمية في تكذيب حديث الدار، ولكن العجيب هو دعواك العريضة بعدم وجود هذا الحديث في كتب المسلمين، بل ولا واحداً منها!! والكلّ يعلم كذب هذه الدعوى بأدنى تأمل في ما ورد عن هذا الحديث في المسانيد والسنن وغيرها.

ونحن نذكر هنا ما أورده أحمد في مسنده، وفيه كفاية:

قال: «حدّثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن عليّ رضي الله عنه، قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾، قال: جمع النبيّ ﷺ من أهل بيته، فاجتمع ثلاثون، فأكلوا وشربوا، قال: فقال لهم: **(من يضمن عنّي ديني ومواعيدي ويكون معي في الجنّة ويكون خليفتي في أهلي؟)**.

فقال رجل ـ لم يسمه شريك ـ: يا رسول الله! أنت كنت بحراً، من يقوم بهذا؟

قال: ثمّ قال الآخر، قال: فعرض ذلك على أهل بيته، فقال عليّ: أنا»(مسند أحمد بن حنبل ١/ ١١١).

وقال: «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفّان، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن عليّ رضي الله عنه، قال: جمع رسول الله ﷺ أو دعا رسول الله ﷺ بني عبد المطّلب، فيهم رهط كلّهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق، قال: فصنع لهم مدّاً من طعام فأكلوا حتّى شبعوا.

قال: وبقي الطعام كما هو كأنّه لم يمس.

ثمّ دعا بغمر فشربوا حتّى رووا وبقي الشراب كأنّه لم يمس أو لم يشرب.

﴾

....

﴿ فقال: **(يا بني عبد المطّلب! إنّي بعثت لكم خاصّة وإلى الناس بعامّة، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم، فأيّكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي؟)**.

قال: فلم يقم إليه أحد.

قال: فقمت إليه، وكنت أصغر القوم، قال: فقال: اجلس، قال: ثلاث مرّات، كلّ ذلك أقوم إليه فيقول لي: اجلس، حتّى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي»(مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٥٩).

وانظر (السنن الكبرى للنسائي ٥/ ١٢٦، تاريخ الطبري ٢/ ٦٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٤٨٥ ح ٥١٤، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٤٩، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/ ٢١١).

قوله: «الرابع: إنّ بني عبد المطّلب لم يبلغوا أربعين رجلاً حين نزلت هذه الآية»(منهاج السنّة ٧/ ٣٠٤).

نقول: بعدما عرف صحّة الخبر، فلا مجال بعد ذلك إلى التشكيك بذكر اجتهادات لا يمكن الاعتماد عليها، فإنّ المخبر بعددهم في ذلك الوقت أبصر بهم من غيره من حيث حضوره معهم.

ولكن غاية ما يقال هنا: أنّك يا بن تيمية لم تستطع الوصول إلى هذا العدد من طريق تعتمد عليه، وهذا لا يوجب عدم بلوغه إلى ذلك حقيقة.

قوله: «السادس: قوله للجماعة من يجيبني إلى هذا الأمر... كلام مفترى على النبيّ ﷺ لا يجوز نسبته إليه، فإنّ مجرّد الإجابة إلى الشهادتين والمعاونة على ذلك لا يوجب هذا كلّه، فإنّ جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتين الكلمتين»(منهاج السنّة ٧/ ٣٠٦).

﴾

....

✍ **نقول:** عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! كيف تزعم مشاركة جميع المؤمنين في ذلك إلى يوم القيامة وأنت تعلم أنّ نصّ الخبر دلّ على أنّ القبول كان من رجل واحد من بني عبد المطّلب، وهو معنى خبر: **(إنّ الله اختار بني هاشم من قريش)** أن يكون منهم الخليفة، فالخطاب مخصوص بهم لكون هذه المنزلة لهم خاصّة، فأجابه عليّ عليه السلام.

قوله: «السابع: إنّ حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث أجابوا إلى ما أجابه عليّ من الشهادتين والمعاونة على هذا الأمر»(منهاج السنّة ٧/ ٣٠٧).

نقول: ما كلامك هذا يا بن تيمية إلّا تمويه للعوام وغش في الكلام! وذلك لما تبيّن من الخبر المذكور من أنّه صلى الله عليه وآله بيّن في ذلك المجلس، ولم يجبه فيه سوى عليّ عليه السلام، ففاز بالسبق إلى ذلك، مثل فوزه بباقي المناقب والفضائل.

قوله: «الثامن: إنّ الذي في الصحاح من نزول هذه الآية غير هذا»(منهاج السنّة ٧/ ٣٠٧).

نقول: لا منافاة بين ثبوت هذا الخبر، وثبوت خبر آخر في كتب وصحاح أهل نحلتك يا بن تيمية.

وغاية ما يقال هنا: أنّ ما هو موجود في كتبكم يدلّ على دعوة النبيّ صلى الله عليه وآله لقومه إلى التوحيد والإيمان به، وليس ينافي ذلك جمعه صلى الله عليه وآله مرّة ثانية رجال قومه لذلك، فلا منافاة تتصوّر في البين.

(أمّا الكلام على تعليق ابن تيمية على الدليل الثاني الذي ذكره العلّامة قدس سره، وهو حديث الغدير.(انظر: منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٩)، فقد تقدّم الكلام فيه في ما سبق ولم يأت بجديد هنا).

✍

....

✍ **قوله** ـ في ما ذكر ابن المطهّر ﴿رحمه الله﴾ في الدليل الثالث من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة وهو حديث المنزلة.(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٤٩) ـ: «**والجواب:... كان ﷺ كلّما سافر في غزوة أو عمرة أو حجّ يستخلف على المدينة بعض الصحابة**»(منهاج السنّة ٧/٣٢٦).

نقول: إنّ ما توحي إليه يا بن تيمية بقولك: أنّه ﷺ كان يستخلف من استخلف وفي المدينة رجال كثيرون... إلى آخر كلامك، ليس له دخل في المقام! لأنّ العلّامة ﴿رحمه الله﴾ ليس في صدد بيان المستخلف عليهم، حتّى يقال له بأنّ غير عليّ ﴿عليه السلام﴾ قد استخلف على رجال كثيرين أفضل ممّن استخلف عليهم عليّ ﴿عليه السلام﴾، بل المقام في الاستدلال على أنّ عليّاً ﴿عليه السلام﴾ هو الخليفة دون غيره ممّن جعله على المدينة وغيره من الصحابة بخبر المنزلة المذكور، وهو خبر ثابت صحيح كما اعترفت أنت به يا بن تيمية، وهو نصّ في المقصود ولو لم يستخلف عليّاً ﴿عليه السلام﴾ على المدينة.

فالعبرة إنّما هي بالدليل اللفظي، وأمّا الفعل (وهو اتّفاق جعله على المدينة) فليس فيه ما يعلم منه الجهة، فعليّ ﴿عليه السلام﴾ وغيره من حيث جعلهم على المدينة حال الغيبة متساوون، وكون عليّ ﴿عليه السلام﴾ أفضل ممّن جعلهم عليها مثل ابن أمّ مكتوم وغيره إنّما يعلم من دليل لفظي.

قوله: «فبيّن له النبيّ ﷺ أنّي إنّما استخلفتك لأمانتك عندي، وأنّ الاستخلاف ليس نقص ولا غض فإنّ موسى استخلف هارون على قومه...»(منهاج السنّة ٧/٣٢٨).

نقول: من أين لك هذا يا بن تيمية؟! فمنزلة هارون من موسى ﴿عليه السلام﴾ ليست الأمانة فقط، لضرورة تقدّم هارون بعامّة جهات الفضل، كالعلم، والزهد، والتقوى وغيرها، على ✍

....

↲ سائر قومه، وقد جعل رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام منه بتلك المنزلة.

أي: أنّ المراد من قول رسول الله ﷺ: **(أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى)**، أنّ عليّاً عليه السلام ليس له نظير في خير أمّة من حيث الفضل، مثل عدم وجود نظير لهارون أمّة موسى عليه السلام، هذا أوّلاً.

وثانياً: أيّ عاقل يجوّز وجود نقص في جنس الخليفة، حتّى يفتقر جاعل الخليفة إلى دفعه ببيان؟! بل يتصوّر هذا في الخصوصيات التي تعرض في البين دون جنس الخليفة، فإنّ في جنسه سيّما الخليفة عن النبيّ في بعض الوظائف شرفاً عظيماً.

نعم، قد يحصل النقص بأنظار الناس في الظاهر من حيث شأن المستخلف والمستخلف عليه، فيرى الوهن في المستخلف من هذه الجهة، كما في المقام، فإنّ كون عليّ عليه السلام خليفة عن رسول الله ﷺ فيه فضل عظيم له وشرف كبير، وبالنظر إلى من خلّف عليهم نقص بيّن، فإنّ من هو دون عليّ عليه السلام في الفضل وقرب المنزلة عند الله وعند رسوله ﷺ قد خلّف عن الرسول ﷺ على من هو أفضل وأعظم ممّن خلّف عليّ عليه السلام عليهم، فأبان ﷺ بهذا الحديث (حديث المنزلة) أنّ مقام عليّ عليه السلام مقام عظيم ليس مثله مقام، وإنّما خلّفه في حال غيبته لكونه منه بمنزلة هارون من موسى عليه السلام، فاعلم الناس بأنّه ﷺ ولو خلّفه بحسب الظاهر على النسوة والأطفال، لكنّه بالباطن له منزلة هارون من موسى عليه السلام من حيث جعله خليفة على قومه.

قوله: «ولكن في ما دلّ عليه السياق من الشدّة في الله واللين في الله، وكذلك هنا إنّما هو بمنزلة هارون في ما دلّ عليه السياق وهو استخلافه في مغيبه كما استخلف موسى هارون، وهذا ليس من خصائص عليّ... ولهذا لم يدع النبيّ ﷺ عند عليّ أحد من المقاتلة كما يدع بها في سائر الغزوات، بل أخذ

↲

....

﴿ **المقاتلة كلّهم معه، وتخصيصه لعليّ بالذكر هنا هو مفهوم اللقب»**(منهاج السنّة ٧/٣٣١).

نقول: إنّ القول بالاستخلاف هنا محصور من جهة الغيبة، ليس صحيحاً! لأنّ هذه الجهة ضرورية الحصول لعليّ عليه السلام ولغيره أيضاً ممّن جعل خليفة حال الغيبة، فما الحاجة إلى بيانها؟!

ولو تنزلنا وقلنا بوجود الحاجة إلى بيان الضروريات لكونها ضروريات إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. لكن يقال هنا: إذاً لماذا خصّ عليّاً عليه السلام بهذه المقالة وقد شاركه غيره في جنس ذلك وفاق عليه بأفضلية من خلّف عليه ممّن خلّف عليه عليّ عليه السلام؟ فغير عليّ عليه السلام أقرب مناسبة بهارون من عليّ عليه السلام!

وأيضاً يقال: أيّ معنى لنفي رسول الله صلى الله عليه وآله وجود نبيّ بعده، مستثنياً له من عموم ما قبله لعدم وجود عموم على ما زعمت؟ وهل يتجرأ أحد على حمل كلام النبيّ صلى الله عليه وآله على الهذيان والعياذ بالله؟! فإن لم يكن قوله صلى الله عليه وآله عامّاً لم يستثن ذلك منه.

وإنّك يا بن تيمية قد جعلته مسوقاً لمعنى معيّن خاصّ غير قابل للتعدّد، وما هذا حاله لا يتصوّر شموله حتّى لشيئين كي يستثنى أحدهما منه.

وممّا تقدّم يتبيّن جهلك يا بن تيمية بقولك إنّ المقام من باب مفهوم اللقب! فأيّ دخل لمفهوم اللقب بمقام المستثنى منه والمستثنى؟! الذي يعلم منهما أنّ الحكم عامّ شامل للمستثنى منه في جميع مصاديقه، ولم يفلت منها سوى المستثنى فإنّه خارج عن حكم سائر المصاديق في تلك القضية.

قوله: «وقول القائل إنّه جعله بمنزلة هارون في كلّ الأشياء إلّا في النبوّة باطل، فإنّ قوله: (أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى) دليل على ﴾

....

﴾ **أنّه يسترضيه بذلك و يطيب قلبه**»(منهاج السنّة ٧/٣٣٤).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! فإنّ معنى قولك هذا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد هذى في قوله هذا المشتمل على معنى عامّ مستثنى منه ومعنى خاصّ مستثنى بحرف قد وضع لذلك.

وأعجب منه، قولك: إنّ قوله صلى الله عليه وآله: **(أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى)** دليل على أنّه يسترضيه!! فعلى قولك هذا قد استرضاه بقول ليس له معنى بل مهمل، من حيث زعمك أنّ قصد المستثنى منه بعد خروج المستثنى عن مصاديقه باطل، وحينئذ يبقى التركيب المذكور بدون معنى، بل مهمل، فأيّ شيء يسترضي به عليّاً عليه السلام؟!

قوله: «**وممّا يبيّن ذلك أنّه لو أراد أن يكون خليفة على أُمّته بعده لم يكن هذا خطاباً بينهما يناجيه به، ولا كان أخره حتّى يخرج إليه عليّ ويشتكي، بل كان هذا من الحكم الذي يجب بيانه وتبليغه للناس كلّهم بلفظ يبيّن المقصود، من جهل الرافضة أنّهم يتناقضون، فإنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يخاطب عليّاً بهذا الخطاب إلّا ذلك اليوم في غزوة تبوك، فلو كان عليّ قد عرف أنّه المستخلف من بعده كما رووا ذلك في ما تقدّم، لكان عليّ مطمئن القلب أنّه مثل هارون بعده وفي حياته ولم يخرج إليه يبكي**»(منهاج السنّة ٧/٣٣٦).

نقول: كيف تقول أنّ صدوره كان على سبيل المناجاة بينه صلى الله عليه وآله وبين عليّ عليه السلام، وقد رواه الكثير من الصحابة، وورد في طرق كثيرة كما تقدّم، والكلّ رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله! بل الجميع يعلم أنّ هذه الواقعة والفعل من أعظم الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله لتخليف ﴿

....

⇐ عليّ عليه السلام بمحضر الصحابة وإقامة للحجّة عليهم.

وإن قيل: لو كان ذلك صحيحاً لوجب على النبيّ صلى الله عليه وآله بيانه بغير حاجة إلى خروج عليّ عليه السلام إليه؟

نقول: من الواضح أن جعل الخليفة إنّما يتعيّن وجوبه قرب رحيل النبيّ صلى الله عليه وآله، وقبل ذلك لو حصل له باعث يجب بيانه من جهته، مثل حصول الباعث لذلك لمّا دعا صلى الله عليه وآله بني عبد المطّلب في حديث الدار، وكذا في حادثة التصدّق بالخاتم، وغيرها. وكما في هـذا المقام فقد حصل الباعث للبيان الذي هو جعل عليّ عليه السلام على من هو بحسب الظاهر توهين له و تحقير، ولذلك قال المنافقون ما قالوه فآذوه بقولهم، فمضى باكياً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأبان حينئذ عن شرف منزلته، وهذا لا ينافي بيان أنّه خليفة قبل ذلك، وعلم عليّ عليه السلام به، فإنّ علمه به لا يجدي في ردّ ما تلفّظ به المنافقون عنه عليه السلام.

فلا يوجد التناقض هنا كما زعمت يا بن تيمية إلّا في مخيلتك.

قوله: «**ولو كان عليّ بمنزلة هارون مطلقاً، لم يستخلف عليه أحداً، وقد كـان يستخلف على المدينة غيره**»(منهاج السنّة ٧/٣٣٦).

نقول: عجيب منك هذا التناقض في الكلام يا بن تيمية! أليس معنى: (استخلف عـليه) مغاير لمعنى: (أبقاه مثل سائر من بقي في المدينة)!

وما قولك بأنّه صلى الله عليه وآله كان يستخلف غير عليّ عليه السلام، إلّا لصرف أذهان العوام عن مقام البحث هنا، وهو بيان مقام من منزلته منزلة هارون من موسى عليه السلام في غير النبوّة. فالنبيّ صلى الله عليه وآله بقوله هذا جعل هذه المنزلة لعليّ عليه السلام حال حياته وغيبته، ولم يعزله عنها حتّى مات.

قوله ـ في ما ذكر ابن المطهّر قدس سره في الدليل الرابع من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة وهو استخلافه على المدينة.(منهاج الكرامة: الفصل الثـالث: ١٥٠) ـ: «**الرابـع: إنّ** ⇐

....

﴿ الاستخلاف في الحياة واجب في أصناف الولايات، كما كان النبيّ ﷺ يستخلف على من غاب عنهم من يقيم فيهم الواجب... ومعلوم أنّ هذا الاستخلاف لا يجب بعد الموت باتّفاق العقلاء، بل ولا يمكن، فإنّه لا يمكن أن يعيّن للأُمّة بعد موته من يتولّى كلّ أمر جزئي، فإنّهم يحتاجون إلى واحد بعد واحد وتعيين ذلك متعذر»(منهاج السنّة ٧/ ٣٤٥).

نقول: ليس صحيحاً! فإنّ حاجة الخلق إلى معرفة الشريعة ـ خصوصاً بعدما تبيّن حصول المنازعات والاختلافات بينهم في عدّة مسائل ـ تتم بجعل إمام معصوم في كلّ قرن، وهو بدوره يجعل العمّال، وإن حصل من أحدهم مخالفة للشريعة بيّن له خطأه ومخالفته مثلما كان رسول الله ﷺ يعمل به.

وبهذا يتبيّن فساد القول بأنّه لو عيّن شخصاً فقد تتغير حاله فيجب عزله، ونحن قد قلنا إنّ ذلك المعيّن معصوم فيستحيل تغيّر حاله.

قوله ـ في ما ذكره في الوجه الخامس ـ: «**فعلم أنّ ترك الاستخلاف من النبيّ ﷺ بعد الموت أكمل في حقّ الرسول من الاستخلاف، وإنّ من قاس وجوب الاستخلاف بعد الممات على وجوبه في الحياة كان من أجهل...**»(منهاج السنّة ٧/ ٣٥٠).

نقول: إنّ زعمك هذا يا بن تيمية لم تأت عليه بدليل أصلاً!

قوله: «**وإذا علم الرسول أنّ الواحد من الأُمّة هو أحقّ بالخلافة كما كان يعلم أنّ أبا بكر هو أحقّ بالخلافة من غيره...**»(منهاج السنّة ٧/ ٣٥٠).

نقول: إنّ ما تنقله يا بن تيمية عن إمامك على فرض صحّته مناقض لما قصدت به! فإنّ أبا بكر قد نفى عن نفسه أنّه خليفة الله، ولم ينف صحّة ذلك عن غيره، بل قال بعد نفيه هذه ﴾

....

الصفة عن نفسه كما ذكرت أنت: «بل أنا خليفة رسول الله وحسبي ذلك»، وهذا يدلّ على أنّ منزلته هذه دون تلك.

قوله ـ في ما ذكر ابن المطهّر في الدليل الخامس من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة.(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٠) ـ: «**الوجه الثالث: إنّ دين النبيّ صلى الله عليه وآله لم يقضه عليّ، بل في الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مات ودرعه مرهونة عند اليهودي على ثلاثين وسقاً من شعير ابتاعها لأهله، فهذا الدين الذي كان عليه يقضي من الرهن الذي رهنه ولم يعرف عن النبيّ صلى الله عليه وآله دين آخر**»(منهاج السنّة ٧/ ٣٥٧).

نقول: ومن قال إنّ خبر: (**ويقضي ديني...**) يدلّ على وجود ديون كثيرة قد قضاها عليّ عليه السلام؟! بل دلالته كانت على أنّه عليه السلام وصيّه وخليفته، فهو أولى به من غيره في القيام بأموره، كما ورد في الخبر: (**لا يقضي ديني غيري أو عليّ**)(المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦).

أمّا الكلام على تعليق ابن تيمية على الدليل السادس الذي ذكره العلّامة وهو حديث المؤاخاة.(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥١)، فهو تكرار لما تقدّم في ما سبق، وإنّما نعلّق فقط على:

قوله: «**الثامن: أنّه قد تقدّم الكلام على المؤاخاة وأنّ فيها عموماً وإطلاقاً لا يقتضي الأفضلية والإمامة، وإنّ ما ثبت للصدّيق من الفضيلة لا يشركه فيه غيره...**»(منهاج السنّة ٧/ ٣٦٣).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! كيف لا تدلّ الأخوّة على الأفضلية وقد أقام

....

↵ أهل نحلتك الدنيا بافتخارهم بكلمة: (صاحبه)؟! التي تستعمل للمسلم وغيره، وللبشر وغيره، ويزعمون بأنّها من أهم الأدلّة على إمامة صاحبكم وأفضليته!

قوله ـ في ما ذكر ابن المطهّر ﷺ في الدليل السابع من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة وهو حديث الراية.(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٢) ـ: «**الجواب من وجوه: أحدهما المطالبة بتصحيح النقل**»(منهاج السنّة ٧/٣٦٥).

نقول: ليس هذا الكلام منك يا بن تيمية بعجيب، لما مرّ من تكذيبك للكثير من الواضحات.

ولكن العجيب هو أنّك قد قلت في ما سبق: «**وهذا الحديث أصحّ ما روي لعليّ من الفضائل**»(منهاج السنّة ٥/٤٤)!

وقلت: «**وهذا الحديث من أحسن ما يحتجّ به على النواصب الذين يتبرؤون من عليّ**»(منهاج السنّة ٥/٤٤)!

وأمّا من نقل هذا الخبر مع إيراد هروب أبي بكر وعمر، فكثير هم من أهل نحلتك: كالنسائي في (خصائص أمير المؤمنين: ٥٣)، والحاكم النيسابوري في (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/٤٠)، وغيرهم.

قوله: «**بل الذي في الصحيح أنّ علياً كان غائباً عن خيبر... ولم تكن الراية قبل ذلك لأبي بكر ولا عمر ولا قربها واحد منهما، بل هذا من الأكاذيب...**»(منهاج السنّة ٧/٣٦٦).

نقول: إنّ هذا الذي ذكرت رواه البخاري، وهو اختصار للحديث الذي أورده أحمد، والنسائي، وابن حبّان، والحاكم النيسابوري، من حديث بريدة بن الخصيب.

قوله: «**وكان هذا التخصيص** ـ أي محبّة الله ورسوله ﷺ ـ **جزاء مجيء عليّ مع** ↵

....

↩ **الرمد...**»(منهاج السنّة ٧/ ٣٦٦).

نقول: إنّ ما زعمته هنا من أنّه كان عوض مجيئه حال الرمد لا يتم! حتّى مع فرض صحّة النقل بعدم حضوره أوّلاً؛ لأنّ هذا القول كان قبل مجيئه عليه السلام.

أمّا مع تقدير حضوره في خيبر، فليس لقوله معنى، فإنّه لم يعلم بأنّه أتاها وهو أرمد، بل من الجائز كون الرمد عرض له في خيبر.

ثمّ من المعلوم أنّ هذه الصفة العظيمة التي دلّت على عظمة مقام عليّ عليه السلام عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله من حيث تمحّضه في عبادة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله ونصرة دينه دون مجيئه إلى خيبر وهو على رمده، فلو ثبت ذلك لعلم أنّه من آيات تمحّضه في ما بيّنا، فإنّ من تمحّض في ذلك ليس يبالي في طاعة الله وهو أرمد.

قوله ـ في الثاني ـ: «**وليس هذا الوصف من خصائص عليّ بل غيره يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، لكن فيه الشهادة لعينه بذلك**»(منهاج السنّة ٧/ ٣٦٧).

نقول: كيف ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في حقّ غيره؟ ولم يصف أحداً غيره بهذا الوصف؟

وما ذكرت يا بن تيمية من وصف بعضهم بقولك: يحبّ الله ورسوله، على فرض صدق ذلك، فهو بعض ما وصف به عليّ عليه السلام، وما وصف به عليّ عليه السلام كان على وجه الحقيقة لا المجاز، ولو وصف به غيره فهو على سبيل المجاز.

قوله: «**وقول القائل إنّ هذا يدلّ على انتفاء هذا الوصف عن غيره، فيه جوابان: أحدهما: إنّه إن سلّم ذلك فإنّه قال: (لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله يفتح الله على يديه)، فهذا المجموع اختص به وهو أنّ** ↩

....

﴾ الفتح كان على يده ولا يلزم ذلك الفتح المعيّن على يديه أن يكون أفضل من غيره»(منهاج السنّة ٧/٣٦٧).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية! ألم تزعم أنت وأهل نحلتك في جهات تفضيل الثلاثة الأول، من صدور الفتوحات على أيديهم، مع علمكم أنّهم لم يكونوا المباشرين في تلك الفتوحات، بل كانوا جالسين في المدينة!

ويمكن أن يقال هنا: إنّ صفة (يحبّ الله ورسوله) شاملة لغير عليّ عليه السلام، لكن وصفه بأنّ الله يفتح على يديه من مختصاته يقيناً، ومعلوم أفضلية من له صفة حسن تزيد على غيره بعد مشاركة الغير له في غيرها من الصفات، وخصوصاً إذا علم ثبوت هزيمة المسلمين وهروبهم بإمارة أبي بكر وغيره، وحصول النصر والعزّة لهم بثبات عليّ عليه السلام والفتح على يديه.

قوله: «الثاني: أن يقال: لا نسلّم أنّ هذا يوجب التخصيص كما لو قيل: لأعطينّ هذا المال رجلاً فقيراً أو رجلاً صالحاً»(منهاج السنّة ٧/٣٦٧).

نقول: إنّ ما تفوهت به يا بن تيمية هنا يلتفت إليه من له أدنى تأمل ومعرفة!

فإنّ ما مثلت به كثير الوجود، فالشجعان وأهل الفقر وأهل العلم كثيرون معروفون لدى الخلق بظاهر حالهم، فهي معانٍ غير مختصّة بفرد معيّن، بل موجودة في جماعات.

وأمّا (فتى يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، يفتح الله على يديه)، معنى لا يعلمه سوى من خصّه الله بالوحي، ويجوز بحسب معناه وجوده في رجال كثيرين، لكن من خصّه الله بالوحي بيّن وجود هذه المعاني بعليّ عليه السلام فقط ولم يجعلها شاملة لغيره، ولو كانت شاملة لغيره لبيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله، ولقال مثلاً: هذه موجودة في عليّ عليه السلام وعمر... وغيره، ولصار تخصيصها بعليّ عليه السلام ليس له وجه.

﴿

....

﴿ **قوله: «الثالث: أنّه لو قدّر ثبوت أفضليته في ذلك الوقت فلا يدلّ على أنّ غيره لم يكن أفضل منه بعد ذلك»**(منهاج السنّة ٣٦٨/٧).

نقول: بعد أن أعيتك السبل يا بن تيمية من إنكار هذا الحديث، وأنّه من خصائص أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، التجأت إلى تحوير الكلام لتوهم العوام! ويا ريتك أتقنت ذلك! فلا ندري ماذا تعني بـ«**بعد ذلك**»؟ وبأي دليل يكون غيره أفضل منه؟

ونقول أيضاً: بل الحديث يدلّ على ذلك، لثبوت أفضليته عليه السلام في ذلك الوقت، وبقاؤها له، يقوم دليل على أفضلية غيره بعد ذلك الوقت، ولم يثبت دليل على ذلك، بل ثبت عكسه كما يلاحظ من تتبّع أحوال الصحابة وسيرتهم حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد مماته.

قوله: «الرابع: أنّه لو قدّرنا أفضليته لم يدلّ ذلك على أنّه إمام منصوص عليه، بل كثير من الزيدية ومتأخّري المعتزلة وغيرهم يعتقدون أفضليته وأنّ الإمام هو أبو بكر وتجوز عندهم ولاية المفضول...»(منهاج السنّة ٣٦٨/٧).

نقول: إنّ وصف رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الوصف دليل على عصمته، بل بعد التسليم بأفضليته عليه السلام لزم القول بإمامته، وذلك لقوله تعالى: ﴿**أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾(سورة يونس: ٣٥).

أمّا قولك بأنّ كثيراً من الزيدية وغيرهم، فخارج عن محل الكلام! لأنّ خصمك ليس زيدياً ولا معتزلياً.

هذا وقد صرّحت أنت بنفسك غير مرّة بفساد وبطلان إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

قوله ـ في ما ذكر ابن المطهّر قدس سره في الدليل الثامن من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة وهو حديث الطير.(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٣) ـ: «**الجواب من وجوه:** ﴾

....

✍ **أحدهما: المطالبة بتصحيح النقل، وقوله روى الجمهور كافّة كذب عليهم فإنّ حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح ولا صحّحه أئمّة الحديث**»(منهاج السنّة ٧ /٣٧١).

نقول: عجيب منك هذا الإصرار على تكذيب كلّ ما هو مرتبط بأهل البيت عليهم السلام وبأمير المؤمنين عليه السلام بالخصوص! فإنّك تعلم علم اليقين أنّ هذا الحديث هو من أصحّ الأحاديث وأدلّها على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته؛ وتعلم علم اليقين أنّ العديد من علماء أهل نحلتك قد أوردوه بطرق عديدة صحيحة بعد أن أفردوا له باباً خاصّاً بعنوان حديث الطير.

فهذا الكنجي مثلاً قد أفرد له باباً في كتابه (كفاية الطالب)، ذكر فيه طرق الحديث وأسانيده عن الترمذي، والخطيب، وابن نجيح البزّار، والمحاملي، والحاكم النيسابوري.

وفي كلام الكنجي كفاية لمن ليس في قلبه مرض؛ لكن نشير هنا إلى بعض ما يتعلّق بهذا الحديث:

فمن الذين رووا هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله: عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن عبّاس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقّاص، وسفينة، وأبو رافع، وغيرهم.

وأمّا الذين رووه في كتبهم، فمنهم: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرّازي، والترمذي، والبزّار، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير الطبري، والطبراني، والدارقطني، وأبو نعيم، والحاكم النيسابوري، والبيهقي، وابن عبد البرّ، والخطيب البغدادي، والسمعاني، والبغوي، وابن عساكر، وابن الأثير، وغيرهم.

أمّا قولك يا بن تيمية لم يصحّحه أحد من أئمّة الحديث، فعجيب جدّاً!

✍

. . . .

↵ فهذا الحاكم النيسابوري قد أخرجه في المستدرك، ونصّ على صحّته على شرط الشيخين، وقال في معرض كلامه: «وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفساً، صحّت الرواية عن عليّ وأبي سعيد وسفينة.(المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٠).

والأعجب من هذا كلّه أنّك تذكر من ذكر حديث الطير ومنهم الحاكم، ولكن تفتري عليه بالقول: «**وسئل الحاكم عن حديث الطير، فقال: لا يصح**»!!(انظر: منهاج السنّة ٧/ ٣٧٢).

قوله: «الرابع: إنّ هذا الحديث يناقض مذهب الرافضة، فإنّهم يقولون إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعلم أنّ عليّاً أحبّ الخلق إلى الله وأنّه جعله خليفة من بعده، وهذا الحديث يدلّ على أنّه ما كان يعرف أحبّ الخلق إلى الله»(منهاج السنّة ٧/ ٣٧٤).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التجاهل أو الجهل حقّاً!

إنّ مقصود النبيّ صلى الله عليه وآله كان بيان ذلك لغيره من الناس بعد علمه بأنّ عليّاً عليه السلام أحبّ الخلق إلى الله وإليه. ولو قال صلى الله عليه وآله مثلاً: (اللّهمّ ائتني بعليّ فإنّه أحبّ الخلق إليك وإليّ)، لكان يقول الناس ويتهمونه كما قالوا لمّا ناجاه في الطائف: «قد طال مناجاة ابن عمّه»، فقال صلى الله عليه وآله: **(ما أنا انتجيته ولكن الله انتجاه)**(سنن الترمذي ٥/ ٢٠٣ ح ٣٨١٠، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ١٨٦)، وكما نقم عليه الصحابة في تأمير زيد وابنه عليهم.

فما إجماله صلى الله عليه وآله هنا إلّا ليبيّن للناس أنّ عليّاً عليه السلام أحبّ إلى الله وإليه من عند الله، دون تعيينه له من نفسه، أو أنّه بدعاءه صار أحبّ إلى الله.

ويقال أيضاً: إنّ عدم التعيين في المقام، غير منحصر وجهه في عدم العلم بأنّه أحبّ الخلق ↵

....

﴾ إلى الله حتّى يلزم ما تفوّهت به وزعمت من التناقض، فافهم.

أمّا إيرادك للأحاديث التي تفرّد بها أهل نحلتك، فهو من باب الشهادة للنفس، ولا يستحق منّا أي ردّ عليها.

قوله ـ في ما ذكر ابن المطهّر في الدليل التاسع من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة وهو حديث وليّ كلّ مؤمن.(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٥) ـ: «**الجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة بإسناده وبيان صحّته**»(منهاج السنّة ٧/٣٨٦).

نقول: هذا الحديث من أصحّ الأحاديث، وهو المعروف بحديث الغدير، وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه، ونضيف هنا:

رواه من الصحابة كلّ من: أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، الحسن بن عليّ عليه السلام، أبو ذرّ الغفاري، عبد الله بن عبّاس، أبو سعيد الخدري، البراءة بن عازب، أبو ليلى الأنصاري، بريدة بن الحصين، عبد الله بن عمر، عمرو بن العاص، وغيرهم.

أمّا الذين رووه من أئمّة أعلام أهل نحلتك يا بن تيمية، فمنهم: أبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والترمذي، وابن حبّان، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير الطبري، والطبراني، والحاكم النيسابوري، وابن مردويه، وأبو نعيم، وابن عبد البرّ، وابن الأثير، وغيرهم.

قوله ـ في ما ذكر ابن المطهّر في الدليل العاشر من الأدلّة المستندة إلى السنّة المنقولة وهو حديث الثقلين والسفينة.(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٥) ـ: «**الجواب من وجوه: أحدهما: إنّ لفظ الحديث الذي في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم هذه عبارته (إنّي تارك فيكم ثقلين أوّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)، فحث على كتاب الله ورغّب فيه، ثمّ قال:** ﴾

....

﴿ (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي)، وهو يدلّ على أنّ الذي أمرنا به التمسك بكتاب الله»(منهاج السنّة ٧/٣٩٣).

نقول: إنّ هذا الخبر الذي ذكره زيد، إمّا أنّ زيد غلط فيه، أو أنّه تعمّد التلاعب به! وذلك لما علم ضرورة أنّه لا يمكن حصول الهدى للمسلمين بالتمسك بكتاب الله وحده من غير إمام يبيّن لهم ما نزل فيه من تفصيل كلّ شيء، فلو كان ذلك كافياً لما رأينا اختلاف الناس في فهم معانيه سواء في أصول الدين أو فروعه، هذا أوّلاً.

ثانياً: يمكن أن يقال: إنّ خبر زيد بن أرقم لا يتعارض مع الخبر الذي ذكره ابن المطهّر ﷺ، وغايته أنّه لم يتعرّض زيد لوجوب تمسكهم بالعترة، وإذا ثبت هذا الأمر ـ أي التمسك بالعترة ـ بخبر آخر وجب العمل به خصوصاً إذا تعدّد رواته.

قوله: «وأمّا قوله: (وعترتي أهل بيتي وأنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض)، فهذا رواه الترمذي وقد سئل عنه أحمد فضعّفه، وضعّفه غير واحد من أهل العلم وقالوا لا يصح»(منهاج السنّة ٧/٣٩٤).

نقول: وهل ذكر أحمد هذا الخبر فقط؟ فلماذا هذا الغش منك يا بن تيمية لعوام الناس؟! فأنت تعلم أنّ أحمد أورد في مسنده هذا الخبر بطرق أخرى متعدّدة، منها:

١ـ «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو إسرائيل ـ يعني إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي ـ عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنّي تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض)**»(مسند أحمد بن حنبل ٣/١٤).

٢ـ «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا محمّد يعني ابن طلحة ـ عن الأعمش، ﴾

....

↰ عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ، قال: (**إنّي أوشك أن أدعى فأجيب، وانّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وان اللطيف الخبير أخبرني إنهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض، فانظروني بم تخلفوني فيهما**)»(مسند أحمد بن حنبل ٣/١٧).

٣ـ «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي حيان التيمي، حدّثني يزيد بن حيان التيمي، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن سالم إلى زيد بن أرقم، فلمّا جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وجلست معه، لقد رأيت يا زيد خيراً كثيراً، حدّثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: يا بن أخي والله لقد كبرت سنّي وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدّثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلّفونيه، ثمّ قال: قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فينا بماء يدعى خمّاً بين مكّة والمدينة، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكّر، ثمّ قال: (**أمّا بعد ألا أيّها الناس إنّما أنا بشر يوشك أن ياتيني رسول ربّي عزّ وجلّ فاجيب، وانّي تارك ثقلين، أولهما كتاب الله عزّ وجلّ فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به**)، فحث على كتاب الله ورغّب فيه، قال: (**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...**)»(مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٦٦).

٤ـ «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن الركين، عن القاسم ابن حسّان، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنّي تارك فيكم الثقلين،** ↲

....

كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض)»(مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٨١).

٥ـ«حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا شريك، عن الركين، عن القاسم ابن حسّان، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنّي تارك فيكم خليفتين، كتاب الله وأهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض جميعاً)**»(مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٨٩).

قوله: «وقد أجاب عنه طائفة بما يدلّ على أنّ أهل بيته لا يجتمعون على ضلالة»(منهاج السنّة ٧/ ٣٩٥).

نقول: من الغريب أن يتفوه أهل العلم بهذا الكلام! فدلالة الخبر صريحة في حث الصحابة على متابعة كتاب الله وأهل بيت النبيّ ﷺ، وتعليل ذلك بأنّهم أعلم منهم، وأنّ من تابعهما لن يضلّ.

ولا ندري أين نصّ الخبر ممّا قاله هؤلاء، من أنّه إخبار بعدم اتّفاقهم على الباطل؟!

هذا فضلاً لما للحديث من دلالات لا يمكن اجتماعها مع ما قالوه، مثل استمرارية المقارنة، وعدم الانفصال بين الاثنين إلى يوم القيامة!

قوله: «لكن أهل البيت لم يتّفقوا ولله الحمد على شيء من خصائص مذهب الرافضة»(منهاج السنّة ٧/ ٣٩٥).

نقول: هلا استدللت يا بن تيمية على كلامك هذا بشيء من مفترياتك! حتّى لا يقال إنّك ترمي الكلام على عواهنه؟

وهل يوجد سبب لافتراق أتباع أهل البيت عليهم السلام عن باقي المذاهب، غير متابعتهم لما ورد

....

↩ من طرق أهل البيت عليهم السلام حصراً لا غير.

قوله: «وأمّا قوله: (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح) **فهذا لا يعرف له إسناد صحيح ولا هو في شيء من كتب الحديث**»(منهاج السنّة ٧/٣٩٥).

نقول: ليس بغريب منك هذا الكلام يا بن تيمية، لما عرف عنك من تكذيبك لكلّ ما يشير بالفضل لأهل البيت عليهم السلام.

لكن الغريب أن ترد تصحيح أعلام أهل نحلتك بدعواك العريضة هذه!

فهذا الحاكم النيسابوري، يقول: «أخبرنا ميمون بن إسحاق الهاشمي، ثنا أحمد بن عبد الجبّار يونس بن بكير، ثنا المفضّل بن صالح، عن أبي إسحاق، عن حنش الكناني، قال: سمعت أبا ذرّ يقول وهو آخذ بباب الكعبة: أيّها الناس من عرفني فأنا من عرفتم، ومن أنكرني فأنا أبو ذرّ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **(مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق)**، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»(المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٣٤٣).

وقال: «أخبرني أحمد بن جعفر بن حمدان الزاهد ببغداد، ثنا العبّاس بن إبراهيم القراطيسي، ثنا محمّد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المفضّل بن صالح، عن أبي إسحاق، عن حنش الكناني، قال: سمعت أبا ذرّ يقول وهو آخذ بباب الكعبة: أيّها الناس من عرفني فأنا من عرفتم، ومن أنكرني فأنا أبو ذرّ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **(ألا إنّ أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق)**»(المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٥٠).

أمّا الطبراني فقد أورده في معجمه الصغير، والأوسط، والكبير، عن أبي ذرّ، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عبّاس.

↩

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه) عقيب ذكر البراهين والأدلّة كلّها الدالّة على إمامة عليّ عليه السلام من الكتاب والسنّة ـ: «قالت الإمامية: إذا رأينا المخالف لنا يورد مثل هذه الأحاديث، ونقلنا نحن أضعافها عن رجالنا الثقات، وجب علينا المصير إليها، وحرم العدول عنها»[1] ـ

قال ابن تيمية في جواب ذلك: «لا ريب أنّ رجالكم الذين وثّقتموهم غايتهم أن يكونوا من جنس من يروي هذه الأحاديث من الجمهور، فإذا كان أهل العلم والإيمان يعلمون بالاضطرار أنّ هؤلاء كذّابون مفترون، وأنتم أكذب

↩ وكذا ابن المغازلي في مناقبه (١٤٨ ح١٧٣ ـ ١٧٧)، عن أبي ذرّ، وابن عبّاس رضي الله عنهم.

قوله ـ في الوجه الثاني ـ: «**العترة هم بنو هاشم كلّهم...**»(منهاج السنّة ٧/٣٩٥).

نقول: ليس صحيحاً! وذلك لأنّ غالب بني هاشم ليس لهم علم يهتدي به الناس، وأهل العلم منهم، هم فقط عليّ عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام، ومن اتصل بهم كابن عبّاس رضي الله عنه.

قوله: «**ابن عبّاس وغيره لم يكونوا يوجبون اتّباع عليّ في كلّ ما يقوله ولا كان عليّ يوجب على الناس طاعته في كلّ ما يفتي به ولا عرف أحد من أئمّة السلف لا من بني هاشم ولا غيرهم قال إنّه يجب اتّباع عليّ في كلّ ما يقوله**»(منهاج السنّة ٧/٣٩٥).

نقول: هذه دعوى منك من غير دليل! ويناقضها ما ورد عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: «إذا أتانا الثبت عن عليّ لم نعدل به»(الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٥).

وخير دليل على أنّ بني هاشم كانوا يوجبون اتّباع عليّ عليه السلام، هو تخلّفهم جميعاً عن بيعة السقيفة كما هو معروف.

(١) منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٥٨.

منهم وأجهل، حرم عليهم العمل بها والقضاء بموجبها»[١].

قلنا: لا ريب ولا شكّ عند كلّ عاقل أنّ الإمامية أعذر من كلّ طائفة، لأنّ الذي تمسكت به الإمامية على صحّة الخلافة والإمامة لعليّ عليه السلام من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أقوى وأصحّ ممّا تمسك به من قال بإمامة أبي بكر وصحّة خلافته، لوجوه:

أحدها: إنّ كلّ عاقل وعالم فكّر في ما تمسكت به الإمامية على صحّة الخلافة لعليّ وذرّيته عليهم السلام، وفي ما تمسكت به السنّة على صحّة الخلافة لأبي بكر وبني أُميّة، علم علماً يقينياً لا يتخالجه فيه شكّ وريب أنّ تمسك الإمامية أقوى بكثير؛ هذا إذا ترك التعصّب والهوى وحبّ المذهب الذي عليه تربى ونشأ وأراد بنظره وجه الله والدار الأخرى، خصوصاً إذا اقتصر على التفكّر في المتمسكين لا غير على ترتيب أصحابه الذي رتبوه، وترك التفكّر والنظر في اعتراض كلّ من هذين الخصمين على الآخر، فإنّه إذا فعل ذلك واقتصر عليه لا يتمالك حينئذ عن الدخول في مذهب الإمامية.

وآية ذلك أنّ من عدا الإمامية من جميع الطوائف يرمونها عن قوس واحد، وينهى كلّ منهم أصحابه وشيعته وأتباعه عن النظر في كتب الإمامية وفي أدلّتها وعن مصاحبتها ومجادلتها، ويعتقدون كذبها في جميع ما تمسكت به من النقل وضلالها وخطأها وبدعتها، ومنهم من يعتقد كفرها وأنّهم أجهل الأُمّة وأكذب.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٤١١ ـ ٤١٢، وفيه (حرم عليكم العمل بها).

ولقد صرّح بذلك كلّه ابن تيمية في كتابه هذا، بل وقال فيه ما هو أعظم من ذلك وأدهى وأظهر بطلاناً عند ذوي الحجى، بفضل الخوارج عليهم وجعلهم خيراً منهم وأزكى!!

وفي ذلك دليل جليّ على قوّة مذهب الإمامية وحجّتهم ومتمسكهم، فإنّه ليس للخصم فيه مطعن إلّا بالتكذيب لا غير، وتكذيب الخصم في ما يفعله ويرويه ليس بإيراد ولا باعتراض عليه، خصوصاً إذا نقل الجمهور من غيرهم مثل نقلهم أو ما يؤكّد نقلهم ويصحّحه.

فإذا لم يحصل لكلّ مطّلع وواقف على ذلك ومفكّر فيه الجزم بصحّة مذهبهم والعلم بحقيقتهم، فلا أقل من تمهيد العذر لهم وتحريم التصريح بمثل ما صرّح به ابن تيمية في حقّهم، وعدم الجزم بكفرهم وضلالهم، بل التوقّف في حالهم أو القطع بنجاتهم أولى وأحرى.

فما حكم به ابن تيمية فيهم وشهد به عليهم ممّا ليس له به حجّة ولا دليل، لا من كتاب ولا سنّة ولا إجماع أمّة!

قوله: «**والاعتراض على هذا الكلام** ـ يعني كلام ابن مطهّر (قدّس الله روحه) المتقدّم ـ **من وجوه:**

أحدها: أن يقال لهؤلاء الشيعة: من أين لكم أنّ الذين نقلوا هذه الأحاديث في الزمان القديم ثقات، وأنتم لم تدركوهم، ولم تعلموا أحوالهم؟!»[1].

---

(١) منهاج السنّة ٧/٤١٢.

قلنا: قالت الشيعة: علمنا أحوالهم وأنّهم ثقات من الذين شاهدناهم وعاصرناهم، واختبرنا أحوالهم وعلمنا كونهم عدولاً صادقين.

وكذلك قالوا: إنّ الذين شاهدناهم وعاصرناهم وقد اختبرناهم وأحوالهم وعلمنا كونهم ثقات عدولاً صادقين، قد أخبرونا بذلك، وبذلك حصل الإخبار بالنقل طبقة عن طبقة، حتّى اتصل بأولئك الذي ادّعيت أنّهم كانوا كذّابين وليسوا بكذّابين، بل صادقون بارّون.

قوله: «ولا لكم كتب مصنّفة تعتمدون عليها في أخباركم التي يُميّز بها بين الثقة وغير الثقة؟»[1].

قلنا: قالت الشيعة: ولمن الكتب في ذلك المعنى إلّا لنا، وغيرنا عيال علينا في ذلك، وغيره أخذ عنّا معرفة الجرح والتعديل، والتزكية والتوثيق، والتمييز بين القوي والضعيف، والصدق الصحيح والكذب الصريح، ومعرفة ما يقتضي الترجيح، كلّ ذلك أخذ منّا وعنّا وعن رجالنا المتقدّمين لنا وكتبهم المصنّفة في ذلك، مثل كتب الشيخ العلّامة محمّد بن يعقوب الكليني، وأبو جعفر محمّد بن بابويه، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم ممّن لا يحصى كثرة.

قوله: «ولا لكم أسانيد تعرفون رجالها؟ بل علمكم بكثير ممّا في

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٤١٢.

أيديكم شرّ من علم كثير من اليهود والنصارى بما في أيديهم»[١].

قلنا: قالت الشيعة: هذا كلّه منك دعوى بغير حجّة ظاهرة تتلى، ولا تقبل دعوى الخصم على خصمه بالتعصّب والهوى.

قوله: «وأمّا أنتم فجمهور المسلمين دائماً يقدحون في رواياتكم ورواتكم ويبينون كذبكم، وأنتم ليس لكم علم بحالهم»[٢].

قلنا: قالت الشيعة: الله المستعان على ما تصفون، ما يقدح في رواياتنا ورواتنا إلّا خصومنا، وخصومنا لا يُقبل قدحهم فينا إذا لم يكن معهم حجّة بيّنة من كتاب الله عزّ وجلّ، أو من سنّة رسولهﷺ أو إجماع من الأُمّة.

هذا في الذي لم يشارك الشيعة فيه أحد من الجمهور ولا في نقله ولا القول به ولا في ما تمسكوا به، فكيف بالذي قد شركهم في نقله كثير من جمهور المسلمين ووافقهم عليه، حتّى لقد صرّح الخصم ابن تيمية بأنّ أولئك أيضاً كذّابون!

هذا ما لا يقبل منه قطعاً إجماعاً، لأنّي قد أعلمتك غير مرّة أن تكذيب الخصم لما ينقله خصمه ليس بمقبول، وليس بردّ الجواب عنه مسؤول، ولا هو باعتراض يُعترض به عليه ويعوّل، ما لم يبيّن كذبه بآية من كتاب الله عزّ وجلّ أو خبر متواتر صحيح عنده وعند خصمه، بحيث يكون حجّة لأحدهما على خصمه، أو إجماع الأُمّة كافّة على صحّة الدليل الذي يحتجّ به، أمّا نقل الخصم

(١) منهاج السنّة ٧/ ٤١٢.

(٢) منهاج السنّة ٧/ ٤١٢.

الذي ينفرد به هو ويختص بنقله، فليس بحجّة على خصمه اتفاقاً إذا لم تعضده دلائل جليّة وبراهين يقينية، أمّا إذا عضدته دلائل وبراهين فهو حجّة قطعاً، لأجل الدلائل والبراهين التي عضدته وأكّدته.

قوله: «ثمّ قد عُلم بالتواتر الذي لا يمكن جحده، كثرة الكذب وظهوره في الشيعة من زمن عليّ وإلى اليوم»[١] .

قلنا: أرأيتك لو قالت الشيعة لك مثل قولك هذا: إنّه قد علم بالتواتر الذي لا يمكن جحده كثرة الكذب وظهوره في السنّة أتباع بني أُميّة في ولاتهم وظهورهم وزمانهم الذي فيه ذكر عليّ بن أبي طالب عليه السلام باسمه وفضائله ومناقبه، ما يكون جوابك لهم؟

وهذا باب لا ينسد عنك أبداً! ولمّا علمت أنّ ذلك وارد عليك مفتوح، ادّعيت مثل ذلك في الشيعة الثقات الصادقين مسابقة منك لهم إلى ذلك.

وإذا حصل التكاذب بينك وبين الشيعة والتناقض في ذلك، فلا ينفصل أحدكما عن الآخر إلّا بحجّة واضحة تشهد بكذب أحد النقلين وبطلان أحد المتمسكين، إمّا من كتاب الله عزّ وجلّ أو خبر صحيح عند الخصمين معاً، بحيث يلزم الخصم خصمه بذلك، فإنّ نقله حجّة على نفسه، أو يكون صحيحاً عند الخصم الذي هو عليه حجّة لا له، فهذا هو الذي يبيّن كذب الكاذب وصدق الصادق، أمّا قول كلّ من الخصمين في صاحبه بغير حجّة بيّنة واضحة من هذه الحجج، بل بالدّعاوى الخالية عن شيء من هذه الحجج فليس بمقبول.

---

(١) منهاج السنّة ٧/ ٤١٢.

قوله: «وأنتم تعلمون أنّ أهل الحديث والسنّة يبغضون الخوارج، ويروون فيهم أحاديث عن النبيّ ﷺ كثيرة صحيحة (تدلّ على كفرهم وخروجهم عن الدين)[1] وقد روى البخاري بعضها، وروى مسلم منها عشرة، وأهل الحديث متدينون بما صحّ عندهم ـ أي عند الخوارج ـ **عن النبيّ ﷺ، ومع هذا فلم يحملهم بغضهم للخوارج على الكذب عليهم، بل جرّبوهم فوجدوهم صادقين، وأنتم يشهد عليكم أهل الحديث والفقهاء، والملوك[2] والتجار، وكلّ من عاشركم وجرّبكم قديماً وحديثاً، أنّ طائفتكم أكذب الطوائف»[3] .**

قلنا: قالت الشيعة: هذا من أقوى ما يستدلّ به على بغضكم علينا وشدّة معاندتكم لنا ولإمامنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام وللأئمّة من ذرّيته عليهم السلام .

كيف ترجّحون روايات الخوارج التي لا تعلمون لها صحّة إلّا من جهة نقلهم، وأنّها صحيحة عندهم لا غير، فتصحّحونها لأجل ذلك، وتشهدون فيهم بالصدق على روايات الشيعة الإمامية الاثنى عشرية، وقد صحّ في الخوارج وثبت أنّهم خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين؟! والروايات فيهم عن النبيّ ﷺ شهدت بكفرهم على ما اعترفت به وأقررت! ولم يحكم عليهم بأنّهم خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين إلّا من أجل ما قالوه واعتقدوه في عليّ عليه السلام لا غير.

---

(١) لا يوجد في منهاج السنّة المطبوع.

(٢) في المصدر: والمسلمون.

(٣) منهاج السنّة ٧/٤١٢ ـ ٤١٣.

ومع هذا فقد شارك الشيعة الإمامية في نقل ما نقلوه كثير من جمهور المسلمين، ونقلتم أنتم أيّها الخصوم للشيعة الإمامية ما يؤكّد نقلهم ويعضده ويصحّحه، كما مرّ بيانه ممّا يشهد بصدقه ويرجّحه، وقد نقلتم أيضاً ما يشهد بكذب بعض نقلكم ورواياتكم ويدلّ على أنّها موضوعة بلا شكّ ولا ريب، ولم يوجد في نقل الشيعة الإمامية ما يشهد بصحّة ما نقلتموه أنتم ممّا تتمسكون به على فساد قول الشيعة أصلاً، ولا يشهد بكذب نقلهم ولا شيء منه، ولا كونه موضوعاً ولا شيء منه البتة، ولم تظفروا بشيء يسعدكم من نقل الشيعة كما ظفرت الشيعة بشيء كثير من ذلك في نقلكم ورواياتكم.

قوله: «وأهل السنّة يبغضون الخوارج».

قلنا: قالت الشيعة: إنّ ذلك ليس بمسلّم، بل يحبّونهم ويتوالونهم ويخالطونهم ويحادثونهم ويباحثونهم ويصلّون خلفهم، وأين البغض لمن يشهد فيهم بالصدق، وأنّهم صادقون مزكّون عدول صالحون؟! وحكمت بصحّة حديثهم الذي انفردوا بنقله دونكم عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ولمن يصلّي خلفهم ويخالطهم ويباحثهم مباحثة المسلم للمسلم على ما أخبرت به، ثمّ مع هذا كلّه قد حكمت فيهم بأنّهم عن الإسلام خارجون ومن الدين مارقون!!

ولم يُحكم [عليهم بهذا][1] إلّا من أجل بغضهم لعليّ عليه السلام وخروجهم عليه ومحاربتهم له، وبذلك وردت الأخبار الصادقة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله،

(١) أثبتناه ليستقيم نسق الكلام.

وهي قوله: (**يا عليّ! يهلك فيك اثنان محبّ غال ومبغض قال**)[١]، وقوله صلى الله عليه وآله: (**لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق شقي**)[٢]، وغير ذلك، فالمحبّ الغالّ هم الغلاة، والمبغض القال هم الخوارج ومن عمل عملهم وفعل فعلهم مع عليّ ابن أبي طالب عليه السلام وقال بقولهم فيه، ومن توالاهم وصدّقهم في حديثهم وزكّاهم على شيعة عليّ عليه السلام المخلصين الإمامية المحقّقين.

قوله: «**وأنتم يشهد عليكم أهل الحديث والفقهاء...**» إلى آخر ما قال.

قلنا: قالت الشيعة: هذا منك دعوى بغير حجّة تتلى، بل كلّ من عاشر الإمامية الاثنى عشرية وخالطهم ونظر في كتبهم ومتمسكهم، علم صدقهم في ما نقلوه وصحّة تمسكهم على ما قرّروه، غير أنّ أهل العناد والتعصّب ينفّرون الناس عنهم بمثل كلام ابن تيمية هذا وأمثاله، كي لا يخالطهم أحد من غيرهم من جميع الطوائف، بل يكونون عنهم وعن كتبهم بمعزل، والله المستعان على ما يصفون.

ثمّ تقول الإمامية: فإذا اعترفت يا بن تيمية بأنّ أهل الحديث والسنّة يشهدون للخوارج الكفّار بصحّة حديثهم وأنّهم يفضّلونهم على الإمامية، مع كون الخوارج كفّار إجماعاً خارجين من الإسلام ومارقين من الدين، وكون الإمامية مسلمون موحّدون مؤمنون صادقون، فإنّهم لا تقبل لهم شهادة على الإمامية أصلاً!

---

(١) أورده ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٤/٥ و ١٠٥/٤، وقد تقدّم.

(٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٩٥/١ ح ٧٣١، سنن الترمذي ٦٤٣/٥ ح ٣٧٣٦، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١٥٧/١ ح ٢٣٧، وقد مرّ.

لأنّ من شهد لقوم كفّار خارجين عن الإسلام ومارقين من الدين بالصدق وصحّة الحديث، وهو مع ذلك يلاطفهم ويحبّهم ويوادّهم ويباحثهم مباحثة المسلم للمسلم ويصلّي خلفهم ويستفتيهم ويرجع إلى قولهم وفتاويهم، وشهد في قوم مسلمين بالكذب والزور والجهل العظيم، والتعصّب والقول بالهوى في الدين بغير دليل، وأنّهم من أضلّ الناس ومن أجهل الناس ومن أكثرهم كذباً، فلا تقبل له شهادة عليهم أبداً!

من حيث إنّه يشهد لقوم كفّار بما لا يصحّ له أن يشهد به فيهم، بل الواجب عليه التبري منهم، والغلظة عليهم، وسبّهم ولعنهم وقتلهم، هذا هو الواجب أن يعاملهم به كمثل ما عاملهم به عليّ بن أبي طالبعليه السلام، هذا إذا كان يعتقد صحّة خلافته وإمامته وكون الذي فعله حقّاً وصواباً.

فإذا رأينا أهل السنّة لم يعاملوا الخوارج بمثل ما عاملهم به عليّعليه السلام، بل رأيناهم يوادّونهم ويحبّونهم ويصلّون خلفهم، ويستفتونهم ويرجعون إلى قولهم وفتاويهم، ويشهدون فيهم بالصدق وصحّة الحديث، ويفضّلونهم على الإمامية، علمنا وتحقّقنا أنّهم لمثلهم وأنّ حكمهم كحكمهم، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**...﴾[1] الآية، والخوارج قد حادّوا الله ورسولهصلى الله عليه وآله من أجل محادّتهم لعليّ بن أبي طالبعليه السلام، وهذا بحمد الله ظاهر جليّ أنّ حكم السنّة حكم الخوارج إلّا أن يعاملوهم بمثل ما عاملهم به عليّ بن أبي طالبعليه السلام وشيعته من بعده.

---

(١) سورة المجادلة: ٢٢.

(*)

(*) **قوله: «فصل: في الطرق التي يعلم بها كذب المنقول:**
منها أن يروى خلاف ما علم بالتواتر والاستفاضة مثل أن يعلم أنّ مسيلمة الكذّاب ادّعى النبوّة... وأنّ أبا لؤلؤة قاتل عمر كان مجوسياً كافراً... وأنّ أبا بكر كان يصلّي بالناس»(منهاج السنّة ٧/٤٣٧).

نقول: من المعلوم أنّ استفاضت الخبر وتضافره الموجب لحجّيته على الناس، هو تضافره واستفاضته لدى الجميع، فيكون بذلك حجّة عليهم جميعاً من حيث حجّيته عندهم جميعاً، ولا يمكن لأحد ردّه من حيث ثبوته عند أهل مذهبه.

وما ذكرته يا بن تيمية هنا لو فرض أنّه مستفيض من طرق أهل نحلتك، لكن ذلك لا يكون حجّة على من خالفهم، لأنّه من باب الشهادة للنفس، فالذي يخالفكم يروي نقيض ذلك، فأيّ وجه يقدّم ما تروونه على ما يرويه؟

والقاعدة هنا ـ أي عند التعارض ـ العمل على المرجّحات الخارجية، كما في الأدلّة التي دلّت على كذب خبر صلاة أبي بكر، كوجوده في جيش أسامة، وغيرها، ومع عدم وجود المرجّحات الخارجية لمسألة معيّنة، يعمل على مقتضى المرجّحات التي دلّت على صحّة المذهب من أصله، فمتى ثبت أنّ المذهب المعيّن حقّ، لزمه أحقّية ما ترتب عليه من فروعه، وعكسه صحيح.

واللافت هنا حكمك يا بن تيمية بتواتر واستضافة خبر صلاة أبي بكر فترة مرض رسول الله ﷺ، مع أنّ رواته لا يبلغون العشرة! وحكمك في ما مضى على خبر المنزلة المروي عن أكثر من ثلاثين صحابياً بأنّه خبر آحاد! وما دليل ذلك إلّا التعصّب الأعمى لمذهب أهل نحلتك.

قوله: «ومثل أن يعلم نزول القرآن في أيّ وقت، كما كان يعلم أنّ البقرة وآل
↩

....

↩ **عمران...»**(منهاج السنّة ٧/ ٤٣٨).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية المخالف لما قال به أهل التفسير، من عدم ورود نصّ يعلم منه المكيّ والمدني!

وما اختلاف أعلام أهل نحلتك وغيرهم في جعل بعض السور مكّية وبعضها مدنية إلّا دليل واضح على عدم صدق قولك هذا.

قوله: «فصل: **واعلم أنّه ثمّ أحاديث أُخر لم يذكرها هذا الرافضي لو كانت صحيحة لدلّت على مقصوده...**

قال أبو الفرج بن الجوزي فضائل عليّ الصحيحة كثيرة غير أنّ الرافضة لم تقنع فوضعت له ما يضع لا ما يرفع»(منهاج السنّة ٧/ ٤٤٢).

نقول: من المعلوم أنّ مبنى العلّامة﵀ في كتابه هذا هو الاختصار وليس لنقل عامّة ما ورد في هذا الباب.

وأمّا الاستشهاد بأقوال من أمثال ابن الجوزي وتضعيفاته لأحاديث فضائل أمير المؤمنين عليّ﵇، فهو أوّلاً من باب الشهادة للنفس.

وثانياً: إنّ من المعلوم والمعروف للجميع أنّ ابن الجوزي عندما تبنّى إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وتقديمهم على عليّ﵇، فمآله حتماً ردّ كلّ ما يتعلّق بإمامته من مناقب وفضائل.

وإلاّ بأيّ وجه يحكم بوضع خبر قول عليّ﵇: **(أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصدّيق الأكبر...)**؟! فالمنهال قد روى له البخاري في صحيحه، ووثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبّان، وغيرهم، وعبّاد قد ذكره ابن حبّان في (الثقات).

قوله: «فصل: **وهنا طريق يمكن سلوكها لمن لم تكن له معرفة بالأخبار من** ↩

....

↰ **الخاصّة... فنقول: نقدّر أنّ الأخبار المتنازع فيها لم يوجد أو لم يعلم أيّها الصحيح، ونترك الاستدلال بها في الطرفين**»(منهاج السنّة ٧/ ٤٤٩).

نقول: ما قولك هذا يا بن تيمية إلّا لغش العوام من الناس! لعلمك المسبق من أنّ المنقول المتعلّق بإمامة الإمام عليّ عليه السلام على ثلاثة أقسام: منه المتضافر، ومنه المستفيض، ومنه آحاد، ويحصل من جميعه العلم الضروري بثبوت خلافته عليه السلام.

قوله: «**فنقول: من المعلوم المتواتر عند الخاصّة والعامّة الذي لم يختلف فيه أهل العلم بالمنقولات والسير أنّ أبا بكر لم يطلب الخلافة... ولا قال بايعوني**»(منهاج السنّة ٧/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

نقول: قد نقل أهل نحلتك قول أبي بكر: «بايعوا أحد الرجلين»(صحيح ابن حبّان ٢/ ١٥٠، المصنّف لعبد الرزاق ٥/ ٤٤٣، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٦)، وهذا فيه إشارة إلى أنّ هذا الكلام قد سبقه تَبنٍّ واتّفاق على قوله ذلك لكي يعيّناه خاصّة!

قوله: «**ثمّ إنّ المسلمين بايعوه، ودخلوا في طاعته، والذين بايعوه هم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الشجرة**»(منهاج السنّة ٧/ ٤٥٠).

نقول: إنّ البيعة والاتّباع لا يصحّحان خلافة من ليس أهلاً لها، وإلاّ لكان فعل قوم موسى عليه السلام من متابعة السامري وتركهم لهارون مصحّحاً لفعل السامري، وهل يقول بهذا مؤمن؟! هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ دعوى مبايعة المسلمين له، معارضة لقول إمامك عمر من أنّ بيعة أبا بكر كانت فلتة.

ثالثاً: كيف يقال الذين بايعوه هم أهل بيعة الشجرة، وقد تخلّف عن بيعته كثير منهم، كبني هاشم وغيرهم، وعلى رأسهم وأفضلهم أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ونفسه عليّ أمير ↲

....

↩ المؤمنين عليه السلام.

قوله: «**وهنا طريق آخر، وهو أن يقال: دواعي المسلمين بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله كانت متوجهة إلى اتّباع الحقّ، وليس لهم ما يصرفهم عنه**»(منهاج السنّة ٧/ ٤٥٧).

نقول: عجيب هذا الكلام منك يا بن تيمية! حيث خالفت به قول الله تعالى في كتابه الكريم مخاطباً فيه أصحاب رسوله صلى الله عليه وآله: ﴿**أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾(سورة آل عمران: ١٤٤).

وكذا مخالفة إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه عن أصحابه من انقلابهم على الأعقاب من بعده، كما في حديث الحوض.

ملاحظة: قد تمّ ترك التعليق على ما سبق من كلام ابن تيمية على الأدلّة التي ذكرها العلّامة قدس سره على إمامة عليّ عليه السلام المستنبطة من أحواله، لتكراره والتطويل المملّ.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره في ثالث الأدلّة على إمامة عليّ عليه السلام المستنبطة من أحواله: «وأمّا علم الكلام، فهو أصله، ومن خطبه استفاد الناس»(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٦٢) ـ: «**والجواب: أنّ هذا الكلام كذب لا مدح فيه، فإنّ الكلام المخالف للكتاب والسنّة باطل، وقد نزّه الله عليّاً عنه، ولم يكن من الصحابة والتابعين عن أحد يستدلّ على حدوث العالم بحدوث الأجسام**»(منهاج السنّة ٨/ ٥).

نقول: لا يكون كلام أمير المؤمنين عليه السلام المنقول عن طريق أولاده وأتباعه مخالفاً لكتاب ↩

....

الله إلاّ عند من لم يعرف معنى التوحيد، وقال بالتجسيم والتشبيه من أمثالك يا بن تيمية، وما قيام أكابر أعلام أهل نحلتك من أمثال عبد الحميد بن أبي الحديد بشرح كلام وخطب سيّد الموحّدين عليه السلام إلّا دليل واضح على بطلان كلامك.

وأمّا أنّ أحداً غيره لم يتعرّض لذلك، فليس دليلاً على عدم صحّته وشرعيته، بل هو دليل على ما كذبته من أعلميته عليه السلام. وما الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأجسام إلاّ متابعة لكتاب الله وضروريات العقول، فإنّ التغيّر آية الحدوث، والشاهد على ذلك من كتاب الله تعالى قوله: ﴿**كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾(سورة البقرة: ٢٨)، فهذه جملة من التغيرات التي تدلّ على الحدوث.

قوله: «**وليس في الخطب الثابتة عن عليّ شيء من أصول المعتزلة الخمسة...**»(منهاج السنّة ٨/٦).

نقول: ومن قال لك إنّ كلّ ما عند المعتزلة حقّ مأخوذ من عليّ عليه السلام؟! بل الصحيح أن يقال كلّ العلوم الشريعة الحقّة التي تلقاها الناس منبعها وأصلها عليّ عليه السلام، فما هو حقّ عند المعتزلة متلقى منه عليه السلام، وما هو باطل ليس له عليه السلام دخل به، بل هو مأخوذ من غيره.

قوله: «**والعقل في لغة المسلمين عرض قائم بغيره...**»(منهاج السنّة ٨/١٧).

نقول: ليس صحيحاً كلامك هذا يا بن تيمية! فالمتتبع لكتب الباحثين في هذه المسائل يرى أنّهم اتّفقوا على تقسيم الممكن إلى قسمين: جوهر وعرض.

والجوهر لديهم على خمسة أقسام:

العقل: وهو الموجود الغير المفتقر في وجوده وتصرّفه إلى مادة.

والنفس: وهو الوجود الذي يفتقر في تصرّفه إلى مادة دون وجوده.

....

↩ والعرض: وهو الموجود المفتقر في وجوده إلى موضوع... إلى آخر التقسيمات.

وبالجملة، فهم جميعاً متّفقون على أنّ العقل جوهر ليس بعرض.

قوله: «وهؤلاء قولهم إنّ العالم معلول علّة قديمة أزلية واجبة الوجود...»(منهاج السنّة ٨/ ١٧).

نقول: ما قولك هذا إلّا دليلاً على جهلك بعقائد الإمامية! فهم متّفقون على أنّ الموجد للعالم هو الله سبحانه تعالى من العدم إلى الوجود، وعلّة ذلك التي بعثت على وجوده بعد عدمه في وقت وجوده هو علمه سبحانه بالحكمة في وجوده في ذلك الوقت دون غيره، فلم يلزم وجوده لوجود علّته.

قوله: «وهذا ابن عبّاس، نقل عنه من التفسير ما شاء الله بالأسانيد الثابتة، ليس في شيء منها ذكر عليّ، وابن عبّاس يروي عن غير واحد من الصحابة»(منهاج السنّة ٨/ ٤٢).

نقول: عجيب كلامك هذا يا بن تيمية! وابن عبّاس رضي الله عنه نفسه يصرّح جهاراً عياناً أنّ كلّ ما عنده من عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وخصوصاً في تفسير كتاب الله العزيز.

فقد قال ابن عبّاس رضي الله عنه كما عن النقّاش في تفسيره: «جلّ ما تعلّمت من التفسير من عليّ ابن أبي طالب».

وقال: «ما أخذت من تفسير القرآن فعن عليّ بن أبي طالب».

وقال: «علمي من علم عليّ عليه السلام، وما علمي وعلم أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله في علم عليّ كقطرة في سبعة أبحر»(أمالي المفيد: ٢٣٥، وغيره).

وقال: «إذا حدّثنا الثقة بفتيا عن عليّ لم نتجاوزها»، أو «إذا حدّثنا ثقة عن عليّ بفتيا لا نعدوها»(الطبقات لابن سعد ٢/ ٣٣٩، أنساب الأشراف للبلاذري: ١٠١، تاريخ مدينة ↩

....

↩ دمشق لابن عساكر: ٤٠٨/٤٢).

وفي هذا المجال قال الرّازي في كتابه (الأربعين): «... ومنها علم التفسير وابـن عـبّاس رئيس المفسّرين، وهو كان تلميذ عليّ بن أبي طالب»(انظر: الاستيعاب ٣٩/٣).

وقال ابن أبي الحديد: «ومن المعلوم علم تفسير القرآن وعنه ـ يعني عليّ عليه السلام ـ أخذوا، ومنه فرع، وإذا رجعت إلى كتب التفسير علمت صحّة ذلك، لأنّ أكثره عنه وعن عبدالله ابن عبّاس، وقد علم الناس حال ابن عبّاس في ملازمته له وانقطاعه إليه وأنّه تلميذه وخريجه»(شرح نهج البلاغة ١٩/١).

قوله: «فأمّا أبو بكر فما ينقل عنه أحد أنّه استفاد من عليّ شـيئاً مـن العـلم، والمنقول أنّ عليّاً هو الذي استفاد منه، كحديث صلاة التوبة وغيره»(منهاج السنّة ٦١/٨).

نقول: إنّ هذا ممّا تفرّد به أهل نحلتك يا بن تيمية، فلا يصحّ الاحتجاج والتبجّح به، هذا أوّلاً. وثانياً: إنّه لا يوجد في كتب أهل نحلتك حديث يرويه عليّ عليه السلام عن أبي بكر إلّا هذا الحديث، وقولك وغيره تمويه منك على العوام!

وكيف تتبجّح به كثيراً وفي عدّة مواضع من كتابك هذا، مع أنّك تترك وتضعّف كلّ ما هو متواتر وصحيح ومشهور إذا كان في فضل أهل البيت عليهم السلام؟

ثالثاً: إنّ هذا الحديث مروي عن رجل لم يرو إلّا هذا الحديث وليس له سواه، فهو مجهول عند أهل نحلتك.

رابعاً: أنّ مدار هذا الحديث على (عثمان بن المغيرة)، وهو منكر الحديث.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره في رابع الأدلّة على إمامة عليّ عليه السلام: «أنّـه كـان أشـجع الناس».(منهاج الكرامة: الفصل الثالث: ١٦٤) ـ: **«وإذا كانت الشجاعة المطلوبة** ↩

ثمّ ذكر ابن تيمية في كلام طويل عقيب انتهاء كلام ابن مطهّر (قدّس الله لطيفه) في البراهين المستنبطة من أحوال عليّ عليه السلام، وهو الدليل الثاني عشر:

من الأئمّة شجاعة القلب، فلا ريب أنّ أبا بكر أشجع من عمر، وعمر أشجع من عثمان وعليّ وطلحة والزبير...»(منهاج السنّة ٨/ ٧٩).

نقول: لا ندري على أي دليل اعتمدت يا بن تيمية في تقسيمك هذا؟ ولا نراه يخرج عن الإيحاء المأخوذ من ترتيب الخلافة!

ولا ندري هل الشجاعة البدنية تكون منفكّة عن الشجاعة القلبية؟! فإن قلت به فسيكون وبالاً عليك وعلى أهل نحلتك، من حيث كون أبي بكر وعمر وغيرهما فاقدين للشجاعة البدنية، ولا ندري إذا كان أئمّتك الذين ذكرت يا بن تيمية واجدين للشجاعة القلبية، فلماذا انهزموا وفرّوا في العديدة من المواطن؟!

قوله: «وأمّا قوله ـ يعني العلّامة ـ ما انهزم قط ـ يعني عليّ عليه السلام ـ فهو في ذلك كأبي بكر وعمر وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة، فالقول في أنّه ما انهزم كالقول في أنّ هؤلاء ما انهزموا قط...»(منهاج السنّة ٨/ ٩١).

نقول: لا يفيدك يا بن تيمية هذا التدليس على العوام! ففرار أبي بكر وعمر من ساحات القتال معلوم مشهور.

فهذا أبو بكر يصرّح بنفسه أنّه كان من الفارين يوم أحد، حيث يقول: «كنت أوّل من فاء يوم أحد...» يعني فرّ ورجع.(انظر: مسند أبي داود الطيالسي: ٣، كتاب الأوائل لابن أبي عاصم: ٢٣ ح ٣٠، المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ٣/ ٢٦٦)، وغيرهم.

وكذا يوم خيبر حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله، فسار بالناس وانهزم حتّى رجع.(انظر: المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ٣/ ٣٧، وغيره).

وفي هذا كفاية لبيان كذبك يا بن تيمية.

(*)

وقال ابن تيمية: «فالشرّ والفساد في شيعة عليّ أضعاف أضعاف الشرّ والفساد في شيعة عثمان وبني أُميّة، والخير والصلاح الذي في شيعة عثمان وبني أُميّة، أضعاف أضعاف الخير والصلاح الذي في شيعة عليّ وبنو أُميّة كانوا شيعة عثمان، فكان الإسلام وشرائعه في زمنهم وولايتهم أظهر وأوسع ممّا كان بعدهم.

وفي الصحيحين عن جابر بن سمرة أنّ النبيّ ﷺ قال: (لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة كلّهم من قريش)، ولفظ البخاري: (اثنى عشر أميراً)، وفي لفظ: (لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً)، وفي لفظ: (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة كلّهم من قريش).

(*) **قوله: «مصاهرة عثمان له لم يزل فيها حميداً... وهذا يدلّ على أنّ مصاهرته للنبيّ ﷺ أكمل من مصاهرة عليّ له...»**(منهاج السنّة ٨/٢٣٥).

نقول: قد تقدّم بعض الكلام في فضل تزويج عليّ بفاطمة عليهما السلام ودلالته على أفضليته عليه السلام على من تقدّمه، عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٤/٣٦) من منهاجه.

ونظيف هنا، فنقول: إنّ تزويج فاطمة بعليّ عليهما السلام كان بأمر من الله تعالى، ولهذا ردّ النبيّ ﷺ كلّ من سبق عليّاً عليه السلام بخطبة ابنته عليها السلام معتذراً بأنّ زواجها بيد الله، وكان الصحابة يتمنون مصاهرة النبيّ ﷺ على ابنته فاطمة عليها السلام وإنّه كان أحبّ إليهم ممّا طلعت عليه الشمس، كما ذكر النسائي عن سعد بن وقّاص في (خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ١١٦).

فكيف لا تكون هذه الفضيلة من خصائصه التي تثبت أفضليته على جميع الصحابة؟!

وهكذا كان، فكان الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، تولّى من اجتمع عليه الناس وصار له عزّ ومنعة، وهكذا معاوية ويزيد، ثمّ عبد الملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن العبد العزيز، وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باق إلى الآن، فإنّ بني أُميّة تولّوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة، والخليفة يذكر باسمه: عبد الملك، وسليمان، لا يعرفون عضد الدولة، ولا عزّ الدين... وكان أحدهم هو الذي يصلّي بالناس الصلوات الخمس، وفي المسجد يعقد الرايات، ويؤمّر الأمراء، وإنّما يسكن داره، لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون عن الرعية.

وكان من أسباب ذلك أنّهم كانوا في صدر الإسلام في القرون المفضّلة: قرن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وأعظم ما نقمه الناس على بني أُميّة شيئان أحدهما: تكلّمهم في عليّ، والثاني: تأخير الصلاة عن وقتها.

ولهذا رؤي عمر بن مرّة الجملي بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بمحافظتي على الصلوات في مواقيتها، وحبّي عليّ بن أبي طالب، فهذا حافظ على هاتين السنّتين حين ظهر خلافهما، فغفر الله له بذلك، وهكذا شأن من تمسك بالسنّة إذا ظهرت بدعة، مثل من تمسك بحبّ الخلفاء الثلاثة، حيث يظهر خلاف ذلك وما أشبه.

ثمّ كان من نعم الله سبحانه ورحمته بالإسلام أنّ الدولة لمّا انتقلت إلى بني هاشم صارت في بني العبّاس، فإنّ الدولة الهاشمية أوّل ما ظهرت كانت الدعوة إلى الرضا من آل محمّد، وكانت شيعة الدولة محبّين لبني هاشم، فكان الذي تولّى الخلافة من بني هاشم من يعرف قدر الخلفاء الراشدين والسابقين

الأولين من المهاجرين»[١].

إلى أن قال: «وكان من نعم الله ما قام به المهدي من قتل الزنادقة وتتبّعهم، حتّى اندفع بذلك شرّ كبير، وكان من خيار خلفاء بني العبّاس.

وكذلك الرشيد ابنه كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين، ما كانت به دولته من خيار دول بني العبّاس، وكأنّها كانت تمام سعادتهم، فلم ينتظم بعدها الأمر، مع أنّ أحداً من العبّاسيين لم يستولوا على الأندلس، ولا على أكثر المغرب...

بخلاف أولئك ـ يعني بني أُميّة ـ فإنّهم استولوا على جميع المملكة الإسلامية، وقهروا جميع أعداء الدين، فكانت جيوشهم جيشاً بالأندلس يفتحه، وجيشاً ببلاد الترك يقاتل القان الكبير، وجيشاً ببلاد السند، وجيشاً بأرض الروم، وكان الإسلام في زيادة وقوة، عزيزاً في جميع الأرض.

وهذا تصديق ما أخبر به النبيّ ﷺ، حيث قال: (لا يزال هذا الدين عزيزاً ما تولّى اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش).

وهؤلاء الاثنا عشر هم المذكورون في التوراة، حيث قال في بشارته بإسماعيل «وسيلد اثنى عشر عظيماً».

ومن ظنّ أنّ هؤلاء الاثنا عشر هم الذين تعتقد الرافضة بإمامتهم فهو في غاية الجهل، فإنّ هؤلاء ليس منهم من كان له سيف إلّا عليّ بن أبي طالب، ومع

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩.

هذا فلم يتمكّن في خلافته من غزو الكفّار، ولا فتح مدينة، ولا قتل كافراً، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتّى طمع فيهم الكفّار بالشرق والشام من المشركين وأهل الكتاب، حتّى يقال انهم أخذوا بعض بلاد الإسلام، وإنّ بعض الكفّار كان يحمل إليه مال حتّى يكف عن المسلمين، فأيّ عزّ للإسلام في هذا، والسيف يعمل فيهم، وعدوّهم قد طمع فيهم ونال منهم؟!

وأمّا سائر الأئمّة غير عليّ، فلم يكن لأحد منهم سيف، [لا سيّما المنتظر][1]، بل هو عند من يقول بإمامته!! إما خائف عاجز، أو هارب مختف من أكثر من أربعمائة سنة، وهو لم يهد ضالاً، ولا أمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، ولا ينصر مظلوماً، ولا يفتي أحداً في مسألة، ولا حكم في قضية، ولا يعرف له وجود، فأيّ فائدة حصلت منه، وهذا لو كان موجوداً، فضلاً عن أن يكون الإسلام به عزيزاً.

ثمّ إنّ النبيّ ﷺ أخبر أنّ الإسلام لا يزال عزيزاً، ولا يزال أمر هذه الأُمّة مستقيماً حتّى يتولّى اثنا عشر خليفة من قريش، فلو كان المراد هؤلاء الاثنا عشر وآخرهم المنتظر، وهو موجود الآن إلى أن يظهر عندهم، كان الإسلام لم يزل عزيزاً في الدولتين الأمويّة والعبّاسية، وكيف يقال إنّه كان عزيزاً وقد خرج الكفّار بالمشرق والمغرب، وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه، فكان الإسلام لا يزال عزيزاً إلى اليوم، وهذا خلاف ما دلّ عليه الحديث.

وأيضاً فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذلّ فرق الأُمّة، فليس في أهل الأهواء أذلّ من الرافضة، ولا أكتم لقولهم منهم، ولا أكثر استعمالاً

---

(١) أثبتناه من المصدر.

للتقيّة منهم، وهم في زعمهم شيعة الاثنى عشر، وهم في غاية الذلّ، فأيّ عزّ للإسلام بهؤلاء الاثني عشر على زعمهم؟!

وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيّع، لأنّه رأى في التوراة ذكر الاثني عشر، ورأى الرافضة تنتحل الاثني عشر، فظنّ أنّ هؤلاء هم أولئك المذكورون في التوراة، وليس الأمر كذلك، بل الاثنا عشر هم الذين ولّوا على الأُمّة من قريش ولاية عامّة، فكان الإسلام في زمنهم عزيزاً وهذا معروف.

وقد تأوّل ابن هبيرة الحديث على أنّ المراد أنّ قوانين المملكة باثني عشر، مثل الوزير والقاضي ونحو ذلك، وليس بشيء، بل الحديث ظاهر لا يحتاج إلى تكلّف.

وآخرون قالوا فيه مقالات ضعيفة، كأبي الفرج ابن الجوزي وغيره، ومنهم من قال: لا أفهم معناه كأبي بكر ابن العربي.

وأمّا مروان وابن الزبير فلم يكن لواحد منهما ولاية عامّة، بل كان زمنه زمن فتنة، لم يحصل فيها عزّ للإسلام وجهاد أعدائه على ما تناوله الحديث.

ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة عليّ من هذا الباب، وقالوا: لم تثبت إمامته بنصّ ولا إجماع، وقد أنكر الامام أحمد وغيره على هؤلاء، وقال: «من لم يربّع بعليّ الخلافة فهو أضلّ من حمار أهله» واستدلّ على ثبوت خلافته بحديث سفينة عن النبيّ ﷺ بقوله: (خلافة النبوّة ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكاً)، فقيل للراوي: إنّ بني أُميّة يقولون: إنّ عليّاً لم يكن خليفة، فقال: كذبت أستاه بني الزرقاء، والكلام على هذه المسألة لبسطه موضع آخر.

والمقصود هنا أنّ الحديث الذي فيه ذكر الاثنى عشر خليفة، سواء قدّر أنّ عليّاً دخل فيه، أو قدر أنّه لم يدخل فيه، فالمراد بهم من تقدّم من الخلفاء من

قريش، وعليّ أحقّ الناس بالخلافة في زمنه بلا ريب عند أحد من العلماء»[١].

ثمّ قال ابن تيمية ـ بعد قائمتين ونصف من كتابه ـ: «**الوجه الثاني عشر**[٢]: **أنّ الذي ثبت عن النبيّ في عدد الاثني عشر ممّا أخرجاه في الصحيحين عن جابر بن سمرة وغيره ـ وذكر الأحاديث بألفاظها...**».

إلى أن قال: «**والذي في التوراة يصدّق هذا ـ قال ـ وهذا النصّ لا يجوز أن يراد به هؤلاء الاثنا عشر** ـ اثنا عشر الإمامية ـ، **لأنّه** صلى الله عليه وآله **قال: (لا يزال الإسلام عزيزاً) و(لا يزال هذا الأمر عزيزاً) و(لا يزال أمر الناس ماضياً)، وهذا يدلّ على أنّه يكون أمر الإسلام قائماً في زمنهم وولايتهم، ولا يكون قائماً إذا انقضت ولايتهم، وعند الاثني عشرية لم يقم أمر الأُمّة في مدّة أحدٍ من هؤلاء الاثني عشر، بل ما زال أمر الأُمّة فاسداً منتقصاً يتولّى عليهم الظالمون المعتدون، بل المنافقون الكافرون، وأهل الحقّ أذلّ من اليهود.**

وأيضاً فعندهم أنّ ولاية المنتظر دائمة إلى آخر الدهر، وحينئذ فلا يبقى زمان يخلو عندهم من الاثني عشر، وإذا كان كذلك لم يبق الزمان نوعين: نوع يقوم فيه أمر الأُمّة، ونوع لا يقوم، بل هو عندهم قائم في الأزمان كلّها، وهو خلاف الحديث الصحيح.

وأيضاً فالأمر الذي لا يقوم بعد ذلك لا يكون إلّا إذا قام المهدي: وهو

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤٤.

(٢) وهو من الوجه الثاني ردّ بها ابن تيمية على كلام ابن المطهّر قدس سره في الفصل الرابع في إثبات إمامة باقي الأئمّة عليهم السلام.

إمّا المهدي الذي تقرّ به السنّة، وإمّا مهدي الرافضة، ومدته قليلة لا ينتظم فيها أمر الأُمّة.

وأيضاً فإنّه قال في الحديث: (كلّهم من قريش) ولو كانوا مختصّين بعليّ وأولاده لذكر ما يتميّزون به، ألا ترى أنّه لم يقل: كلّهم من بني إسماعيل، ولا من العرب، وإن كانوا كذلك، لأنّه قصد القبيلة التي يمتازون بها؟ فلو امتازوا بكونهم من بني هاشم، أو من قبيل عليّ مع عليّ لذكروا بذلك، فلمّا جعلهم من قريش مطلقاً، علم أنّهم من قريش، لا يختصون بقبيلة منها، بل بنو تيم، وبنو عدي، وبنو عبد شمس، وبنو هاشم سواء، فإنّ الخلفاء كانوا من هذه القبائل»[1] .

قلت: هذا جميع ما قاله ابن تيمية في هذا المعنى نقلته بألفاظه من غير تغيير وزيادة.

وزبدة المقصود من كلام ابن تيمية هذا: إثبات أنّ معاوية ويزيد وجماعة من بني أُميّة والخلفاء الثلاثة أو الأربعة ـ على خلاف في الرابع عندهم وهو عليّ عليه السلام ـ أنّهم الاثنا عشر المذكورين في هذه الأخبار وفي التوراة دون غيرهم، وأنّ من ظنّ أنّهم اثنا عشر الإمامية فقد ضلّ ضلالاً مبيناً، وافترى إثماً عظيماً.

ولم أقصد بذكر كلام ابن تيمية هذا بطوله وحكايته، إلّا ليتأمله المتأملون ويعتبره المعتبرون، مع ما أذكر عقيبه من الكلام عليه الذي يشهد بصحّته المحقّقون.

---

(١) منهاج السنّة ٨/٢٥٢ ـ ٢٥٤.

وفائدة أخرى: ليعلم الزيدية أنّ ذكر الاثني عشر قد ورد في التوراة، فإنّ فقيههم ورئيسهم ابن شقيف[١] أنكر كون ذلك في التوراة وجحده.

فأقول: لا ريب أنّ ألفاظ هذه الأخبار تدلّ على أنّ الإسلام لا يزال عزيزاً ما دامت ولاية الاثني عشر لم تنقض، ولا يزال الأمر ماضياً ما بقي منهم أحد، ولا يزال الدين قائماً ما داموا ولم يمضوا ولم ينقضوا، فإذا مضوا وانقضوا ولم يبق منهم أحد، لم يبق الإسلام عزيزاً، ولم يبق الأمر ماضياً، ولم يبق الدين قائماً، هذا كلّه تشهد به الأخبار والأحاديث.

وقد اعترف ابن تيمية بذلك وصرّح به في كلامه هذا، وعلى ما قرّره ابن تيمية وحرره أنّ الاثني عشر مضوا وانقضوا ولم يبق منهم الآن أحد، بل ولا من نحو ستمائة سنة.

فعلى قوله هذا وتقريره وتحريره ينبغي أنّه لم يبق الإسلام عزيزاً من وقت انقضائهم، وهو من نحو ستمائة عام وإلى الآن، ولم يبق أمر الناس ماضياً حين موتهم ومضيهم وانقضاء مدّتهم، ولم يبق الدين قائماً مستمراً من وقت فارقوا الدنيا وانقضت ولايتهم وإلى هذا الزمان، بل كان ينبغي من وقت انقضاء الاثنى عشر ومضيهم فساد الأمر، واختلال النظام وحصول الهرج والذلّ في الإسلام.

والمعلوم خلاف ذلك قطعاً! بل الإسلام لم يزل عزيزاً منيعاً قبل هؤلاء الاثنى عشر الذي ادّعى ابن تيمية أنّهم المقصودون في الأخبار وفي التوراة،

---

(١) تقدّم ذكر ترجمته في أوّل الكتاب؛ فراجع.

وفي زمانهم وبعد انقضائهم ومضيهم وإلى الآن، ولم يزل الدين قائماً منيعاً والأمر ماضياً لم يدفع ولم يرفع من وقت صدور هذه الأخبار عن رسول الله ﷺ وإلى الآن، وفي ذلك دليل قاطع على أنّ الاثني عشر المذكورون في الأخبار وفي التوراة لم يمضوا ولم ينقضوا بأجمعهم، بل لا بدّ وأن يكون أحد منهم باقياً موجوداً، وأنّهم ليسوا الخلفاء الثلاثة ولا أحد من بني أُميّة قطعاً.

إذا عرفت هذا فنقول في جواب تحليل كلامه:

قوله: «وعند الاثنى عشرية لم يقم أمر الأُمّة في مدّة أحد من هؤلاء الاثنى عشر».

قلنا: قالت الإمامية الاثنى عشرية: من أين لك ذلك؟! بل الاثنى عشرية يقولون: إنّ الأمر لم يزل ماضياً والدين لم يبرح قائماً والإسلام ما زال عزيزاً في مدّة هؤلاء الاثنى عشر، وإلى الآن، إلى قيام المهدي ثاني عشرهم وانقضاء مدّته بموته وانتقاله، فإذا انقضى المهدي الذي هو ثاني عشر هؤلاء المذكورين في هذه الأخبار وفي التوراة ومضى، لم يبق الأمر ماضياً، ولا الدين قائماً، ولا الإسلام عزيزاً، بل يختلّ النظام ويعمّ في الأرض الهرج والفساد، وينقطع التكليف عن العباد، وتأتي أشراط الساعة، حيث تقوم الساعة وليس في الأرض من يقول الله، وأولئك الذين تقوم عليهم الساعة هم شرار الخلق، ويكثر فيهم الهرج كما جاء في بعض هذه الأحاديث أنّه ﷺ سئل فقيل له: ثمّ يكون ماذا ـ أي بعد انقضاء الاثنى عشر ـ فقال ﷺ: **(ثمّ يكون الهرج)**[1]، والهرج: هو القتل والفساد.

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٩٢، سنن أبي داود ٢/ ٣٠٩.

قوله: «وهذا تصديق ما أخبر به النبيّ ﷺ، حيث قال: (لا يزال هذا الدين عزيزاً ما تولّى اثنا عشر خليفة)، وهؤلاء الاثنا عشر هم المذكورون في الأخبار، وهم المقصودون المرادون فيها وفي التوراة.

وهم معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده ومن تقدّمهم من الخلفاء، غير عليّ فإنّ فيه خلاف عندهم! وغير مروان وابن الزبير فإنّهما خارجان من هؤلاء الاثنا عشر وليسا منهم، لأنّ زمانهم زمان فتنة، وليس الإسلام فيه بعزيز ولا الدين في وقتهما بقائم».

وقال: «ومن ظنّ أنّ هؤلاء هم الاثنا عشر الذين يعتقد الإمامية إمامتهم فهو غاية الجهل»[1].

قلنا: قالت الإمامية: إن صحّ ما قلت يا بن تيمية من أنّ الاثني عشر المذكورين في هذه الأحاديث والتوراة مضوا وانقضوا كلّهم وانقطعت ولايتهم ولم يبق منهم أحد، لكان ينبغي على قوله هذا أنّه لا يبقى الإسلام عزيزاً بعد انقضائهم آناً واحداً، ولا الدين قائماً ساعة واحدة، ولا الأمر ماضياً من حين مات هؤلاء الاثنا عشر وانقرضوا ومضوا وخرجوا من الدنيا، وكان الواجب حصول العكس من ذلك، فكان من وقت انقضائهم ومضي ولايتهم ودولتهم وهو من نحو ستمائة عام، يحصل النقص في الدين، والذلّ في الإسلام، واختلال النظام، وفساد الأمر بلا كلام، ويكون الهرج على ما دلّت عليه الأخبار واقتضته.

---

(١) ذكره المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

والمعلوم خلاف ذلك الآن، وقبل الآن، وقبل ولاية هؤلاء المذكورين وفي ولايتهم وبعد ولايتهم، من وقت صدور الأخبار عن رسول الله ﷺ إلى الآن لم يزل الإسلام عزيزاً.

قوله: «**كان الإسلام في قوّة وزيادة وعزيزاً في جميع الأرض**» ـ يعني مدّة هؤلاء الاثنا عشر الذين منهم معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده، ثمّ لم يبق من بعدهم كذلك، بل دخله النقص والذلّ واختلال الأمر وعدم انتظامه ـ.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، بل هذا فاسد ضرورة، لأنّه لم يزل الإسلام عزيزاً منيعاً على الإطلاق، قبل ولاية هؤلاء المذكورين، وفي ولايتهم، وبعد ولايتهم وانقضائهم، ببركة الله عزّ وجلّ وبركة الخليفة حقّاً، الذي ولّاه الله ورسوله ﷺ ووصفاه بالخلافة، وهو من الاثني عشر المذكورين في الأخبار والتوراة يقيناً، وكلّ نقص وذلّ حصل على بعض المسلمين وفي بعض بلادهم في غير ولاية هؤلاء الذين ذكرهم ابن تيمية وقصدهم، وهم معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده، فإنّه قد حصل مثله قطعاً في مدّة ولايتهم.

ألا ترى إلى زمان مروان وابن الزبير وهو من مدّة زمان الاثني عشر وولايتهم، وقد اعترف ابن تيمية فيه بحصول النقص في الإسلام والذلّ في الأمر واختلال النظام، وكذا في زمان عليّ عليه السلام وهو عند ابن تيمية من الاثنى عشر، وقد قال ابن تيمية إنّه حصل في وقته وزمانه من النقص والاختلال والذلّ في الإسلام ما لا حصل في ولاية غيره، حتّى قال: «**فأيّ عزّ للإسلام في هذا والسيف يعمل في المسلمين وعدوّهم قد طمع فيهم**».

وقالت الإمامية: وهنا شيء آخر لازم لابن تيمية وليس له عنه مخلص: وهو أنّ عثمان عندهم من الاثنى عشر المذكورين في الأخبار والتوراة، وقد حصل في وقته وزمانه وولايته من النقص والاختلال والذلّ في الإسلام، وفساد النظام ما لا حصل في ولاية غيره، وأيّ عزّ للإسلام وإمام المسلمين محصور في داره ممنوع من التصرّف في الأمر، والسيف يعمل فيه، والذلّ قد شمله هو وذرّيته وأقربائه، وعدوّهم قد طمع فيهم ولم يبرح العدوّ حتّى قتله ورماه على مزبلة، لم يدفن ولم يقبر إلّا بعد مدّة خفية.

وأيضاً فأيّ عزّ للإسلام مع هذا على قول ابن تيمية؟!

وأمّا على قول الإمامية فالإسلام لم يزل عزيزاً منيعاً على الإطلاق من وقت ظهور رسول الله ﷺ وإخباره بهذه الأخبار إلى الآن، من حيث أنّ الاثني عشر لم ينقضوا أجمع ولم يمضوا كلّهم، بل منهم من هو باقٍ موجود وهو ثاني عشرهم، فلأجل هذا لم يزل الإسلام عزيزاً حتّى يكمل انقضاء الاثني عشر، فإذا انقضى الثاني عشر منهم وقع الهرج كما أخبر به رسول الله ﷺ، والفساد واختلال النظام، ولم يبق الإسلام حينئذ عزيزاً ولا الدين منيعاً.

ثمّ إنّ المقصود هاهنا إلزام ابن تيمية بأحد أمرين لا مخلص له من أحدهما:

إمّا أن يحكم ويجزم ويقطع بأنّ الإسلام من وقت مضى هؤلاء الاثنا عشر الذين عينهم وقال إنّهم المقصودون، وانقضاء ولايتهم ودولتهم، وهو من نحو ستمائة عام إلى الآن، لم يزل مختلاً ذليلاً مضمحلّاً قد طمع فيه العدوّ وأشرف

عليه، واختل النظام ولم يبق الأمر ماضياً ولا الدين قائماً، وكلّ ذلك من أجل أنّ الاثنى عشر قد مضوا وانقضوا وماتوا وعدموا، فلا ينبغي بعدهم أن يبق الإسلام عزيزاً ولا الدين منيعاً، بل ينبغي أن يحكم بما قلناه من الاختلال والفساد.

وكلّ عاقل يعلم الآن خلاف ذلك، وهو أنّ الإسلام لم يزل عزيزاً والدين منيعاً، الآن وقبل الآن، وقبل ولاية من ذكرهم ابن تيمية وفي ولايتهم وبعد ولايتهم، وإلى الآن لم يزل عزيزاً والأمر ماضياً والدين منيعاً.

وهذا من أدلّ دليل [على] أنّ الاثني عشر لم يمضوا كلّهم ولم ينقضوا أجمعهم، وهذا هو الأمر الثاني الذي يلزم ابن تيمية قطعاً، إن لم يلتزم بذلك الأمر الأوّل ولم يحكم به! فلا مخلص له من هذا الأمر الثاني، وهو الحكم ببقاء بعض الاثنى عشر إلى الآن قطعاً، بل ولايتهم باقية، ومن أجل بقاء بعضهم ووجوده وبقاء ولايته بقي الإسلام عزيزاً، واستمر الدين قائماً، ولم يزل الأمر ماضياً، كما دلّت عليه الأخبار واقتضته، وهذا قول الإمامية.

ثمّ أي الأمرين التزم به ابن تيمية هو أو أصحابه، كان مبطلاً لقولهم ومذهبهم اتّفاقاً منّا ومنهم!

قوله: «ثمّ إنّ النبيّ أخبر أنّ الإسلام لا يزال عزيزاً، حتّى يتولّى اثنا عشر خليفة، فلو كان المراد هؤلاء الاثنا عشر وآخرهم المهدي المنتظر، وهو الآن موجود إلى أن يظهر عندهم، كان الإسلام لم يزل عزيزاً في الدولتين الأموية والعبّاسية».

قلنا: قالت الإمامية: والأمر كذلك لم يزل الإسلام عزيزاً في الدولتين الأموية والعبّاسية، وقبلها وبعدهما، من وقت حصول هذه الأخبار وصدورها عن رسول الله ﷺ، فلم يزل الإسلام عزيزاً من ذاك الزمان إلى الآن.

قوله: «فكيف يقال إنّه كان عزيزاً وقد خرج الكفّار بالمشرق والمغرب، وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه، فكان الإسلام لا يزال عزيزاً إلى اليوم، وهذا خلاف ما دلّ عليه الحديث».

قلنا: قالت الإمامية: إنّ الأمر كذلك لم يزل الإسلام عزيزاً إلى اليوم ما دام بعض الاثنى عشر لم ينقض ولم يمض.

ثمّ قالت الإمامية: وكيف يقال يا بن تيمية إنّ الإسلام لم يبق عزيزاً منيعاً ولا الدين قائماً ولا الأمر ماضياً، من وقت انقضاء الاثني عشر الذين عنيتهم وقصدتهم، معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده، وانقضاء ولايتهم ودولتهم، والمعلوم خلاف ذلك الآن؟! إذ الإسلام لم يزل عزيزاً منيعاً والدين قائماً والأمر ماضياً، من وقت صدور هذه الأخبار عن رسول الله ﷺ وولاية أوّل الاثنى عشر وإلى الآن، لأنّه لم تنقض ولاية الاثني عشر كلّهم إلى الآن، بل ثاني عشرهم باقٍ موجود، فإذا مات وانقضى ولم تبق له ولاية لم يبق بعده دين قائم ولا إسلام عزيز ولا أمر ماضٍ.

ومتى صحّ وقيل أنّ الإسلام لم يزل عزيزاً من قبل ومن بعد وإلى الآن، فقد بطل قول ابن تيمية وفسد قطعاً وإجماعاً! وقد صحّ ذلك وثبت وعلم بالوجدان أنّ الإسلام لم يزل عزيزاً من وقت صدور هذه الأخبار وولاية أوّل

الاثنى عشر المعصومين المعظمين في كلّ الأزمان وكلّ الأعصار وإلى الآن، وذلك معلوم بالاضطرار.

قوله: «**وأيضاً فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذلّ فرق الأُمّة**».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم هاتين المقدّمتين معاً، لا الأولى ولا الثانية!

أمّا الأولى: فإنّ الإسلام عند الإمامية هو ما عليه جميع أمّة محمّد صلى الله عليه وآله والذي عليه الإمامية هو الإيمان.

وأمّا الثانية: فليس الإمامية أذلّ فرق الأُمّة، بل هم من أعزّ فرق الأُمّة عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله، وهم في أمور الدنيا وتصاريف أحوالها كغيرهم من سائر فرق الأُمّة، مرّة يكونون أعزّة، ومرّة يكونون أذلّة، كما قال سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ**﴾[1]، فلا عيب على الطائفة المحقّة العزيزة عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله أن يستذلّها غيرها من أهل الجور والظلم، لا يضرها ذلك ولا يخرجها عن كونها عزيزة عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله.

قوله: «**وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيّع، لأنّه رأى في التوراة ذكر الاثنى عشر، ورأى الرافضة تنتحل الاثنى عشر، فظنّ أنّ هؤلاء هم المذكورون في التوراة، وليس الأمر كذلك، بل الاثنا عشر هم الذين وُلّوا على الأُمّة من قريش ولاية عامّة، فكان الإسلام في زمنهم عزيزاً وهذا معروف**».

---

(١) سورة آل عمران: ١٢٣.

قلنا: قالت الإمامية: أمّا ظنّ من أسلم من اليهود أنّهم اثنا عشر الإمامية فحقّ صحيح وظاهر صريح، لأنّه لو كان المشهور المعروف والحقّ الصحيح المألوف ما قاله ابن تيمية من أنّ الاثني عشر هم معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده، ومن ماثلهم من شكلهم ممّن سبقهم أو تأخّر عنهم، لعلمت بذلك اليهود لشهرتهم وكونهم الولاة للأُمّة في الظاهر، ولكانت اليهود اعتقدت خلافتهم وإمامتهم وولايتهم لظهورهم وشهرتهم، وخفاء اثني عشر الإمامية واستتارهم.

فكان اعتقاد اليهود إذا أسلموا أنّ الاثني عشر المذكورين عندهم في التوراة هم اثنا عشر الإمامية من أدلّ الدلائل وأقوى البراهين على صحّة قول الإمامية الاثنى عشرية.

وإنّه لا عبرة بتولّي المتولّي أمر الأُمّة واستبداده به ظاهراً، ما لم تكن ولايته عن الله عزّ وجلّ وعن رسوله بنصّ وتوقيف للأُمّة على ذلك، لأنّهم قد علموا وعلم المحقّقون من الأُمّة أنّه ليس المقصود بالاثني عشر أنّهم يلون أمر الأُمّة ويكونون عليها خلفاء مستبدين بالأمر من دون أن يوليهم الله ورسوله ﷺ ذلك ويستخلفهم كما استخلف الذين من قبلهم، بل عرفت اليهود وجميع المحقّقين أنّ الاثني عشر المذكورين يكونون ولاة للأمر من جهة الله ومن جهة رسوله وبأمره واذنه في ذلك، ونصّ وتوقيف بالاستخلاف من رسول الله ﷺ جليّ بيّن، يعلمونه هم بأنفسهم ويعلمه شيعتهم وأتباعهم، ولا يعوّلون إلّا عليه ولا يدّعون شيئاً سواه، ولو لم يتمكّنوا من إنفاذ الأمر ظاهراً، وإن لم يذعن أكثر الأُمّة لولايتهم وطاعتهم، فهم ولاة الأمر حقيقة، والخلفاء الراشدون في نفس الأمر.

وأولئك المستبدّون به ولاته في الظاهر، أخذوه بقوّتهم وكثرتهم وقوّة أنصارهم، من غير أن يأمرهم الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ بذلك، ولا نصّ عليهم بولاية ولا خلافة، بحيث لو بعضهم علم ذلك عن الله ورسوله ﷺ فيدّعونه ويعوّلون في خلافتهم عليه، وهذا جليّ معلوم ضرورة أنّهم ليسوا ولاة ولا خلفاء بنصّ من الله ومن رسوله ﷺ أصلاً، وإنّما هم ولاة بالقوّة والغلبة لا غير.

قوله: «الوجه الثاني عشر: أنّ الذي ثبت عن النبيّ ﷺ في عدد الاثنى عشر ممّا أخرجاه في الصحيحين... والذي في التوراة يصدّق هذا، وهذا النصّ لا يجوز أن يراد به اثنا عشر الإمامية».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، بل لا يجوز أن يراد به إلّا الاثنى عشر الإمامية، ولا يجوز أن يراد به معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده ومن هو مثلهم وبشكلهم، الذين يبغضون عليّاً عليه السلام ويسبّونه على المنابر جهراً، وليسوا موصوفين بعدالة فضلاً أن يوصفوا بخلافة عن الله وعن رسوله ﷺ، بل هم موصوفون بالجور والظلم والجهالة والفسق والبغي والضلالة.

قوله: «لأنّه ﷺ قال: (لا يزال الإسلام عزيزاً) و(الدين قائماً وأمر الناس ماضياً، ما دامت ولايتهم)، وهذا يدلّ على أنّه يكون أمر الإسلام قائماً في زمن ولايتهم، ولا يكون قائماً إذا انقضت ولايتهم».

قلنا: هذا مسلّم صحيح، فلا جرم أنّ الإمامية حكموا ببقاء ثاني عشر هؤلاء المذكورين واستمرار ولايته، فإذا مات وانقضت ولايته لم يبق إسلام عزيز ولا دين قائم منيع.

قوله: «**وعند الإمامية الاثنى عشرية لم يقم أمر الأُمّة في مدّة أحد من هؤلاء الاثنى عشر**».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، بل لم يزل أمر الأُمّة قائماً مستمراً في مدّة ولاية كلّ واحد من هؤلاء الأئمّة الخلفاء الاثنا عشر المذكورين وإلى الآن، لأنّهم لم ينقضوا كلّهم أجمع، بل ثاني عشرهم باقٍ موجود إلى الآن، فالإسلام عزيز والدين قائم والأمر مستمر ماضٍ من أجل الثاني عشر واستمرار ولايته، فهو المتولّي عن الله عزّ وجلّ في نفس الأمر، وهو الخليفة في الحقيقة دون غيره، وإن لم يكن متصرّفاً في أمر الأُمّة ظاهراً ولا نافذ الأمر فيها جاهراً.

قوله: «**وأيضاً فعندهم أنّ ولاية المنتظر دائمة إلى آخر الدهر، وحينئذ لا يبقى زمان يخلوا عندهم من الاثنى عشر**».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّه لا يبقى زمان بعد ولاية المهدي، بل يبقى زمان ولكنّه ينقطع فيه التكليف، وعند ذلك لا يبقى إسلام عزيز ولا دين قويم، ولا يبقى أمر صحيح ماضٍ، بل ذلك الزمان هو زمان الهرج، كما ورد في بعض الأخبار حين سئل رسول الله ﷺ عقيب ذكر الاثنى عشر وانقضائهم، قيل له: يا رسول الله! ثمّ يكون ماذا؟ ـ يعنون أي شيء يكون بعد انقضاء الاثنى عشر الخلفاء ـ قال ﷺ: **(يكون الهرج)**[1]، والهرج: هو القتل.

وبهذا ظهر أنّ الزمان نوعان كما قاله ابن تيمية: نوع يقوم فيه الأمر أمر

---

(١) تقدّم تخريجه.

الأُمّة، ونوع لا يقوم فيه أمر ولا يبقى فيه إسلام عزيز ولا دين قويم قائم.

ولم يصحّ ما قاله ابن تيمية عن الإمامية أنّ ولاية المنتظر المهدي دائمة إلى آخر الدهر، وهذا بحمد الله وعونه وتوفيقه محقّق ومصحّح ومصرّح، أنّ الاثنى عشر المذكورين في هذه الأخبار وفي التوراة هم اثنا عشر الإمامية دون غيرهم، لأنّهم لو يكونون الذين عناهم ابن تيمية وذكرهم وقصدهم، معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده وأشكالهم، لما كان الإسلام الآن عزيزاً، ولا الدين قائماً، ولا الأمر ماضياً، بل ولا من وقت مضوا وانقضوا وانقضت ولايتهم، وذلك من نحو ستمائة سنة وأزيد.

والمعلوم الذي لا شكّ فيه أنّ الإسلام لم يزل عزيزاً منيعاً، والدين قائماً، والأمر ماضياً، قبل ولاية معاوية والمذكورين وفيها وبعدها، وإلى الآن.

وإذا صحّ أنّ الإسلام لم يزل عزيزاً والأمر لم يزل ماضياً قبل ولاية معاوية وابنه يزيد وعبد الملك وأولاده وأمثالهم وبعدهم وإلى الآن، فقد بطل قول ابن تيمية وأصحابه إنّ معاوية والمذكورين معه هم الاثنا عشر المذكورون في الأخبار والتوراة، وذلك بالاتّفاق عليه منّا ومنه ومن أصحابه ومن سائر الأُمّة أجمعين، والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمّد وآله، وفي ذلك كفاية لمن توجه إلى الله بقصده.

(*)

(*) **قوله: «وأمّا الحديث الذي رواه عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ: (يخرج في**

⇐

....

﴾ آخر الزمان رجل من ولدي، اسمه كاسمي...).

فالجواب: أنّ الأحاديث التي بها خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد، من حديث ابن مسعود وغيره.

كقولهﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود: (لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم لطوّل الله ذلك اليوم، حتّى يخرج فيه رجلاً منّي، أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً». رواه الترمذي وأبو داود من رواية أمّ سلمة»(منهاج السنّة ٨/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

نقول: قد تقدّم الكلام مفصّلاً منّا عمّا كرّره ابن تيمية هنا.(راجع ما ذكر من التعليق على كلام ابن تيمية في (٤/ ٩٤) من منهاجه).

وتبيّن هناك أنّ اللفظ المتّفق عليه عند أئمّة المسلمين هو الحديث الخالي عن الزيادة (اسم أبيه اسم أبي)، وأنّ هذا اللفظ ما رواه إلاّ أبو داود في أحد أسانيده، وفيه زائدة، وقد نصّ على أنّ هذه الزيادة من رواية هذا الرجل فحسب وما وافقه عليه أحد.(انظر: سنن أبي داود ٢/ ٣١٠ ح ٤٢٨٢).

لكن ابن تيمية يريد أن يوهم العوام هنا، من أنّ الحديث مع هذه الزيادة هو المتّفق عليه، وأنّ الحديث الخالي من هذه اللفظة هو تحريف للحديث!

بل يريد أن يوهم أيضاً، أنّ الحديث بلفظ الزيادة مروي عن أمّ سلمة، فقوله: «**ورواه الترمذي وأبو داود من رواية أمّ سلمة**» ظاهره إخراجهما الحديث عنها بذلك اللفظ، وهو كذب صريح! (فليراجع ما تقدّم).

قوله: «إنّ الاثنى عشرية ادّعوا أنّ هذا هو مهديهم، مهديهم اسمه محمّد بن ﴿

....

⇐ **الحسن. والمهدي الذي وصفه النبيّ ﷺ اسمه محمّد بن عبد الله. ولهذا حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الرسول حتّى لا يناقض ما كذب. وطائفة حرّفته...**

وممّن سلك هذا ابن طلحة في كتابه الذي سمّاه (غاية السؤول في مناقب الرسول)، ومن له أدنى نظر يعرف أنّ هذا تحريف صريح وكذب على رسول الله ﷺ، فهل يفهم أحد من قوله: (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) إلاّ أنّ اسم أبيه عبد الله؟...»(منهاج السنّة ٨/٢٥٦ ـ ٢٥٧).

نقول: إنّ مفاد الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ والمتّفق عليه، يشير إلى أنّ المهدي المنعوت هو محمّد بن الحسن العسكريعليه السلام، وأمّا اللفظ الذي فيه ذكر الأب فليس هو من كلام رسول الله ﷺ، ليناقض به ما ذهبت إليه الإمامية، هذا أوّلاً.

وثانياً: هو رواية واحد من الرواة وقد خالفه كثير فيه.

أمّا تأويل اللفظ الذي شذّ به زائدة من قبل العلماء وحمله على بعض الوجوه، هو للجمع بينه وبين اللفظ الصحيح المتّفق عليه، فلا يصحّ التعبير عنه بالتحريف!

وأمّا ابن طلحة، فهو محمّد بن طلحة الشافعي المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، فقد أجاب على الإشكال الذي طرحه ابن تيمية بعدّة توجيهات جميلة، كأن أرجع لفظة الأب إلى الجدّ الأعلى مستنداً في ذلك بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾(سورة الحجّ: ٧٨)، وغير ذلك من التوجيهات. ولا يقال: إنّ هذا من باب التحريف لكلام الرسول ﷺ.

قوله: «وأيضاً فإنّ المهدي المنعوت من ولد الحسن بن عليّ، لا من ولد الحسين، كما تقدّم لفظ حديث عليّ»(منهاج السنّة ٨/٢٥٨).

نقول: قد ذكرت يا بن تيمية الحديث الذي أشرت إليه في بداية كلامك هنا، فقلت: ⇐

....

✍ **«ورواه ـ يعني أبي داود ـ عن عليّ أنّه نظر إلى الحسن، وقال: إنّ ابني هذا سيّد، كما سمّاه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمّى باسم نبيّكم، يشبهه في الخُلق ولا يشبه في الخَلق، يملأ الأرض قسطاً»**(منهاج السنّة ٨/ ٢٥٥).

فنقول: إنّك يا بن تيمية لم تذكر هذا الحديث بلفظه المعروف في كتب الحديث المعتبرة، كمسند أحمد الذي تنقل الكثير من رواياته ولا غيره! هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ هذا اللفظ ليس في سنن أبي داود، بل الموجود هو: «حدّثت عن هارون بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق، قال: قال عليّ (رض) ونظر إلى ابنه الحسن، فقال: (إنّ ابني هذا سيّد كما سمّاه النبيّ ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمّى باسم نبيّكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق...)»(سنن أبي داود ٢/ ٣١١ ح ٤٢٩٠)، فهذا كذب عليه!

ثالثاً: إنّ الحديث الذي أورده أبو داود ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ حديث منقطع، فإنّ أبي إسحاق السبيعي لم تثبت له رواية عن الإمام عليّ عليه السلام.

رابعاً: إنّ رسم لفظة (الحسن) مشابه للفظة (الحسين)، فيمكن أن يكون قد سقط حرف الياء عند الراوي أو الناسخ، ويمكن احتمال القصد والعمد في تحريف ذلك! خصوصاً وإنّ بعض من نقل الحديث عن أبي داود أورد لفظة (الحسين) بدل (الحسن).

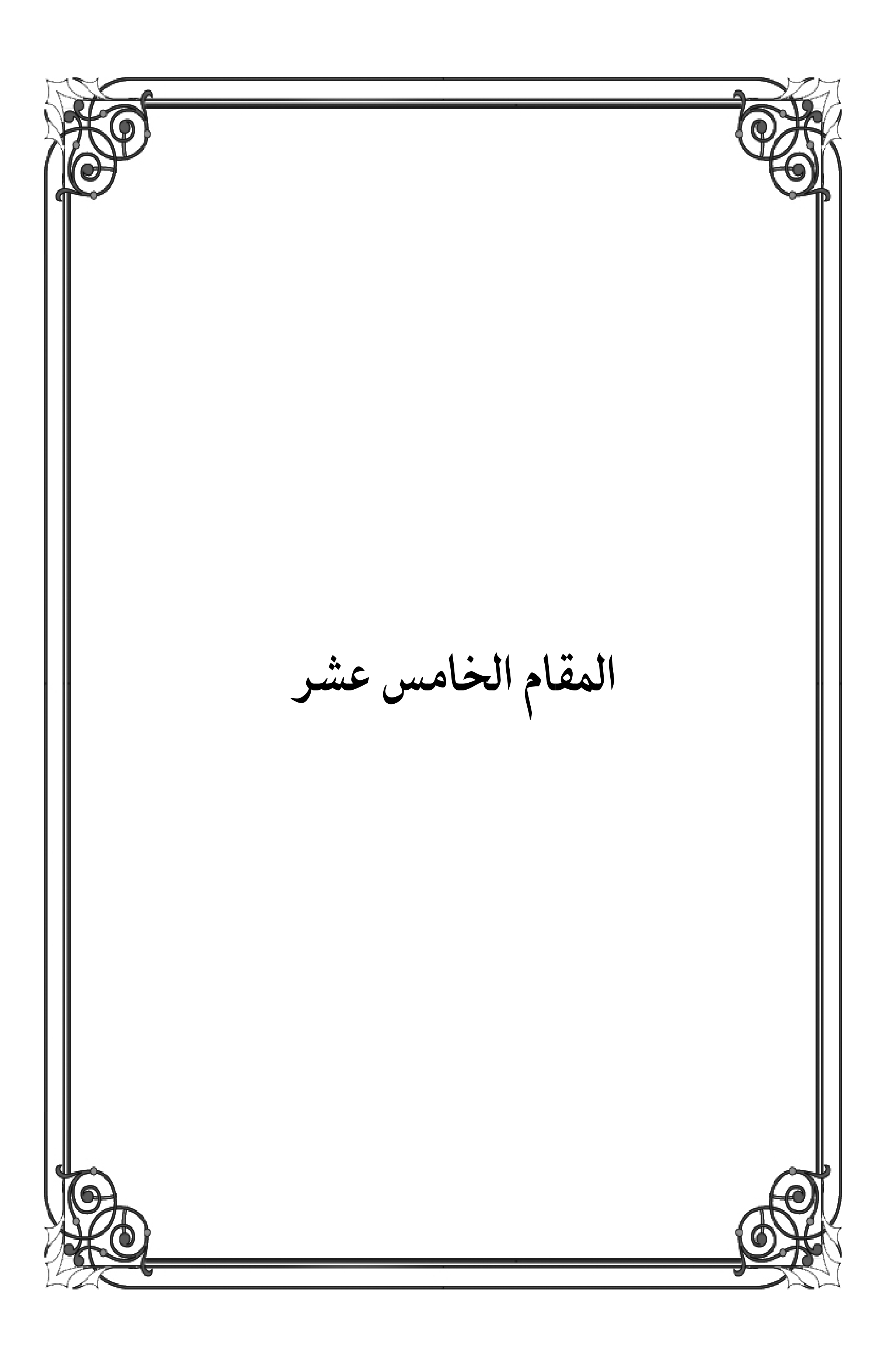
ومن كلّ هذا يتبيّن أنّه لا دلالة لهذا الحديث على ما ذهبت إليه يا بن تيمية أنت وأهل نحلتك، من أنّ المهدي هو من ولد الحسن عليه السلام؛ وإنّ ما ذهبت إليه الإمامية ووافقهم عليه الكثير من أهل نحلتك من أنّ المهدي هو من ولد الحسين عليه السلام هو الحقّ، وبه تواترت الأخبار، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: **(لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم واحد** ✍

....

﴿ لطوّل الله عزّ وجلّ ذلك اليوم حتّى يبعث فيه رجلاً من ولدي، اسمه اسمي. فقام سلمان الفارسي، فقال: يا رسول الله! من أيّ ولدك؟ قال: من ولدي هـذا. وضرب بيده على الحسين).**

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر من الطرق في إثبات إمامة باقي الأئمّة «الثاني: أنّا قد بيّنا أنّه يجب في كلّ زمان إمـام مـعصوم»(مـنهاج الكـرامـة: الفـصل الرابـع: ١٧٨) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدها: نمنع المقدّمة الأولى كما تقدّم، والثاني مـنع طوائف لهم المقدّمة الثانية**»(منهاج السنّة ٨/ ٢٦٠).

نقول: إنّ ما قلت به يا بن تيمية من منع العصمة، ليس صحيحاً! فقد تقدّم مفصلاً أنّ الله تعالى أوجب طاعة الولي بعد الرسول بدون التقييد بشيء، فلا بدّ أن تكون له العصمة كما للرسول، وإلاّ لوجب أن يقيّد ذلك بشيء يوجب عدم وجوب طاعته عند الخطأ. وأمّا منع المقدّمة الثانية، فيتّضح فسادها بما علم للجميع من أحوال المـتسلطين عـلى الخلافة سواء الذين تقدّموا على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أو بعده.



المقام الخامس عشر

في جواب ابن تيمية عن حجّة ابن مطهّر (قدّس الله سرّه) على أنّ من تقدّم عليّاًعليه السلام لم يكن صالحاً للخلافة ولا مستحقاً لها.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (أعلى الله درجته ورفع منزلته): «الفصل الخامس: أنّ من تقدّم عليّاًعليه السلام لم يكن إماماً صالحاً للإمامة ويدلّ عليه وجوه»[1] ـ

قال ابن تيمية: «يقال في جواب ذلك: لا يخلو، إمّا أن يريد أنّهم لم يتولّوا، ولم يبايعهم المسلمون، ولم يكن لهم سلطان، أو يريد أنّهم لم يكونوا صالحين للإمامة ولا مستحقين لها.

فإن أريد الأوّل كان مكابرة في الضرورة، وإن أراد الثاني فهو ممنوع، وهو مورد النزاع»[2].

قلنا: إنّ الإمامية لم يريدوا بنفي الإمامة عمّن تقدّم عليّاًعليه السلام، إلّا أنّهم ليسوا بصالحين لها ولا يستحقونها، ولا يلزم أنّ من تولّى أمر الأُمّة بموافقة أهل الشوكة والقوّة له على ذلك ومبايعتهم له، أنّه يكون مستحقاً للإمامة أو صالحاً لها، بل

---

(١) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٧٩.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٢٦٤، وقد نقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

يمكن أن يقوم بأمر الأُمّة وأعباء الإمامة وأثقالها من لا يستحقها ولا يصلح لها، بموافقة أهل الشوكة له على ذلك، بل قد يكون إمام ضلالة وهو مع ذلك قائم بأمور الإمامة ومقصودها، وهذا ممّا لا نزاع فيه.

قوله: «ونحن نجيب في ذلك جواباً عامّاً كلّياً، ثمّ نجيب بالتفصيل:

أمّا الجواب العام الكلّي، فنقول: نحن عالمون بكونهم أئمّة صالحين للإمامة علماً يقينياً قطعياً، وهذا لا ينازع فيه اثنان من طوائف المسلمين غير الرافضة، بل أئمّة الأُمّة وجمهورها يقولون: إنّا نعلم أنّهم كانوا أحقّ بالإمامة من عليّ ومن غيره، بل يقولون: إنّهم أفضل الأُمّة.

وهذا الذي نعلمه ونقطع به ونجزم به لا يمكن أن يُعارض لا بدليل قطعي ولا ظني.

أمّا القطعي: فلأنّ القطعيات لا يتناقض موجبها ومقتضاها، وأمّا الظنّيات: فلأنّ الظنّي لا يعارض القطعي.

وجملة ذلك: أنّ كلّ ما يورده القادح فلا يخلو من أمرين: إمّا نقل لا نعلم صحّته، أو لا نعلم دلالته على بطلان إمامتهم، وأي المقدّمتين لم تكن معلومة لم تصلح لمعارضة ما علم قطعاً»[1] .

قلنا: قالت الشيعة الإمامية وغيرهم: إنّا نعلم علماً يقينياً أنّهم غير صالحين للإمامة، ولم يحصل لنا هذا العلم اليقيني والجزم القطعي إلّا من أجل ما صدر عنهم اتّفاقاً، ممّا يدلّ على أنّهم غير صالحين للإمامة ولا مستحقين لها، (وأيضاً

---

(١) منهاج السنّة ٨/٢٦٥.

من أجل)[١] الدلائل الجليّة والبراهين اليقينية الدالّة على أنّ عليّاًعليه السلام هو الإمـام والخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي ذلك دلالة يقينية أنّهم لم يكـونوا صـالحين للإمامة ولا مستحقين لها، وهذا الذي علمناه يقيناً، وقطعنا به تحقيقاً، وجزمنا به قوّياً متيناً، لا يعارضه شيء البتة، لاستحالة تعارض القـطعيات، واسـتحالة أن يعارض الظنّي القطعي.

والحاصل من هذا الكلام والمقصود منه، أنّ الدلائل القطعية والبراهـين اليقينية لا تخلوا: إمّا أن تكون مع الشيعة على ما يدّعون، أو مع خصومهم على ما يدّعون، فأيّ الفريقين كانت البراهين القطعية معه، كان هو المحقّ والحقّ معه دون الآخر إجماعاً.

فالمهم في هذا أن يتفكّر أولوا الألباب والحجى، ويـنظر أولوا البـصائر والنهى، ممّن يريد نجاة نفسه من لظى، في ما تمسك به كلّ من الفريقين، فإنّه يعلم الذين معهم البراهين اليقينية بمشهد القلب ورأى العين.

وأنا أرجو من الله العزيز الوهاب أن يوفق للهدى من نظر في كتابي هذا من أولي الألباب، فإنّي ما ذكرت فيه من دلائل كلّ من الفريقين إلّا أقواها، وما تركت منها إلّا أضعفها وأوهاها، لأنّي بتوفيق الله لي وعنايته متجنب التـعصّب والهوى، المجرّد عن حجّة واضحة تتلى، تقوده إلى الحقّ والهدى، وتسوقه عن الضلال والعمى.

قوله: «وهذا لا ينازع فيه اثنان من طوائف المسلمين غير الرافضة».

---

(١) في المخطوط: (ومن أجل أيضاً)، والصحيح ما أثبتناه.

قلنا: هذا قلّة إنصاف من ابن تيمية، وشدّة عناد وانحراف عن عليّ وأهل بيته‌عليهم‌السلام خير بني عبد مناف، وفي قوله هذا التباس على كثير من الناس الذين لا معرفة عندهم ولا تحقيق، والمنازع في ذلك بالتحقيق هم الشيعة كافّة، وكثير من غيرهم من أهل النظر العميق، وأقلّ ما يكون مقدارهم قدر ثلث الأُمّة فزائد، ونزاعهم وخلافهم معتبر بواضح البرهان، ولقولهم تأثير في الدين عند المعتبرين من خصومهم والمحقّقين.

قوله: «وإذا قام الدليل القطعيّ على ثبوت إمامتهم، لم يكن علينا أن نجيب عن الشبهة المفضلة، كما أنّ ما علمناه قطعاً لم يكن علينا أن نجيب عمّا يعارضه من الشبهة السوفسطائية.

وليس لأحد أن يدفع ما عُلم يقيناً بالظنّ، سواء كان مناظراً أو ناظراً، بل إن تبيّن وجه فساد تلك الشبهة وبيّنه لغيره، كان ذلك زيادة علم ومعرفة وتأييد للحقّ في النظر والمناظرة، وإن لم يتبيّن ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشكّ، وسنبيّن إن شاء الله تعالى الأدلّة الكثيرة على استحقاقهم الإمامة، وأنّهم كانوا أحقّ بها من غيرهم»[1].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّه قام على إمامتهم دليل قطعي قطعاً، ولا برهان يقيني أصلاً، ولا يقوم أبداً، وما قام الدليل القطعي والبرهان اليقيني إلّا على إمامة عليّ‌عليه‌السلام، وسنبيّن لك ذلك إن شاء الله عند وقوفك على هذه الأدلّة الكثيرة التي ذكر ابن تيمية أنّه سيبيّنها وأنّها تدلّ على استحقاقهم للإمامة، فإنّي إن شاء

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

الله لم أدع دليلاً قوّياً لهم يأتون به على ذلك ويعتمدون عليه، بل أذكره كما يحبّون، مع ما نبيّن أنّه ليس بقطعي ولا يقيني اتّفاقاً منّا ومنهم.

قوله: «**وإن لم يتبيّن ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشكّ**».

قلنا: إنّ اليقين لا يدفعه شيء البتة، بل كلّما نظر المحقّق المستيقن أو ناظر وباحث وجادل ازداد تحقيقاً ويقيناً، أنّه مع الحقّ والحقّ معه، وأنّه المحق دون صاحبه الذي يجادله، ومتى حصل للناظر أو المناظر والمباحث شكّ وريب في عقيدته وقوله، فإنّ ذلك من أدلّ دليل على أنّه ليس بمستيقن ولا جازم قطعاً، وليس معه وعنده علم يقيني أصلاً بل ظنّي.

وقد اختبرنا وجربنا أنّ النظر والمناظرة والجدال والمباحثة لا تؤثر عند الإمامية شكّاً ولا ريباً أبداً، بل يزيدها ذلك تحقيقاً ويقيناً، أمّا من عداها من سائر الطوائف المسلمين، فيؤثر عنده النظر والمناظرة، والفكر والمفاكرة، والبحث والمجادلة للإمامية الشكّ العظيم والريب الجسيم في ما هو متمسك به ومحتجّ به على مذهبه، وإن كان قبل ذلك جازماً مستيقناً، فإنّه يقع عنده بالنظر والمناظرة الشكّ يقيناً، وهو دليل على أنّه ليس بمستيقن.

ولهذا تجد من عدا الإمامية ينهى بعضهم بعضاً عن مباحثة الإمامية ومجادلتهم ومخالطتهم، وينهون أتباعهم وأشياعهم العوام وغير العوام عن النظر في كتب الإمامية وعن مباحثتهم ومجادلتهم، وما ذلك إلّا لما يعلمون من قوّة براهينهم ومتانة أدلتهم، وتجد من عداهم يسارعون إلى مناظرة بعضهم بعضاً ولا يكرهون ذلك ولا يسخطونه، بل يتلاقون بالبشر وطلاقة الوجه، ويغمزون

الإمامية ويلزمونهم ويطعنون فيهم بكلّ وجه، كأنّهم عندهم ليسوا من المسلمين، وهذا بغي منهم ظاهر جليّ.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر الإمام العلّامة (رفع الله منزلته وأعلى مقامه): «الوجه[١] الأوّل: قول أبي بكر: «إنّ لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فاعينوني، وإن زغت فقوموني»، قال: ومن شأن الإمام تكميل الرعيّة، فكيف يطلب منهم الكمال؟!»[٢] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب عن هذا من وجوه:

أحدهما: أنّ المأثور عنه أنّه قال: «إنّ لي شيطاناً يعتريني ـ يعني الغضب ـ فإذا اعتراني فاجتنبوني، لا أؤثر في أشعاركم واسباركم»، وقال: «أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»، وهذا الذي قاله أبو بكر من أفضل ما مدح به، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى»[٣].

قلنا: قالت الإمامية: لا يشكّ عاقل أنّ هذا الكلام من ابن تيمية لا يصلح أن يكون جواباً لكلام ابن مطهّر(قدّس الله روحه)! ولا يشكّ أيضاً عاقل من العقلاء أنّ هذا الكلام الذي صحّ وثبت أنّ أبا بكر قاله ونطق به وتلفظ، ما ينبغي أن يقوله ويتلفظ به من هو جالس مجلس النبوّة، وقائم مقام النبيّ ﷺ في ما تحتاج إليه الأُمّة، وهو مستحق لذلك وأفضل الأُمّة، ولا يحسن هذا الكلام

---

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٧٩.

(٣) منهاج السنّة ٨/ ٢٦٦.

منه أبداً!

وكيف يحسن ذلك من خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله القائم مقامه والجالس مجلسه؟!

ولو يقوله شخص من آحاد الرعية، لنقص في أعين الناس، ولكان ذلك من أعظم ما ينفر عنه أهل العلم والتحقيق، وأهل الصدق والتصديق، وغيرهم من العوام الذين ليسوا من أهل النظر العميق، ولا يرى أنّ ذلك فضيلة له إلّا أهل العناد لعليّ عليه السلام والبغي عليه، الذين يتسترون بالزهد والصلاح وهم في الحقيقة من أهل الفسق والتفسيق.

قوله: «وهذا من أفضل ما مدح به».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك أبداً، وما ذلك من أفضل ما مدح به إلّا عند المعاندين المكابرين، أمّا عند المحقّين والمحقّقين، العارفين المنصفين، فإنّ ذلك عندهم من أرذل ما رذل به وأنقص ما نقص به.

ودليله أنّ السنّة رووا في فضل عمر: أنّ الشيطان مجانب له ومباعد،لو سلك عمر فجّاً لسلك الشيطان فجّاً غير فجّه[١]، فجعلوا ابتعاد الشيطان عن عمر ومجانبته له فضيلة لعمر، فكيف يصحّ منهم أن يجعلوا اعتراء الشيطان لأبي بكر ودخوله فيه ومصاحبته له من أفضل ما مدح به؟!! وهذا متناقض!

[و] قالت الإمامية: وهذا دأب القوم في أقوالهم، والتضادّ في عقائدهم،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٧١، صحيح البخاري ٤/ ٩٦، صحيح مسلم ٧/ ١١٥.

والاختلاف في فتاويهم ورواياتهم، وذلك شيء يتميّز به المبطلون، ويعرف به الضالون.

وتفسير ابن تيمية أنّ الشيطان هو الغضب، غير صحيح، وغير مسلّم! لأنّه لا ضرورة تلجئنا إلى صرف اللفظ عن حقيقته.

وقالت الإمامية: وهذا من أدلّ دليل على أنّه ليس هو الإمام المنصوب عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن كان قد تصرّف في أمر الأُمّة واستبدّ به من دون الإمام المنصوب من قبل الله عزّ وجلّ ومن قبل رسوله صلى الله عليه وآله، بطاعة من قوّى شوكته على الإمام الحقّ من الطغام والعوام والمعاندين المحرّفين للكلم.

قوله: «الوجه[١] الثاني: أنّ الشيطان الذي يعتريه قد فُسّر بأنّه ما يعرض لابن آدم عند الغضب، فخاف عند الغضب أن يتعدي على أحدٍ من الرعيّة، فأمرهم مجانبته عند الغضب»[٢].

قلنا: قد بيّنا أنّ الإمامية قالوا: إنّ هذا تفسير باطل فاسد، لا ضرورة تلجئ إليه.

ثمّ قالت الإمامية: إنّ من إذا غضب حمله غضبه على الاعتداء على الرعية والتعدي، فليس بكريم اتّفاقاً من العقلاء، وإذا لم يكن كريماً فليس بأتقى، فإنّ من يتعدى واعتدى فليس بأكرم من غيره ولا أتقى، لأنّ الأكرم هو الأتقى لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[٣].

---

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٢٦٧.

(٣) سورة الحجرات: ١٣.

ولا يحسن للذي يمكن منه الاعتداء والتعدي على الرعيّة ويصدر ذلك عنه أن يجلس مجلس النبيّ ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه ولا يصدر عنه، ولا يحسن من الرعيّة أن تقدّمه وتختاره على من هو عدل معصوم لا يجوز عنه صدور الاعتداء والتعدّي، وقد نزلت فيه وفى أهله وذويه آية التطهير، واختص بآية المناجاة وآية المباهلة، وهذا هو الفضل الشهير، وقال رسول الله ﷺ: **(عليّ مع الحقّ والحقّ معه، اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)**[1]، وغير ذلك من الأخبار الصحيحة في نقد نقدة الأخبار والآثار.

قوله: «الوجه[2] الثالث: أن يقال: الغضب يعتري بني آدم كلّهم، حتّى قال سيّد ولد آدم: (إنّما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر...)»[3] وذكر أحاديث بنحو ذلك في حقّ رسول الله ﷺ.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم هذه الأحاديث في حقّ رسول الله ﷺ المعصوم من كلّ خطأ وزلل، وفحش وخطل، ولا نسلّم أنّ الشيطان الذي اعترف أبو بكر أنّه يعتريه أنّه الغضب، بل هو الشيطان حقيقة الذي يضلّ الشخص ويغويه، ويوسوس في صدره ويرديه.

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح٤٦٢٩، وقد تقدّم.

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) منهاج السنّة ٨/ ٢٦٧.

وأمّا رسول الله صلى الله عليه وآله فصحيح أنّه يغضب، لكن غضبه ليس كغضب سائر الخلق، بل غضبه حقّ وصواب، والويل لمن يغضب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ غضب رسول الله صلى الله عليه وآله كغضب الله عزّ وجلّ، فالله سبحانه لا يغضب إلّا على من يستحق أن يغضب عليه، ولا يحلل غضبه إلّا بمن يستحقه، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى**﴾[1].

فينبغي أن يكون القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله والذي يجلس مجلسه كذلك، لا يغضب إلّا على من يستحق أن يغضب الله عليه، فيكون غضبه حينئذ حقّاً وصواباً، لا يحله ولا يوقعه إلّا بمن يستحقه ويستوجبه، ولا ينبغي له أن يحمله غضبه على التعدّي والاعتداء، كغضب أبي بكر هذا الذي حذر منه وأنذر، وفسّره ابن تيمية وأتباعه أنّه الشيطان الذي اعتراه، وقال: «فإذا اعتراني فاجتنبوني، لا أوثر في اسباركم»!

هذا إذا تنزّلت الإمامية معهم وسلّموا أنّ الشيطان الذي اعترى أبا بكر هو الغضب، وإلّا فالحقّ الواضح الظاهر اللائح أنّ الشيطان الذي اعترف أبو بكر بأنّه يعتريه، إنّما هو الشيطان حقيقة الذي يعمي بصيرة الإنسان، ويركبه الضلال والطغيان ويحمله على العصيان، ويحدث له الغضب على أهل الحقّ والإيمان، وذلك الشخص خارجاً من عباد الله الذين أخبر الله عنهم بأن ليس للشيطان عليهم سلطان.

قوله: «وفي رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إنّي اشترطت على

---

(١) سورة طه: ٨١.

ربّي، فقلت: إنّما أنا بشر أرضى كما يـرضى البشـر، وأغـضب كـما يـغضب البشر...) الحديث»[١] .

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم هذه الأحاديث في حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]، وما أوجب رواية هذه الأحاديث ونقلها في حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا صدور ما صدر عن أبي بكر وصحّ عنه من ذلك، فأراد أتباعه وأشياعه أن يروّجوا على من لا بصيرة له، بأنّ ذلك ومثله جائز على الأنبياء عليهم السلام ووارد في حقّهم، حتّى لا يتوجّه بصدور ذلك على أبي بكر طعن فيه، وكي تطمئن نفوسهم وتسكن بسبب ما ورد من جنس ذلك عن الأنبياء عليهم السلام الذين هم أعظم حالاً ومنزلة عند الله من أبي بكر!

ثمّ قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ غضب رسول الله صلى الله عليه وآله ورضاه كغضب سائر الخلق ورضاهم، لأنّ سائر الخلق قد يغضبون في ما لله رضا ويرضون في ما هو لله سخط وغضب، ورسول الله صلى الله عليه وآله ليس كذلك، بل غضبه ورضاه كغضب الله عزّوجلّ ورضاه، فلا يغضب إلّا على من يستحق أن يُغضب عليه، ولا يرضى إلّا بما يُرضي الله عزّ وجلّ، وهذا جليّ ظاهر يعلمه كلّ عاقل ناظر.

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٦٨.

(٢) لأنّ في هذا الحديث حطّ لمقام النبوّة والرسالة، حيث يحسب كأنّه إنسان عادٍ يثيره ما يثير غيره، ويغضب كما يغضب الإنسان العادي.

وما وضعه الواضعون ولا افتراه المفترون إلاّ للتستر على من غضب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ولعنه من أئمّتهم، فأتوا بهذه الفرية حتّى يقال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يغضب لما لا يـنبغي أن يغضب منه!

قوله: «الوجه[١] الرابع: أن يقال: [أبو بكر][٢] قصد بذلك الاحتراز أن يؤذي أحداً منهم، فأيّما أكمل: هذا أو غيره ممّن غضب على من عصاه، وقاتلهم وقاتلوه بالسيف؟»[٣] .

قلنا: قالت الإمامية: إنّا لا نعلم ما قصد أبو بكر بذلك تحقيقاً، وأمّا هو ففي حسابنا أنّه قاله تخويفاً وتهديداً لمن يخالفه ويعترض عليه، وهذا هو الظاهر الصحيح.

ونحن نعلم أنّ الله خلى بينه وبين الشيطان حتّى أنطق لسانه بذلك واعترف به، ليستدلّ به أهل الحقّ على نقصه ورذيلته، وكونه لا يستحق الإمامة ولا يصلح لها.

ولو يقول واحد من آحاد الرعية ذلك أو مثله، لنقص في أعين الناس أجمعين، وسقطت مرتبته بذلك وفضيلته عند الخلق أجمعين، لأنّ هذا ينفّر عنه العقلاء العارفين وغير العارفين قطعاً.

قوله: «فأيّما أكمل هذا أو غيره» ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ

قلنا: قالت الإمامية: إنّ غضب عليّ عليه السلام كغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حقّ وصواب، ولا يحلله ويوقعه إلّا بمن يستحقه ويستوجبه، سواء كان من الأجانب أو الأصحاب الأقارب، فرسول الله صلى الله عليه وآله صبر على الرعية ما صبر، ثمّ قام وقاتلهم

---

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) منهاج السنّة ٨/ ٢٦٩.

على بصيرة من ربّه، وهم يستحقون ما أحلّه بهم وأوقعه فيهم، وكذلك عليّ عليه السلام صبر على الأُمّة ما صبر وجادلهم بالتي هي أحسن، ثمّ قام وقاتلهم حين خالفوه ظاهراً وعصوه، وكان قتالهم مصلحة وعلى بصيرة من ربّه، وهم مستحقون لما أحلّه بهم وأوقعه فيهم.

قوله: «فإن قيل: كانوا يستحقّون القتل بمعصية الإمام وإغضابه.

قيل: ومن عصى أبا بكر وأغضبه كان أحقّ بذلك، لكن أبو بكر ترك ما يستحقه، إن كان عليّ يستحق ذلك، وإلّا فيمتنع أن يقال: من عصى عليّاً وأغضبه جاز له أن يقاتله، ومن عصى أبا بكر وأغضبه لم يجز له تأديبه، فدلّ ذلك على أنّ الذي فعله أبو بكر أكمل من الذي فعله عليّ»[1].

قلنا: قالت الإمامية:

أمّا أوّلاً: فلسنا الآن في هذا الباب، وإنّما نحن في هذا القول الذي قاله أبو بكر وصحّ عنه واعترف به، هل يدلّ على نقصه وكونه غير مستحق للإمامة وغير صالح لها، أم لا؟

وأمّا قوله: «**إنّه يمتنع أن يقال من عصى عليّاً وأغضبه جاز له أن يقاتله، ومن عصى أبا بكر وأغضبه لم يجز له تأديبه**»، فذاك باب آخر، وهو مبني على صحّة إمامة أبي بكر.

فإن كانت الإمامة له حقّاً، صحّ ذلك له وجاز قطعاً مثل ما صحّ لعليّ عليه السلام وجاز، وإلّا فلا يجوز له شيء من ذلك البتة إجماعاً، والإمامة ثابتة لعليّ عليه السلام

---

(١) منهاج السنّة ٨/٢٦٩ ـ ٢٧٠.

صحيحة إجماعاً فصحّ له ذلك، ولا يعتد بخلاف من خرج عن الإسلام ومرق من الدين ببغضه لعليّ عليه السلام، وشهادته عليه بالخطأ والضلال، وهو عليه السلام في غاية الكمال، والحقّ والصواب معه على كلّ حال، وقد صحّ فيه: «أنّه أولى الطائفتين بالحقّ، وأنّ الأخرى في الخطأ والبغي والضلال»، وصحّ فيه أيضاً قول النبيّ صلى الله عليه وآله: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار)**[1]، وأنّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله[2]، وأخوه في الدنيا والآخرة[3]، وأنّه أحبّ الخلق إلى الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله[4]، وأنّه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله[5]، وأنّه من رسول الله بمنزلة هارون من موسى إلّا النبوّة[6]، وأنّه مولى من كان رسول الله صلى الله عليه وآله مولاه[7]، وأنّه المؤدّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله[8]، وأنّه باب رسول الله صلى الله عليه وآله[9].

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد تقدّم.

(٢) انظر آية المباهلة، وقد تقدّم.

(٣) انظر حديث المؤاخاة، وقد تقدّم.

(٤) انظر حديث الطائر، وقد تقدّم.

(٥) صحيح البخاري ٤/ ٢٠، مسند أحمد ٥/ ٣٣٣، وقد تقدّم.

(٦) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠، وقد تقدّم.

(٧) انظر حديث الغدير، وقد تقدّم.

(٨) مسند أحمد ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦، وقد تقدّم.

(٩) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

وذلك بخلاف أبي بكر، فإنّه لم يصحّ فيه مثل ما صحّ في عليّ عليه السلام، بل صدر عنه وعن أصحابه ما يدلّ على نقصهم وبعدهم عن الكمال، ولم يصدر عن عليّ عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه وأهل بيته عليهم السلام مثل ما صدر عن أبي بكر وأصحابه البتة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ترك أبي بكر تأديب من يستحق التأديب، دليل على أنّه مخلّ بواجب وأنّه يغضب لغير الله، ومتى أخلّ الشخص بواجب وكان غضبه لغير الله فلا يستحق الإمامة قطعاً إجماعاً!

قوله: «الوجه[1] الخامس، أنّ في الصحيح عن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (ما منكم من أحد إلاّ وقد وكل به قرينه من الجنّ، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي، إلّا أنّ الله عزّ وجلّ أعانني عليه وأسلم، فلا يأمرني إلّا بخير).

ـ قال: وفي الصحيح عن عائشة قالت: «يا رسول الله! أو معي شيطان؟ قال: (نعم)، قالت: ومع كلّ إنسان؟ قال: (نعم)، قالت: ومعك يا رسول الله؟ قال: (نعم)، ولكن ربّي أعانني عليه حتّى أسلم».

ـ قال ابن تيمية: والمراد حتّى استسلم وانقاد لي، ـ قال ـ: وهذا أصحّ القولين، ومن قال: حتّى أسلم فقد حرّف لفظه»[2].

قلنا: قالت الإمامية: إنّ هذه الأحاديث غير مسلّمه، وغير صحيحة في

---

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٨/٢٧٠ ـ ٢٧١.

حقّ رسول الله ﷺ، وما الموجب في رواية ذلك من السنّة إلّا صدور ما صدر عن أبي بكر وصحّته عنه، ممّا يوجب نقصه والطعن عليه، فأوردوا مثل ذلك في حقّ رسول الله ﷺ، كلّ ذلك ستراً على أبي بكر وصاحبيه، ويصيروا بذلك معذورين حيث روي مثله عن الأنبياء عليهم السلام!

ثمّ قالت الإمامية: ولو سلّمنا صحّتها، لم تدلّ على ارتفاع النقص عن أبي بكر وثبوت الكمال له أصلاً، خصوصاً مع قوله: «إنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا اعتراني فاجتنبوني، وإن زغت فقوموني».

فإنّ الإمامية قالوا: إنّ قول أبي بكر هذا ممّا يوجب نقصه ونفي الكمال عنه، ويوجب التنفير عنه، ويقضي بأنّه غير صالح للإمامة ولا مستحق لها.

وقالوا: وقد أحرج أبو بكر نفسه بقوله هذا أن يكون من العباد الذين أخبر الله سبحانه عناهم في قوله تعالى مخاطباً للشيطان: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾[1]. وقد اعترف الشيطان أنّه لا يجسر أن يغويهم ولا يضلّهم ولا يغيّرهم، ولا يستطيع ذلك وليس له عليهم من سبيل في قوله: ﴿**إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾[2]، فهذه شهادة الله عزّ وجلّ واعتراف من إبليس الشيطان الرجيم، أنّه ليس له سلطان على عباد الله المخلصين له.

وإذا كان أبو بكر قد اعترف بأنّه له شيطان يعتريه، وحذّر الأُمّة والرعيّة من نفسه إذا اعتراه، وأمرهم بمجانبته واجتنابه مخافة أن يعتدي عليهم ويتعدى، وسأل منهم عند ذلك أن يقوّموه ويسدّدوه، أو قل ضلّ حين اعتراه، وغوى وزاغ

---

(١) سورة الإسراء: ٦٥.

(٢) سورة الحجر: ٤٠.

كما اعترف به وما اهتدى، فقد أخرج نفسه حينئذ من عباد الله المخلصين الفضلاء، باعترافه بأنّ للشيطان عليه سلطان!

وهذه الأحاديث ليس فيها نقص على أحد من الرعية والأُمّة على التعيين، ونفي الكمال عنه على التخصيص، إلّا أن يعترف أحد منهم ويشهد على نفسه بمثل ما شهد به أبو بكر على نفسه، أو يفعل ويصدر عنه ما يأمره به الشيطان من المعصية والطغيان، فإنّه من الممكن أن يكون مع كلّ شخص شيطان، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلّ شخص مرتكب العصيان من أجل أنّ معه شيطان، لأنّ الشخص قد يغلب شيطانه بتوفيق الله وعنايته وإعطائه رضوانه، فلا يأمره إلّا بخير.

والذي يريده ابن تيمية من نفي النقص عن أبي بكر بقوله هذا، وادّعائه أنّ قول أبي بكر هذا فضيلة له، وممّا مدحه به أتباعه، وثبوت مساواة كلّ إنسان لأبي‌بكر في ذلك، ممنوع ليس بصحيح! لأنّه لا دليل عليه، لا من هذه الأحاديث التي ذكرها، ولا من غيرها، من حيث أنّه لم يعترف كلّ إنسان بمثل ما اعترف به أبو بكر!

ولو اعترف أحد بمثل ما اعترف به أبو بكر وقال، لحكمت العقلاء بنقصه، ونفي الكمال عنه وسقوط محلّه ومنزلته وفضيلته، مع من قال: **(إنّ هاهنا لعلماً جمّاً وأشار إلى صدره)**[١]، ومن قال: **(سلوني قبل أن تفقدوني)**[٢]، ومن قال:

---

(١) خصائص الأئمّة للشريف المرتضى: ١٠٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٤٦/١٨.

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٤٧ ح ١١٠٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٤٦٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٧/٣٣٥، ٤٢/٣٩٧، وقد مرّ.

(سلوني عن طرق السماء فإنّي أخبر بها من طرق الأرض)[١]، ومن قال فيه رسول الله ﷺ: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[٢]، **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)**[٣]، وغير ذلك.

والذي يؤكّد ذلك ويحقّقه، أنّ أتباع أبي بكر وشيعته القائلين بإمامته رووا في حقّ عمر حديثاً عندهم أنّه صحيح واحتجّوا به على فضل عمر، والحديث قولهم أنّ النبيّ ﷺ قال لعمر: (إذا سلكت فجّاً سلك الشيطان فجّاً غير فجّك)[٤]، وهذا يشهد أنّ الشيطان ليس له سلطان على عمر، فيكون عمر على هذا أفضل من أبي بكر، حيث اعترف وأقرّ على نفسه أنّ للشيطان عليه سلطان، وأنّه يعتريه كما يعتري كلّ إنسان ممّن ليس هو مؤيد من الرحمن الرحيم بألطافه وعنايته، ليذهب عنهم الرجس والخطأ والعصيان، فحيث لم يعملوا بمقتضى هذا الحديث ويفضّلون عمر على أبي بكر، بل فضّلوا أبا بكر عليه، وهو قد اعترف بأنّ للشيطان عليه سلطان، فأخرج نفسه بذلك من عباد الرحمن المخلصين له في السرّ والإعلان، كان ذلك من أدلّ دليل على اختلال نقلهم، وفساد قولهم، وضعف متمسكهم، هكذا قالت الشيعة الإمامية.

قوله: «وقد قال موسى لمّا قتل القبطي: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ

---

(١) انظر: تفسير ابن عربي ١/ ٤٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣/ ١٠٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

(٣) قد تقدّم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٧١، صحيح البخاري ٤/ ١٩٩.

مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾[1] **وقال فتى موسى: ﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ﴾**[2]**، وذكر الله في قصّة آدم وحواء: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾**[3]**، فإذا كان عروض الشيطان لا يقدح في نبوّة الأنبياء عليهم السلام، فكيف يقدح في إمامة الخلفاء؟»**[4].

قلنا: قالت الإمامية: لا يفيدك ذكرك لهذه الآيات شيئاً، لأنّ الأنبياء (صلوات الله عليهم) ثابتة لهم العصمة اتّفاقاً، فيجب تأويل ما عرض لهم فيه الشيطان بما يطابق العصمة والكمال وعدم النقصان، ولولا ثبوت العصمة والكمال فيهم ولهم، وشهادة الله الكبير المتعال لهم بذلك، مع اعتراف الشيطان بذلك أيضاً، وكونهم من عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان، لما صرفنا اللفظ عن حقيقته وظاهره، ولا عدلنا عن مقتضاه الذي يشهد به فكرنا وفكر ناظره.

وذلك بخلاف أبي بكر، فإنّه لم تثبت فيه عصمة، بل أخبر هو عن نفسه بذلك واعترف به! واعتراف العاقل على نفسه لازم إذا لم يثبت أنّ الله مؤيده وعاصم له.

قوله: «وإن ادّعى مدّع أنّ هذه النصوص مؤوّلة.

---

(١) سورة القصص: ١٥.

(٢) سورة الكهف: ٦٣.

(٣) سورة البقرة: ٣٦.

(٤) منهاج السنّة ٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

قيل له: فيجوز لغيرك أن يتأوّل قول أبي بكر، لما ثبت بالدلائل الكثيرة إيمانه وتقواه، وعلمه وورعه، فإذا ورد لفظ مجمل معارض بما علم وجب تأويله»[١] .

قلنا: قالت الإمامية: إنّا لم نستدلّ بقول أبي بكر هذا على خروجه عن الإيمان، وإنّما استدللنا بذلك على كونه غير مستحق للإمامة على كلّ إنسان، ولا يصلح لها في زمن من الأزمان، وكذا كلّ من قال بمثل قوله واعترف بمثل اعترافه لا يصلح أن يكون إماماً البتة، فلا يجب حينئذ تأويل قول أبي بكر، فإنّ الإمامية ما أخرجته عن الإيمان بذلك.

وقوله هذا قول ينافي العصمة، فكلّ من قال بذلك ليس بثابت العصمة، بل هو فارغ منها ومصرّح بأنَّ للشيطان عليه سلطان، والمعصوم ليس للشيطان عليه سلطان.

ألا ترى إلى ما ذكرتم في روايتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: **(إلّا أنّ الله أعانني عليه فأسلم، فلم يأمرني إلّا بخير)**[٢]، وهذا هو الذي ينبغي أن يكون المعصوم المؤيد بالله أن لو قال شيئاً من ذلك.

قوله: «وأمّا قوله: «فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني» ـ قال ـ: **فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كلّ إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعيّة أن تعامل الأئمّة بذلك، فإن استقام الإمام أعانوه على**

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٧٢.

(٢) قد تقدّم.

طاعته، وإن زاغ وأخطأ بيّنوا له الحقّ والصواب ودلّوه عليه، وإن تعمّد ظلماً منعوه منه بحسب الإمكان، فإن كان منقاداً للحقّ، كأبي بكر فلا عذر لهم في ترك ذلك، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلّا بما هو أعظم منه فساداً، لم يدفعوا الشيء القليل بالشيء الكثير»[١].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ قول أبي بكر هذا من كمال عدله وتقواه، بل هو نقص في حقّه يعلمه كلّ عاقل بلا استثناء بالبديهة، وممّا بيّناه وأوضحناه.

قوله: «وواجب أن يقتدي به في ذلك».

قلنا: قالت الإمامية: فما رأينا أحداً من الأئمّة ولا من غيرهم اقتدى به في ذلك، وقال مثل قوله البتة، فعلى قولك هذا إنّ الأئمّة مخلّون بواجب!

قوله: «وإن زاغ وأخطأ، بيّنوا له الصواب».

قلنا: قالت الإمامية: فمن هاهنا أوجبنا العصمة في الأئمّة، لأنّ الرعيّة تعجز في الغالب عن تقويم الأئمّة وتسديدهم في كلّ قضية إذا لم يكونوا معصومين.

ولقد قال بعض الشيعة أبياتاً في هذا المعنى، وإيرادها وذكرها يليق هنا، قال:

وقالوا رسول الله ما نصّ بعده إماماً ولكنّا لأنفسنا اخترنا

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٧٢.

أقمنا إماماً إن أقام على الهدى　　أقمنا وإن ضلّ الهداية قومنا

فقلنا إذا أنتم إمام إمامكم　　بفضل من الرحمن تهتم وما تهنا

لأنّا قد اخترنا الذي اختار ربّنا　　لنا يوم خمّ ما ابتدعنا ولا حرنا

هدمتم بأيديكم قواعد دينكم　　ودين على غير القواعد لا يبنى

قوله: «وإن تعمّد ظلماً منعوه بحسب الإمكان...» إلى آخر ما قال.

قلنا: هذا تأكيد وتحقيق لما قالته الإمامية، من أنّ الرعية الغالب عليها أنّها تعجز عن أن تقوّم الأئمّة، وذلك من أدلّ دليل على وجوب عصمة الأئمّة لئلا ينقض الغرض المطلوب من الأئمّة من جهتهم لا غير.

فإنّ الغرض المطلوب من نصب الإمام لا يخلوا فواته وانتقاضه وعدمه، إمّا أن يكون من جهة الإمام بمن بايعه في ذلك لا غير، أو من جهة الأُمّة لا غير. وليس فيه من جهة الإمام سبب البتة.

وإذا لم يكن الإمام معصوماً، أمكن أن يكون فوات الغرض المقصود المطلوب من نصبه وفوات الالتطاف به من جهته تارة، ومن جهة الأُمّة أخرى، وفي ذلك فساد عظيم ناشئاً من الإمام الذي يراد من نصبه الصلاح التام والتدبير الكامل العام.

وأمّا إذا كان الإمام معصوماً، فلا ينشأ من جهته فساداً أبداً، ولا يلزم انتقاض الغرض المطلوب منه أصلا، ولا فوات اللطف من جهته قطعاً، وإنّما يكون الفساد ناشئاً والغرض المطلوب منتفياً ومنتقضاً والالتطاف بالإمام فائتاً من جهة الأُمّة لا غير إجماعاً.

وهذا ممّا استدلّت به الإمامية على عصمة الأئمّة.

فبالله، يا أيّها الذي أوتي شيئاً من الحكمة، هل تجد من قرّر هذا من أجهل الناس، وأعماهم بصيرة، وأفترهم فطنة، وأبعدهم ذهناً، وأقلّهم إنصافاً، وأكثرهم ضلالاً، كما قال ابن تيمية في كتابه هذا! أم تجدهم من أعلم الناس، وأعمقهم نظراً، وأصفاهم فكراً، وأحدقهم ذهناً، وأحسنهم بياناً، وأكثرهم إنصافاً، وأكملهم علماً، وأتمّهم عرفاناً، وأكيسهم عقلاً وبصراً، وأنطقهم بالحجّة لساناً.

فاحكم بالحقّ أيّها العاقل بباريءِ النسم الفواضل الكوامل ولا تخف لومة لائم غائل وعن الحقّ مائل.

(*)

(*) **قوله: «وأمّا قول الرافضي ومن شأن الإمام تكميل الرعية فكيف يطلب منهم التكميل، فعنه أجوبة:**

أحدهما: إنّا لا نسلّم أنّ الإمام يكملهم وهم لا يكملونه أيضاً، بل الإمام والرعية يتعاونون على البر والتقوى»(منهاج السنّة ٨/ ٢٧٣).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية المناقض لكتاب الله العزيز! من حيث قوله تعالى: ﴿**أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَى**﴾(سورة يونس: ٣٥)، وما دلّ على نفي إمامة الظالم في قوله تعالى: ﴿**قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾(سورة البقرة: ١٢٤)، وحرمة الركون إلى الظلمة في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ**﴾(سورة هود: ١١٣).

وعلى قولك هذا يجب إطاعة غير الولي من الرعايا على الولي من حيث جهله وظلمه، ⇐

قوله: «أنّ هذا الكلام من أبي بكر ما زاده عند الأُمّة إلّا شرفاً وتعظيماً، ولم تعظّم الأُمّة أحداً بعد نبيّها كما عظّمت أبا بكر، ولا أطاعت أحداً كما أطاعته، من غير رغبة أعطاهم إيّاها، ولا رهبة أخافهم بها، بل الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة بايعوه طوعاً، مقرّين بفضيلته واستحقاقه للإمامة[1]، ثمّ بعد هذا لم يعلم أنّهم اختلفوا على عهده في مسألة واحدة في دينهم إلّا وأزال الاختلاف ببيانه لهم، ومراجعتهم له، وهذا أمر لم يشركه فيه غيره.

وكان عمر أقرب إليه في ذلك، ثمّ عثمان.

وأمّا عليّ فقاتلهم وقاتلوه، فلا قوّمهم ولا قوّموه»[2].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم شيئاً من ذلك كلّه البتة، ولا يلزم من طاعة

↩ ولزوم وجوب إطاعة الولي على ظلمه لو يعظم الشرّ في منعهم عنه!

فانظر هل يجوز في العقل والشرع إيجاب الله سبحانه إمامة رجل هذه حاله بدون شرطه بشيء؟! بل جعل حاله في الطاعة حال طاعة الله وطاعة الرسول!

وأمّا قولك: «**بل هو والرعية يتعاونون**»، فما تريد به إلى التمويه على العوام! لأنّه من المعلوم أنّ مقام الولي بعد النبيّ مقام سلطنة النبيّ، الذي هو وجوب الطاعة له على سائر الخلق بعده، وأمّا مقام المعاونة الذي قلته، فهو مقام العمل الذي يتساوى فيه النبيّ والولي والرعية، كما في الجهاد والصلاة والصيام وغيرها، فهم جميعاً فيها مشتركون.

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٢٧٦، وكلامه هذا في الوجه الخامس من الوجوه التي ردّ فيها على كلام ابن المطهّر حول شأن الإمام.

الرعية للمتقدّم عليها النافذ أمره فيها إثبات فضله له على غيره، وكونه كاملاً في نفسه بسبب طاعتها له ومن أجل ذلك أبداً!

ولا يلزم من مخالفة الأُمّة لإمامها المتقدّم عليها الثابتة إمامته عليها وخروجها عن طاعته وقتالها له إثبات نقصه، ونفي الكمال عنه من أجل خروجها عن طاعته، وهذا ممّا لا نزاع فيه بين المحقّقين، ومن احتجّ بشيء من ذلك فليس بشيء.

ثمّ قالت الإمامية: وإنّ الذين بايعوا أبا بكر واختاروه وفضّلوه على غيره وقدّموه، هم الذين كانوا أقرب إلى عمر وهو أقرب إليهم، وكذا عثمان، وهم بأعيانهم وأتباعهم الذين قاتلوا عليّاً عليه السلام وقاتلهم، فشهادتهم بفضل من تقدّم على عليّ عليه السلام غير مقبولة، من حيث أنّه بان وظهر أنّهم أعداؤه وأنّهم مبغضون له، وببغضهم له وقتالهم إيّاه خرجوا عن الإيمان والهدى والبيان.

قوله: «فأيّ الإمامين حصل به مقصود الإمامة أكثر؟ وأي الإمامين أقام الدين، ورد المرتدّين، وقاتل الكافرين، واتّفقت عليه كلمة المؤمنين؟ هل يُشبّه هذا بهذا إلّا من هو في غاية النقص في العقل والدين؟!»[1] .

قلنا: قالت الإمامية: إنّ حصول مقصود الإمامة على الوجه الأتم والأكمل من إمام دون إمام مثلاً، لا يدلّ على أنّ الذي حصل منه وبه مقصود الإمامة أكثر أفضل من الآخر، إذ لو دلّ نفس ذلك على الأفضلية لكان معاوية أفضل من عليّ عليه السلام! ولكان كلّ من حصل منه وبه مقصود الإمامة أكثر وأتمّ ممّا حصل من عليّ عليه السلام أفضل من عليّ عليه السلام!

---

(١) منهاج السنّة ٨/٢٧٦ ـ ٢٧٧.

وقد اعترف ابن تيمية أنّه حصل من معاوية من مقصود الإمامة أكثر ممّا حصل من عليّ عليه السلام وأتمّ، فيلزم على قوله هذا أن يكون معاوية ومن ساواه في ذلك أفضل من عليّ عليه السلام! وفي ذلك ما فيه، ولم يذهب إليه ذاهب بلا تمويه.

وفي بطلان ذلك بطلان ما تمسك به ابن تيمية من ذلك في تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان على عليّ عليه السلام، لأنّ اللازم اطراد الحكم بعلته إن صحّت، وإلّا بطلانها.

وهل يُشبّه من قال: «إنّ لي شيطان يعتريني، فإذا اعتراني فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم، وإذا زغت فقوموني»[1]، بمن قال: **(إنّ هاهنا لعلماً جمّاً)**[2]، وقال: **(سلوني قبل أن تفقدوني)**[3]، وقال: **(لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم)**[4]؟!

---

(١) انظر: المصنّف لعبد الرزاق ١١/ ٣٣٦ ح ٢٠٧٠١، الطبقات لابن سعد ٣/ ٢١٢، وقد تقدّم.

(٢) خصائص الأئمّة للشريف المرتضى: ١٠٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨/ ٣٤٦، وقد تقدّم.

(٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٤٧ ح ١١٠٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٢/ ٤٦٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٧/ ٣٣٥، ٤٢/ ٣٩٧، وقد مرّ.

(٤) الفصول المختارة للشريف المرتضى: ٧٧، وانظر: تفسير الثعلبي ٥/ ١٦٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٣٦٦ ح ٣٨٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦/ ١٢٦، وقد تقدّم.

وقال فيه رسول الله ﷺ: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار)**[١].

وقال ﷺ فيه: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[٢].

وقال ﷺ فيه: **(من كنت مولاه فعليّ مولاه)**[٣].

وقال ﷺ فيه: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)**[٤].

وقال ﷺ فيه: **(عليّ منّي وأنا منه، لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[٥].

ونزلت فيه وفي أهل بيته آية التطهير: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾[٦]، وقال فيهم رسول الله ﷺ: **(اللّهمّ إنّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب الرجس عنهم وطهّرهم تطهيراً)**[٧].

ما يشبّه هذا الشخص الطاهر الزكي المعصوم المؤيد من الله بالعناية الربانية الذي هو من أفضل عباد الله المخلصين الذين ليس للشيطان عليهم

---

(١) قد تقدّم.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

(٣) انظر حديث الغدير.

(٤) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠، وقد تقدّم.

(٥) مسند أحمد ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٧) تقدّم تخريجه؛ فليراجع!

سلطان، بمن قال: «إنّ لي شيطاناً يعتريني»، وقال: «أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»، وقال: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأي»، إلّا من هو في غاية الجهل وغاية النقص في العقل والدين !!

[**قوله** ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «الثاني: قول عمر: «كانت بيعة أبي بكر فلتة، وقى الله المسلمين شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه!»، وكونها فلتة تدلّ على أنّها لم تقع عن رأي صحيح، [ثمّ سأل وقاية شرّها، ثمّ أمر بقتل من يعود إلى مثلها، وكلّ][1] ذلك يوجب الطعن فيه»[2] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب: أنّ لفظ عمر ما ثبت في الصحيحين عن ابن عبّاس، من خطبة عمر التي قال فيها: «ثمّ أنّه قد بلغني أنّ قائلاً منكم يقول: لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترّنّ امرؤ أن يقول إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت، ألا وإنّها كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرّة أن يقتلا، وإنّه كان من خيرنا...»»[3] .

قلنا: قالت الإمامية: إنّ الثابت الصحيح ما نقل من لفظ عمر أوّلاً[4] ، غير

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٧٩.

(٣) منهاج السنّة ٨/ ٢٧٧.

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٥، تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٥٨، صحيح البخاري ٦/ ٢٥٠٥.

أنّكم حسّنتم العبارة، وحرّفتم ما ورد في الصحيحين من لفظ في ذلك وغيرتموه تعبيراً لا يقضي لكم حاجة، ولا ينفي ما يريد الخصم إثباته من الطعن بقول عمر، فإنّه ما كان يجوز له أن يأمر بقتل من يعود إلى مثل ذلك ويعزم عليه ويفعله إجماعاً من العلماء كافّة، لأنّ هذا أمر لو عزم عليه أحد من المسلمين وفعله ما استحق عليه القتل إجماعاً من العلماء كافّة، وإذا كان عمر قد أمر بما لا يجوز ولا يستحق، فقد توجه الطعن عليه خصوصاً إذا كان لم يأمر به إلّا بعد موته.

قوله: «ـأنّ عمر قال:ـ **وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر**».

قلنا: قالت الإمامية: إنّ قول عمر ذلك في أبي بكر ليس بحجّة، وليس بمقبول.

قوله: «وقال: **فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه**».

قلنا: قالت الإمامية: فكيف جاز لعمر ذلك واستعجل فيه وبادر إليه في خلسة من غير مشورة أهل المشورة من خيار المسلمين وأفضلهم، ومن غير استجماعهم واستعلام ما عندهم في ذلك؟!

وبالجملة: فليس بجائز له أن يقول ما قال إجماعاً عندما يهمّ شخص من المسلمين أن يفعل مثل ما فعله هو، بل الذي جاز له من المبايعة من غير مشورة جائز لغيره اتّفاقاً، فإذا أفتى وحكم بخلاف ما وقع عليه الإجماع والنصّ والسنّة، كان ذلك بالهوى إلى غير الحقّ والهدى، وذلك طعن قوي فيه بلا شكّ ولا خفاء.

قوله: «وقال: **فإنّه كان من خيرنا** ـ يعني أبا بكر ـ».

قلنا: قد بيّنا أنّ الإمامية قالوا: إنّ قول عمر في أبي بكر ليس بحجّة وليس بمقبول.

قوله: «**وفيه أنّ أبا بكر قال: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيّهما شئتم**»[1].

قلنا: قالت الإمامية: إنّ هذا القول أوّل ما فيه، أنّه يشهد ويقضي أنّ أبا بكر لم يكن منصوصاً عليه، ولم يكن مدّعياً لذلك ولا أحد من أصحابه في وقته وزمانه، ولا عالماً به، ولا ذاكراً له، ولا محتجّاً به لا هو ولا أصحابه، وذلك كلّه مكذّب لمن قال بعد ذلك إنّ إمامته إنّما ثبتت بالنصّ لا بالاختيار!

[**قوله** ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): «الثالث: قصورهم في العلم، والتجاؤهم في أكثر الأحكام إلى عليّ عليه السلام»[2] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب: أن يقال: هذا من أعظم البهتان! أمّا أبو بكر فما عرف أنّه استفاد من عليّ شيئاً أصلاً، وعليّ قد روى عنه واحتذى حذوه واقتدى بسيرته، وأمّا عمر فقد استفاد هو من عمر أكثر ممّا استفاد عمر منه، وعثمان كان أقل علماً من أبي بكر وعمر، ومع هذا فما كان محتاجاً إلى عليّ، حتّى أنّ بعض الناس شكى إلى عليّ بعض سعاة عثمان، فأرسل إليه بكتاب

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٧٧.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٧٩.

الصدقة، فقال عثمان: لا حاجة لنا به.

وصدق عثمان في قوله لا حاجة لنا به»[١].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ ذلك من البهتان، وإنّما البهتان ما قاله ابن تيمية! لأنّ رجوع الصحابة إلى عليّ عليه السلام معلوم بالتواتر، الثلاثة وغيرهم[٢]، لكنّهم قد يخالفونه ويصيرون إلى غير قوله، قصداً منهم أنّه كغيره من الصحابة لا مزيّة له على غيره في ذلك ولا في غيره.

ويؤكّد تحقيق رجوعهم إلى عليّ عليه السلام ويصحّحه، قول عمر: «لولا عليّ لهلك عمر»[٣]، وقوله: «لا عشت لمعضلة ليس لها أبو حسن»[٤]، وهذا اعتراف من عمر، وفيه دلالة جليّة أنّ عليّاً عليه السلام لم يرجع إلى عمر في شيء البتة.

(وإنكار ابن تيمية)[٥] رجوع الثلاثة إلى عليّ عليه السلام واحتياجهم إليه مع اعترافه برجوع بعضهم إلى بعض، واحتياج بعضهم إلى بعض، ومع اعترافه بأنّهم رجعوا إلى من هو دون عليّ عليه السلام في العلم غير مقبول إجماعاً.

قوله: «وهذه فرائض الصدقة ونصبها التي لا تعلم إلّا بالتوقيف فيه عن

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٧٩.

(٢) قد تقدّم ذكر العديد من الشواهد على رجوعهم إليه عليه السلام؛ فليراجع!

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٥٢، الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٠٣، المناقب للخوارزمي: ٨١ ح ٦٥، وقد مرّ.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٣٩، الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٠٣، أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٢٢، المناقب للخوارزمي: ١٠١ ح ١٠٤، وقد مرّ.

(٥) في المخطوط: (وإنكار رجوع ابن تيمية)، والصحيح ما أثبتناه.

النبيّ ﷺ وهي من أربع طرق: أصحها عند علماء المسلمين كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس بن مالك، وهذا الذي رواه البخاري، وعمل به أكثر الأئمّة، وبعده كتاب عمر.

وأمّا الكتاب المنقول عن عليّ ففيه أشياء لم يأخذ بها أحد من العلماء، مثل قوله (في خمس وعشرين خمس شياه)، فإنّ هذا خلاف المنصوص المتواتر عن النبيّ ﷺ»[1].

قلنا: قالت الإمامية: إنّ مخالفة من خالف عليّاً عليه السلام ليست بحجّة، وليست بمقبولة ولا يعتدّ بها، بعدما قد صحّ قول النبيّ ﷺ فيه وتواتر، وهو قوله ﷺ: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار)**[2].

وقوله ﷺ: **(أقضاكم عليّ)**[3].

وقوله ﷺ: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[4].

وقوله: **(إنّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب)**[5]، قال المحقّقون من السنّة أنّ المقصود والمراد من هذا الحديث أنّه وارثه في العلم.

---

(١) منهاج السنّة ٨/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) قد تقدّم.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥١/٣٠٠، وقد مرّ.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١١/٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

(٥) شواهد التنزيل للحسكاني ١/٩٩ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

وبالجملة: إنّ الشائع الذائع بين الصحابة أنّ علياًعليه‌السلام وارث علم رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله، وأنّه أعلم الصحابة، وأنّهم رجعوا إليه وسألوه، وهو لم يرجع إلى أحد ولم يسأل أحداً.

وهذا كلّه لا يشكّ فيه عالم سمع قول النبيّصلى‌الله‌عليه‌وآله في عليّعليه‌السلام وتحقّقه وتيقنه، ثمّ يقول ما قاله ابن تيمية، لأنّ من يقوله إنّما يقوله بغضاً وعناداً لأمير المؤمنين عليّعليه‌السلام!

وقد علمنا وعلم كلّ عالم أنّ الخصم والعدوّ يتعمد مخالفة خصمه وعدوّه ويباهته، ويتمسّك بمثل حجّته وما شابهها قصداً منه أن يروج بذلك على غيره ليكون من أتباعه، ولينطلي ذلك على العوام من الناس، وليحصل عليهم بذلك الاشتباه والالتباس، فيقع الخلاف والاختلاف، ولا يصد المبطل عن ذلك صاد، بل يتمادى فيه بإسراف، لأنّ المبطل يراوغ ويحاول حصول ما ليس له بحقّ، فهو يجتهد في حصوله بكلّ ممكن، فإن حصل فذاك، وإلّا نكّد وكدّر على المحقّ أمره حسداً منه وبغياً وعتوّاً واستكباراً، ولا يشكّ عاقل في ذلك.

قوله: «فكيف يقول عاقل: إنّهم كانوا يلتجئون إليه في أكثر الأحكام، وقضاته لم يكونوا يلتجئون إليه، بل كان شريح وعبيدة السلماني ونحوهما من القضاة الذين كانوا في زمن عليّ يقضون بما تعلّموه من غيره، وكان شريح قد تعلّم من معاذ بن جبل وغيره من الصحابة، وعبيدة تعلّم من عمر وغيره، وكانوا لا يشاورونه في عامّة ما يقضون به، استغناء بما عندهم من العلم»[1].

---

(١) منهاج السنّة ٨ / ٢٨٠.

قلنا: قالت الإمامية: كيف ينكر ويجحد رجوع الصحابة إلى عليّ عليه السلام والتجائهم إليه في كثير من الأحكام، وهذا المنكر الجاحد يعترف برجوع بعضهم إلى بعض في ذلك، وإنّ الثلاثة بالتخصيص قد رجعوا والتجأوا في كثير من الأحكام إلى من هو دون عليّ عليه السلام في الفضل والعلم عندهم، ولا يستنكفون في ذلك ولا يستكبرون، وإذا قيل: إنّهم رجعوا إلى عليّ عليه السلام في كثير من الأحكام استنكفوا واستكبروا وجحدوا وأنكروا! وما ذلك إلّا لعنادهم لعليّ عليه السلام وبغضهم له.

قوله: «إنّ قضاته لم يكونوا يلتجئون إليه».

قلنا: قالت الإمامية: ومن أين لك ذلك؟! بل كانوا يرجعون إليه ويلتجئون، ثمّ لمّا قرّر المتقدّمون أنّ عليّاً عليه السلام كغيره ليس له مزيّة على أحد من الصحابة في ذلك، بل يرجعون إليه تارة وإلى غيره أخرى، وإلى العمل بآرائهم ثالثاً، استمر الحال على هذا من بعدهم، فمنهم من قال بذلك عناداً منه وبغضاً لعليّ عليه السلام، ومنهم من دخلت عليه الشبهة في ذلك، ومنهم من قلّد الأكثر، والقليل الذي لازم وتابع عليّاً عليه السلام وما استكبر.

قوله: «فكيف يقال: إنّ عمر وعثمان كانا يلتجئان إليه في كثير من الأحكام، وقد قال عليّ: «كان رأيي ورأي عمر في أمّهات الأولاد أن لا يُبعن، والآن أرى أن يُبعن»، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع عمر في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك في الفرقة»[1] .

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٨٠.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ عليّاًعليه السلام قال ذلك البتة، ولا كان عليّعليه السلام يقول بالرأي، لا هو ولا أهل بيتهعليهم السلام، بل لم يزل هو وأهل بيتهعليهم السلام وشيعتهم منكرون على أهل الرأي القول بالرأي والعمل به، ولا يصحّ أن يقول عليّعليه السلام قولاً ثمّ يرجع ويقول بخلافه، لأنّهعليه السلام لا يقول إلاّ حقّاً، ولا ينطق إلّا صواباً صدقاً، ولا ينطق عن هوى بغير حقّ، لقولهصلى الله عليه وآله: **«اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث دار»**[1]، فالحقّ مع عليّعليه السلام، وقولهصلى الله عليه وآله: **«أقضاكم عليّ»**[2]، فعلى هذا فهو في العلم المنتهى، وإليه فيه وفي غيره المنجا.

ثمّ قالت الإمامية: بل العجب الصريح والاستفهام الصحيح، أن يقال: إنّهما لم يلتجئا إلى عليّعليه السلام؟! وقد قال عمر: «لولا عليّ لهلك عمر»، وقوله: «لا عشت لمعضلة ليس لها أبو حسن»، يكرّر ذلك في عدّة مواضع، حتّى صار ذلك القول متواتراً عن عمر، متّفقاً عليه عند أهل النقل، ولم يختلفوا فيه أصلاً.

قوله: «فهذا قاضيه لا يرجع إليه في هذه المسألة، مع أنّ أكثر الناس إنّما منع بيعها تقليداً لعمر، لأنّه ليس فيها نصّ صحيح صريح، فإذا كانوا لا يرجعون إليه في مثل هذه المسألة التي ليس فيها نصّ، فكيف يرجعون إليه في غيرها، وفيها من النصوص ما يكفي ويشفي؟!»[3] .

---

(١) تقدّم عن الترمذي، وأبي يعلى، والطبراني، وغيرهم.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥١/٣٠٠، وقد مرّ.

(٣) منهاج السنّة ٨/٢٨١.

قلنا: قالت الإمامية: إنّ عدم رجوع قاضي عليّ عليه السلام والتجاءه إليه في هذه المسألة إن صحّ، لا يستلزم نقص عليّ عليه السلام، ولا يدلّ على أنّ غيره أفضل منه قطعاً! وإنّما يستلزم نقص من خالفه وعمل بغير قوله، ويدلّ على خطأه وضلاله مع سماعه وتحقّقه قول النبيّ صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام: **(اللّهمّ أدر الحقّ معه حيث ما دار)**[١]، وقوله: **(أقضاكم عليّ)**[٢]، وقوله: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[٣].

قوله: «مع أنّ أكثر الناس إنّما قال بذلك تقليداً لعمر».

قلنا: قالت الإمامية: فهلا اعتبر المعتبرون في تقليد هؤلاء ـ الذين هم أكثر الناس ـ لعمر في هذه المسألة وفي غيرها، وفي تقليد غيره أيضاً والرجوع إليه دون عليّ عليه السلام، وقد سمعوا وتحقّقوا قول عمر: «لولا عليّ لهلك عمر».

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله فيه: **(وأدر الحقّ معه حيث ما دار)**[٤].

وقوله صلى الله عليه وآله: **(أقضاكم عليّ)**[٥].

وقوله صلى الله عليه وآله: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[٦].

وقوله صلى الله عليه وآله: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[٧].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) تقدّم تخريجه.

وقوله صلى الله عليه وآله: **(إنّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب)**[١].

وقول عليّ عليه السلام: **(سلوني قبل أن تفقدوني)**[٢].

وقوله عليه السلام: **(إنّ هاهنا لعلماً جمّاً** ـ وأشار عليه السلام إلى صدره ـ **)**[٣].

وقوله عليه السلام: **(لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً)**[٤].

وقوله عليه السلام: **(لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم)**[٥].

وقوله عليه السلام ما معناه: **(لو حكمت بين اثنين بقضاء ثمّ غابا ما عسى أن يغيبا، أتياني أو غيرهما في تلك القضية لحكمت بما حكمت به أوّلاً، فإنّ القضاء لا يحول ولا يزول)**[٦].

فإذا رأينا أكثر الناس قد مال عن عليّ عليه السلام وعدل إلى غيره، مع تحقّقه

---

(١) شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٩٩ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٤٧ ح ١١٠٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٤٦٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٧/ ٣٣٥، ٤٢/ ٣٩٧، وقد مرّ.

(٣) خصائص الأئمّة للشريف المرتضى: ١٠٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨/ ٣٤٦، وقد تقدّم.

(٤) تفسير الرّازي: ٣١/ ٨٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧/ ٢٥٣، وغيره.

(٥) الفصول المختارة للشريف المرتضى: ٧٧، وتفسير الثعلبي ٥ / ١٦٣، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٣٦٦ ح ٣٨٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦/ ١٢٦، وقد تقدّم.

(٦) الأمالي للشيخ المفيد: ٢٨٧، وقد مرّ.

وعلمه بصفاتهعليه السلام وما قال وما قيل فيه، وبصفات غيره وما قال وما قيل فيه، علمنا أنّه لا بدّ لذلك من سبب غير مرضي عند الله وعند رسولهصلى الله عليه وآله، فإنّ الله سبحانه يقول: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[1]، وإذا نفى الله المساواة كان الترجيح للعالم، ولا شكّ أنّ العالم الأعلم هو عليّعليه السلام دون عمر، فعلى هذا لا يجوز تقليد عمر وترك عليّعليه السلام، مع تحقّق المقلدين ما ورد في عليّعليه السلام وصحّ عنه وفيه، وما ورد في عمر وصحّ عنه وفيه.

وهذا من أدلّ دليل على أنّ تقليد أكثر الناس للشخص واتّباعهم له لا يستلزم فضيلة، ولا يدلّ على أنّه أفضل من غيره ولا أعلم، ما لم يكن له في نفسه فضل، ولا أنّ غيره أنقص منه ومفضولاً من أجل ترك أكثر الناس لقوله وعدم تقليدهم له، إجماعاً من كافّة العلماء، ولا يستدلّ بذلك إلّا أجهل الناس، أو أكثرهم عناداً وبغضاً لأمير المؤمنين عليّعليه السلام ولأتباعه أهل الحقّ المحقّقين.

[قوله ـ فيما**]** قال ابن مطهّر(قدّس الله سرّه): «الرابع: الوقائع الصادرة عنهم، وقد تقدّم أكثرها»[2] ـ

قال ابن تيمية: «يقال: إنّ الجواب قد تقدّم عنها مجملاً ومفصلاً، وبيّنا أنّ الجواب في ما ينكر عليهم أيسر من الجواب عمّا ينكر على عليّ، وأنّه لا يمكن أحداً له علم وعدل أن يجرحهم ويزكّي عليّاً، بل متى زكى عليّاً كانوا أولى بالتزكية، وإن جرّحهم كان قد طرق الجرح إلى عليّ بطريق الأولى.

فالرافضة إن طردت قولها لزمها جرح عليّ أعظم من جرح الثلاثة، وإن

---

(١) سورة الزمر: ٩.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨٠.

لم تطرده تبيّن فساده وتناقضه، وهو الصواب.

كما يلزم مثل ذلك اليهود والنصارى إذا قدحوا في نبوّة محمّد دون نبوّة موسى وعيسى، فما يورد الكتابي على نبوّة محمّد سؤالاً إلّا ويرد على نبوّة موسى وعيسى أعظم منه، وما يورد الرافضي على إمامة الثلاثة إلّا ويرد على إمامة عليّ ما هو أعظم منه»[١].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ الجواب عمّا أنكر على الثلاثة أيسر عمّا أنكر على عليّ عليه السلام، وذلك أنّ المنكر على عليّ عليه السلام والطاعن عليه والمبغض له والسابّ له يخرج عن الإسلام ويمرق به من الدين، لأنّ الطاعن على عليّ عليه السلام والمنكر عليه لم يحصل منه ذلك إلّا بعد انعقاد إجماع الأُمّة كافّة على صلاح عليّ عليه السلام وعدالته وسلامة باطنه وأنّه كظاهره.

والطاعن على عليّ عليه السلام والمنكر عليه فرقتان لا غير:

الفرقة الأولى: شيعة عثمان، ويقال لهم العثمانية أتباع بني أُميّة.

والفرقة الثانية: الخوارج.

ومعلوم أنّ شيعة عثمان لم يكونوا قبل عثمان، وكذا الخوارج لم يكن لهم قول في أحد لا عليّ عليه السلام ولا غيره قبل خروجهم على عليّ عليه السلام، فالصدر الأوّل من الصحابة كلّهم مجمعون على صلاح عليّ عليه السلام وعدالته ظاهراً وباطناً، والإجماع لم ينعقد بذلك في حقّه إلّا من كثرة ما ورد فيه من الأخبار المتواترة الصريحة الجليّة، الدالّة على علو درجته وعظم حاله ومنزلته، وارتفاع شأنه وقدره عند الله

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٨٢.

عزّ وجلّ وعند رسوله ﷺ.

ثمّ مع ذلك لم يصدر عنه من الأقوال والأفعال ما يكذّب ما ورد فيه ونقل عن رسول الله ﷺ، وذلك بخلاف الثلاثة، فإنّه لم يزل الطاعن عليهم موجود، والمنكر عليهم حاضراً منذ كانوا، ليس مفقوداً في الصدر الأوّل وبعده، ومع ذلك فقد صدر عن كلّ واحد منهم من الأقوال والأفعال ما يكذّب أتباعهم وشيعتهم في ما نقلوه عن رسول الله ﷺ فيهم.

قوله: «لم يمكن أحداً أن يجرحهم ويزكي عليّاً، بل متى زكى عليّاً كانوا أولى بالتزكية».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك البتة، لأنّ ليس بين حال عليّ عليه السلام وحالهم تلازم، لاختلاف طريق تزكية عليّ عليه السلام وطريق تزكيتهم.

وليس هذا القول من ابن تيمية إلّا كقوله في العصمة، فإنّه قال: «**إنّهما أحقّ بالعصمة من عليّ**»[١]، وقال: «**إن كانت العصمة ممكنة فهي إليهم أقرب، وإن كانت ممتنعة عنهم وفيهم فهي عن عليّ أبعد**»[٢]، وهذا من ابن تيمية كلّه خلافاً لما عليه العلماء المحقّقون، لأنّه من الممكن أن يكون عليّاً عليه السلام زكيّاً برّاً تقيّاً معصوماً مرضيّاً، ولا يكون كلّ واحد من الثلاثة كذلك وبالعكس، لولا البرهان الواضح الدال على عصمة عليّ عليه السلام وكماله، وانتفاء ذلك عن كلّ واحد من الثلاثة.

---

(١) منهاج السنّة ٦/ ٤٣٣.

(٢) منهاج السنّة ٦/ ٤٣٣.

قوله: «فالرافضة إن طردت قولها لزمها جرح علـيّ أعـظم مـن جـرح الثلاثة، وإن لم تطّرده تبيّن فساده وتناقضه، وهو الصواب».

قلنا: قالت الإمامية: وما قول الرافضة هذا الذي إن طردته لزمها جرح عليّ عليه السلام؟

ليس بين حال عليّ عليه السلام وحال الثلاثة على رأي الإمامية وقولها تلازم أبداً، فلا يلزم من تزكية عليّ عليه السلام تزكية كلّ واحد من الثلاثة، ولا من جرح كلّ واحد من الثلاثة جرح عليّ عليه السلام.

وهذا على قول الإمامية ورأيها، أمّا على قول السنّة ورأيهم فذلك لازم لهم، فلا يصحّ من أحد منهم أن يجرح عليّاً عليه السلام إلّا ويلزم أن يجرح كلّ واحد من الثلاثة، لإتحاد طريق تزكية عليّ عليه السلام وتزكية كلّ واحد من الثلاثة عند السنّة وعلى رأيهم وقولهم، وتباين طريق تزكية عليّ عليه السلام وعصمته وطريق تزكية كلّ واحد من الثلاثة عند الإمامية، واختلاف الطريقين على قولها ورأيها.

وتشبيه ابن تيمية وتمثيله حال عليّ عليه السلام والثلاثة بحال محمّد صلى الله عليه وآله وموسى وعيسى (صلّى الله عليهما) تشبيه فاسد، وتمثيل باطل!

لأنّ الذي يدلّ على نبوّة موسى وعيسى عليهما السلام هو الذي يدلّ بعينه على نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله، فالدليل والبرهان واحد، وليس كذلك حال عليّ عليه السلام وحال كلّ واحد من الثلاثة! فإنّ دليل إمامة عليّ عليه السلام غير دليل إمامة كلّ واحد من الثلاثة، فليس نفس الدليل الذي يدلّ على إمامة عليّ عليه السلام عند الشيعة هو بعينه يدلّ على إمامة كلّ واحد من الثلاثة، بل هما دليلان متغايران.

أمّا دليل إمامة عليّ عليه السلام وإمامة كلّ واحد من الأحد عشر فواحد، فإنّ نفس ما يدلّ على إمامة عليّ عليه السلام هو بعينه نفس ما يدلّ على إمامة كلّ واحد من الأحد عشر، فإمامة عليّ عليه السلام وإمامة كلّ واحد من الأحد عشر متلازمة إجماعاً، متى صحّت إحداهما صحّت الأخرى اتّفاقاً. وليس كذلك إمامة عليّ عليه السلام وإمامة كلّ واحد من الثلاثة، لاختلاف دليل الإمامتين وتباين طريقتهما عند الشيعة، فليس بينهما تلازم، فلا يلزم من صحّة إمامة عليّ عليه السلام وتزكيته وعصمته إمامة كلّ واحد من الثلاثة وتزكيته وعصمته، ولا يلزم من بطلان إمامة كلّ واحد من الثلاثة بطلان إمامة عليّ عليه السلام إجماعاً.

قوله: «وكذلك ما يورده الشيعي على إمامة الثلاثة إلّا ويرد على إمامة عليّ ما هو أعظم».

قلنا: قالت الإمامية: ذاك لو يكن طريق إمامة كلّ واحد من الثلاثة ودليلها كطريق إمامة عليّ عليه السلام ودليلها! أمّا إذا كان طريق كلّ واحدة من الإمامتين ودليلها غير الأخرى، فلا.

وقد بيّنا اختلاف الطريقين وتباين الدليلين، وهذا بخلاف نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله ونبوّة كلّ واحد من موسى وعيسى (صلّى الله عليهما)، فإنّ دليل إثبات النبوّات واحد وطريقها واحد، فإنّ الذي أثبت وصحّح وحقّق نبوّة كلّ واحد من موسى وعيسى عليهما السلام هو بعينه الذي أثبت وصحّح وحقّق نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله، بل الذي أثبت وصحّح وحقّق نبوّة كلّ نبيّ هو بعينه الذي أثبت وصحّح نبوّة موسى وعيسى ومحمّد (صلّى الله عليهم). وليس كذلك إمامة عليّ عليه السلام وإمامة كلّ واحد من

الثلاثة، فإنّ الذي أثبت وصحّح وحقّق إمامة عليّ عليه السلام عند الشيعة غير الذي أثبت وصحّح وحقّق إمامة واحد من الثلاثة عند السنّة أتباعهم وأشياعهم.

فلا يلزم الشيعة ما قاله ابن تيمية، ولا يلزم ذلك إلّا الخوارج والنواصب، الراجعين إليهم والمنتهين إلى أصلهم وقولهم، من أجل أنّ الذي أثبت إمامة الشيخين وصحّحها وحقّقها وزكّاهما هو بعينه الذي أثبت إمامة عليّ عليه السلام وعثمان وزكّاهما، فلا مخلص لهم، بل يلزمهم اطّراد الحكم، من حيث أنّ الطريق واحدة.

فالخوارج الذين طعنوا في عليّ عليه السلام وعثمان وأبطلوا إمامتهما، وزكّوا أبا بكر وعمر وصحّحوا إمامتهما، مع كون طريق إمامة كلّ واحد من الأربعة واحدة ودليلها واحد عند السنّة وإخوانهم الخوارج، فاللازم على الخوارج اطّراد الحكم في الأربعة، وكذا النواصب الذين طعنوا في عليّ عليه السلام وحده يلزمهم اطّراد الحكم في الأربعة، وهو إمّا الطعن على الأربعة جميعاً وبطلان إمامتهم كلّهم، وإمّا تزكيتهم جميعاً وتصحيح إمامتهم كلّهم.

وهذا كلّه إنّما هو من اتحاد الطريق المثبت للإمامة والتزكية لكلّ واحد من الأربعة عند السنّة كلّهم وإخوانهم الخوارج والنواصب، بخلاف الشيعة فإنّ دليل إمامة عليّ عليه السلام وتزكيته وعصمته غير دليل كلّ واحد من الثلاثة وتزكيته، وهذا ظاهر بحمد الله وتوفيقه وعنايته وتسديده.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله لطيفه): «الخامس: قوله تعالى: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[1]، أخبر ـ الله سبحانه ـ بأنّ عهد الإمامة لا يصل إلى

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

الظالم والكافر، لقوله تعالى: ﴿**وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[١]، ولا يشكّ في أنّ الثلاثة كانوا كفّاراً يعبدون الأصنام، إلى أن ظهر النبيّ صلى الله عليه وآله»[٢] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب من وجوه:

أحدهما: أنّ الكفر الذي يتعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذمّ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام»[٣].

قلنا: قالت الإمامية: هذا الجواب غير مطابق، وليس هو لما قاله ابن مطهّر رحمه الله بجواب، فإنّه مسلّم أنّ الكفر الذي يتعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه ذمّ به، ولسنا في هذا الباب، وإنّما نحن في باب أنّ الكافر الظالم لا يناله العهد، وقد صدق الخبر في كلّ واحد من الثلاثة أنّ عهد الإمامة لا يناله، فلا يناله أبداً.

فإن قال الخصم: مسلّم أنّه لا يناله العهد حال كونه كافراً ظالماً، وأمّا هو فيناله العهد لا حال كونه ظالماً بل حال كونه ممدوحاً مشكوراً غير ظالم.

قلنا: قالت الإمامية: إنّ هذا ليس بناهض في الدلالة على أنّ كلّ واحد من الثلاثة يستحق أن يناله العهد، لأنّ الخبر إذا صدق في كلّ واحد من الثلاثة أنّه لا يستحق أن يناله العهد في وقت ما فلا يناله أبداً.

وأيضاً فإنّ الخصم القائل بهذا القول غير مستمسك به ولا محافظ عليه،

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨٠.

(٣) منهاج السنّة ٨/ ٢٨٣.

بل عنده يجوز أن ينال العهد الفاسق الظالم، فأين حكمه بأنّ العهد لا يناله إلّا حال كونه ممدوحاً مشكوراً غير ظالم؟! فهل هذا إلّا مناقضة وخروج عن دلالة الآية الكريمة، وقول بغير مقتضاها!

وانظر أيها العاقل! إنّ الإمامية استدلّت بهذه الآية على عصمة الأئمّة، فإنّ من ليس بمعصوم لا بدّ وأن يقع منه ظلم يستحق به العقاب، ولا يؤمن من انتفاء الظلم الذي يستحق به العقاب ويجزم بانتفائه إلّا في حقّ المعصوم لا غير، وأمّا غير المعصوم فلا يجزم بانتفاء ذلك عنه أبداً، فلا ينبغي أن يثبت له إمامة ويجزم بها فيه، إلّا بعد أن يجزم بانتفاء الظلم منه وعنه قطعاً، ولا يحصل لنا ذلك في المعصوم، لأنّه قد يتحقّق من غير المعصوم وقوع الظلم ويعلم، ولو قدر أنّه تاب من ظلمه المعلوم لأمكن أن يعود إليه ويدوم، ويحصل لنا العلم بذلك من طريق معلوم[1].

---

(١) ويقال أيضاً: قد ناقضت نفسك هنا يا بن تيمية! لاستشهادك في ما سبق بالحديث المروي في صحاح أهل نحلتك من عدم كمالية شفاعة آدمعليه السلام نسبة لباقي الأنبياءعليهم السلام وفيه: «يأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، اشفع لنا إلى ربّك فيذكر خطيئته...»(انظر: منهاج السنّة ٢/ ٤٠١)، وقد أورده كلّ من (أحمد في مسنده ١/ ٢٨١، والبخاري في صحيحه ٤/ ١٠٦، ومسلم في صحيحه ١/ ١٢٤، وغيرهم).

ومن المعلوم توبة آدمعليه السلام وقبولها، فيكون عدم قبول شفاعته لهم ليس لغير تركه ما هو أولى المنزل لدرجته، ولو لم تنزل درجته بذلك لشفع لهم. فكيف بمن عبد الأصنام لسنين عديدة؟ فمن المسلّم أنّ درجته أنزل عمّن لم يعبدها، وليس له لياقة إمامة غيره.

وبهذا ظهر أنّ جواب ابن تيمية ليس بجواب لما قاله ابن مطهّر‌رحمه‌الله من الحقّ والصواب.

(*)

(*) **قوله: «الثاني: أنّه ليس كلّ من ولد على الإسلام بأفضل ممّن أسلم بنفسه...»**(منهاج السنّة ٨/٢٨٤).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الغش للعوام! فالبحث هنا في أفضلية من لم يظلم البتة ممّن صدر منه الظلم ثمّ تاب منه، والفرق بين هذين معلوم ضروري لكلّ من له أدنى شعور، فهل يستوي من خان وبغى على المولى ثمّ تاب من ذلك، ومن لم يزل ناصحاً مطيعاً خاضعاً للمولى؟!

قوله: «الثالث: أن يقال: قبل أن يبعث الله محمّد‌صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يكن أحد مؤمناً من قريش»(منهاج السنّة ٨/٢٨٥).

نقول: قد تقدّم في ما سبق أدلّة إيمان آباء النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله.

والجدير بالذكر هنا: أنّ من المتّفق عند المسلمين أنّ عليّاً‌عليه‌السلام لم يسجد لصنم قط، ولذلك جرت سيرة أهل العلم وغيرهم على القول: «كرم الله وجهه»، ويعنون بذلك كرم الله سبحانه وجه عليّ‌عليه‌السلام عن السجود لصنم.

وبهذا يعلم عدم صحّة قولك يا بن تيمية من عدم معروفية صبّي لم يسجد لصنم، وحاله‌عليه‌السلام حال النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله في ذلك.

قوله: «الرابع: أنّ أسماء الذمّ كالكفر والظلم والفسق التي في القرآن لا تتناول إلاّ من كان مقيماً على ذلك»(منهاج السنّة ٨/٢٨٦).

نقول: ما كلامك هنا يا بن تيمية إلاّ لغش العوام! وذلك لخروجه عن محل البحث، فإنّه

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله لطيفه): «السادس: قول أبي بكر: «أقيلوني فلست بخيركم!»، ولو كان إماماً لم يجز له طلب الإقالة»[١] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب: أنّ هذا أوّلاً كان ينبغي أن يبيّن صحّته، وإلّا فما كلّ منقول صحيح، والقدح بغير الصحيح لا يصح.

وثانياً: **أنّ هذا لو صحّ عن أبي بكر لم تجز معارضته بقول القائل: الإمام لا يجوز له طلب الإقالة، فإنّ هذه دعوى مجرّدة لا دليل عليها، فلم لا يجوز له**

↵ مختص بأنّ من صدر منه ظلم ما ليس له لياقة الإمامة، وإن تاب بعد ذلك، فلا دخل لذلك بما تذكره يا بن تيمية من عدم شمول كلمات الذمّ لمن تاب بعد ظلمه، وهذا المعنى غير معنى لياقة الامامة، فليس كلّ مؤمن متق يصلح أن يكون إماماً، فإنّ نفس صدور الظلم منه في وقت ما يمنع عن تأهله للإمامة، كما أخبر الله نبيّه إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة البقرة: ١٢٤)، ومن المعلوم أنّ إبراهيم عليه السلام أجلّ من أن يطلب الإمامة لذرّيته في حال ظلمهم لعلمه باستحالة ذلك، فلا بدّ أن يكون طلبه مختص بإمامة المؤمن منهم كما أجابه الله تعالى.

قوله ـ في الوجه السابع ـ: «**ونصوص الكتاب صريحة في أنّ كلّ بني آدم لا بدّ له من أن يتوب**» (منهاج السنّة ٨/٢٨٧).

نقول: عجيب منك هذا الكلام! ألم تعلم يا بن تيمية أنّ التوبة على قسمين:

قسم منها توبة الأنبياء عليهم السلام وخلفائهم، وهم عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم نصيب، وتوبتهم تكون من فعلهم بعض المباحات، أو ترك الأولى الغير القادح بعصمتهم، وتوبتهم هذه دليل على عظم شأنهم ورفعة منزلتهم.

والقسم الثاني توبة العصاة من ذنوبهم، وكثير من هؤلاء لم يتب حتّى يموت على المعصية.

(١) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨٠.

طلب الإقالة؟!»[(١)] .

قلنا : قالت الإمامية: أمّا هذا القول من أبي بكر فثابت عنه صحيح، ومتواتر صريح، في صحاح كتب السنّة[(٢)]، وفي صحاح كتب الشيعة[(٣)]، وإذا أُورد الخبر من طريقين مختلفين كان متواتراً، لاستحالة مواطأة الخصم خصمه على نقل ما

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٨٨.

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: «وقد اختلفت الرواة في هذه اللفظة، فكثير من الناس رواها «أقيلوني فلست بخيركم»، ومن الناس من أنكر هذه اللفظة ولم يروها، وإنّما روى قوله «وليتكم ولست بخيركم»»(شرح نهج البلاغة ١/ ١٦٩).

وقد صدق في قوله هذا!

فقد أورد الطبراني في معجمه الأوسط (٨/ ٢٦٧) عبارة: «إنّي قد أقلتكم رأيكم، إنّي لست بخيركم، فبايعوا خيركم».

وأورد ابن قتيبة في كتابه (الإمامة والسياسة ١/ ٢١،٣١) عبارة: «لا حاجة لي في بيعتكم أقيلوني بيعتي».

وأورد القرطبي في تفسيره (١/ ٢٧٢) عبارة: «أقيلوني، أقيلوني».

وأورد السرخسي في شرحه الكبير (١/ ٣٦): «أقيلوني فلست بخيركم».

وغير ذلك من العبائر التي أوردها أهل نحلتك يا بن تيمية، وخير دليل على صحّة صدور هذا القول من أبي بكر، هو استماتة متكلّمي أهل نحلتك في تبرير وتوجيه كلام أبي بكر هذا بأقوال عديدة راجعة إلى استحسانات عقيمة.

(٣) انظر: مناقب ابن شهر آشوب ٣/ ٤٣٠، والمسترشد: ١٣٩ لابن جرير الطبري الشيعي، والفصول المختار للشيخ المفيد: ٢٤٥، والشافي في الإمامة ٢/ ١١٥ للشريف المرتضى، والتعجب: ٩٩ للكراجكي، وغيرهم كثير.

هو حجّة عليه له.

وأمّا أنّ ذلك قدح فيه، ولا كان يجوز له أن يقوله أنّ لو كان إماماً حقّاً، فلا يشكّ فيه عاقل، بل ذلك معلوم أنّه لا يجوز له ذلك إجماعاً، خصوصاً إذا قيل أنّ إمامته ثابتة بالنصّ والاستخلاف من رسول الله صلى الله عليه وآله!

وأبو بكر طلب الاستقالة ممّن بايعه، فأبوا أن يقيلوه، وعثمان استقاله الذين بايعوه وطلبوا منه أن يخلع نفسه فأبى، وهذا متعاكس متناقض من هذين الاثنين المسمّين بالخليفتين عند السنّة!

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله سرّه): «الثامن: قوله في مرض موته: «ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكشفه، وليتني في ظلّة بني ساعدة كنت ضربت على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير، وكنت الوزير»، وهذا يدلّ على إقدامه على بيت فاطمة عليها السلام عند اجتماع عليّ والزبير وغيرهما فيه خطأ، ويدلّ على أنّه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه»[1] ـ

قال ابن تيمية: «والجواب: أنّ القدح لا يقبل حتّى يثبت اللفظ بإسناد صحيح، وتكون دلالته دلالة ظاهرة على القدح»[2].

قلنا: هذا مسلّم، وهذا اللفظ الذي نقله ابن مطهّر رحمه الله ثابت بإسناد صحيح، ودلالته على القدح دلالة ظاهرة جليّة[3].

---

(١) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨٠.

(٢) منهاج السنّة ٨/٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٣) قد تقدّم بعض الكلام في هذا عند التعليق على كلام ابن تيمية في (٥/٤٨٥) من

قوله: «ونحن نعلم يقيناً أنّ أبا بكر لم يقدم على عليّ والزبير بشيء من الأذى، بل ولا على سعد بن عبادة المتخلّف عن بيعته أوّلاً وآخراً.

وغاية ما يقال: إنّه كبس البيت لينظر هل فيه من مال الله الذي أمر بقسمه، وأن يعطيه لمستحقه، ثمّ رأى أنّه لو تركه لهم لجاز، فإنّه يجوز له أن يعطيهم من مال الفيء.

فأمّا إقدامه عليهم أنفسهم بأذى، فهذا ما وقع باتّفاق أهل المعرفة بالنقل، وإنّما ينقل مثل هذا جهّال الكذّابين... الذين يقولون: إنّ الصحابة هدموا بيت فاطمة، وضربوا بطنها حتّى أسقطت.

وهذا كلّه كذب مختلق، باتّفاق أهل العلم.

وأمّا قوله: «ليتني ضربت على يد أحد الرجلين» فهذا لم يذكر له إسناد، ولم تتبيّن صحّته، فإن كان قاله فهو يدلّ على ورعه وزهده وخوفه من الله»[1] .

↵ منهاجه.

وقد ذكره ابن قتيبة عن أبي رجاء العطاردي في كتابه (الإمامة والسياسة ١/ ٦١٩).

وأسنده الطبري في تاريخه، قال: «حدّثنا يونس بن الأعلى، قال: حدّثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير، قال: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثنا علوان، صالح بن كيسان، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه: أنّه دخل على أبي بكر... إلى أن قال: ولم تزل صالحاً مصلحاً وانّك لا تأسى على شيء من الدنيا، قال أبو بكر: أجل أنّي لا آسى على شيء من الدنيا إلاّ على ثلاث فعلتهنّ ووددت أنّي تركتهن...فوددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا غلقوه على حرب...»(تاريخ الطبري ٢/ ٦١٩).

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٩١.

قلنا : قال بعض الإمامية: ونحن نعلم يقيناً أنّ أبا بكر وأصحابه قدّموا على عليّ عليه السلام والزبير ومن معهما بالأذى العظيم.

قوله: «وغاية ما يقال: إنّه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي أمر بقسمه».

قلنا : قالت الإمامية: بل غاية ما يقال: إنّه كبس البيت لأذى من فيه، وقد حصل لهم الأذى، ودليله والذي يؤكّده ويصحّحه أنّ فاطمة عليها السلام وجدت عليه وعلى صاحبه ووزيره، ولم تزل غضبى عليهما حتّى ماتت، وأي أذى أعظم ممّا يوجب الوجد والغضب عليهما حتّى لقيت ربّها ولحقت أباها وهي عليه وعلى صاحبه وأتباعه غضبى!

ثمّ وهل كان يجوز له أن يكبس البيت لهذا الشيء بالظنّ والتخمين؟!

ثمّ ومن أين أنّه مأمور بقسمة ما عنده من المال مثلاً؟! ومن أمره بذلك؟ ومن جعله إليه؟ وقوله وقول أصحابه غير مقبول ولا مسموع على عليّ وفاطمة وأبناءهم عليهم السلام وشيعتهم.

قوله: «أنّه لم يقدم عليهم أنفسهم بأذى باتّفاق أهل النقل».

قلنا: قالت الإمامية: بل أقدم عليهم بالأذى في أنفسهم باتّفاق أهل المعرفة بالنقل حقّاً وغيرهم، لظهور ذلك وتواتره وشياعه حتّى صار معلوماً للأطفال والنساء فضلاً عن العوام من الرجال العقلاء، ولا يشكّ في حصول الأذى في أنفسهم أحد خالط أهل النقل، لكن منهم من يجحد ذلك وينكره وهو يعلمه

ويستيقنه علوّاً واستكباراً.

قوله: **«فهذا لم يذكر له إسناد ولم تتبيّن صحّته».**

قلنا: إسناده كإسناد الآخر مذكور في كتب الإسناد، وهو قول ثابت بإسناده في موضعه صحيح، قد ورد من الطريقين معاً[١].

قوله: **«لم تتبيّن صحّته».**

قلنا: بل تبيّنت له والله صحّته واستيقنتها نفسه، ولكنّه قال ذلك استكباراً واستنكافاً عن الاعتراف بصحّته.

قوله: **«إن كان صحيحاً فهو يدلّ على زهده».**

قلنا: هو صحيح لا شكّ فيه، وأمّا أنّه يدلّ على زهده فليس بمسلّم ولا صحيح! بل يدلّ على القدح فيه والتجريح اتّفاقاً ممّن ليس بمعاند في الصريح.

[قوله ـ فيما] قال ابن مطهّر (قدّس الله روحه): «التاسع: أنّ رسول الله ﷺ قال: «جهّزوا جيش أسامة»، وكرّر الأمر بتنفيذه، وكان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان، ولم يُنفذ أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّه ﷺ أراد منعهم من التوثّب على الخلافة والاستبداد بها على عليّ عليه السلام، فلم يقبلوا منه»[٢] ـ

قال ابن تيمية: **«والجواب من وجوه:**

---

(١) كما أشرنا في ما سبق عن ابن قتيبة والطبري وابن أبي الحديد، وغيرهم.

(٢) منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨١.

أحدها: المطالبة بصحّة النقل، فإنّ هـذا لا يـروى بـإسناد مـعروف، ولا صحّحه أحد من علماء النقل، ومعلوم أنّ الاحتجاج بالمنقولات لا يسوغ إلّا بعد قيام الحجّة بثبوتها، لأنّه يمكن كلّ أحد أن يقول ما شاء»[١] .

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم أنّ هذا لم يرو بإسناد صحيح معروف، ولا نسلّم أنّ علماء النقل لم يصحّحوه، بل هو مروي بإسناد صحيح معروف، ونقله علماء النقل وصحّحوه وعلموه، ولكن جحد ذلك بعضهم وأنكروه، وهو حديث جيش أسامة وكون الثلاثة فيه، وذلك منقول من طريق الشيعة كافّة ومن طريق بعض السنّة[٢] ، وبعض السنّة أنكر كون أبي بكر وعثمان ممّن أمروا بالنفوذ فيه والخروج مع أسامة وجحد ذلك وأنكره، وأمّا عمر فقد توافق أهل النقل على كونه ممّن أمروا بالنفوذ مع أسامة، وقد اعترف هذا المنكر الجاحد أنّ عمر كان مأموراً بالخروج مع أسامة، وأنّ أسامة أميراً عليه[٣] ، وبهذا كلّه يُعلم أنّ حديث أسامة ليس بكذب، ولا لإنكار كون أبي بكر وعثمان من جملة المأمورين بالخروج مع أسامة مع اعتراف هذا المنكر بأنّ عمر في الجملة معنى ولا يقبل، لأنّه لا فرق بين كلّ واحد من الثلاثة في ذلك، والنبيّ ﷺ لا يفرق بين أبي بكر وعمر، وهما أيضاً لا يسهل عليهما مفارقة أحدهما لصاحبه، بل يشق

---

(١) منهاج السنّة ٨/٢٩٢.

(٢) قد تقدّم ذكر من قال هذا من أهل نحلتك يا بن تيمية من أمثال ابن سعد في (الطبقات الكبرى ٢/١٩٠)، واليعقوبي في تاريخه (٢/١١٣)، والبلاذري في (أنساب الأشراف ١/٤٧٤)، وابن الأثر في (الكامل في التاريخ ٢/٣١٧)، وابن سيّد الناس في (عيون الأثر ٢/٣٥٢)، فليراجع.

(٣) انظر: منهاج السنّة ٥/٤٨٦.

عليهما ذلك غاية المشقة.

فالغالب والظاهر أنّ أحدهما لا ينفذ في وجه إلّا وصاحبه معه فيه!

ألا ترى إلى أبي بكر لمّا عزّت عليه مفارقة عمر ولم يطق ذلك، استأذن أسامة ـ على قول هذا المنكر من كون أبي بكر في الجملة ـ وطلب منه أن يتركه ويدعه عنده، لأنّه عضده ووزيره ومؤيده ونصيره، وعلمت الأُمّة بأسرها أنّه لم ينتظم لأبي بكر ما انتظم إلّا بعمر.

وكلّ ذلك مؤكّد ومصحّح لما قالته الشيعة من كون أبي بكر من جملة المأمورين بالخروج مع أسامة.

قوله: «[الثاني][1]: أنّ هذا كذب بإجماع علماء النقل، فلم يكن في جيش أسامة لا أبو بكر ولا عثمان، وإنّما قيل: إنّه كان فيه عمر، وقد تواتر عن النبيّ ﷺ أنّه استخلف أبا بكر على الصلاة حتّى مات، وصلّى بهم الصبح يوم موته فكيف يكون مع هذا قد أمره بالخروج في جيش أسامة؟!»[2].

قلنا: قالت الإمامية: قد بيّنا أنّ دعواك أنّ ذلك كذب دعوى باطلة، وكذا ادّعائك إجماع أهل النقل على كونه كذباً دعوى باطلة مضمحلّة، والصحيح إجماع أهل النقل على صحّة حديث أسامة وكون أبي بكر وعثمان فيه[3].

وقالت الإمامية: لا نسلّم أنّ النبيّ ﷺ استخلف أبا بكر في الصلاة البتة! وكيف يستخلفه في الصلاة وقد أمره بالخروج مع أسامة؟! لا يكون ذلك أبداً.

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٣) انظر التعليق على كلام ابن تيمية في (٥/ ٤٨٦) من منهاجه.

ثمّ وكيف يعرض أبو بكر على عمر أن يتقدّم حين جاءه الرسول على قولكم من عند رسول الله ﷺ وأمره بالتقدّم[١]!!

أم كيف يصحّ أن تشير عائشة وحفصة على رسول الله ﷺ وتسألانه أن يقدّم عمر في الصلاة بالناس[٢]، وهو ﷺ قد أمره بالخروج مع أسامة وعيّنه أميراً عليه كما مرّ؟!...[٣].

(*)

---

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٥٢، صحيح البخاري ١/ ١٦٩، صحيح مسلم ٢/ ٢١.

(٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٠٩، صحيح البخاري ١/ ١٧٥.

(٣) يوجد هنا سقط في النسخة الأصل (أ).

(*) **قوله: «الثالث: أنّ النبيّ ﷺ لو أراد تولية عليّ لكان هؤلاء أعجز أن يدفعوا رسول الله ﷺ...»**(منهاج السنّة ٨/ ٢٩٣).

نقول: عجيب أمرك يا بن تيمية! كيف تقول بعدم قدرتهم على مخالفة النبيّ ﷺ، متجاهلاً ما حدث من عصيان ومخالفات عديدة حدثت منهم؟!

مثل نقمتهم على المصطفى ﷺ في تأمير أسامة وأبيه عليهم، وعدم خروجهم إلى جيش أسامة قبيل وفاته ﷺ، وعدم إحلالهم للإحرام في يوم قدومهم إلى مكّة، ومعصيتهم بعدم إيتائهم بقلم ودواة في رزية الخميس بعد طلبه ﷺ منهم واتّهامهم له بالهجر.

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر ﵀: «العاشر: أنّ النبيّ ﷺ لم يولّ أبا بكر شيئاً من الأعمال وولّى»(منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨١) ـ**: «والجواب من وجوه: أحدها: أنّ هذا باطل، بل الولاية التي ولاّها أبا بكر لم يشاركه فيها أحد وهي ولاية الحجّ وقد ولاّه غير ذلك»**(منهاج السنّة ٨/ ٢٩٤).

↩

....

نقول: إنّ قولك هذا يا بن تيمية ممّا تفرّد به أهل نحلتك، فليس هو بحجّة على خصمك لأنّه من باب الشهادة للنفس، والشيعة الإمامية لا تقر لك به. بل ثبت عند أهل نحلتك ومخالفيهم عزل إمامك من قبل النبيّ صلى الله عليه وآله عن تأدية عدّة آيات من سورة التوبة، وتكليف عليّ عليه السلام بدله.

فمن فقد اللياقة في أداء آيات يسيرة من القرآن الكريم، كيف يعقل تأميره على الناس في إقامة الحجّ لهم؟!

قوله ـ في ما قال ابن المطهّر قدس سره: «الثاني عشر: قول عمر: إنّ محمّداً لم يمت»(منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨١) ـ: «**والجواب: أن يقال أوّلاً: في الصحيحين عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (قد كان قبلكم في الأمم محدّثون، فإن يكن في أمّتي أحد فعمر)، ومثل هذا لم يقله لعليّ...**

وأمّا كونه ظنّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يمت، فهذا كان ساعة ثمّ تبيّن له موته»(منهاج السنّة ٨/ ٣٠١).

نقول: أمّا كذب حديث أنّ عمر يليق بأن يكون محدّث، فواضح بعد الرجوع إلى سيرة عمر وأفعاله النابعة من جهله بالأحكام الصغيرة، كالتيمّم، وأحكام مهور النساء، وغيرها، وقد تقدّم ذكر ذلك بالتفصيل.

أمّا قولك: «**ظنّ**»، فليس صحيحاً أبداً! بل كان قاطعاً جازماً بذلك بسبب شدّة جهله، ولهذا تلي عليه صاحبه قوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ**﴾(سورة الزمر: ٣٠)، حتّى أن قال: «كأنّي ما سمعت بها قبل هذا»!!

فليت شعري كيف يتصوّر من شخص لا يدري بنصوص كتاب الله تعالى أن يكون محدّثاً وأعلم الصحابة؟!

....

✍ **قوله** ـ في ما قال ابن المطهّر﴿رحمه الله﴾: «الثالث عشر: أنّه ابتدع التراويح»(منهاج الكرامة: الفصل الخامس: ١٨٢) ـ: «**والجواب من وجوه: أحدهما: المطالبة، فيقال ما الدليل على صحّة هذا الحديث...**»(منهاج السنّة ٨/ ٣٠٥).

نقول: أمّا سنّ عمر لصلاة التراويح، فمن أشهر المشهورات، وليس بوسعك يا بن تيمية التشكيك في ذلك! فكيف لك ذلك بعد وروده في صحيح أهل نحلتك البخاري (صحيح البخاري ٢/ ٢٥٢)، وطبقات ابن سعد في (الطبقات الكبرى ٣/ ٢٨١)!

ولو تنزلنا وقلنا بصحّة ما أوردت ومن طرق أهل نحلتك، فهي لا تفيد بشيء في المقام، بل على العكس تؤيد ما قال به خصمك من حيث عدم أمره﴿صلى الله عليه وآله﴾ الناس بعد الليلة الثالثة بصلاة قيام شهر رمضان جماعة، وإلى أن توفى﴿صلى الله عليه وآله﴾، فهل عجز والعياذ بالله عن النطق بذلك أو أنّه كتمه ولم يبيّنه لو كان فيه فضل.

وأيضاً يقال هنا: أنّ نفس قول عمر إنّها بدعة شهادة صريحة بصدق الخبر الذي أورده العلّامة﴿رحمه الله﴾ حتّى مع عدم وروده في مصادر أهل نحلتك.

قوله ـ في الثالث ـ: «**وهذا الاجتماع العام لمّا لم يكن قد فعل سمّاه بدعة، لأنّ ما فعل ابتداءً يسمّى بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإنّ البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يوجب الله...**»(منهاج السنّة ٨/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا التناقض في الكلام! ألم تدّع قبل قليل أنّ النبيّ﴿صلى الله عليه وآله﴾ فعلها جماعة في الليالي الثلاث، أي أنّها قد فعلت قبل أن يأمر عمر بذلك.

فلِم تناقض نفسك وتزعم أنّها من البدع اللغوية دون الشرعية؟! وما سبب ذلك إلاّ لجزمك في نفسك أنّ ما صدر من إمامك ليس سوى بدعة شرعية لم يدلّ عليها دليل شرعي، وما أتيت بهذه الدعاوي إلاّ لدفع ما هو ثابت في حقّ إمامك.



[المقام السادس عشر]

[في جواب ابن تيمية على ردّ ابن مطهّر ما احتجّوا به على خلافة أبي بكر.

قال ابن مطهّر: «الفصل السادس: في حجّتهم على إمامة أبي بكر احتجّوا بوجوه، الأوّل: الإجماع.

والجواب منع الإجماع، فإنّ جماعة من بني هاشم لم يوافقوا على ذلك، وجماعة من كبار الصحابة...»[1] ـ

(*)

---

(١) منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٣.

(*)**قال ابن تيمية: «والجواب:... من كان له أدنى علم بالسيرة وسمع مثل هذا الكلام جزم بأحد أمرين، إمّا بأنّ قائله من أجهل الناس بأخبار الصحابة، وإمّا بأنّه من أجرأ الناس على الكذب»**(منهاج السنّة ٨/٣١٩).

نقول: أليس كان حريّاً بك يا بن تيمية ذكر تلك السير حتّى نتعرف على قائلها وناقلها؟ وإلّا يبقى كلامك هنا من غير دليل وبرهان.

قوله: «ومن أعظم ما في هذا الكلام من الجهل والضلال جعله بني حنيفة من أهل الإجماع... وبنو حنيفة قد علم الخاصّ والعام أنّهم آمنوا بمسيلمة الكذّاب»(منهاج السنّة ٨/٣١٩ ـ ٣٢٠).

⇐

....

نقول: قد تقدّم الكلام في أن بني حنيفة قوم مالك بن نويرة مسلمون، وليس هم من تبع مسيلمة، فلا ندري لِمَ هذا التجاهل منك يا بن تيمية! أم هو ترويج للباطل حتّى يدخل هؤلاء في المرتدّين ولا يمكن الاستشهاد برفضهم البيعة لأبي بكر؟

قوله: «والحنفية أمّ محمّد ابن الحنفية سرية عليّ كانت من بني حنيفة... فكيف استجاز عليّ أن يسبي نساءهم ويطأ من ذلك السبي»(منهاج السنّة ٨/ ٣٢٤).

نقول: ممّا تقدّم علم أنّ أمّ محمّد ابن الحنفية ليست من المرتدّين، وليست بمستحقة للسبي، وإنّما سبيت ظلماً وعدواناً، وزواج عليّ عليه السلام منها كان بعقد ورضا منها.

قوله ـ في ما قاله ابن المطهّر رحمه الله: «وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في الدلالة، بل لا بدّ أن يستند المجتمعون إلى دليل»(منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٣) ـ: **«والجواب من وجوه:**

أحدها: أنّ قول الإجماع ليس أصلاً... وإن أراد به أنّه قد يكون موافقاً للحقّ، وقد يكون مخالفاً له، وهذا هو الذي أراده، فهذا قدح في كون الإجماع حجّة، ودعوى أنّ الأُمّة قد تجتمع على الضلالة والخطأ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة الموافقين للنظّام، وحينئذ فيقال كون عليّ إماماً معصوماً وغير ذلك من الأصول الإمامية أثبتوه بالإجماع»(منهاج السنّة ٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

نقول: أين قال ابن المطهّر رحمه الله إنّ الإجماع قد يطابق الحقّ وقد يخالفه؟ وما كان قوله إلاّ أنّه على فرض تحقّق الإجماع المزعوم على خلافة أبي بكر، فما هو مستنده من الكتاب والسنّة؟

وأمّا نسبة قول إمكان اجتماع الأُمّة على الخطأ إلى الإمامية، فليس صحيحاً! وذلك لعدم إيرادك لقول واحد من الشيعة الإمامية، ولأنّهم متّفقون على محالية ذلك، استناداً

....

ﭸ للخبر المروي من العامّة والخاصّة: (**ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقون في النار**)(الخصال للصدوق: ٦٣٦، كفاية الأثر للخزّاز: ١٥٥، الأمالي للطوسي: ٥٢٣ ح١١٥٩، مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٠٢ ح١٦٩٧٩، ٣/ ١٤٥ ح١٢٥٠١، سنن أبي داود ٤/ ١٩٨ ح٤٥٩٦، سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٢٢ ح٣٩٩٣)، وخبر: (**لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خذلهم [خالفهم]**)(انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٣ ح١٩٢٠، وغيره).

أمّا زعمك من أنّهم أثبتوا عصمة عليّ عليه السلام بإجماعهم على نفي عصمة غيره، فجهل واضح! وذلك لثبوت العصمة عندهم بالسنن والنقول الدالّة على عصمته عليه السلام، وعلى السنن والنقول التي دلّت على عدم عصمة غيره.

وأمّا سائر أصول الشيعة الإمامية، فهي ثابتة بالأدلّة العقلية والنقلية.

قوله ـ في ما قاله ابن المطهّر رحمه الله: «وأيضاً الإجماع إمّا أن يعتبر فيه قول كلّ الأُمّة، ومعلوم أنّه لم يحصل»(منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٤) ـ: «**والجواب: أن يقال: أمّا الإجماع على الإمامة، فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة...**»(منهاج السنّة ٨/ ٣٥٦).

نقول: أوّلاً: هذه دعوى لم يدلّ عليها دليل من الشريعة.

ثانياً: لو صحّ لزوم مبايعة أهل الشوكة في صيرورة الشخص إماماً، للزم صحّة إمامة كثير من ملوك الجور والطواغيت.

ثالثاً: على فرض صحّة ذلك، فهو مخالف لمبنى مذهب أهل نحلتك، وذلك لثبوت صيرورة أبي بكر إماماً بمبايعة عمر له وتبعه الباقون لذلك، ومن صيرورة عمر إماماً بعهد صاحبه إليه، فبايعه الناس على ذلك، وصيرورة عثمان إماماً بمبايعة عبد الرحمن له.

ﭹ

....

✍ **قوله: «وأمّا عثمان فلم يتّفق على قتله إلاّ طائفة قليلة لا يبلغون نصف عشر عشر عشر الأُمّة...»**(منهاج السنّة ٨/٣٥٦).

نقول: أما علمت يا بن تيمية بأنّ الناس في قتل عثمان على فرق ثلاث:

١ـ فرقة باشرت قتله.

٢ـ فرقة خذلته ولم تنصره، وهي قادرة على نصره، وهي أعظمها في العدّة والعدد.

٣ـ فرقة هي في غاية القلّة، كانت معه في بيته حين حوصر قصدت الدفاع عنه، فمنعها، على قول أهل نحلتك.

فعلم من هذا كون أكثر المسلمين قتلوه! فإنّهم بين مباشر لقتله وبين خاذل له.

قوله ـ في ما قاله ابن المطهّر: «وأيضاً كلّ واحد من الأُمّة يجوز عليه الخطأ، فأيّ عاصم لهم من الكذب عند الإجماع»(منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٤) ـ:

«والجواب: أن يقال: من المعلوم أنّ الإجماع إذا حصل من الصفات ما ليس في الآحاد، لم يجز أن يجعل حكم الواحد حكم الإجماع، فإنّ كلّ واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط والكذب، فإذا انتهى المخبرون إلى حدّ التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط...

ونحن نعلم أنّ المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إن كانوا قليلاً، فإنّهم في حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام كما يفعله الواحد والاثنان...

وأيضاً فإن كان الإجماع قد يكون خطأ لم يثبت أنّ عليّاً معصوم فإنّه إنّما علمت عصمته بالإجماع على أنّه لا معصوم سواه، فإذا جاز كون الإجماع أخطأ أمكن أن يكون في الأُمّة معصوم غيره، وحينئذ فلا يعلم أنّه هو المعصوم، ✍

....

﴿ **فتبيّن أنّ قدحهم في الإجماع يبطل الأصل الذي اعتمدوا عليه في إمامة المعصوم، وإذا بطل أنّه معصوم بطل أصل مذهب الرافضة**»(منهاج السنّة ٨/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

نقول: أوّلاً: إنّ من المعلوم جواز خطأ الفرد والفردين والثلاثة، والجميع هنا عبارة عن ضمّ من يجوز خطئه إلى من يجوز خطئه، فما العاصم ممّا يتركب من ذلك؟

وإذا كان كما تقول يا بن تيمية صحيحاً لكانت المقدّمات الظنّية توجب اليقين بالنتيجة، وهذا ما لم يقله أحد، ولكان يلزم من اجتماع من يجوز خطأه إصابة الحقّ، ومنه يتفرّع عدم الحاجة إلى إيجاب الله إطاعة رسله على الإطلاق.

ثانياً: إنّ ما يشهد بعدم صحّة ما قلت يا بن تيمية، ما تقدّم في ما سبق من اجتماع الصحابة على الخطأ في الكثير من المواطن، والتي منها معصيتهم للرسولﷺ في عدم الحلق، والذبح، والنحر.(انظر: الكامل لابن الأثير ٢/ ٢٠٥).

ثالثاً: إنّ الخطأ الذي نفيته عنهم بالتواتر غير تام! فإنّ تجويز الخطأ عليهم باق، وإنّما ينفى بالتواتر اجتماعهم على الكذب من حيث كثرة عددهم، وأمّا تجويز الخطأ عليهم يخبرون به فلا دليل على انتفائه، والمخبرين بالتواتر إنّما أخبروا عن نفس الواقع المحسوس لهم بإحدى الحواس الظاهرة، وذلك يوجب حصول العلم بصدقهم حسب العادة باستحالة كذبهم.

وهذا بخلاف المجمعين المخبرين عن الواقع المجهول لكلّ فرد فرد منهم، وإنّما أخبروا به بمقتضى ظنّهم، فإنّ من المعلوم أنّ الظنون والآراء يمكن إصابتها للواقع ويمكن خطأها، لأنّ إصابة الواقع وموافقته أمر لا يدخل تحت قدرة المخبرين، لأنّ الواقع لا يتبدل ولا يتغيّر بحسب الظنون والآراء، وإلاّ لم تكن شريعة نبيّناﷺ مستمرة إلى يوم ﴾

....

↰ القيامة، وتجويز موافقة الآراء للواقع وإصابتها له لا يكون حجّة قاطعة ما لم يرخص الشارع في العمل طبق الظنون مطلقاً، وإن كانت موافقة للواقع، ومن المعلوم أنّ القرآن الكريم قد نهى عن اتّباع الظنّ والقول بغير علم لأنّه تخرّص على الغيب، فليس لنا مستند في اتّباع المجمع عليه.

ومن هنا يتّضح مراد العلّامة: من أنّه إذا جاز الخطأ على كلّ واحد من جهة جهله بالواقع، فكيف يكون خبرهم عند الاجتماع صدقاً ومطابقاً للواقع، فأي عاصم لهم عن الكذب الذي هو مخالفة الواقع لما أخبروا به عن ظنّ وحدس.

وأمّا ما زعمت من فساد عصمة عليّ، فهو دال على تعصّبك وجهلك! لأنّ من المعلوم أنّ عصمته ثبتت بالسنّة، وعدم عصمة غيره ثبتت بما قالوه وفعلوه من الفساد والظلم والبدع.

قوله ـ في ما قاله ابن المطهّر: «الثاني: ما رووه عن النبيّ أنّه قال: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)، والجواب: المنع من الرواية...»(منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٤) ـ: «**والجواب من وجوه:**

أحدها: أن يقال هذا الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث أقوى من النصّ الذي يروونه في إمامة عليّ...

وأمّا الدلالة فالحجّة في قوله اللذين من بعدي، أخبر أنّهما من بعده، وأمر بالاقتداء بهما، فلو كانا ظالمين في كونهما بعده لم يأمر بالاقتداء بهما، فإنّه لا يأمر بالاقتداء بالظلم»(منهاج السنّة ٨/٣٦١ ـ ٣٦٢).

نقول: إنّ كلامك يا بن تيمية هنا يشبه ما تقدّم من الشهادة للنفس وغير ذلك! ولكن المهم هنا، هو تناقض كلامك هنا لما تقدّم منك من ردّ على العلّامة في إمامة الظالم، حيث ↲

. . . .

﴿ زعمت هناك من عدم دلالة آية: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾(سورة البقرة: ١٢٤) على نفي إمامة الظالم وإمكانية نيله للعهد بعد توبته، فقلت: «**فقوله عزّ وجلّ: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ سورة البقرة، أي ينال العادل دون الظالم، فإذا قدّر أنّ شخصاً كان ظالماً ثمّ تاب وصار عادلاً تناوله العهد كما يتناوله سائر آيات المدح...**»(منهاج السنّة ٨/ ٢٨٦ ـ ٢٧٨)، فما الذي حدا بك هنا لتناقض ما قلته سابقاً؟!

ـ **التعليق على كلام ابن تيمية وردّه على ما قاله ابن المطهّر**ﷺ: «الثالث: ما ورد منه من الفضائل، كآية الغار...

والجواب: أنّه لا فضيلة له في الغار، لجواز أن يستصحبه حذراً منه لئلا يظهر أمره»(منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٤ـ١٨٥).

قال ابن تيمية: «فالجواب أنّ الفضيلة في الغار ظاهرة بنصّ القرآن لقوله تعالى: ﴿إذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾(سورة التوبة: ٤٠)**، فأخبر الرسول أنّ الله معه ومع صاحبه»**(منهاج السنّة ٨/ ٣٧٢).

نقول: ليس صحيحاً! لأنّه من المعلوم أنّ (نا) التي في ﴿**مَعَنَا**﴾ تستعمل تارة في المفرد، وتارة أخرى في غيره، فأيّ دليل على استعمالها هنا في التثنية؟

بل الذي يتدبّر قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ مَعَنَا**﴾، يعلم علماً يقيناً بأنّه قصد من (نا) التي في ﴿**مَعَنَا**﴾ خصوص النبيّ ﷺ من دون شكّ، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا**﴾، ولم يقل عبارة يفهم منها حصول شركة في البين، كأن يقول: (أنزل سكينته على رسوله وصاحبه)، فلو كان المقصود من المعية المعية معهما، لقال مثل ذلك، فإنّ المعية معهما إنّما تتحقّق بجعل السكينة مشتركة بينهما والتأييد ﴾

. . . .

﴾ لهما.

وقد علم أنّ الله تعالى قال: ﴿عَلَيْهِ﴾ و﴿وَأَيَّدَهُ﴾، وليس هناك من محذور إذا قال: (عليكما)، و(أيدتكما)، و(نصرتكما)، كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنَزلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا﴾(سورة التوبة: ٢٥ ـ٢٦).

ومن هنا يتبيّن أنّ السكينة والتأييد لم تنزل إلاّ على رسول الله ﷺ فقط لا غير.

قوله: «**والمقصود هنا أنّ قول النبيّ ﷺ لأبي بكر** ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾(سورة التوبة: ٤٠)، **هي معية الاختصاص التي تدلّ على أنّه معهم بالنصر والتأييد والإعانة على عدوّهم، فيكون النبيّ ﷺ قد أخبر: أنّ الله ينصرني وينصرك يا أبا بكر على عدوّنا، ويعيننا عليهم، ومعلوم أنّ نصر الله نصر إكرام ومحبّة كما قال تعالى:** ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(سورة غافر: ٥١)، **وهذا غاية المدح لأبي بكر، إذ دلا على أنّه ممّن شهد له الرسول بالإيمان المقتضي نصر الله له مع رسوله في مثل هذه الحال التي بيّن الله فيها غناه عن الخلق، فقال:** ﴿إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾(سورة التوبة: ٤٠)، **ولهذا قال سفيان بن عيينة وغيره: إنّ الله عاتب الخلق جميعهم في نبيّه إلاّ أبا بكر، وقال: من أنكر صحبة أبي بكر فهو كافر، لأنّه كذّب القرآن**»(منهاج السنّة ٨/ ٣٨١).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية هذا الكلام! أين فضل أبي بكر حتّى يجلّ عن المعاتبة؟!

وبما أنّ أبا بكر لم يذكر في مقام نصرة الله له، وكذا السكينة والتأييد، وإنّما خصّ بها ﴿

قوله: «وهذا الاختصاص في الصحبة لم يكن لغيره باتّفاق أهل المعرفة بأحوال النبيّ ﷺ.

وأمّا من كان جاهلاً بأحوال النبيّ ﷺ، أو كذّاباً...

بل هو صاحبه المطلق الذي كمل في الصحبة كمالاً لم يشركه فيه غيره، فصار مختصاً بالأكملية من الصحبة»[1].][2]

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك البتة! بل المختص بصحبة رسول الله ﷺ وقربه وسره واطّلاعه على باطنه وظاهره هو عليّ عليه السلام، وشيعته المخلصون كسلمان، والمقداد، وعمّار، وأبي ذرّ، وحذيفة بن اليمان، وصهيب، وخزيمة بن

رسول الله ﷺ فقط، علم أنّه داخل فيمن لم ينصر الرسول ﷺ، فلو كان من ناصريه لشركه الله سبحانه في هذه الخصال الثلاثة، فتدبّر.

ومنه يتبيّن عدم دلالة هذه الصحبة على الإيمان، ومعنى الصحبة يشمل كلّ صاحب من مؤمن، وكافر، وحيوان، وجماد، وغيرها، كقوله تعالى: ﴿**قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ**﴾(سورة الكهف: ٣٧)، فأطلق الله تعالى الصاحب على الكافر، وكذا قول رسول الله ﷺ: (**إنّ في أصحابي اثنا عشر منافقاً...**)(مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٩١، صحيح مسلم ٨/ ١٢٢).

فيعلم من هذا كون الصحبة وحدها غير قاضية بإيمان الصاحب، وإنّما يعرف الإيمان والمحبّة لله ورسوله ﷺ من دلائلها.

(١) منهاج السنّة ٨/ ٤١٦.

(٢) بعد وجود السقط في المخطوطة الأصل، أثبتنا ما بين المعقوفتين من المصدر (منهاج الكرامة)، و(منهاج السنّة)، ليتسق الكلام؛ فلاحظ!

ثابت، وأُبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم.

وليس لأبي بكر كمال الصحبة بشيء من ذلك، ولا مثل أدون هؤلاء منقبة، فضلاً أن يكون له اختصاص مثل اختصاص عليّ عليه السلام برسول الله صلى الله عليه وآله، الذي هو شطأه الذي أخرجه[١]، وأخوه ووزيره ونفسه[٢]، ومن هو منه بمنزلة هارون من موسى[٣]، ومن هو مولى لمن كان هو صلى الله عليه وآله مولاه[٤] ـ وهم جميع الأُمّة الذي أبو بكر من جملتهم ـ ومن هو يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله[٥]، وهو أحبّ الخلق إلى الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله[٦].

ثمّ قالت الشيعة بعد هذا كلّه: إنّ الصحبة المذكورة في هذه الآية إنّما هي صحبة الغار لا غير.

وقالت الشيعة: وكلّ حديث ورواية تفرّدت بها السنّة واستدلّت بها على اختصاص أبي بكر بالصحبة الكاملة التامّة ليس بمسلّمة ولا صحيحة، وليس فيها حجّة، وليست بمقبولة عند الخصم! لأنّ عنده من الأخبار والروايات في عليّ عليه السلام ممّا يدلّ على اختصاصه برسول الله صلى الله عليه وآله دون أبي بكر أضعاف أضعاف ما نقلتموه في أبي بكر، وأصحّ وأوكد.

---

(١) تقدّم عن ابن عبّاس رضي الله عنه.

(٢) تقدّم في حديث الدار.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٢٠/٧، وقد تقدّم.

(٤) انظر حديث الغدير، وقد تقدّم.

(٥) تقدّم في حديث الراية.

(٦) تقدّم في حديث الطير.

قوله: «ومن أراد أن يعرف فضائلهم ومنازلهم عند النبيّ ﷺ، فليتدبّر الأحاديث الصحيحة التي صحّحها أهل العلم بالحديث، الذين كملت خبرتهم بحال رسول الله ﷺ، ومحبّتهم له، وصدقهم في التبليغ عنه، وصار هواهم تبعاً لما جاء به، فليس لهم غرض إلّا المعرفة لما قاله، وتمييزه عمّا يخلط بذلك من كذب الكاذبين، وغلط الغالطين»[١].

قلنا: قالت الإمامية: هذا مسلّم صحيح أنّه لا تحصل المعرفة بفضل أصحاب محمّد ﷺ ومناقبهم وتميّزهم ومنازلهم عند رسول الله ﷺ إلّا من تدبّر الأحاديث الصحيحة عند أهل العلم بالحديث حقّاً، الموصوفين بهذه الصفات المذكورة.

لكن من هم؟

قال ابن تيمية: «هم كأصحاب الصحاح، كالبخاري، ومسلم، والإسماعيلي، والبرقاني، وأبي نعيم، والدارقطني، وغيرهم»[٢].

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك! بل هم أهل بيت محمّد ﷺ وشيعتهم، كالباقر عليه السلام، والصادق عليه السلام، والكاظم عليه السلام، والرضا عليه السلام، ومن شيعتهم كمحمّد بن مسلم، وأبي نصير، وأبان بن تغلب، وجابر بن يزيد الجعفي، ومحمّد بن سنان، والفضل بن شاذان، ومحمّد بن يعقوب الكليني، وابن بابويه أبو جعفر محمّد، وغيرهم.

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٤١٧.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٤١٧ ـ ٤١٨، وذكره المصنّف بلغة قراءته.

وهؤلاء هم الذين هم أهل لذلك الوصف، لا الذين يتوالون بني أُميّة، ويروون عنهم وفيهم، أعداء عليّ عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام وشيعتهم، الذين قاتلوا عليّاً عليه السلام وحاربوه وسبّوه على المنابر، وأبغضوه وضلّلوه، وتتبّعوا شيعته وأبادوهم عن جريد الأرض، ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾[1].

فإنّ من زكّى أعداء عليّ عليه السلام الذين قاتلوه وسبّوه وأبغضوه، وعدّلهم ووثقهم، وروى عنهم وفيهم من الفضائل والمناقب ما ليس بصحيح، وروى عنهم أحاديث وصحّحها لكونهم عنده عدولاً ثقات صادقين مزكّين صالحين، وهو يعلم أنّهم أعداء عليّ عليه السلام حاربوه وقاتلوه وسبّوه وأبغضوه، وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: (**لا يحبّك إلّا مؤمن تقي، ولا يبغضك إلّا منافق شقي**)[2]، فكلّ من أبغض عليّاً عليه السلام وسبّه فهو منافق لا محالة، بمقتضى هذا الحديث الصحيح المتّفق على صحّته عند السنّة وعند الشيعة.

فكيف يصحّ ممّن يؤمن بالله واليوم الآخر ويدّعي أنّه ممّن يحبّ عليّاً عليه السلام أن يروي عن هؤلاء المنافقين الذين استدللنا على نفاقهم ببغضهم لعليّ عليه السلام وسبّه ومحاربته؟!

والله، ما ينقل عنهم أحاديثهم ويرويها من يحبّ عليّاً عليه السلام أصلاً، ولا ينقل عن هؤلاء إلّا من هو مثلهم متّصف ببغض عليّ عليه السلام وعداوته، وعداوة أهل

---

(١) سورة الصف: ٨.

(٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل ١/ ٩٥ ح ٧٣١، سنن الترمذي ٥/ ٦٤٣ ح ٣٧٣٦، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١/ ١٥٧ ح ٢٣٧، وقد مرّ.

بيته عليهم السلام وشيعتهم، ولا يجوز أن يكون موصوفاً بالصفات التي ذكرها ابن تيمية أبداً.

وما يصحّ أن يوصف بها إلّا أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله، وشيعتهم الذين تتبّعهم بنو أُميّة بالأذى والضرر العظيم، بسبب تفضيلهم لعليّ عليه السلام ومحبّتهم له لا غير، وهذا شيء مستمر إلى الآن من أتباع بني أُميّة وشيعتهم، وحاصل منهم في أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام وشيعتهم، كأنّهم لم يعلموا أنّ الله شهيد على ما يفعلون بالمؤمنين، وما أصبح وأمسى أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم في هذه الأُمّة إلّا كما أصبحت بنو إسرائيل في آل فرعون، يسومونهم سوء العذاب، يذبّحون أبناءهم ويستحيون نساءهم، وفي ذلك بلاء من ربّهم عظيم، كلّ ذلك يريدون به ليطفئوا نور الله الذي جعله لأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله وشيعتهم بأفواههم وسيوفهم، ويأبى الله عزّ وجلّ إلاّ أن يتم نوره فيهم صلوات الله عليهم.

قوله: «ومن تأمل هذا وجد فضائل أبي بكر في الصحاح كثيرة، وهي خصائص، مثل حديث المخالّة، وحديث: إنّ الله معنا، وحديث: إنّه أحبّ الرجال إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وحديث: الإتيان إليه بعده، وحديث: كتابة العهد له، وحديث: تخصيصه بالتصديق بكمال الصحبة، وتركه له، وحديث: دفعه عنه عقبة بن أبي معيط، لمّا وضع الرداء في عنقه حتّى خلصه أبو بكر، وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربّي الله؟ وحديث: استخلافه في الصلاة وفي الحجّ، وصبره وثباته بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله، وانقياد الأُمّة له، وحديث: الخصال التي اجتمعت فيه في يوم، وما اجتمعت في رجل إلاّ وجبت له الجنّة، وأمثال ذلك. ثمّ له مناقب يشركه فيها عمر، كحديث شهادته بالإيمان له ولعمر، وحديث عليّ حيث يقول: كثيراً

ما كنت أسمع النبيّ ﷺ يقول: (خرجت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر)، وحديث استقائه، وحديث البقرة الذي يقول فيه النبيّ ﷺ: (أومن بها أنا وأبو بكر وعمر) وأمثال ذلك.

وأمّا مناقب عليّ التي في الصحاح فأصحها قوله يوم خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله)، وقوله في غزوة تبوك: (ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)، ومنها دخوله في المباهلة وفي الكساء، ومنها قوله: (أنت منّي وأنا منك)، وليس في شيء من ذلك خصائص، وحديث (لا يحبّني إلّا مؤمن ولا يبغضني إلّا منافق)، ومنها ما تقدّم من حديث الشورى، وإخبار عمر أنّ رسول الله ﷺ توفي وهو راضٍ عن عثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن.

فمجموع ما في الصحاح لعليّ [نحو][١] عشرة أحاديث، ليس فيها ما يختص به، ولأبي بكر في الصحاح نحو عشرين حديثاً أكثرها خصائص له.

وقول من قال: صحّ لعليّ من الفضائل ما لم يصحّ لغيره كذب لا يقوله أحمد ولا غيره من أئمّة الحديث، لكن قد يقال: روى له ما لم يرو لغيره، لكن أكثر ذلك من نقل من علم كذبه أو خطأه، ودليل واحد صحيح المقدّمات سليم عن المعارضة خير من عشرين دليلاً مقدّماتها ضعيفة، بل باطلة، وهي معارضة بأصحّ منها تدلّ على نقيضها»[٢].

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) منهاج السنّة ٨/٤١٩ ـ ٤٢١.

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم من تأمل في صحاح السنّة حقّ التأمل، علم أنّ لأبي بكر من الفضائل والمناقب المختصّة به ما ليس لعليّ عليه السلام مثله!

(بل يعلم ويتحقّق أنّ لعليّ عليه السلام)[1] من الفضائل في المناقب والخصائص ما ليس لأبي بكر ولا لغيره أصلاً.

وكثير من المتأملين في كتب السنّة وأحاديثهم منهم ومن غيرهم، رجع إمامياً بسبب تأمله وتفكّره في ما نقلوه ودونوه في صحاحهم، ولهذا تجد علماءهم العارفين بذلك ينهون من دونهم عن التفكّر والنظر، وعن تحقيق معنى كلّ حديث وخبر، وهذا في كتبهم وأخبارهم فضلاً عن كتب الشيعة وأخبارهم، ولا تجد السنّة يأمرون أتباعهم إلّا بتقليدهم لا غير، ويحثّوهم على ذلك ويرغّبوهم فيه، ويكرّهون عليهم البحث والتفكّر والمجادلة!

ألا ترى إلى قول ابن تيمية قبل ذلك: «**وإلّا فليسلّم القوس إلى باريها، كما يسلّم إلى الأطباء طبّهم**»[2]، وهل هذا إلّا أمراً بتقليدهم وتسليم الأمر إليهم في ذلك!

ومع [هذا] فإنّك تجدهم يخطئون الإمامية خطأً عظيماً، فيجعلونهم أجهل الناس، وأكذب الناس، وأضلّ الناس، كما رأيت ذلك مكرّراً في كتاب ابن تيمية هذا!

ولم يقصد هو وغيره ممّن يقول مثل قوله إلّا التنفير عن الإمامية، وعن

---

(١) في المخطوط: (بل يعلم أنّ لعليّ عليه السلام ويتحقق أنّ)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٤١٨.

مخالطتهم ومباحثتهم، وعن النظر في كتبهم.

وجميع أفعالهم هذه وأقوالهم التي تتضمّن نهى بعضهم بعضاً، وتوصية بعضهم بعضاً بترك النظر والبحث والجدال والأمر بتقليد الرجال، بحمد الله وتوفيقه لم يفدهم شيئاً في مقصودهم، بل كلّ من خالط الإمامية وباحثهم وجادلهم ونظر في كتبهم، ولم يكن قصده بنظره إلّا نجاة نفسه، انتقل إلى مذهبهم أو قارب الانتقال إليه، وعذّرهم وعلم موقعهم، وأنّهم من أهل البحث والتحقيق والنظر العميق، كما قال الإمام يحيى بن حمزة‌ﷺ وشهد به فيهم[1]، وهو بعكس ما قاله ابن تيمية وغيره من أهل الرونقة والتلفيق.

وسيتحقّق إن شاء الله كلّ من يقف على كتابي هذا صدق ما أقول في الإمامية وقاله ابن حمزة فيهم، وكذب ابن تيمية وغيره عليهم في جميع ما قاله فيهم من غير فكر وروية، وما أبين ذلك إلّا من أحاديث السنّة الخصوم وأخبارهم الصحيحة عندهم وأقوالهم التي دونوها في كتبهم.

---

(١) أبو الحسن يحيى بن حمزة بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد العلوي، إمام الزيدية (وقد تقدّمت ترجمته مختصراً في أوائل الكتاب)، قال في وصف الاثنى عشرية في كتابه (التحقيق في أدلّة الإكفار والتفسيق): «هؤلاء هم زبدة فرق الإمامية، وعليهم التعويل في المذاهب، وهم المنظورون فيهم، وهم الذين تصدّروا لتقرير المذاهب التي زعموها، وقعدوا في دسّت العلماء، وتحذلقوا في المناظرة، وأصغى إلى أقوالهم الفضلاء في الردّ والإفحام والمناجزة والخصام».

وقال: «والمحقّقون من فرق الإمامية هم هؤلاء الاثنا عشرية ومن عداهم حثالة وغثاء، وقد بادوا وانقرضوا فلا يوجد منهم إلّا القليل النادر».

لأنّك تعلم وكلّ عاقل أنّ قول الخصم لا يقبل من خصمه، ولا يقبل أيضاً نقله الذي تفرّد به، ولا يقبل قول أحد في غيره إلّا ببرهان جليّ، أو ينقل الخصم ما هو حجّة عليه لخصمه، مثل الإمامية فإنّك تجدهم لا يستظهرون على السنّة وغيرهم إلّا بما تنقله السنّة وتصحّحه عندهم، ولا يستدلّون عليهم إلّا بذلك ويتركون ما ينفردون به، ولا تجد السنّة وغيرهم يستدلّون على الإمامية بشيء من نقل الإمامية وأقوالهم البتة، ولا يستظهرون عليهم ويستدلّون إلّا بنقلهم لأنفسهم وقولهم لا غير، وقد عرفت أنّ قول الخصم ونقله لا يقبل في خصمه.

وأنت إذا فكّرت في المنقولات، تجد نقل السنّة وغيرهم ممّن هو مخالف الإمامية ما هو حجّة عليهم للإمامية، ولا تجد في نقل الإمامية ما يكون حجّة للسنّة ولا لغيرهم على الإمامية البتة! بل وتجد أيضاً في نقل السنّة وفي نقل غيرهم ما عدا الإمامية التناقض والتعارض والتضاد، الذي لا يمكن معه صحّة ذلك جميعه، بل يشهد بعضه بكذب بعض! وتحتجّ الإمامية بذلك عليهم وتستظهر به على فسادهم، ولا يوجد مثل ذلك في نقل الإمامية أبداً بحمد الله وتوفيقه، بل تجده يعضد بعضه بعضاً، ويؤكّد بعضه بعضاً، ويصدّق بعضه بعضاً.

ويدلّ على ذلك ما أنا ذاكره الآن من نقل السنّة الصحيح عندهم:

أوّله: حديث: (أي الناس أحبّ إليك...)، الذي رووه عن عمرو بن العاص[١]، وهم قد رووا ونقلوا عن عائشة نقيضه، وهو أنّهﷺ قال حين سئل

(١) صحيح البخاري ٥/ ١١٢.

من أحبّ الناس إليك؟ «قال: **(فاطمة)**، قيل: من الرجال؟ قال: **(بعلها)**...»[١].

ونحن قد بيّنا في ما تقدّم أنّ حديث عائشة هذا في عليّ وفاطمةعليهما السلام أصحّ من حديث عمرو بن العاص في عائشة وأبيها من وجوه كثيرة، أيسرها وأقربها وأجلاها كون عمرو بن العاص عدوّاً لأمير المؤمنينعليه السلام، فلا تقبل روايته ما هو من مناقب عليّعليه السلام وفضائله في غيره.

وثانيها: الأحاديث التي صحّحوها في عمر، كروايتهم أنّ النبيّصلى الله عليه وآله قال فيه: (إن يكن في أمّتي محدّثون فعمر منهم)[٢]، و(إنّ الحقّ ينطق على لسان عمر)[٣]، و(إنّ الشيطان يسلك فجّاً غير فجّ عمر)[٤]، و(لو لم أبعث فيكم لبعث عمر)[٥]، و(لو كان بعدي نبيّ لكان عمر)[٦]، و(لو نزل عذاب من السماء لما نجا إلّا عمر)[٧]، فهذه الأحاديث وما شابهها ممّا رووه في عمر وصحّحوه تقتضي وتدلّ على أنّه أفضل من أبي بكر بكثير.

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٣٦٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٤/ ١٤٩، صحيح مسلم ٧/ ١١٥، الاستذكار لابن عبد البرّ ٥/ ١٢٤ (٩٦٥)، الفتوحات المكّية لابن عربي ١/ ٣٢، وغيرهم.

(٣) تقدّم تفصيل الكلام فيه؛ فليراجع!

(٤) انظر: صحيح مسلم ٧/ ١١٥، مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٧١.

(٥) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٤/ ١١٤، وقد تقدّم.

(٦) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣/ ٨٦، المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٢٩٩، وقد مرّ.

(٧) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٤٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢/ ١٧٨.

والذي يروون في فضل أبي بكر ويصحّحونه نقيض ذلك وعكسه!

ولا يمكن العمل بمقتضى ما رووه في أبي بكر وفي عمر معاً، بل متى صحّ ما في عمر اقتضى أن يكون هو أفضل من أبي بكر ومن كلّ أحد، ومتى صحّ الذي في أبي بكر أقتضى أن يكون أفضل من عمر ومن كلّ أحد! وإذا بطل الذي روي في أحدهما خاصّة، فقد بطل الذي روي في الآخر قطعاً ولم يصحّ.

وهذا ممّا استدلّت به الإمامية على بطلان ما نقلته السنّة وروته في أبي بكر وعمر.

فظهر أنّ حديث أنّ أبا بكر أحبّ الرجال كذب باطل موضوع! وكذا حديث المخالّة ليس بصحيح أيضاً! بل هو كذب موضوع كهذا الحديث.

وأمّا حديث: (﴿**إِنَّ اللّهَ مَعَنَا**﴾[1]...)، فليس فيه فضل لأبي بكر على الذي بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله يقيه بنفسه وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وفيه نزل بسبب ذلك وغيره: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ**﴾[2].

وأمّا حديث الإتيان إليه بعده، فليس فيه فضيلة لأبي بكر ولا دلالة على استحقاقه الخلافة أصلاً.

وأمّا هو ففيه دلالة ـ إن صحّ ـ أنّه يجلس مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله ويقوم مقامه، وأنت تعلم وكلّ عاقل أنّ جلوسه في مجلسه صلى الله عليه وآله أعمّ من أن يكون مستحقاً له أو غير مستحق، ولا دلالة للعام على الخاصّ اتّفاقاً في علماء أصول الفقه.

---

(١) سورة التوبة: ٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٧.

وأمّا حديث كتابة العهد، فليس بصحيح في أبي بكر، بل هو في عليّ عليه السلام لما قدّمناه من الدلائل والبراهين، وأيسرها قول عمر: «أنّ الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله»، فلو يكن مقصود النبيّ صلى الله عليه وآله بكتابة العهد لأبي بكر لما قال عمر ما قال، ولما حرّض على منع كتابة الكتاب، الذي نفى رسول الله صلى الله عليه وآله الضلال عن الأُمّة مع كتابته إن هي عملت بما فيه وقبلته واتبعته، بل كان عمر لو كانت الكتابة لأبي بكر يفعل كلّ ما يقوّي داعي رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك، ويهيئه ويقرّبه ويأتي بكلّ ما طلب في أسرع وقت، لأنّ عمر كان عضد أبي بكر وصاحبه وأخاه، ووكره وناصره، ومشيره ومقوّيه، وظهيره على جميع أموره، ولم يستتبّ لأبي بكر ما استتبّ إلّا بعمر، ولا يختلف في ذلك من أهل العلم اثنان.

وأمّا باقي الأحاديث المذكورة، فباطلة موضوعة بما بطلت به هذه الأحاديث، وإن قدّرنا صحّة شيء منها، فلا يصحّ منها إلّا الذي ليس له دلالة على فضل أبي بكر على عليّ عليه السلام، ولا على غير عليّ عليه السلام ممّن فضله مشهور متّفق عليه عند الطائفتين معاً الشيعة والسنّة.

وأمّا الأحاديث التي ذكر في عليّ عليه السلام[1]، فصحيحة عند الطائفتين معاً، وقد ترك ابن تيمية ما هو أكثر منها وأوضح وأخصّ بعليّ عليه السلام وأصحّ، ومع هذا فإنّ الذي ذكره في عليّ عليه السلام هاهنا من المناقب والفضائل فيه والله كفاية على أنّه أفضل الأُمّة، وأنّه الأحقّ بالخلافة والمستحق للإمامة.

وقول ابن تيمية إنّها ليست من خصائصه، ليس بشيء! بل هي من

---

(١) الأحاديث التي قال بأنّ أصحها: حديث الراية، والمنزلة، والكساء، وقال انها ليست بخصائص.

خصائصه وفضائله ومناقبه الصريحة الجليّة، التي تدلّ على أن ليس أحد أفضل منه بالكلّية لا أبو بكر ولا غيره، وأنّه أولى برسول الله ﷺ وبالخلافة من كلّ أحد.

ألم تر إلى قول رسول الله ﷺ: **(لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، كرّاراً غير فرّار)**[١]، فإنّه صريح بذلك، وأنّه لا يشركه فيها غيره!

بدليل أنّ عمر قال: «ما أحببت الإمارة إلّا يومئذ»[٢]، وبات الناس يروكون كلّ يرجو أن يعطاها، وقال سعد: «لأن تكون لي واحدة منها أحبّ إليّ من حمر النعم»[٣]، وهذا جليّ بأنّ سعد ليس له شيء من هذه الثلاث الخصائص ولا لغيره، فهي من خصائص عليّ عليه السلام قطعاً التي لم يشركه فيها أحد غيره.

وكذا حديث الطائر أيضاً، الذي هو مثل هذا الحديث في الصحّة والاختصاص به عليه السلام.

والذي يؤكّد ذلك أنّ أنس ردّ عليّاً عليه السلام مرّتين، فعاتبه النبيّ ﷺ في ذلك فقال: «أحببت أن يكون من قومي»[٤].

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/٥٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤١/٢١٩، صحيح البخاري ٤/٢٠، مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٣٣، وقد تقدّم.

(٢) السنّة لأبي عاصم: ٥٩٤ ح١٣٧٧، مسند أبي داود الطيالسي: ٣٢٠، مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٨٥، صحيح ابن حبّان ١٥/٣٨٠، وقد تقدّم.

(٣) قد تقدّم تخريجه.

(٤) انظر: مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي: ١٦٣ ح١٨٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٣١.

وكذا حديث: **(من كنت مولاه فعليّ مولاه)**[١]، وهو في الصحّة كالأحاديث التي اعترف ابن تيمية بصحّتها، بل هو أصحّ، وهو من خصائصه التي لا يشاركه فيها غيره، وهو دال على سلامة باطنه عليه السلام وأنّه كظاهره، ودال أيضاً على إمامته.

وكذا حديث: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)**[٢]، وهذه من خصائصه ومناقبه وفضائله التي لا يشاركه فيها غيره أصلاً!

وإلّا فمن هو الذي له من المنزلة من محمّد صلى الله عليه وآله كمثل المنزلة التي لهارون من موسى عليه السلام غير عليّ عليه السلام من أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله ومن أصحابه؟ ما نعلم لأحد من أهل البيت عليهم السلام ولا من أصحابه منزلة من محمّد صلى الله عليه وآله مثل منزلة هارون من موسى عليه السلام غير عليّ عليه السلام، وهذه من أوكد خصائصه وأجلاها، ولهذا قال سعد: «لأن يكون لي واحدة منهنّ أحبّ لي من حمر النعم»، وهذه من الثلاث.

وكذا حديث: **(اللّهمّ إنّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً)**[٣]، وهم الذين نزل فيهم: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[٤]، فهذه الآية والحديث متطابقان لفظاً ومعنى ودلالة وحكماً، وهي من خصائص الأربعة عليهم السلام التي لم يشركهم فيها سواهم، لا من أهل البيت ولا من الصحابة، فيكونون أفضل من غيرهم اتّفاقاً بهذه الآية والخبر

---

(١) مقطع من حديث الغدير، وقد مرّ.

(٢) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

(٣) قد تقدّم.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

الذين اختصوا بهما، ولا شكّ أنّ عليّاًعليه السلام أفضل الأربعة إجماعاً، فهي من خصائصه بالنسبة إلى غير من لم يشركه فيها، أبو بكر وغيره.

وكذا حديث يوم الطائف، وقد انتجاه رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً، وغضب في ذلك من غضب حسداً له، وقال صلى الله عليه وآله: **(ما انتجيته ولكن الله انتجاه)**[١]، وهذه من خصائصه التي لم يشركه فيه غيره، لا أبو بكر ولا غيره، وليس لأحد مثلها لا أبو بكر ولا غيره.

وكذا حديث: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[٢]، وحديث: **(أقضاكم عليّ)**[٣]، وحديث: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)**[٤].

وهذه الثلاثة الأخبار لم يذكرها ابن تيمية! وهي صحيحة اتّفاقاً كالأخبار التي ذكرها واعترف هو بصحّتها، بل هي أصحّ، والله أعلم.

وهي من خصائصه التي اختصّ بها ولم يشركه فيها سواه أصلاً، لا من أهل البيت ولا من الصحابة، ولم يُعلم أحد من أهل البيتعليهم السلام ولا من الصحابة قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ما قاله في عليّعليه السلام.

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٢٠٣ ح ٣٨١٠، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ١٨٦، وقد تقدّم.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٠٠، وقد مرّ.

(٤) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح ٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد تقدّم.

وكذا آية المناجاة هي أيضاً من أخصّ خصائصه عليه السلام التي اختصّ بها ولم يشاركه فيها غيره.

وكذا آية الولاية بالإمامة والرئاسة العامّة، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[1]، هي أيضاً ممّا اختص به عليه السلام ولم يشاركه فيها غيره في وقته وزمانه[2].

وقول الخصم إنّ الولاية المذكورة في هذه الآية إنّما هي ولاية النصرة والمحبّة دون ولاية الإمامة، قول فاسد باطل! لوجوه كثيرة تقدّمت.

وأيسرها: أنّ ولاية النصرة والمحبّة قد ذكرها الله عزّ وجلّ في الكتاب العزيز وأكّدها بتكرار ذكرها في آيات متعدّدة، فلو لم تكن هذه الولاية في هذه الآية ولاية الإمامة والرئاسة، للزم التكرار الكثير الذي لم يبق فيه فائدة ومعنى غزير، ولزم الإخلال بتبيين ولاية الإمامة وإهمالها وعدم إنزالها، مع أنّ تبيينها وإنزالها وذكرها أولى وأعظم وأوجب وأهم من تبيين ولاية النصرة والمحبّة اتّفاقاً من كلّ الأُمّة، وذلك لا يليق بالحكيم سبحانه.

ولا يحسن أن يذكر ولاية النصرة والمحبّة في آيات متعدّدة، ويترك ولاية الإمامة ولا يذكرها أصلاً، مع أنّ ذكرها وتبيينها أولى، لأنّ تبيين ولاية الإمامة

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) قد تقدّم ذكر من قال بذلك كالنسائي، وابن أبي حاتم الرّازي، والطبراني، والحاكم النيسابوري، والثعلبي، والواحدي، وابن عساكر، والفقيه ابن المغازلي؛ فليراجع!

وإنزالها قد يتبيّن منها ويعلم ولاية النصرة والمحبّة، إذ تبيين ولاية الإمامة يستلزم تبيين ولاية النصرة والمحبّة دون العكس، فلا يلزم من تبيين ولاية النصرة والمحبّة تبيين ولاية الإمامة ولا يُعلم من ذلك أصلاً، ولا يُحسن عاقل أنّه يليق من الحكيم أن يبيّن ولاية النصرة ويدع ولاية الإمامة.

فمن قال: إنّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾(١)، المراد منها والمقصود ولاية الإمامة، التي من اختص بها كان أولى وأحقّ بالتصرّف في الأُمّة وفي أمرها من غيره كرسول الله ﷺ، كان قوله أولى وأصحّ وأحقّ من قول من قال أنّها ولاية النصرة والمحبّة العامّة في كلّ المؤمنين، لموافقة القول الأوّل الحكمة وما تقتضيه الآية، ومناقضة القول الثاني الحكمة وما تقتضيه الآية.

وكذا قوله تعالى: ﴿**وَأَنفُسَنَا**﴾(٢)، فالله سبحانه جعل عليّاً عليه السلام نفس رسوله ﷺ، والمراد مساواته في الفضل على جميع أمّته، وهذه ممّا اختصّ بها عليّ عليه السلام، ولم يشركه فيها غيره في وقته وعصره، لا من أهل البيت عليهم السلام ولا من الصحابة، فلم يجعل الله عزّ وجلّ أحد كنفس رسول الله ﷺ سوى عليّ عليه السلام، ولو يعلم الله سبحانه أنّ أحداً أفضل من عليّ عليه السلام وأولى بهذه المنقبة والفضيلة لذكره وبيّنه وخصّه بذلك، فإنّ الحال تقتضي أنّه لا ينبغي أن يكون مع رسول الله ﷺ إلاّ من يدانيه في الفضل، ويكون عالي الشأن، وجليل القدر، ورفيع المنزلة

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة آل عمران: ٦١.

والدرجة عند الله وعند رسولهﷺ، لأنّها حالة مباهلة ومفاضلة.

وغير ذلك من الفضائل والمناقب والخصائص التي لا تحصى لعليّعليه السلام.

ولو لم يكن إلّا قوله: **(لعهد النبيّ الأمّي: أنّه لا يحبّني إلّا مؤمن تقي ولا يبغضني إلّا منافق شقي)**[١]، لكان في هذه كفاية، فكلّ من أبغضه وسبّه واستكبر عن طاعته وخرج عليه وحاربه، فهو منافق كافر مخلّد في الدرك الأسفل من النار ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾[٢].

ولقد قال بعض الصحابة في معنى قوله تعالى: ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾[٣]، قال: «معناه: ببغضهم لعليّعليه السلام»[٤]، وقال جماعة من الصحابة: «ما كنّا نعرف المنافقين معشر الصحابة إلّا ببغضهم لعليّعليه السلام»[٥]، وهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أنّ الذين طعنوا في عليّعليه السلام وأبغضوه ولعنوه وخرجوا عليه وحاربوه، منافقون كفّار خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين، ولقد أتى

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١/ ٦١، سنن ابن ماجة ١/ ٤٢، سنن النسائي ٨/ ١١٧، صحيح ابن حبّان ١٥/ ٣٦٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٤، وغيره.

(٢) سورة النساء: ١٤٥.

(٣) سورة محمّد: ٣٠.

(٤) قد تقدّم عن ابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/ ٣٦٠)، وابن المغازلي في (مناقب الإمام عليّعليه السلام: ٢٦٢ ح٣٥٩)، والحسكاني في (شواهد التنزيل ٢/ ٢٤٨ ح٨٨٣ ـ ٨٨٥).

(٥) سنن الترمذي ٥/ ٢٩٩، المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٣٢٨، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٩، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ١٥٥، وقد تقدّم.

النقل الصحيح المتواتر الصريح بذلك في حقّهم، فيكون الحكم عليهم بـذلك حقّ وصواب، إلّا من تاب فإنّ الله يقبل التوبة ويعفوا عن السيئات.

ولنقتصر على هذا ففيه كفاية لمن يريد الهداية، فإنّه باب واسع يقارب ما ليس له نهاية.

قوله: «ودليل واحد صحيح المقدّمات، سليم عن المعارضة، خـير مـن عشرين دليلاً مقدّماتها ضعيفة، بل باطلة، وهي معارضة بأصحّ منها».

قلنا: هذا مسلّم حقّ صحيح، ولكن هذا وصف أدلّة إمامة عليّ عليه السلام وفضله الصريح، فإنّ كلّ دليل منها مقدّماته صحيحة سـليمة عـن المـعارض ودلالتـه يقينية، دون أدلّة إمامة أبي بكر، فإنّها بالعكس من ذلك!

وهي كما وصف ابن تيمية ضعيفة المقدّمات، متناقضة في الدلالات، غير سليمة عن المعارضات، ويكذّب بعضها بعضاً، وذلك في كثير من الروايـات التي نقلوها في فضل أبي بكر، والروايات التي نقلوها في فضل عمر، فإنّ كثيراً ممّا نقلوه في عمر يشهد بفضله على أبي بكر، وهم يقولون إنّ أبا بكر أفضل من عمر، وهذا رأس التناقض!

وروايات أُخر واهية الدلالة وضعيفة لا محالة، وهذا على تقدير صحّتها في الرواية والمقالة، كحديث الإتيان إليه بعده صلى الله عليه وآله على تقدير صحّته، فهذا دلالته على الإمامة أو الفضيلة ضعيفة جدّاً وباطلة قطعاً.

وروايات أُخر كذب موضوعة قـطعاً، كـحديث أنّـه أحبّ الرجـال إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وواضعه إمّا عمرو بن العاص الذي أبغض عـليّاً عليه السلام وعـاداه وقـاتله

وحاربه وما والاه، وإمّا غيره ممّن هو مثله في البغض لعليّ عليه السلام والمعاداة.

قوله: «والمقصود هنا بيان اختصاص أبي بكر في الصحبة الإيمانية بما لم يشركه مخلوق، لا في قدرها ولا في صفتها ولا في نوعها، فإنّه لو أحصى الزمان الذي كان يجتمع فيه أبو بكر والنبيّ صلى الله عليه وآله، والزمان الذي كان يجتمع به فيه عثمان أو عليّ أو غيرهما من الصحابة، لوجد ما يختص به أبو بكر أضعاف ذلك ممّا اختص به أحداً منهم، وأمّا المشترك بينهم فلا يختص به واحد منهم.

وأمّا كمال معرفته ومحبّته للنبيّ صلى الله عليه وآله وتصديقه له، فهو مبرّز في ذلك على سائرهم، تبريزاً باينهم فيه مباينة لا تخفى على من كان له معرفة بأحوال القوم، ومن لا معرفة له بذلك لم تقبل شهادته.

وأمّا نفعه للنبيّ صلى الله عليه وآله ومعاونته له على الدين فكذلك.

فهذه الأمور التي هي مقاصد الصحبة ومحامدها، التي يستحق الصحابة أن يفضّلوا بها على غيرهم، لأبي بكر فيها من الاختصاص بقدرها ونوعها وصفتها وفائدتها، ما لا يشاركه فيه أحد.

ويدلّ على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي الدرداء، قال: «كنت جالساً عند النبيّ صلى الله عليه وآله إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتّى أبدى عن ركبتيه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: (أمّا صاحبكم فقد غامر فسلم)، وقال: إنّي كان بيني وبين ابن الخطّاب شيء، فأسرعت إليه، ثمّ ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليَّ، فأقبلت إليك، فقال: (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً)، ثمّ إنّ عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثمّ أبو بكر؟ قالوا: لا، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله فجعل وجه

النبيّ ﷺ يتمعّر، حتّى اشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، وقال: يـا رسـول الله! والله أنا كنت أظلم، مرّتين، فقال رسول الله ﷺ: (إنّ الله بعثني إليكـم، فـقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه ومـاله، فـهل أنـتم تـاركوا لي صاحبي) مرّتين، فما أوذي بعدها»[1] .

قلنا: قالت الإمامية: هذا هو غلوّ عظيم في أبي بكر!

والمغالاة في الشخص أن يقال فيه فوق قدره وأعظم من شأنه، وأن يحلّ محلّاً ليس هو له بأهل، فهذا من ابن تيمية وأصحابه غلوّ عظيم زائد عن الحدّ في أبي بكر، ولو أمكنهم أن يغلوا فيه بما هو أعظم من هذا لفعلوا، غير أنّه لا يمكنهم ذلك.

ومغالاتهم في أبي بكر كمغالاة الغلاة في عليّ عليه السلام، فإنّهم وصفوه بما ليس هو له بأهل، وأحلّوه محلّاً ليس له بمحل، وهو الربوبية والإلهية، فقابل ابن تيمية وأصحابه مغالاة الغلاة في عليّ عليه السلام بمغالاتهم في أبي بكر، فـوصفوه بـصفات عليّ عليه السلام، وأحلّوه محلّ عليّ عليه السلام، وجعلوه أولى بالنبيّ ﷺ من عليّ عليه السلام وأحقّ به منه، وأولى بمجلسه وبمقامه وبالخلافة والإمامة، وجعلوا أنّ فـي ذلك إشـارة وتلويحاً بل تصريحاً من رسول الله ﷺ لأبي بكر، وأنّ إمامة أبي بكر رضاً لله ولرسوله ﷺ، وأنّها عن إذن وأمر من الله ورسوله ﷺ، ولم يجعلوا عـليّاً عليه السلام إلّا كواحد من المسلمين!

ويدلّ على ذلك رواية البخاري عن محمّد بن عليّ ابن الحنفية، حـين

---

(١) منهاج السنّة ٨ / ٤٢١ ـ ٤٢٢.

سأله عن أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ قال: «أبو بكر، قال: ثمّ من؟ قال: عمر، فقال له محمّد: ثمّ أنت مخافة أن يقول غيره، فقال: يا بني! إنّما أبوك رجل من المسلمين»[1]، وهذا هو الغلوّ والإفراط العظيم في أبي بكر، والنقص والانحطاط والتفريط العظيم في عليّ عليه السلام، ولم ترد هذه الطائفة التي غلت في أبي بكر فأحلّته فوق محلّه وقصرت في عليّ عليه السلام فأحلّته دون محلّه، إلّا مقابلة الطائفة التي غلت في عليّ عليه السلام وأحلّته فوق محلّه وقصرت في أبي بكر ولم تجعل له محلّاً من محال الفضل البتة، يكون له أهلاً ومتّصفاً به، وكلا الطائفتين هالكة لما ورد فيهما جليّاً.

ثمّ قالت الإمامية: إنّ هذه الصفات التي ذكر ابن تيمية، إنّما هي صفات عليّ عليه السلام وهو بها أولى، ولم يستحق ذلك أحد سواه لا أبو بكر ولا غيره أبداً.

والذي يدلّ على ذلك وجوه:

الأوّل: إنّ عليّاً عليه السلام ربّاه رسول الله ﷺ، وغذّاه بالحكمة، ونشأ في حجره، وعلّمه العلم، وكمّل له الفطنة، ولازمه أتمّ الملازمة من وقت أخذه رسول الله ﷺ من أبويه إلى وقت وفاته ﷺ، وهو الشطأ الذي وصفه الله حيث يقول: ﴿**كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ**﴾[2]، فرسول الله ﷺ الزرع وشطأه عليّ عليه السلام[3]، فكيف يكون أبو بكر أحقّ بتلك الصفات المذكورة، وأولى بالرسول ﷺ في كلّ الأمور المحمودة المشكورة من الذي تولّى رسول الله ﷺ تربيته، ونشأ في حجره،

---

(١) صحيح البخاري ١٩٥/٤.

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) قد تقدّم عن ابن عبّاس رضي الله عنه.

وكمّل فطنته، وغذّاه علمه وحكمته، ولم يفارقه إلى أن قضى منيته، وقد جعله الله عزّ وجلّ شطأً للزرع المبارك ونفساً للرسول الذي من عصاه فهو هالك، وجعله رسول الله صلى الله عليه وآله باب علمه وحكمته، وحكم بأنّ منزلته منه كمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعده، وجعله مولى لمن هو صلى الله عليه وآله مولاه، وخصّه بتزويج فاطمة المعصومة عليها السلام التي ردّ عنها أبا بكر ومن عداه، وحكم صلى الله عليه وآله بأنّه لا يحبّه إلّا مؤمن تقي ولا يبغضه إلّا منافق شقي، وأنّ الحقّ يدور معه حيث دار، وأنّه أقضاهم في الأحكام، وأعلمهم بالحلال والحرام، لأنّه عليه السلام باب مدينة العلم بلا كلام، ومن قال فيه: (**لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ**)[1]، وفي رواية: (**إلاّ أنا أو رجل منّي**)[2]، وهو إشارة إلى عليّ عليه السلام، وغير ذلك ممّا لا يحصى.

ثمّ قالت الإمامية: كيف يكون أبو بكر له اختصاص بالصحبة الإيمانية، والمداناة الكلّية، والمقاربة الحكمية، والمقارنة النفسية، والمنزلة النبوّية، والموالاة الأولوية، والمحبّة القلبية، والإفادة اللّدنية، والاستفادة الألمعية النورانية، والمكاشفة بالأمور الغيبية، والإفاضة بالأسرار الإلهية، بحيث لم يشركه فيها مخلوق بالكلّية، لا في قدرها ولا في صفتها ونفعها، ويكون أولى بذلك من عليّ بن أبي طالب عليه السلام الموصوف بهذه الصفات المذكورات؟! كلا لا يتصوّر ذلك عاقل أصلاً!

وأمّا استدلاله على ذلك برواية البخاري، فاستدلال ضعيف جدّاً! لأنّها لا

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، سنن النسائي ٥/ ١٢٨ ح٨٤٥٨، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦، وقد تقدّم.

(٢) انظر: سنن النسائي ٥/ ١٢٩ ح٨٤٦٢، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٣٠٩ ح٣١٥.

تدلّ إلّا على فضيلة أبي بكر على عمر، وكمال صحبته عليه وعلى من حضر ممّن ماثل عمر، لا على عليّ عليه السلام ولا على من هو مقارب في الفضل لعليّ عليه السلام.

وهنا روايات كثيرة وأدلّة غزيرة تدلّ على أن ليس لأبي بكر فضل على عليّ عليه السلام، ولا على كثير من الصحابة ممّن هو من شيعة عليّ عليه السلام ومحبّيه ومفضّليه ومقدّميه على غيره:

فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في باب (فضل سلمان وصهيب وأبي ذرّ ومن ماثلهم)، قال: «مرّ أبو سفيان على ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم سلمان وأبو ذرّ وصهيب وأمثالهم، فقالوا حين مرَّ أبو سفيان عليهم: ما أخذت سيوف الله من عنق عدوّ الله مأخذها، فقال لهم أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش ورئيسهم وسيّدهم، ثمّ انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي بكر: يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم؟ إن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربّك، فانطلق أبو بكر إليهم فقال لهم: إنّي أتيت رسول الله وأخبرته بما قلتم في أبي سفيان حين مرّ بكم، وقلت له قالوا فيه كيت وكيت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: لعلك يا أبا بكر أغضبتهم؟ إن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربّك، أنا أغضبتكم يا إخواني؟ قالوا: لا، يغفر الله لك»[1] .

فهذه الرواية نقيض رواية البخاري! إن كانت تلك دلّت على فضيلة لأبي بكر على عمر ونظرائه، فهذه دلّت على فضيلة سلمان وأبي ذرّ وصهيب ونظرائهم على أبي بكر ونظرائه.

---

(١) صحيح مسلم ٧/١٧٣، وانظر: مسند أحمد بن حنبل ٥/٦٥، وقد ذكره المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

وفيها أيضاً دلالة جليّة على أنّ أبا سفيان لم يدخل الإيمان قلبه بالكلّية، إذ لو دخل الإيمان قلبه، لما قال هؤلاء الأخيار الصالحون الأبرار ما قالوا البتة، ولما وصفوه حينئذ بأنّه عدوّ لله، بل كانوا يشهدون بإيمانه وأنّه وليّ لله، ويمدحونه ويشكرونه ويعظمونه ويبجلونه، ويردّون غيبته أن لو اغتابه أحد، وأمّا هم (رضوان الله عليهم) فلم يشهدوا فيه ولم يصفوه إلّا بما علموه منه وتحقّقوه فيه، ولم يغضب له ويرد عنه من بين تلك الجماعة إلّا أبو بكر! ﴿**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ**﴾[1]، وقد أجاب رسول الله ﷺ أبا بكر حين أخبره بما قالوا في أبي سفيان، بجواب دلّ على فضل أولئك المذكورين على أبي بكر قطعاً.

وقالت الإمامية: ولو لم يكن إلّا هذه الرواية في الدلالة على نقيض رواية البخاري، لكان فيها كفاية، فكيف والأدلّة والروايات على ذلك كثيرة لا تحصى!

قوله: «فهذه النصوص ـ يعني أحاديث المخالّة وسدّ الأبواب ـ **كلّها ممّا تبيّن اختصاص أبي بكر من فضائل الصحبة ومناقبها، والقيام بحقوقها بما لم يشركه فيه أحد، حتّى استوجب أن يكون خليله دون الخلق، لو كانت المخالّة ممكنة.**

وهذه النصوص صريحة بأنّه أحبّ الخلق إليه، وأفضلهم عنده، كما صرّح به بذلك في حديث عمرو بن العاص: «أنّ رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ عمر، وعدّد رجالاً»، وفي رواية

---

(١) سورة التوبة: ٦٧.

البخاري «قال: فسكتّ مخافة أن يجعلني آخرهم»»[١].

قلنا: قالت الإمامية: إنّ هذه الأحاديث التي ذكرت وجعلتها نصوصاً مصرّحة بفضل أبي بكر على عليّ عليه السلام غير مسلّمة وغير صحيحة، بل موضوعة!

والذي يدلّ على ذلك، صحّة ما ورد في عليّ عليه السلام باعتراف الخصم[٢]، ولا يمكن العمل بصحّة ما ورد في أبي بكر مع القول بصحّة ما ورد في عليّ عليه السلام أبداً، لتناقض ذلك أو تباينه، بل لا بدّ وأن يكون الصحيح الحقّ هو ما ورد في أحدهما خاصّة دون الآخر، لكن لا يمكن أن يكون الصحيح ما ورد في أبي بكر دون ما ورد في عليّ عليه السلام، لإجماع الطائفتين المتباينتين المختلفتين على صحّة ما ورد في عليّ عليه السلام، وإذا أجمعت الأُمّة على صحّة بعض ما ورد في عليّ عليه السلام ممّا يناقض ويضاد صحّة ما نقله الخصم في أبي بكر، كان ما نقل الخصم في أبي بكر ممّا يناقض ما صحّ في عليّ عليه السلام باطلاً اتّفاقاً من العلماء كافّة.

فإن قلت: فما هذاالذي صحّ في عليّ عليه السلام وهو يناقض ما ورد في أبي بكر؟

قلت: حديث الراية، وهو قوله صلى الله عليه وآله: **(لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، كرّار غير فرّار)**[٣].

وحديث الطائر، وهو قوله صلى الله عليه وآله: **(اللّهمّ آتني بأحبّ خلقك إليك وإلي**

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٤٢٧.

(٢) قد تقدّم ذكر رواية عائشة المعارضة لرواية عمرو بن العاص؛ فليراجع!

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٥٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤١/ ٢١٩، صحيح البخاري ٤/ ٢٠، مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٣٣، وقد تقدّم.

يأكل معي هذا الطائر)[١] .

وحديث: **(لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق شقي)**[٢] .

وحديث الموالاة: **(من كنت مولاه فعليّ مولاه)**[٣] .

وحديث المنزلة: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)**[٤] .

وحديث المؤاخاة: **(أنت أخي في الدنيا والآخرة)**[٥] .

وحديث: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[٦] .

وحديث: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)**[٧] .

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢١٣ ح٩٤٧، مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي: ١٦٤ ح١٩٠، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح٣٨٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣١، وقد مرّ.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٩٥ ح٧٣١، سنن الترمذي ٥/ ٦٤٣ ح٣٧٣٦، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١/ ١٥٧ ح٢٣٧، وقد مرّ.

(٣) مقطع من حديث الغدير، وقد مرّ.

(٤) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

(٥) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢٣٦ ح١٠٥٧، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح٣٨٠٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٤، وقد مرّ.

(٦) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

(٧) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣ ح٣٧١٤، مسند البزّار ٣/ ٥٢ ح٨٠٦، مسند أبي يعلى

وحديث الوصية: **(إنّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب)**[١] .

وحديث أنّه أحبّ الرجال إليه من رواية عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن أحبّ الناس إليه؟ قال: **(فاطمة)**، قيل: من الرجال؟ قال: **(بعلها)**»[٢] .

وحديث: **(أنت منّي وأنا منك)**[٣] .

وحديث: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[٤] .

وحديث: **(سدّوا الأبواب إلّا باب عليّ)**[٥] .

وحديث المناجاة يوم الطائف، وهو قوله ﷺ: **(والله ما انتجيته ولكن الله انتجاه)**[٦] .

↵ ١/ ٤١٩ ح ٥٥٠، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٩٥ ح٥٩٠٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٤ ح ٤٦٢٩، وقد تقدّم.

(١) شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٩٩ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/ ٧٠١ ح ٣٨٧٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥/ ١٧١ ح ٤٧٤٤، وقد تقدّم.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٦٨، ٤/ ٢٠٧، ٥/ ٨٥، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٩٨، ١١٥، وقد تقدّم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٦٩، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٥، السنن الكبرى للنسائي ٥/ ١١٨ ح٨٤٢٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٢٥، وغيرهم. وقد تقدّم.

(٦) سنن الترمذي ٥/ ٢٠٣ ح ٣٨١٠، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ١٨٦.

فهذه النصوص كلّها بمنطوقها مصرّحة بأنّ عليّاًعليه السلام أفضل الخلق بعد محمّدصلى الله عليه وآله، وأنّ أحداً لا يساويه في الفضل ولا يدانيه، لا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، ولا من أصحابه.

وكذلك الآيات المختصّة به، كآية النجوى، وآية المباهلة.

وآية الولاية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...**﴾[١] الآية.

وآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْـمُؤْمِنِينَ...**﴾[٢]، والمقصود بصالح المؤمنين هنا عليّعليه السلام اتّفاقاً من الأُمّة كافّة[٣].

وآية التطهير: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[٤]، وعليّعليه السلام أفضل أهل بيت محمّدصلى الله عليه وآله إجماعاً، وأهل بيت محمّدعليهم السلام أفضل الخلق بعد محمّدصلى الله عليه وآله إجماعاً من كلّ الأُمّة، فإنّهصلى الله عليه وآله من أفضل بيت من تحت الخضراء وعلى وجه الغبراء، فهوصلى الله عليه وآله أفضل المرسلين والنبيّين وأشرفهم، وبيته أفضل البيوت وأشرفها، وآله أفضل من كلّ آل وأشرفهم، وأصحابه أفضل الأصحاب وأشرفهم، وأمّته أفضل الأمم.

وهذا كلّه مصرّح بفضل عليّعليه السلام وشرفه بعد النبيّصلى الله عليه وآله على جميع الخلق، لأنّ الأخبار والأحاديث إذا تعارضت وتضادّت بحديث لا يمكن الجمع بينهما

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة التحريم: ٤.

(٣) تفسير الثعلبي ٩/ ٣٤٨، شواهد التنزيل للحسكاني ٢/ ٣٤٦ ح ٩٨١ ـ ٩٩٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٢/ ٣٦٢، وقد تقدّم.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

ولا العمل بمقتضاها، وجب الترجيح بينها، فإذا صحّ الرجحان في جانب وثبت، كانت تلك الأخبار والأحاديث هي الصحيحة دون التي انتفى الرجحان عنها.

ولا شكّ أنّها الأخبار في أبي بكر لوجوه:

الأوّل: أنّها من طريق طائفة واحدة، وهي السنّة لا غير، بخلاف ما ورد في عليّ عليه السلام من الأحاديث، فإنّها وردت من الطريقين معاً، طريق الشيعة وطريق السنّة.

الثاني: ما صدر عن أبي بكر من الأقوال والأفعال الثابتة الصحيحة عند السنّة بنقلهم ونقل غيرهم، وهي توجب الطعن على أبي بكر وتشهد بعدم فضيلته على عليّ عليه السلام، بل تشهد أيضاً بعدم فضيلته على كثير من الصحابة ممّن هو دون عليّ عليه السلام اتّفاقاً.

الثالث: اعتراف المحقّقين من السنّة، وابن تيمية أيضاً ـ وإن لم يكن من المحقّقين المنصفين ـ بأنّه ورد في أبي بكر وعمر وعثمان من الأحاديث والأخبار في الفضائل والمناقب لهم ما هو كذب موضوع اتّفاقاً، وضعيف واهٍ جدّاً إجماعاً!

وادّعاء ابن تيمية أنّه ورد في عليّ عليه السلام من ذلك ما هو أيضاً كذب موضوع كما ورد من ذلك في الثلاثة، ودعوى ابن تيمية ذلك في عليّ عليه السلام دعوى باطلة.

قالت الإمامية: أمّا أنتم فقد سلّمتم واعترفتم أنّه ورد في الثلاثة أئمّتكم وخلفائكم من ذلك ما هو كذب قطعاً، وهذا الذي أوردتموه في أبي بكر وجعلتموه من خصائصه وصحّحتموه منه لا محالة، لأنّه ممّا انفردتم بنقله، وهو

من طرقكم خاصّة، ولم يوافقكم الشيعة على صحّته أصلاً، وهذا في ما يشهد بفضل كلّ واحد من الثلاثة على عليّ عليه السلام.

وادّعاؤكم أنّه ورد مثل ذلك في عليّ عليه السلام غير مسلّم! بل كلّ ما نقل في عليّ عليه السلام من المناقب والفضائل والخصائص ممّا يوافق ويطابق ما صحّ فيه عليه السلام عندكم أيّها السنّة وعند الشيعة، فإنّه صحيح لا محالة، ولا لردّه وجه أصلاً، ولا لتكذيبه موجب أبداً، لصحّة ما شابه ذلك وماثله فيه عليه السلام عند الطائفتين معاً، وذلك بخلاف ما ورد في الثلاثة.

وأمّا ما روي فيه عليه السلام ممّا يناقض العقل الغزير والكتاب العزيز، ويضاد ما صحّ من السنّة النبوية المتواترة فيه من الطريقين معاً، فإنّا نحكم بكذبه وكونه موضوعاً، لأجل مخالفته للعقل والكتاب والسنّة، وذلك نحو بعض ما نقله الغلاة وأوردوه فيه عليه السلام، وأمّا الذي لا يخالف العقل ولا الكتاب والسنّة ولا شيئاً منها، لم يجز أن يحكم بكونه كذباً موضوعاً، بل إمّا يحكم بكونه صدقاً صحيحاً ويجزم فيه بذلك، لمطابقته وموافقته الثابت الصحيح فيه عليه السلام وعدم مناقضته ومخالفته للعقل والكتاب والسنّة، وذلك كجميع الأخبار والأحاديث التي أوردها ابن مطهّر (قدّس الله روحه)، وجزم ابن تيمية وقطع وحكم بأنّها كذب موضوع، لأنّه لا دليل له بذلك أصلاً سوى ترك أكثر نقلة أخبارهم لها وعدم نقلهم إيّاها لا غير، كالبخاري ونظرائه.

وترك بعض رواة الأحاديث شيئاً منها لم ينقلوه وقد نقله البعض الآخر، لا يدلّ على أنّها كذب موضوع إجماعاً من العلماء والعقلاء كافّة.

فاللازم والواجب أن يقال في ما ورد في عليّ عليه السلام ما لا يخالف العقل والكتاب والسنّة ولا يناقضهم ولا يضادهم ولا شيئاً منها: إمّا هو صحيح صدق قطعاً لمطابقته وموافقته ما صحّ فيه عليه السلام إجماعاً، أو يتوقّف في ذلك ولا يجوز أن يجزم بكذب ذلك كما جزم ابن تيمية، ولا بكونه موضوعاً أصلاً، لعدم الدليل القاطع بذلك.

فإن قال الخصم: لا نسلّم أن بين ما ورد في أبي بكر وصحّ فيه عند السنّة، وبين ما ورد في عليّ وصحّ فيه عند السنّة، تناقض وتضاد أصلاً، بل ليس بين الأخبار والأحاديث الواردة فيهم تناقض وتضاد، بل الكلّ صحيح ويمكن الجمع بينها والعمل بمقتضاها.

قلنا: قالت الإمامية: كيف لا تسلّم ذلك أيّها الخصم؟! وقد نقلت من طرقك[١] الصحيحة عندك أنّ أبا بكر أحبّ الرجال إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وذلك من طريق عمرو بن العاص، ونقلت أنّ عليّاً عليه السلام أحبّ الرجال إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من طريق عائشة، ونقلت حديث الطائر وهو من خصائص عليّ عليه السلام، وحديث الراية وهو أيضاً من خصائص عليّ عليه السلام، وهما معاً يصحّحان ويؤكّدان حديث عائشة أنّ عليّاً عليه السلام أحبّ الرجال إلى النبيّ صلى الله عليه وآله.

فهذه ثلاثة أحاديث مصرّحة ومؤكّدة لمعنى واحد وتشهد به وتقتضيه، وهو أنّ عليّاً عليه السلام أحبّ الخلق إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسوله صلى الله عليه وآله من كلّ أحد، فكيف يرجّح عليها حديث واحد نقله ورواه عمرو بن العاص عدوّ أمير

---

(١) في المخطوط: (طريقك)، والصحيح ما أثبتناه.

المؤمنين عليّ بن أبي طالبعليه السلام، ومحاربه والمستنكف عن بيعته وعن الدخول في طاعته!!

وكذلك نقلت أيّها الخصم (**سدّوا الأبواب إلّا باب أبي بكر**)، ونقلت (**سدّوا الأبواب إلّا باب عليّ**)!

وكذا نقلت أيّها الخصم: (إنّ أبا بكر وعمر كانا وزيري رسول الله صلى الله عليه وآله)، ونقلت: (أنّ منزلة عليّعليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله كمنزلة هارون من موسى)!! ولا شكّ أنّ هارون كان وزيراً لموسىعليه السلام بلا خلاف، وذلك يقتضي أنّ عليّاًعليه السلام كان وزيراً لمحمّد صلى الله عليه وآله.

وكذا نقلت أيّها الخصم: (أنّ أبا بكر أخو رسول الله صلى الله عليه وآله)، ونقلت: (أنّ عليّاًعليه السلام أخو رسول الله صلى الله عليه وآله)!!

هذه الأحاديث كلّ واحد منها القضية فيه واحدة، والمنقبة والفضيلة واحدة، وهي ثابتة: إمّا لعليّعليه السلام خاصّة، وإمّا لأبي بكر، ولا يمكن ثبوتها لهما معاً إجماعاً، بل هي ثابتة لأحدهما دون الآخر، والحقّ أنّها ثابتة لعليّعليه السلام دون أبي بكر.

ويلزم قطعاً أنّ الذي روى هذه الأحاديث في أبي بكر أن يكون قد وضعها وافتعلها هو لا محالة، وأن ليس لها أصل في حقّ أبي بكر لاستحالة العمل بمقتضاها في حقّهما معاً.

ثمّ أي خبر وحديث صحّ أنّه موضوع في حقّ أبي بكر لزم أن يكون الآخر كذلك إجماعاً، هذا إذا كان الحديث في ما يشهد بفضله صريحاً على عليّعليه السلام، ومتى صحّ أنّ هذه كذب، صحّ في كلّ حديث يقتضي ويدلّ أن أبا بكر أفضل

من عليّ عليه السلام أن يكون كذباً موضوعاً إجماعاً، وأمّا ما لا يقتضي ولا يشهد أن يكون أبو بكر أفضل من عليّ عليه السلام ولا أحقّ بالأمر منه من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا، بل يمكن أن يكون صحيحاً، والله أعلم.

وهذا جليّ ظاهر بحمد الله وتوفيقه وعنايته وتسديده.

(*)

(*) **قوله: «وممّا يبيّن من القرآن فضيلة أبي بكر في الغار أنّ الله تعالى ذكر نصره لرسوله في هذه الحال التي يخذل فيها عامّة الخلق، إلاّ من نصره الله... ثمّ قال: ﴿إذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾**(سورة التوبة: ٤٠)**، وهذا يدلّ على أنّ صاحبه كان مشفقاً عليه، محبّاً له، ناصراً له»**(منهاج السنّة ٨/ ٤٢٨).

نقول: أمّا نصر الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله فمعلوم ومسلّم، فأيّ دخل في هذا بصاحبه؟

والقول بأنّه نصره دون غيره بخروجه معه.

فيجاب: لم يدلّ دليل من كتاب الله على ذلك، بل دلّ على أنّ الله سبحانه وحده الذي نصره، ولو كان صحيحاً لبيّن ذلك سبحانه.

أمّا قولك: «وهذا يدلّ على أنّ صاحبه كان مشفقاً عليه، محبّاً له...»، فلا ينسجم مع فعل النبيّ صلى الله عليه وآله، فكيف يتصوّر في حقّ من عصمه الله تعالى أن ينهى شخصاً عن فعل ليس بمقدور له؟!

فإنّ المحبّ يحزن عند خوفه على محبوبه، فإن لم يحزن عند خوفه عليه، فهو إمّا مبغض وإمّا ليس له شعور، فيلزم من ذلك كون نهيه صلى الله عليه وآله له عن شيء مقدور له، وهو معلوم من قوله: **﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾**.

فإنّه بعد العلم بأنّ الله ناصر رسوله صلى الله عليه وآله، وحافظه ومسلمه من كيد الكفرة، خصوصاً في من ←

....

↩ شاهد غالب هذه المعاجز المتقدّمة، فحزن من علم بذلك وشاهد هذه المعاجز، غير خال من أحد وجهين: إمّا من جهة ضعف يقينه، وإمّا من جهة عدم تصديقه بالرسولﷺ فيظهر الحزن له حيلة منه.

وحينئذ فالنهي عن الحزن متوجه:

فأمّا على الأوّل: فمعناه: حصّل اليقين التام بنصر الله، لما شاهدته من أسباب نصره لي، ومنعه الكفّار عني.

وأمّا على الثاني: فمعناه: صدّق بنبوّتي لما شاهدته من نصر الله لي بأمور خارجة عن طاقة البشر، مثل نسج العنكبوت، وعش الحمام، ونبات الشجر في فم الغار، فإظهارك الحزن في غير محلّه، فإن كنت مصدّقاً بنبوّتي وبنصر الله لي، فالحزن ليس له وجه، وإن لم تكن مصدّقاً فأيّ معنى لتظاهرك بالحزن.

قوله: «**وأمّا قوله ـ** يعني العلّامة ـ: **إنّه يدلّ على نقصه**(انظر: منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٥٨)، **فنقول أوّلاً: النقص نوعان: نقص ينافي إيمانه، ونقص عمّن هو أكمل منه، فإن أراد الأوّل فهو باطل، فإنّ الله تعالى قال لنبيّه**ﷺ: ﴿**وَلاَ تَحزَنْ عَلَيهِم وَ لاَتَكُ فِي ضَيقٍ ممَّا يَمكُرُونَ**﴾(سورة النحل: ١٢٧)، **وقال للمؤمنين:** ﴿**وَلاَ تَهِنُواْ وَلاَ تَحزَنُواْ وَأَنتُمُ الأعلَونَ**﴾(سورة آل عمران: ١٣٩)... **فقد نهى نبيّه عن الحزن في غير موضع، ونهى المؤمنين جملة، فعلم أنّ ذلك لا ينافي الإيمان، وإن أراد بذلك أنّه ناقص عمّن هو أكمل منه، فلا ريب أنّ حال النبيّ**ﷺ **أكمل من حال أبي بكر**»(منهاج السنّة ٨/٤٥١).

نقول: ما كلامك هذا يا بن تيمية إلاّ تلبيس للعوام! فمن المعلوم أنّ حزن أبي بكر معلوم التحقّق، وأتى نهي الرسولﷺ له، بينما لم يثبت صدور حزن من رسول اللهﷺ وكذا ↩

....

ﭬ المؤمنون، والنهي المتوجه للرسولﷺ من الله تعالى كنهيه سبحانه لهم عن سائر المحرمات التي لم تصدر من الرسولﷺ البتة لثبوت عصمته. وكذا النهي عن الحزن للمؤمنين غير مستلزم لصدوره منهم، وإنّما حاله حال سائر المناهي.

قوله: «**وقول الرافضي إنّ الآية تدلّ على خوره، وقلّة صبره، وعدم يقينه بالله**(انظر: منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٥٨)... **فهذا كلّه كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدلّ على هذا، وذلك من وجهين:**

أحدهما: إنّ النهي عن شيء لا يدلّ على وقوعه، بل على أنّه ممنوع منه، لئلا يقع فيه في ما بعد»(منهاج السنّة ٨/٤٥٦ ـ ٤٥٧).

نقول: عجيب منك هذا الكلام يا بن تيمية!

ألا تعلم أنّ كتاب الله تعالى على قسمين:

ـ قسم منه يعلم منه المقصود من حاق اللفظ.

ـ وقسم يعلم المقصود منه بتفسير السنّة له.

وفي ما نحن فيه، أورد أهل نحلتك وفي صحاحهم ـ وذكرته أنت في كتابك هذا ـ حديثاً عن ابن عازب، عن أبي بكر في قصّة الهجرة، وفيه: «فارتحلنا يعنى من الغار والقوم يطلبوننا فلم يدركنا منهم غير سراقة على فرس له، فقلت: يا رسول الله! قد لحقنا الطلب، فقال: (لا تحزن إنّ الله معنا)، حتّى إذا دنا فكان بيننا وبينه قدر رمح أو رمحين أو ثلاثة، فقلت: يا رسول الله! قد لحقنا الطلب وبكيت، فقال: لم تبكي؟ قلت: أما والله ما أبكي لنفسي ولكنّي أبكي عليك، فدعى رسول اللهﷺ وقال: (اللّهمّ اكفناه بما شئت)، فساخت فرسه إلى باطنها في أرض صلد...»(انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٢/٣٦٥، وغيره).

ﭬ

....

↩ وهذا الحديث يدلّ على عدم وثوق أبي بكر بقول النبيّ صلى الله عليه وآله، ومع كلّ ما شاهد بعينه من معاجز للنبيّ صلى الله عليه وآله من بدء خروجه معه، حيث نهاه عن الحزن الذي صدر، فلم يعتن بذلك! بل اشتد خوفه وحزنه وجزعه من وصول الرجل حتّى بكى!

فأين إيمان وتصديق أبي بكر، وأين شجاعته وثباته التي زعمتها له؟

قوله ـ في الوجه الثاني ـ: «**فإنّ من المعلوم أنّ الحزن على الرسول أعظم من حزن الإنسان على ابنه، فإنّ محبّة الرسول أوجب من محبّة الإنسان لابنه، ومع هذا فقد أخبر الله عن يعقوب أنّه حزن على ابنه يوسف...**

ثمّ إنّ هؤلاء الشيعة وغيرهم يحكون عن فاطمة من حزنها على النبيّ صلى الله عليه وآله ما لا يوصف، وأنّها بنت بيت الأحزان، ولا يجعلون ذلك ذمّاً لها»(منهاج السنّة ٨/ ٤٥٩).

نقول: من المعلوم أنّ الحكم يختلف باختلاف مبانيه، ولذا فإنّ الحزن جميعه ليس متساوي الحكم.

فالحزن تارة ينبعث عن محض المحبّة، فإن حصل الفراق والتباعد بين المحبّ ومحبوبه حصل له الحزن لذلك، كما في حزن يعقوب على يوسف عليهما السلام، وحزن فاطمة عليها السلام على أبيها صلى الله عليه وآله.

وتارة ينبعث عن محض العلم بحصول الفرقة عن قريب، كما في الإنسان على محبوبه لو علم بأنّه سيموت عن قريب.

وتارة ينبعث عن ضعف الإيمان بالله وعدم التصديق بوعده، وهذا مثاله حزن أبي بكر الذي نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عنه، بينما لم يتوجه النهي ليعقوب عليه السلام عن حزنه على ولده.

وممّا تقدّم، يعرف الفرق بين الحزنين لاختلاف مبناهما، ولذلك اختلف حكمهما، فصار ↩

....

↩ الأوّل غير منهي عنه، أمّا الثاني فقد نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عنه، فتدبّر.

قوله: «**وأيضاً فهؤلاء ينقلون عن عليّ وفاطمة من الجزع والحزن على فوت فدك، وغيرها من الميراث ما يقتضي أنّ صاحبه إنّما يحزن على فوت الدنيا**»(منهاج السنّة ٨/٤٦٠).

نقول: أين نقل أتباع أهل البيت يا بن تيمية هذا؟ ومن الذي نقله عنهم؟

وما سبب كذبك هذا إلاّ البغض المترسخ عندك لأهل البيت عليهم السلام! فغاية ما روته الشيعة، مطالبة فاطمة عليها السلام فدكاً وإرثها من تركة أبيها صلى الله عليه وآله، وأذيتها من أبي بكر من حيث كذبه على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضائه بالجور في حقّها.

فمتى جزعت عليها السلام على ذهاب قليل من مال الدنيا؟ أم أنّك تريد أن تصرّف ذهن العوام عن السبب الحقيقي لأذيتها وحزنها عليها السلام!

أمّا ما يتعلّق بعليّ عليه السلام، فكلامه عليه السلام يقطع عليك كلّ مزاعمك! حيث يقول في خطبة له: (**كانت بأيدينا فدك فشحّت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين**)(نهج البلاغة، كتابه عليه السلام لعثمان بن حنيف).

قوله ـ في ما قاله ابن المطهّر قدس سره: «لأنّ الحزن إن كان طاعة استحال أن ينهى النبيّ صلى الله عليه وآله عنه، وإن كان معصية، كان ما ادّعوه فضيلة رذيلة»(منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٥) ـ: «**والجواب: أوّلاً: أنّه لم يدّع أحد أنّ مجرّد الحزن كان هو الفضيلة، بل الفضيلة ما دلّ عليه قوله تعالى:** ﴿**إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ**...﴾(سورة التوبة: ٤٠)»(منهاج السنّة ٨/٤٦٣).

نقول: وهل ذكر العلاّمة ابن المطهّر قدس سره أنّ أهل نحلتك يقولون بأنّ الفضيلة في هذه الآية منحصرة بحزن أبي بكر؟! بل كلّ ما قاله قدس سره أنّ ما ذكرتموه من الحزن هنا ليس بطاعة، ↩

....

↩ من حيث استحالة النهي عن الطاعة، ولهذا يكون الحزن الذي نهي عنه هنا رذيلة.
أمّا ما زعمت من أنّ الفضيلة ما دلّت عليه الآية، فلا يفيدك بشيء بعدما تبيّن أنّ الصفات التي ذكرت في الآية لم تنطبق عليه، بل فقط لرسول الله ﷺ.

قوله ـ في ما قاله ابن المطهّر﵀: «فإنّ القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله ﷺ شرك معه المؤمنين، إلاّ في هذا الموضع، ولا نقص أعظم منه»(منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٥) ـ: «**فالجواب: إنّ هذا يوهم أنّه ذكر ذلك في مواضع متعدّدة، وليس كذلك، بل لم يذكر ذلك إلاّ في قصّة حنين، كما قال تعالى: ﴿وَيَـومَ حُنَينٍ...﴾**(سورة التوبة: ٢٥)**، فذكر إنزال السكينة على الرسول والمؤمنين بعد أن ذكر توليتهم مدبرين، وقد ذكر انزال السكينة على المؤمنين وليس معهم الرسول في قوله: ﴿هُوَ الَّذي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ المُؤمِنِينَ﴾**(سورة الفتح: ٤)»(منهاج السنّة ٨/ ٤٨٩).

نقول: إنّ مصداق الانتقاص يكفي تحقّقه في مقام واحد دون زيادة، فإنّ السكينة على النبيّ ﷺ وعلى المؤمنين إنّما تكون في مقام الخوف، ومن هذه الجهة نزلت يوم حنين للخوف الشديد الذي حصل ذلك اليوم، وقد حصل مثله في سفر الهجرة، بل أعظم منه من حيث هرب النبيّ ﷺ في خفاء الليل وطلب الكفّار له ولا يوجد معه من ينصره، وإنّ من معه قد خاف وحزن وبكى، فحاجة النبيّ ﷺ يومها أعظم من حاجته إليها يوم حنين، لتحقّق الجهاد يوم ذاك وقيام الصحابة الشجعان بالذب عنه، ومع هذا نـزلت السكينة عليه وعليهم.

أمّا في المقام، فنزلت السكينة عليه ﷺ وحده، ومن كان معه ظهر منه الحزن والخوف، فنهاه عن ذلك، ولم يشركه الله تعالى معه بالسكينة، ولو كان مؤمناً لشملته السكينة من ↩

....

﴿ الله تعالى من أنّه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة التوبة: ١٢٨)، فكفى بهذا نقصاً.

قوله: «**ويقال ثانياً: الناس قد تنازعوا في عود الضمير... فمنهم من قال إنّه عائد إلى النبيّ ﷺ، ومنهم من قال إنّه عائد إلى أبي بكر، لأنّه أقرب المذكورين، ولأنّه محتاجاً إلى إنزال السكينة عليه، كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوه تحت الشجرة، والنبيّ ﷺ كان مستغنياً عنها في هذه، لكمال طمأنينته، بخلاف إنزالها يوم حنين**»(منهاج السنّة ٨/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

نقول: بل كان نزولها على رسول الله ﷺ فقط كما تقدّم.

ولو صحّ القول بنزولها على أبي بكر ولو تبعاً، لذهب حزنه ولم يبك!

وقول القائل بنزولها على أبي بكر وحده لسبب احتاجه، كما كان الحال في نزولها على المؤمنين المبايعين تحت الشجرة، ليس صحيحاً! لأنّ الفرق بين المقامين واضح ومعلوم:

فإنّ الكفرة في يوم الهجرة لم يقصدوا أبا بكر، بل قصدوا قتل رسول الله ﷺ بعد إحاطتهم ببيته ﷺ، وقد نزل نصر الله عليه بقوله: ﴿نَصَرَهُ اللهُ﴾(سورة التوبة: ٤٠)، وأعظم النصر تثبيت القلب بالسكينة.

وأمّا في الحديبية، فقد قصد الكفرة يوم ذاك النبيّ ﷺ وأصحابه، وتزلزلت فيه قلوب المؤمنين، فأنزل الله السكينة على المؤمنين تثبيتاً لقلوبهم، والنبيّ ﷺ لعلمه بأنّ تلك المصالحة حسبما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾(سورة الفتح: ١) كان ثابت القلب ومطمئن النفس، حتّى رضي بأن يمحى اسمه الشريف، ولم يكن بحاجة إلى نزول السكينة عليه في ذلك اليوم.

﴾

....

﴿ **قوله:** «وهذا كما في قوله: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرضُوهُ﴾(سورة التوبة: ٦٢)، **فإنّ الضمير إن عاد إلى الله فإرضاؤه لا يكون إلاّ بإرضاء الرسول، وإن عاد إلى الرسول، فإنّه لا يكون إرضاؤه إلاّ بإرضاء الله، فلمّا كان إرضاؤهما لا يصل أحدهما إلاّ مع الآخر، وهما يحصلان بشيء واحد...**

وكذلك وحّد الضمير في قوله: ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوهَا﴾(سورة التوبة: ٤٠)، **لأنّ نزول ذلك على أحدهما يستلزم مشاركة الآخر له، إذ محال أن ينزل ذلك على الصاحب دون المصحوب، أو على المصحوب دون الصاحب الملازم**»(منهاج السنّة ٨/٢٩١ ـ ٢٩٢).

نقول: ليس صحيحاً! من حيث مخالفته للقاعدة النحوية المسلّمة عند النحاة، من أنّه متى تقدّم مبتدئان ومعنى خبرهما متّحد، جاز حذف خبر سابقهما، من حيث أنّ خبر المتأخّر يدلّ عليه، مثل آية: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرضُوهُ﴾، ويجوز حذف خبر المتأخّر لكون المتقدّم يدلّ عليه، فخبر (الله) حذف في المقام ودلّ عليه خبر (ورسوله)، فأين هذا من آية المقام؟!

ولو كان المقصود منها نزول السكينة عليهما جميعاً، لذكر ما دلّ على ذلك من ضمير وغيره!

وقول القائل من محالية نزولها على المصحوب دون الصاحب، لا دليل عقلي أو نقلي يدلّ على ذلك. وكأنّه فرضه شيئاً محسوساً يتساقط من السماء كالمطر!

قوله: «**ولو قيل: فأنزل السكينة عليهما وأيدهما، لأوهم أنّ أبا بكر شريك في النبوّة كهارون مع موسى...**»(منهاج السنّة ٨/٤٩٢).

نقول: لا يوجد أعجب من كلامك هذا يا بن تيمية! فمن يتوهم ذلك بعد أن قال سبحانه ﴾

واعلم أنّه لم يبق من كلام ابن تيمية شيء ينبغي الكلام عليه من

↵ وتعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(سورة الأحزاب: ٤٠)!

ثمّ إنّ من المعلوم أنّ محض نزول السكينة لا يدلّ على المشاركة في النبوّة، وذلك لنزولها على النبيّ ﷺ وعلى المؤمنين؛ وأيضاً يمكن التعبير بعبارة أخرى، بأن يقال: «فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى صاحبه»، وغير ذلك.

قوله ـ في ما قاله ابن المطهّر: «وأمّا قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى﴾(سورة الليل: ١٧)، فإنّ المراد به أنّ أبا الدحداح»(منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٥) ـ: **«والجواب: أن يقال: لا يجوز أن تكون هذه الآية مختصّة بأبي الدحداح دون أبي بكر باتّفاق أهل العلم بالقرآن وتفسيره وأسباب نزوله، وهذه السورة مكّية باتّفاق العلماء**»(منهاج السنّة ٨/٤٩٤).

نقول: أمّا أنّها نزلت في أبي الدحداح، فذلك مروي عن ابن عبّاس رضي الله عنه.(انظر: تفسير الثعلبي ١٠/٢٢٠، زاد المسير لابن الجوزي ٨/١٤٥، تفسير الرّازي ٦/١٧٨).

وأمّا دعوى أنّ السورة مكّية، فقد تقدّم بما هو معروف من أنّه لا يوجد نصّ معيّن لمكّي السور من مدنيها، مع وجود الاختلاف في معنى المكّي والمدني، فيؤخذ هنا بحديث ابن عبّاس رضي الله عنه.

قوله: «الوجه الثاني: أنّه إذا كان الأتقى هو الذي يؤتي ماله، وأكرم الخلق أتقاهم، كان هذا أفضل الناس، والقولان المشهوران في هذه الآية قول أهل السنّة إنّ أفضل الخلق أبو بكر»(منهاج السنّة ٨/٤٩٧).

نقول: بأيّ شيء صار أبو بكر أتقى الناس؟ أبإغضابه لرسول الله ﷺ يوم أشار بردّ غلمان قريش؟! أم بعدم وثوقه بنصر الله في الغار؟! أم بعدم وثوقه بنصر الله يوم أحد وفراره من الزحف؟! أم بهروبه يوم خيبر ويوم حنين؟! أم بعصيانه ورفع صوته على رسول الله ﷺ؟! أم بعصيانه لرسول الله ﷺ وتخلّفه عن جيش أسامة؟!

هاهنا إلى آخر كتابه سوى موضعين:

الأوّل: في استدلالهم على خلافة أبي بكر بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ...﴾[١] الآية.

قال ابن تيمية: «أمّا الاستدلال بهذه الآية على خلافة أبي بكر ووجوب طاعته، فقد استدلّ بها طائفة من أهل العلم، منهم الشافعي وأبو الحسن الأشعري وابن حزم وغيرهم، واحتجّوا بأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَداً وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُواْ مَعَ الْخَالِفِينَ﴾[٢]، قالوا: فقد أمر الله سبحانه رسوله أن يقول لهؤلاء: لن تخرجوا معي أبداً، ولن تقاتلوا معي عدوّاً، فعلم أنّ الدّاعي لهم إلى القتال ليس رسول الله صلّى الله عليه وآله، فوجب أن يكون من بعده، وليس إلّا أبو بكر، ثمّ عمر، ثمّ عثمان: الذين دعوا الناس إلى قتال فارس والروم وغيرهم، أو يسلمون، حيث قال تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[٣].

وهؤلاء المحتجّون جعلوا المذكورين في سورة الفتح هم المخاطبين في سورة براءة، ومن هنا صار في الحجّة نظر، فإنّ الذين في سورة الفتح هم الذين دُعوا في عام الحديبية ليخرجوا مع النبيّ صلّى الله عليه وآله، لمّا أراد أن يذهب إلى مكّة، وصدّه المشركون، وصالحهم يومئذ بالحديبية ليخرجوا مع النبيّ صلّى الله عليه وآله، وبايعه

---

(١) سورة الفتح: ١٦.

(٢) سورة التوبة: ٨٣.

(٣) سورة الفتح: ١٦.

المسلمون تحت الشجرة.

وسورة الفتح نزلت في هذه القصّة (باتّفاق العلماء)[١]، وكان ذلك عام ست من الهجرة (باتّفاق العلماء أيضاً)[٢]، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣]، وفيها نزلت فدية الأذى في كعب بن عجرة وهي قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤]، ولمّا رجع النبيّ صلى الله عليه وآله إلى المدينة خرج إلى خيبر، ففتحها الله على المسلمين في أوّل سنة سبع، وفيها أسلم أبو هريرة، وقدم جعفر وغيره من هجرة الحبشة، ولم يسهم النبيّ صلى الله عليه وآله لأحد من غنيمة خيبر، إلّا لأهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، إلّا لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لاَ يَفْقَهُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٥]، ثمّ قال: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[٦]، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله كافّة الناس بعد ذلك إلى مكّة عام ثمان من الهجرة، ودعاهم عقيب الفتح إلى

---

(١) لا يوجد في المصدر.

(٢) لا يوجد في المصدر.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) سورة الفتح: ١٥.

(٦) سورة الفتح: ١٦.

قتال هوازن بحنين، حاصر الطائف سنة ثمان، وكانت هي آخر الغزوات التي قاتل فيها رسول الله ﷺ، وغزا تبوك سنة تسع، لكن لم يكن فيها قتال، وفيها أنزل الله سورة براءة، وذكرها فيها المخلفين الذين قال فيهم: ﴿قُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَداً وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوّاً﴾[١] .

وأمّا مؤتة فكانت سرية قال فيها النبيّ ﷺ: (أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة)، وكانت بعد عمرة القضاء وقبل فتح مكّة»[٢] .

قلنا: لم نحك هذا الكلام وننقله بطوله إلّا ليعلم أولوا الألباب غلط المحتجّين بهذه الآية على خلافة أبي بكر، واجتهاد ابن تيمية وحرصه على ستر غلطهم، وإخفاء جهلهم، وقلّة معرفتهم، وهو ينسب إلى الإمامية من الجهل وقلّة المعرفة ما لا مزيد عليه.

وهؤلاء الذين احتجّوا بهذه الآية على خلافة أبي بكر، لم يهتدوا إلى الاستدلال بها ولا بغيرها، ولم يستنبطوا ذلك إلّا لمّا رأوا الإمامية يقرّرون من ذلك على إمامة عليّ عليه السلام شيئاً كثيراً، فاحتذوا ذلك منهم واقتدوا بهم فيه، واحتجّوا بشيء من ذلك، فغلطوا وأخطأوا! لأنّ علماء السنّة قاصرون عن النظر العميق والبحث والجدال بالتحقيق، ولم نجدهم إلّا كما قال الله تعالى: ﴿**يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[٣] .

---

(١) سورة التوبة: ٨٣.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٥٠٥ ـ ٥٠٧.

(٣) سورة الروم: ٧.

وهم كانوا لم يحتجّوا من قبل على خلافة أبي بكر إلّا بالبيعة والاختيار، ويسارعون إلى ادّعاء الإجماع على ذلك.

فلمّا ناجتهم الإمامية وجادلتهم في ذلك، واستدلّت عليهم في إمامة عليّ عليه السلام بالنصّ الجليّ تارة، وبالنص الخفي أخرى، المستخرج بالاستنباط من الآيات والأخبار الصحيحة المتواترة، مع ورود تبيين المقصود من ذلك في الصحيح من الآثار، نقلاً من طريق أهل البيت الطيبين الأطهار عليهم السلام، ومن طريق غيرهم الذين لم يدخلوا في الجحد والإنكار، فعند ذلك سلك علماء السنّة مسلك الإمامية في الاحتجاج، وادّعوا أنّ معهم وعندهم كمثل ما مع الإمامية وعندهم من ذلك العذب الصافي والسراج الوهاج، فلم ينتظم للقائلين بإمامة أبي بكر ذلك، ولم يصمد معهم، ولم تثبت دعواهم في مقابلة العذب الصافي بالملح الأجاج، بل غلطوا وخطأوا هذا الخطأ الفاحش، الذي لم يظهر له صحّة، ولم ينتج كما انتج الصحيح من الاحتجاج.

ثمّ إنّ ابن تيمية ستر خطأهم ولم يظهره، بل أخفاه، فقال: «**وفي هذه الحجّة نظر**»[1]، ولم يبيّن وجه النظر الذي يبيّن فساد احتجاجهم واستدلالهم بذلك!

ثمّ قل له أيّها العاقل: كيف يكون في هذه الحجّة نظر، وهي باطلة قطعاً، عند كلّ من حقّق واطّلع على الأخبار والسير، وعرف كيفية الاستدلال بأتمّ الحكم؟

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٨/٥٠٥.

قال ابن تيمية: «وإذا عرفت هذا، فوجه الاستدلال من الآية أن نقول: قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[1] [يدلّ على أنّهم متّصفون بأنّهم أولوا بأس شديد، وبأنّهم يقاتلون أو يسلمون][2] ـ قال ـ: فلا يجوز أن يكون المراد إلى قتال أهل مكّة وهوازن وثقيف عام الفتح، لأنّ هؤلاء هم الذين دعوا عام الحديبية إلى قتالهم، ومن لم يكن منهم فهو من جنسهم، ليس هو أشد بأساً منهم، بل كلّهم عرب من أهل الحجاز، وقتالهم من جنس واحد، وأهل مكّة ومن حولها كانوا أشدّ بأساً وقتالاً للنبيّ ﷺ وأصحابه يوم بدر وأحد والخندق من أولئك، وكذلك في غير ذلك من السرايا.

فلا بدّ أن يكون هؤلاء الذين تقع الدعوة إلى قتالهم لهم اختصاص شدّة البأس دعوا إليه عام الحديبية، كما قال تعالى: ﴿أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾، وهنا صنفان: أحدهما بنو الأصفر الذين دعوا إلى قتالهم عام تبوك سنة تسع، فإنّهم أولوا بأس شديد، وهم أحقّ بهذه الصفة من غيرهم، وأوّل قتال كان معهم عام مؤتة، عام ثمان قبل تبوك، وقتل فيها أمراء المسلمين: جعفر، وزيد، وعبد الله ابن رواحة، ورجع المسلمون كالمنهزمين.

ولهذا قالوا للنبيّ ﷺ لمّا رجعوا: نحن الفرّارون، فقال: (بل أنتم العكّارون، أنا فئتكم وفئة كلّ مسلم).

---

(١) سورة الفتح: ١٦.

(٢) أثبتناه من المصدر.

لكن قد عارض بعضهم هذا بقوله ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، وأهل الكتاب يقاتلون حتّى يعطوا الجزية، فتأوّل الآية طائفة أخرى من المرتدّين، الذين قاتلهم أبو بكر، وهم أصحاب مسيلمة الكذّاب، فإنّهم كانوا أولي بأسٍ شديد»[1] .

قلنا: قالت الإمامية: إنّ هذا الاستدلال من ابن تيمية كالاستدلال الأوّل من أصحابه في البطلان، ولا نسلّم أنّ الدّاعي إلى ذلك أبو بكر ولا أحد صاحبيه، بل الدّاعي إلى ذلك رسول الله ﷺ أو عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قوله: «إنّ رسول الله ﷺ لم يدع إلى قتال قوم أولي بأس شديد»[2] .

قلنا: لا نسلّم، بل دعا أولئك المتخلّفين رسول الله ﷺ إلى قتال قوم أولي بأس شديد، وهم إمّا بنو الأصفر عام مؤتة، أو أهل مكّة عام الفتح.

قوله: «إنّ بعضهم عارض كون الآية في بني الأصفر بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ وهم أهل الكتاب يقاتلون أو يسلموا أو يعطوا الجزية».

قلنا: هذا الإخبار من الله عزّ وجلّ بحال أولئك القوم الذين هم أولوا بأس شديد، وإعلام منه سبحانه بما يكون منهم، وهو أنّه لا بدّ من داعٍ يدعوا إلى قتالهم، وهم إمّا يقاتلون ولا يسلمون، وإمّا يسلمون ولا يقاتلون لا غير، أحدهما بدلاً عن الآخر، بحيث لا يمكن اجتماع قتالهم وإسلامهم معاً، بل الكائن من ذلك والواقع أحد الأمرين لا غير، ولا يحصلان معاً، ولا يقعان في وقعة واحدة،

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٢) ذكره المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

وقد حصل أحدهما لا غير مع بني الأصفر عام مؤتة، وهو قتالهم حسب، وحصل عام الفتح أحد الأمرين أيضاً لا غير، وهو إسلامهم حسب، وكلّ من القومين أولي بأس شديد اتّفاقاً.

وكلّ قومٍ حصل الأمران معاً فيهم ومعهم واتّفق لهم فليسوا هم اتّفاقاً؛ والأمران هما القتال والإسلام، ومعناه: قوتلوا ثمّ أسلموا.

فهؤلاء الذين اتّفق أنّهم قوتلوا ثمّ أسلموا لا يجوز أن يكونوا المقصودين في الآية إجماعاً، لأنّ الآية مصرّحة بأنّ القوم الذين يدعون إلى قتالهم، إمّا يقاتلونهم، وإمّا يسلمون، لا يحصل ويقع إلّا أحد الأمرين لا غير.

قوله: «ولا يجوز أن يكون الدّاعي عليّاً، لأنّه لم يدع إلى قتال الكفّار، بل إلى قتال مسلمين»[1] .

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، بل دعا عليّ عليه السلام إلى قتال من خرج عن الإسلام ومرق من الدين، وصار بخروجه عليه واستنكافه عن طاعته وجحده وإنكاره ما ثبت عن محمّد صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام من الكافرين، وقد حصل بهم وفيهم أحد الأمرين لا غير، وهو قتالهم دون إسلامهم ورجوعهم إلى طاعته، وهم أولوا بأس شديد بلا خلاف، وهؤلاء هم الخوارج.

وقال بعض الإمامية: ويمكن أن يكون القوم أولي البأس الشديد، هم المنافقين الذين أمر الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله بقتالهم وجهادهم والإغلاظ

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٥١١، وقد نقله المصنّف رحمه الله بلغة قراءته.

عليهم[١]، وقال تعالى فيهم: ﴿**هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[٢]، ومن المحال أن لا يمتثل أمر الله سبحانه بجهاد المنافقين، وحيث لم يتولّ رسول الله ﷺ ذلك بنفسه إجماعاً، ولم يدعُ هو ﷺ أحداً إلى جهادهم اتّفاقاً، ولقوله: ﴿**فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ**﴾[٣] ـ أي من المنافقين الذين أمرناك بجهادهم والإغلاظ عليهم ـ وأخبر سبحانه عنهم أنّهم يؤخذون ويقتلون تقتيلاً[٤]، وإخبار الله صدق وحقّ، فلا بدّ حينئذ أن يقوم بذلك من هو كنفس رسول الله ﷺ، ومن هو منه، وأولى بمقامه ومجلسه، ومَن فِعلُه وقوله كفعله وقوله، ومن حربه كحربه وسلمه كسلمه.

ولا خلاف بين الأُمّة أنّ أبا بكر وعمر وعثمان لم يجاهد كلّ واحد منهم المنافقين، ولم يتّصف كلّ منهم بهذه الأوصاف المذكورة!

وإذ صحّت هاتان المقدّمتان، التي الأولى منها: وجوب جهاد المنافقين والإغلاظ عليهم.

والثانية: كون رسول الله ﷺ لم يتولّ ذلك بنفسه، ولا أحد من الثلاثة بعده إجماعاً من الأُمّة.

فالدّاعي إلى ذلك والمتولّي له عليّ عليه السلام إجماعاً.

---

(١) قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾(سورة التوبة: ٧٣).

(٢) سورة المنافقون: ٤.

(٣) سورة الزخرف: ٤١.

(٤) قوله تعالى: ﴿**أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾(سورة الأحزاب: ٦١).

وقد حصل أحد الأمرين اللذين أخبر الله عزّ وجلّ بأنّ أحدهما خاصّة يحصل لا محالة، وهو هنا مقاتلتهم، وقد قال رسول الله ﷺ: **(يا عليّ! حربك حربي وسلمك سلمي)**[1]، وقال ﷺ مخاطباً أهل الكساء، وهو أكبرهم: **(أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم)**[2]، وهذا الخبر منقول في صحاح السنّة.

وإذا صحّ هذا، صحّ الحديث الأوّل المتناول لعليّ عليه السلام إجماعاً.

قوله: «ثمّ إذا فرض عليهم الإجابة والطاعة إذا دُعوا إلى قوم أولي بأس شديد، فلأن يجب عليهم الطاعة إذا دُعوا إلى من ليس بذي بأس شديد بطريق الأولى والأحرى، فتكون الطاعة واجبة عليهم في دعاء النبيّ ﷺ مكّة وهوازن وثقيف.

ثمّ لمّا دعاهم بعد هؤلاء إلى بني الأصفر كانوا أولي بأس شديد، والقرآن قد وكّد الأمر في عام تبوك، وذمّ المتخلّفين عن الجهاد ذمّاً عظيماً، وهؤلاء ما وجد فيهم إلّا أحد الأمرين القتال أو الإسلام، وهو قوله سبحانه: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، وليس المراد أو يسلموا أي إلى أن يسلموا، بل وصفهم بأنّهم يقاتلون أو يسلمون، ثمّ إذا قوتلوا فإنّهم يقاتلون، كما أمر الله حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

---

(١) انظر: مناقب الإمام عليّ عليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٩٦ ح٧٣، مناقب الخوارزمي الحنفي: ١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/ ٢٩٨، ١٨/ ٢٤، ٢٠/ ٢٢١.

(٢) انظر: سنن ابن ماجة ١/ ٥٢ ح١٤٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٦٠ ح٣٩٦٢، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٤٩، وقد مرّ.

فليس في قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ﴾ ما يمنع أن يكون القتال إلى الإسلام أو أداء الجزية.

لكن يقال قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾[1] كلام حذف فاعله، فلم يعيّن الفاعل الدّاعي إلى القتال، فدلّ القرآن على وجوب الطاعة لكلّ من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون.

ولا ريب أنّ أبا بكر دعاهم إلى قتال المرتدّين، ثمّ قتال فارس والروم، وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم، والآية تتناول هذا الدعاء كلّه.

أمّا تخصيصها بمن دعاهم بعد النبيّ ﷺ، كما قاله طائفة من المحتجين بها على خلافة أبي بكر، فخطأ، بل إذا قيل: تتناول هذا وهذا، كان ذلك يسوغ، ويمكن أن يراد بالآية ويستدلّ عليه بها، ولهذا وجب قتال الكفّار مع كلّ أمير دعا إلى قتالهم»[2].

إلى أن قال: «والآية تدلّ على أنّ قتال عليّ لم تتناوله الآية، فإنّ الذين قاتلهم عليّ لم يكونوا أولي بأس شديد أعظم من بأس أصحابه، بل كانوا من جنسهم، وأصحابه كانوا أشدّ بأساً.

وأيضاً فهم لم يكونوا ممّن يقاتلون أو يسلمون، فإنّهم كانوا مسلمين.

وما ذكره في الحديث من قوله: (حربك حربي) لم يذكر له إسناداً، فلا

---

(١) سورة الفتح: ١٦.

(٢) منهاج السنّة ٨/٥٠٩ ـ ٥١٠.

تقوم به حجّة، فكيف وهو كذب موضوع باتّفاق أهل العلم بالحديث؟!»[١] .

قلنا: هذا كلام ابن تيمية نقلناه بألفاظه، وهو يشهد أنّ استدلال أصحابه المحتجّين بهذه الآية على خلافة أبي بكر خطأ.

ثمّ استنبط هو معنى آخر، وقال إنّه يمكن أن يراد ويكون هو المقصود في الآية، ويمكن أن يستدلّ بالآية عليه، وهو وجوب طاعة كلّ داعٍ يدعوا إلى قتال كفّار، سواء كانوا أولي بأس شديد أو لم يكونوا كذلك، وكائناً الدّاعي ما كان، قال: «**ولهذا وجب قتال الكفّار مع كلّ أمير دعا إلى قتالهم**»، وهو قد أخرج قتال عليّ عليه السلام لمن قاتله من ذلك، وحكم بأنّ الآية لا تتناول قتال عليّ عليه السلام لغيره، من حيث أنّه لم يقاتل إلّا مسلمين!

وكلّ هذا الذي قاله ابن تيمية أعظم خطأ وأظهر بطلاناً ممّا قاله أصحابه، من كون الآية مختصّة بدعاء أحد الثلاثة خاصّة، أو بدعاء كلّ منهم خاصّة!

والذي يدلّ على خطأ ابن تيمية في ما قاله، أنّ الآية تعلّقت بقوم مخصوصين، وتناولت أشخاصاً معيّنين، وهم المخلّفون من الأعراب عام الحديبية واختصت بهم دون غيرهم اتّفاقاً، والقوم الذين وصفوا بأنّهم أولي بأس شديد، هم أيضاً معيّنون في نفس الأمر، ومعلومون عند الله وعند رسوله صلّى الله عليه وآله وعند أهل العلم والتحقيق من الصحابة، ومتميزون عندهم ومعروفون لهم.

والقضية والواقعة معهم واحدة لا أزيد، والحاصل فيهم ومعهم أحد

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٥١١.

الأمرين لا غير، وهو إمّا قتالهم حسب، وإمّا إسلامهم فقط، ولا يمكن أن يحصل قتالهم وإسلامهم معاً في وقعة واحدة ـ أعني هؤلاء القوم أولي البأس الشديد ـ بل الحاصل فيهم ومنهم إمّا قتالهم وإمّا إسلامهم.

والدّاعي للمخاطبين في هذه الآية وهم المخلفون من الأعراب عام الحديبية ينبغي أن يكون واحد لا أزيد، معيّناً في نفس الأمر، معلوماً عند الله وعند رسوله ﷺ وعند أهل العلم والتحقيق من الصحابة، ويكون واجب الطاعة من قبل، بدليل غير هذه الآية تدلّ على وجوب طاعته وامتثال أمره.

ولا يمكن أن يستدلّ بهذه الآية على وجوب طاعة شخص دعا إلى ذلك قبل أن يثبت وجوب طاعته بدليل يدلّ على ذلك ويثبته أوّلاً!

ثمّ إنّ الأولى والأحرى أن يكون الدّاعي لأولئك المخلّفين النبيّ ﷺ، والأولى والأحرى أيضاً أن يكون القوم أولي البأس الشديد هم الذين قوتلوا يوم مؤتة، ولم يكن منهم حينئذ إسلام!

فإن قال الخصم: فإنّ أولئك أهل الكتاب، وأهل الكتاب يقاتلون إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية.

قلنا: قد بيّنا في ما تقدّم أنّ هذا إخبار من الله عزّ وجلّ وإعلام بالواقع الحاصل الكائن معهم ومنهم، وهو إمّا قتالهم لا غير من دون إسلامهم، أو إسلامهم لا غير من دون قتالهم، ولا يمكن حصول الأمرين معاً من أجل أنّه سبحانه لم يخبر بذلك.

وأيضاً إنّ الدعاء إلى قتالهم كان قبل نزول آية الجزية، لأنّ آية الجزية نزلت بعد ذلك في سورة براءة عام تسع، فلم يكن قبل ذلك الوقت يقبل منهم

إلّا الإسلام، فإن أسلموا وإلّا قوتلوا.

ويحتمل مع بقاء المخلّفين من الأعراب إلى زمان عليّ عليه السلام، أن يكون هو الدّاعي لهم إلى قتال المنافقين الذين أخبر الله عزّ وجلّ عنهم: أنّهم ﴿**هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ**﴾[1]، أو الخوارج الذين هم كفّار خارجون عن الإسلام ومارقون من الدين، وكلّ منهما أولي بأس شديد إجماعاً.

قوله: «أنّ عليّاً لم يقاتل إلّا المسلمين».

قلنا: قالت الإمامية: لا نسلّم ذلك، بل قاتل كفّاراً منافقين، وكفّاراً مرتدّين، وعن الإسلام خارجين، ومن الدين مارقين.

وأمّا قوله: «فليس في قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ﴾ ما يمنع أن يكون القتال إلى الإسلام أو أداء الجزية».

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل صريح الآية وجليّها يمنع من ذلك! وتدلّ على أنّ القتال لا يكون غايته إسلام ولا بذل الجزية، بل الحاصل الكائن الواقع في هؤلاء القوم أولي البأس الشديد، إمّا قتالهم حسب من دون إسلامهم، وإمّا إسلامهم حسب من دون قتالهم، ولا يمكن حصول الأمرين قتالهم وإسلامهم، لأنّ الآية لا تدلّ على هذا، فكلّ قوم قوتلوا، ثمّ بعد قتالهم أسلموا أو انقادوا وأذعنوا لبذل الجزية، لم يقصدوا بالآية ولم تتناولهم الآية قطعاً.

---

(١) سورة المنافقون: ٤.

وقد حصل من رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاء إلى قتال قومين كلّ منهم أولي بأس شديد:

أمّا الأوّلون: فبنو الأصفر يوم مؤتة، وحصل مقاتلتهم دون إسلامهم.

وأمّا الآخرون: فأهل مكّة، وحصل إسلامهم دون مقاتلتهم.

فيمكن أن يكون الدّاعي المقصود بالآية هو رسول الله صلى الله عليه وآله، وأولوا البأس الشديد إمّا بنو الأصفر يوم مؤتة، وإمّا أهل مكّة يوم الفتح.

ويحتمل أن يكون الدّاعي هو عليّ عليه السلام، فإنّه قد حصل منه الدعاء إلى قتال قومين كلّ منهم أولي بأس شديد، وهم المنافقون أو الخوارج وكلٌّ كفّار، وحصل مع كلّ منهم مقاتلتهم دون إسلامهم وانقيادهم له عليه السلام.

والذي يدلّ على أنّ الدّاعي لهؤلاء المخلفين الأعراب ليس هو أحد الثلاثة [أبو بكر وعمر وعثمان] أنّ دعاء كلّ واحد من الثلاثة إلى قتال أولي البأس الشديد حصل فيه مقاتلتهم ثمّ إسلامهم بعد قتالهم، وليس هذا ممّا دلّت عليه الآية واقتضته، لأنّ الآية لا تدلّ ولا تقضي إلّا حصول أحد الأمرين لا غير، ولا تقتضي حصولهما معاً، فكلّ قوم حصل فيهم ومنهم مقاتلة وإسلام فليسوا بأولي البأس الشديد الذي نزل فيهم: ﴿**قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ**﴾[1].

(*)

---

(١) سورة الفتح: ١٦.

(*) **قوله:** «**وما ذكره** ـ يعني العلّامة ابن المطهّر قدس سره ـ **في الحديث من قوله: (حربك**

....

↵ **حربي) لم يذكر له إسناداً، فلا تقوم به حجّة، فكيف وهو كذب موضوع باتّفاق أهل العلم بالحديث؟!».**

نقول: أورده ابن المغازلي في مناقبه: «أخبرنا أبو محمّد الحسن بن أحمد بن موسى الغندجاني، قال: حدّثنا أبو الفتح هلال بن محمّد الحفّار، قال: حدّثنا إسماعيل بن علي ابن رزين، عن أبيه، قال: حدّثنا أخي دعبل بن علي، قال: حدّثنا شعبة بن الحجّاج، عن أبي التياح، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(أتاني جبريل عليه السلام بدرنوك من درانيك الجنّة... ثمّ دعاه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له: يا عليّ! سلمك سلمي، وحربك حربي...)**»(مناقب الإمام عليّ عليه السلام: ٩٦ ح٧٣).

وذكره الخوارزمي في مناقبه، قال: «أخبرنا سيّد الحفاظ أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي في ما كتب إليَّ من همدان، أخبرنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله بن عبدوس الهمداني كتابة، حدّثنا أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة، عن مسند زيد بن عليّ عليه السلام، حدّثنا الفضل بن الفضل بن العبّاس، حدّثنا أبو أبو عبد الله محمّد بن سهل، حدّثنا محمّد بن عبد الله البلوي، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن العلاء، حدّثني أبي، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح خيبر:... سلمك سلمي، وحربك حربي)**»(مناقب الخوارزمي: ١٢٩ ح١٤٣).

وذكره ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة ٢/٢٩٨، ١٨/٢٤، ٢٠/٢٢١).

قوله: «لكن قد يقال: مذهب أهل السنّة أنّه يغزى مع كلّ أمير دعا الناس إليه، لأنّه ليس فيها ما يدلّ على أنّ الدّاعي إمام عدل»(منهاج السنّة ٨/٥١٨).

نقول: إنّ الله سبحانه قد خاطب فيها قوماً معيّنين بأنّهم يدعون إلى قوم أولي بأس شديد، فأين العموم؟ وصفته ﴿أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ قد بيّنت المقصود منه بأنّهم قوم ↵

....

↵ مخصوصون بهذه الصفة!

قوله ـ في ما قاله ابن المطهّر: «وأيضاً جاز أن يكون علياًعليه السلام، حيث قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»(منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٦) ـ: «**فيقال هذا باطل قطعاً من وجوه: أحدها: أنّ هؤلاء لم يكونوا أشدّ بأساً من بني جنسهم، بل معلوم أنّ الذين قاتلوه يوم الجمل كانوا أقل من عسكره، وجيشه كانوا أكثر منهم، وكذلك الخوارج كان جيشه أضعافهم، وكذلك أهل صفّين كان جيشه أكثر**»(منهاج السنّة ٨/ ٥٢٠).

نقول: وهل الآية دلّت على أنّ من يدعون إلى قتالهم أشدّ بأساً منهم؟! بل نصّ تعالى على أنّهم متّصفون بشدّة البأس.

وكذا ما قلت به يا بن تيمية من الكثرة والقلّة، ومع عدم إشارة الآية إليه، لا دخل له في شدّة البأس.

قوله ـ في ما قاله ابن المطهّر: «وأمّا كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه»(منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٧) ـ: «**الجواب: أحدها: أنّ قوله هرب عدّة مرار في غزواته، يقال له هذا الكلام يدلّ على أنّ قائله من أجهل الناس بمغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وأحواله... وذلك أنّ غزوة بدر هي أوّل مغازي...فكيف يقال إنّه هرب قبل ذلك عدّة مرار في مغازيه**»(منهاج السنّة ٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

نقول: عجيب منك يا بن تيمية كم تتجاهل أو تجهل معاني اللغة! إنّ هذا مثل قوله تعالى: ﴿**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاء اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ**﴾(سورة الزمر: ٦٨)، وغير ذلك ممّا ورد في ↵

الموضع الثاني ـ الذي لم يبق من كلام ابن تيمية شيء بعده ينبغي الكلام عليه ـ: وهو استدلالهم على خلافة أبي بكر بتقديمه في الصلاة.

وقد عرفت أنّ الشيعة لم يسلّموا أن تقديم أبي بكر في الصلاة بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله، بل كان بأمر عائشة، أو من تلقاء نفوسهم، كما تقدّم عبد الرحمن بن عوف[١]، وكما تقدّم أبو بكر يوم ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل قبا[٢]، وهذا كلّه على نقل السنّة وروايتهم!

قال ابن تيمية: « ـ إنّ قول الشيعة هذا من الكذب المعلوم[٣] ـ

يقال له: أوّلاً: من نقل ما ذكرته بإسناد يوثق به، وهل يوجد هذا في كتب من نقله مرسلاً من الرافضة، الذين هم أجهل الناس بأحوال الرسول صلى الله عليه وآله وأكذبهم في ما ينقلونه، مثل المفيد بن النعمان، والكراجكي، وأمثالهما من

↩ القرآن من إخبار الله سبحانه عنه بالماضي ويكون صدوره بالمستقبل وحتمية وقوعه، وحال أبي بكر مستقبلاً معلوم بعد ما بان من جبنه وخوفه في هجرته مع النبيّ صلى الله عليه وآله.

قوله: «**الثاني: أنّ أبا بكر لم يهرب قد حتّى يوم أحد لم ينهزم لا هو ولا عمر...**»(منهاج السنّة ٨/٥٣٦).

نقول: قد تقدّم الكلام مكرّراً في ثبوت فرار أبي بكر وأصحابه في مواطن عديدة؛ فليراجع!

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/١٣٥.

(٢) انظر: المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني ٢/٤٥٧ ح ٤٠٧٢.

(٣) يعني تقدّم أبي بكر للصلاة.

الذين هم أبعد الناس عن معرفة حال الرسول وأقواله وأعماله.

ويقال: [ثانياً][(١)]: هذا كلام جاهل يظنّ أنّ أبا بكر لم يصلّ بهم إلاّ صلاة واحدة، وأهل العلم يعلمون أنّه؟ لم يزل يصلّي بهم حتّى مات رسول الله ﷺ بإذنه واستخلافه له في الصلاة، بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك، وصلّى بهم أياماً متعدّدة، وكان قد استخلفه في الصلاة قبل ذلك، لمّا ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، ولم ينقل أنّ النبيّ ﷺ استخلف في غيبته [على الصلاة]، في غير سفر في حال غيبته وفي مرضه إلّا أبا بكر، ولكن عبد الرحمن ابن عوف صلّى بالمسلمين مرّة صلاة الفجر في السفر عام تبوك، لأنّ النبيّ ﷺ كان قد ذهب ليقضي حاجته، فتأخّر، فقدم المسلمون عبد الرحمن بن عوف، فلمّا جاء النبيّ ﷺ ومعه المغيرة بن شعبة، وكان النبيّ ﷺ قد توضأ ومسح على خفيه، فأدرك معه ركعة، وقضى ركعة، وأعجبه ما فعله من صلاتهم لما تأخّر، وهذا إقرار منه ﷺ على تقديم عبد الرحمن.

وكان إذا سافر عن المدينة استخلف من يستخلفه فيصلّي بالمسلمين، كما استخلف ابن أمّ مكتوم تارةً، وعليّاً تارةً، واستخلف غيرهما تارة.

وأمّا في حال غيبته بلا سفر ومرضه فلم يستخلف إلّا أبا بكر، لا عليّاً ولا غيره، واستخلافه للصدّيق في الصلاة متواتر ثابت في الصحاح والسنن والمساند من غير وجه، كما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل الصحيح عن أبي موسى الأشعري، قال: «مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه، فقال: (مروا

---

(١) أثبتناه من المصدر.

أبا بكر فليصلّ بالناس)، فقالت عائشة: يا رسول الله! إنّ أبا بكر رجل رقيق، متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصلّي بالناس، فقال: (مري أبا بكر فليصلّ بالناس، فإنّكنّ صواحب يوسف)، فصلّى بهم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ»، وذكر البخاري فيه مراجعة عائشة للنبيّ ﷺ ثلاث مرات.

وهذا الذي فيه أنّ أبا بكر صلّى بهم حياة رسول الله ﷺ في مرضه إلى أن مات ممّا اتّفق عليه العلماء بالنقل، فإنّ النبيّ ﷺ مرض أياماً متعدّدة،قبضه الله إليه، وفي تلك الأيام لم يكن يصلّي بالناس إلّا أبو بكر، وحجرته إلى جانب المسجد، فيمتنع والحال هذه أن يكون قد أمر غيره بالصلاة، فيصلّي أبو بكر بغير أمره تلك المدّة، ولا يراجعه أحد في ذلك، والعبّاس وعليّ وغيرهما كانوا يدخلون عليه بيته، وقد خرج بينهما في تلك الأيام.

وقد روي أنّ ابتداء مرضه كان يوم الخميس، وتوفي بلا خلاف يوم الاثنين في الإسبوع الثاني، فكان مدّة مرضه في ما قيل اثني عشر يوماً.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عبد الله قال: «دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثُقل رسول الله ﷺ قال: (أصُلّي بالناس؟) قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: (ضعوا لي ماء في المخضب)، ففعلنا، فاغتسل، ثمّ ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثمّ أفاق، فقال: (أصلّي بالناس؟) فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا، فاغتسل ثمّ ذهب لينوأ فأغمي عليه، ثمّ أفاق فقال: أصلّي بالناس؟ فقلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله

إلى أبي بكر أن يصلّي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إنّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلّي بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمر صلّ بالناس، فقال عمر: أنت أحقّ بذلك، قالت: فصلّى بهم أبو بكر تلك الأيام.

ثمّ إنّ رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفّة، فخرج بين رجلين، أحدهما العبّاس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر، فأومأ إليه النبيّ ﷺ أن لا يتأخّر، وقال لهما: (أجلساني إلى جنبه)، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلّي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر، والنبيّ ﷺ قاعد.

قال عبيد الله: فدخلت على ابن عبّاس، فقلت: ألا أعرض عليك ما حدّثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً، غير أنّه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العبّاس؟ قلت: لا، قال: هو عليّ بن أبي طالب».

فهذا الحديث الذي اتّفقت فيه عائشة وابن عبّاس، كلاهما يخبران بمرض رسول الله ﷺ، واستخلاف أبي بكر في الصلاة، وأنّه صلّى بالناس قبل خروج النبيّ ﷺ أياماً، وأنّه لمّا خرج لصلاة الظهر أمره أن لا يتأخّر، بل يقيم مكانه، وجلس النبيّ ﷺ إلى جنبه، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر، وأبو بكر يصلّي بصلاة النبيّ ﷺ.

والعلماء كلّهم متّفقون على تصديق هذا الحديث وتلقيه بالقبول»[1].

---

(١) منهاج السنّة ٨/٥٥٦ ـ ٥٦١.

إلى أن قال: «وقد صدّق ابن عبّاس عائشة في ما أخبرت به، مع أنّه كان بينهما بعض الشيء، بسبب ما كان بينها وبين عليّ، ولذلك لم تسمّه...»[١].

إلى أن قال: «وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلّا أنّه لم يقع في قلبي أنّ الناس تحبّ رجلاً قام مقامه أبداً، وأنّي كنت أرى أنّه لن يقوم مقامه أحد إلّا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر»، قال البخاري ورواه ابن عمر وأبو موسى وابن عبّاس عن النبيّ ﷺ.

وفي الصحيحين عنها قالت: «لمّا ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس) قالت: فقلت: يا رسول الله! إنّ أبا بكر رجل أسيف، وإنّه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس)، قالت: فقلت لحفصة: قولي له إنّ أبا بكر رجل أسيف، وإنّه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: (إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلّ بالناس)، قالت: فأمروا أبا بكر أن يصلّي بالناس»، وفي رواية البخاري: «ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: (مه إنّكنّ صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصلّ بالناس) فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً».

ففي هذا أنّها راجعته وأمرت حفصة بمراجعته، وأنّ النبيّ ﷺ لامهنّ على هذه المراودة، وجعلها من المراودة على الباطل، كمراودة صواحب يوسف ليوسف.

---

(١) منهاج السنّة ٨/٥٦٢.

فدلّ هذا على أنّ تقديم غير أبي بكر في الصلاة من الباطل الذي يذمّ من يراوده عليه، كما ذمّ النسوة على مراودة يوسف، هذا مع أنّ أبا بكر قد قال لعمر يصلّي، فلم يتقدّم عمر، وقال: أنت أحقّ بذلك، فكان في هذا اعتراف عمر له بأنّه أحقّ بذلك منه، كما اعترف له بأنّه أحقّ بالخلافة منه ومن سائر الصحابة، وأنّه أفضلهم»[1].

إلى أن قال: «وقد رآهم النبيّ ﷺ يصلّون خلف أبي بكر آخر صلاة صلاها في حياته، وهي صلاة الفجر يوم الاثنين، وسُرّ بذلك وأعجبه.

كما في الصحيحين عن أنس بن مالك: «أنّ أبا بكر كان يصلّي بالناس في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي به، حتّى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قائم، كأنّ وجهه ورقة مصحف، ثمّ تبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً، فبهتنا ونحن في الصلاة من الفرح بخروج رسول الله ﷺ، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظنّ أنّ رسول الله خارجاً إلى الصلاة، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم، قال: ثمّ دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر، قال: فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك».

وفي بعض طرق البخاري: «فهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ» وذكر أنّ ذلك كان في صلاة الفجر.

وفي صحيح مسلم، عن أنس قال: «آخر نظرة نظرناها رسول الله ﷺ:

---

(١) منهاج السنّة ٨/٥٦٢ ـ ٥٦٤.

كشف الستارة يوم الاثنين» وذكر القصّة.

وفي الصحيحين عن أنس قال: «لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدّم، فقال: نبيّ الله ﷺ بالحجاب، فرفعه، فلمّا وضح لنا وجه النبيّ ﷺ ما نظرنا منظراً قط أعجب إلينا من وجهه حين وضح لنا...».

فقد أخبر أنس أنّ هذه الخرجة الثانية إلى باب الحجرة كانت بعد احتباسه ثلاثاً، وفي تلك الثلاث كان يصلّي بهم أبو بكر، كما كان يصلّي لهم قبل خرجته الأولى التي خرج فيها بين عليّ والعبّاس، وتلك كان يصلّي قبلها أياماً، فكلّ هذا ثابت في الصحيح كأنّك تراه.

وفي حديث أنس أنّه أومأ إلى أبي بكر أن يتقدّم فيصلّي بهم هذه الصلاة الآخرة التي هي آخر صلاة صلّاها المسلمون في حياة النبيّ ﷺ، وهنا باشره بالإشارة إليه: إمّا في الصلاة، وإمّا قبلها.

وفي أوّل الأمر أرسل إليه رسولاً فأمره بذلك، ولم تكن عائشة هي المبلّغة لأمره، ولا قالت لأبيها: إنّه أمره، كما زعم هؤلاء المفترون.

فقول هؤلاء المفترون: إنّ بلالاً لمّا أذّن أمرته عائشة أن يقدّم أبا بكر، كذب واضح...

وقوله ـ يعني قول ابن مطهّر ﵀ ـ: «فلمّا أفاق وسمع التكبير، فقال: (من يصلّي بالناس؟) فقالوا: أبو بكر، فقال: (أخرجوني)[1] فهو كذب ظاهر، فإنّه قد

(١) انظر: منهاج الكرامة: الفصل السادس: ١٨٨.

ثبت في النقول المستفيضة التي اتّفق أهل العلم بالحديث على صحّتها أنّ أبا بكر صلّى بهم أياماً قبل خروجه، كما صلّى بهم أياماً بعد خروجه، وأنّه لم يصلّ بهم في مرضه غيره.

ثمّ يقال: من المعلوم المتواتر أنّ النبيّ ﷺ مرض أياماً متعدّدة، عجز فيها عن الصلاة بالناس أياماً، فمن الذي كان يصلّي بالناس بتلك الأيام غير أبي بكر؟ ولم ينقل أحد قط: لا صادق ولا كاذب: أنّه صلّى بهم غير أبي بكر، لا عمر ولا عليّ ولا غيرهما، وقد صلّوا جماعة، فعلم أنّ المصلّي بهم كان أبو بكر.

ومن الممتنع أن يكون المسلمون لم يعلموا ذلك، ولم يستأذنه المسلمون»[1] .

قلت: لم أذكر ألفاظه هذه ورواياته التي ذكر إلّا ليتحقّق الناظر المفكّر ما قالته الإمامية في تلك الأخبار، من أنّها مضطربة جدّاً، ومتناقضة قطعاً، ومن شدّة اضطرابها وتناقضها علم أنّها كذب موضوعة!

قالت الإمامية: والذي يدلّ على ذلك: أنّه لو كان رسول الله ﷺ هو الآمر بتقديم أبي بكر للصلاة، لكان أمره بذلك مرّة واحدة في وقت واحد، ولكانت تلك المرّة كافية فلا يحتاج بعدها إلى أمر آخر، ولا كان المسلمون ينتظرونه بعد ذلك أصلاً، ولكانت أيضاً الصلاة التي حصل الأمر عندها ومعها معلومة لا شكّ فيها ولا اختلاف، ولما كان يضطرب النقل في ذلك اضطراباً يقدح فيه ويضعفه

---

(١) منهاج السنّة ٨/٥٦٦ ـ ٥٧٠.

بلا تمويه، ولما كان يُحتاج إلى أمر آخر في تقديمه لا النبيّ ﷺ ولا أبو بكر، ولا كان المسلمون ينتظرون بعد ذلك أمراً آخر، ولما كان يجوز من أبي بكر أن يأمر عمر بالصلاة والتقدّم، ولما كان رسول الله ﷺ خرج ورجلاه لم تقلاه، بل متوكئاً على رجلين، ولا ضرورة داعية إلى ذلك على قول السنّة.

وقالت الإمامية: فلمّا رأينا اضطراب الروايات باختلاف الأمر والحالات وصوره في الأوقات المتباينات، وقد خرج رسول الله ﷺ وأخّره عن الصلاة وصلّى هو بالناس، علمنا أنّ تقدّمه لتلك الصلاة ليس بأمر من رسول الله ﷺ، وأنّها أوّل صلاة وقع التقدّم من أبي بكر عندها من غير إذن رسول الله ﷺ!

فإن قلت: فما اضطراب الروايات التي تقول؟

قلت: قالت الإمامية: هذه رواية عبيد الله عن عائشة، تقتضي وتدلّ على أنّ تلك الصلاة هي أوّل صلاة صدر الأمر عندها لأبي بكر، وهي صلاة عشاء الآخرة.

وليس في هذه الرواية ذكر مراجعة عائشة وحفصة للنبيّ ﷺ، ولا فيها أنّه قال لهنّ: (إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف)، ولا فيها أنّ بلالاً جاء يؤذنه بالصلاة، بل فيها أنّه ﷺ همّ بالخروج إلى الناس والصلاة بهم مراراً عدّة، وذكرت عائشة أنّه أرسل رسولاً إلى أبي بكر والناس ينتظرون خروج رسول الله ﷺ، وجاء الرسول فأمر أبا بكر بالتقدّم، فأمر أبو بكر عمر بالتقدّم وعرضه عليه.

وفي ذلك كلّه دلالة جليّة أنّ هذه القضية هي أوّل قضية صدر الأمر فيها بالتقدّم لأبي بكر!

ورواية أبي موسى عن عائشة، التي قالت فيها: «مرض رسول الله ﷺ

فاشتد مرضه، فقال: (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس)»، وذكرت فيها المراجعة لرسول الله ﷺ، تدلّ وتقتضي أنّها أوّل قضية صدر الأمر فيها بالتقديم لأبي بكر، فإنّ مراجعتها هي وحفصة دليل قاطع أنّ أبا بكر لم يؤمر قبل ذلك البتة!

فهذان حديثان متناقضان! يدلّ لفظ كلّ واحد منهما ومعناه أنّه الأوّل.

ومتى صحّ أحدهما وصدق أنّه الأوّل كان الآخر موضوعاً كذباً قطعاً، ولا يمكن أن يكونا معاً صحيحين صادقين، لأنّ الأولية معنى واحد، متى صدقت في أحدهما كذبت في الآخر ضرورة، وليس في ذلك خلاف بين كافّة العلماء.

ومتى صحّ ولزم كون أحدهما كذباً لا محالة، فلا يبعد أن يكون الآخر كذباً في كون الأمر صادراً عن رسول الله ﷺ، وأمّا غير رسول الله ﷺ فيمكن صدور الأمر عنه.

وحديث خروجه ﷺ ورجلاه لم تقلاه، بل متوكئاً على رجلين، يدلّ على أنّ تلك الصلاة هي أوّل صلاة وقع الأمر عندها لأبي بكر.

فهذه الثلاثة الأحاديث[1] يدلّ كلّ واحد منها أنّه الأوّل، وهي:

ـ حديث عبيد الله بن عبد الله؛ الذي ليس فيه أنّ عائشة وحفصة راجعتا رسول الله ﷺ، وليس فيه أنّ بلالاً جاء يؤذنه بالصلاة.

ـ وحديث المراجعة.

ـ وحديث خروجه ورجلاه تخطّان.

لأنّ حديث عبيد الله عن عائشة، وحديثها هي الذي وقعت فيه المراجعة،

---

(١) في المخطوط: (الأحاديث)، والصحيح ما أثبتناه.

لا يمكن أن يكونا في وقت واحد أصلاً، بل هما في وقتين متعاقبين ضرورة، ومتى كان أحدهما الأوّل كان الآخر كذباً قطعاً!

لأنّ حديثها الذي ذكرت فيه المراجعة يشهد ويقتضي أنّ بلالاً جاء إلى رسول الله ﷺ يؤذنه بالصلاة، وحديثها لعبيد الله يشهد ويقتضي أنّ رسول الله ﷺ لم يأته أحد يؤذنه بالصلاة لا بلال ولا غيره، بل هو ﷺ سأل عن ذلك وهمّ بالخروج أربع مرات، وبعدها على ما ذكرت أرسل إلى أبي بكر أن صلّ بالناس.

فهذا الحديث ضرورة وقته وزمانه غير وقت ذلك وزمانه، فأحدهما كذب لا محالة!

لأنّه إن كان الأوّل حديثها لعبيد الله الذي فيه أنّ الناس ينتظرونك، كان حديثها الذي يتضمّن المراجعة التي ذكرت والذي يتضمّن مجيء بلالٍ كذباً لا محالة، لصدور الأمر بالتقديم فلا حاجة إلى مجيء بلال يستعلم ويستخبر، ولا لمراجعة عائشة وحفصة حينئذ معنى، لحصول الصلاة من أبي بكر بالناس.

وإن كان الأوّل حديث المراجعة الذي فيه مجيء بلال، فلا حاجة أيضاً بعد ذلك إلى انتظار الناس لخروج رسول الله ﷺ وهو قد أمر أبا بكر يصلّي بالناس وعيّنه لذلك.

وإجماعهم حاصل أنّ الأمر لم يصدر بالتقديم لأبي بكر إلّا بعد أن ثقل رسول الله ﷺ بالمرض، فلا بدّ وأن يكون الأوّل، إمّا حديثها لعبيد الله الذي ليس فيه مراجعة ولا مجيء بلال، أو حديثها لأبي موسى الذي فيه المراجعة ومجيء بلال.

وأيّهما كان الأوّل، فحديث خروجهﷺ ورجلاه يخطّان مقارناً له ومصاحباً له، ويكون الآخر كذباً قطعاً.

وهوﷺ لم يحمل على نفسه بالخروج إلاّ ليبيّنﷺ أنّ الأمر بالتقديم ليس صادراً عنه ولا منه.

وهو يدلّ على أنّ حديث أنس الذي يذكر أنّه خرج في صلاة الصبح يوم موته ليس بصحيح! لأنّ المعلوم لكلّ عاقل أنّ المريض إذا اشتد مرضه وثقل به مرضه الذي مات فيه، وكان مرضه أياماً يسيرة، فإنّه إذا ثقل في أثناء هذه الأيام اليسيرة وصار بحيث لا تقلّه قدماه بالمشي، لا يجد خفة بحيث يستقلّ بالمشي بنفسه صبيحة موته، هذا ممّا هو مستبعد لا يدخل في المعلوم، بل إذا ثقل المريض في أثناء هذه المدّة اليسيرة، بحيث لا تستطيع أن تستقلّ به قدماه، وصار بحيث كلّما همّ بالخروج مرّة بعد أخرى لم يستطع بل يغمى عليه، فإنّه كلّما اشتد مرضه ودنا منه الموت إزداد ثقلاً ولم يجد خفة أبداً.

فقوله: إنّه وجد خفة صبيحة يوم موته، دليل على أحد أمرين:

إمّا أنّهﷺ لم يثقل في مرضه ولم يشتد به بحيث يمنعه عن الخروج والصلاة بالناس.

وإمّا على بطلان حديثه هذا، خصوصاً إذا كان قبل ذلك راود نفسه مراراً على الخروج ولم يستطع.

هذا ممّا يبيّن كون رواية أنس كذباً موضوعة، أو يصحّح قول الشيعة أنّ رسول اللهﷺ لم يثقل إلّا في صلاة واحدة، ثمّ خرج هو بنفسه متوكياً على عليّ عليه السلام والعبّاس وصلّى بالناس.

وأمّا قول ابن تيمية: «**أنّ النبيّ ﷺ لامهنّ على هذه المراودة، وجعلها من المراودة على الباطل**»، فحقّ مسلّم صحيح، أنّ مراجعة عائشة وحفصة ومراودتهما لرسول الله ﷺ كانت من الباطل!

وعند ذلك قالت الإمامية: فإذا كنت يا أيّها الخصم تعترف وتقرّ أنّ مراجعتهما لرسول الله ﷺ من الباطل، فقد صحّ قولنا في أنّ كلّ واحدة أرادت وأحبّت أن يكون المتقدّم أباها، محبّة أن يكون الفضل له وفيه، لاعترافك أيّها الخصم أنّ مراودتهما لرسول الله ﷺ كانت من الباطل.

وقد قلت وادّعيت: أنّ تقديم غير أبي بكر من الباطل، إجماعاً من أجل مراجعتهما لرسول الله ﷺ في تقديم غير أبي بكر!

وليس تقديم غير أبي بكر من الباطل إجماعاً منكم أيّها السنّة ومن الشيعة، بل ومن جميع الأُمّة.

لأنّ رسول الله ﷺ لو يقدّم بعد مراجعتهما ومراودتهما غير أبي بكر لم يكن من الباطل ـ وهذا إنّما هو على قولكم وأصلكم وروايتكم ـ بل يكون ذلك لو فعله رسول الله ﷺ من الحقّ الصحيح الواضح.

فالإمامية يقولون حينئذ: قد انعقد الإجماع أنّ مراودتهما ومراجعتهما لرسول الله ﷺ من الباطل.

واللازم من ذلك: إمّا أن يكون تقديم أبي بكر من الباطل، كما تقوله الإمامية، من حيث أنّ رسول الله ﷺ لامهنّ وذمّهنّ وشبههنّ بصواحب يوسف.

وإمّا أن يكون تقديم غير أبي بكر من الباطل، لأجل ذمّهنّ ولومهنّ الصادر

من رسول الله ﷺ على ذلك.

لكن لا يجوز أن يكون تقديم غير أبي بكر من الباطل إجماعاً من السنّة والشيعة، بل ومن كلّ الأُمّة، فلم يبق إلّا أن يكون تقديم أبي بكر من الباطل!

وقالت الإمامية: وقد أرادت ابنة كلّ واحد من أبي بكر وعمر تقديم أبيها، وأمرت بذلك وأخبرته، من تلقاء نفسها، فلامهنّ رسول الله ﷺ على ذلك وجعلها من المراودة على الباطل والمراجعة فيه، حيث شبههنّ بصواحب يوسف المراودات له على الباطل والمراجعات له فيه.

والخصم لا يقول ولا يحكم أنّه ﷺ لو يقدّم غير أبي بكر أنّه من الباطل، ولو قال بذلك أو ادّعاه، لم يسلّم له، ولم ينتظم فيه، بل أصوله وفروعه تكذّبه في دعواه هذه، فصحّ قول الإمامية أنّ مراودتهما من الباطل، وذلك باعتراف الخصم.

وإنّ تقديم أبي بكر وعمر من الباطل أيضاً، من حيث أنّ تقديم غيرهما لو يتّفق لما كان من الباطل اتّفاقاً عند الخصم، لدلالة أصول الخصم وفروعه على أنّ تقديم غير أبي بكر للصلاة ليس من الباطل، فليس تقديم غير أبي بكر للصلاة من الباطل إجماعاً من الخصم، الذين هم السنّة ومن غيرهم وهم الشيعة وباقي الأُمّة، ومن قال من الخصوم إنّ تقديم غير أبي بكر من الباطل، كذبته أصوله وفروعه، وأتباعه ومتبوعه.

قوله: «هذا مع أنّ أبا بكر قد قال لعمر يصلّي بهم، فلم يتقدّم».

قلنا: قالت الإمامية: فهذا من أدلّ دليل على أنّ تقديم غير أبي بكر لم

يكن من الباطل، وإذ لم يكن تقديم غير أبي بكر من الباطل، وقد لامهنّ رسول الله ﷺ وذمّهنّ، وجعل مراجعتهنّ له ومراودتهنّ من الباطل كما اعترف به الخصم، صحّ قول الإمامية أنّ تقديم أبي بكر من الباطل!

فكان في اعتراف عمر لأبي بكر بأنّه أحقّ بذلك كما اعترف له بأنّه أحقّ بالخلافة منه، دليل واضح على أنّ أمر أبي بكر وعمر واحد وحالهما واحد، وأنّ كلاً منهما من وراء صاحبه، وأنّهم متوافقون على بني هاشم، عليّ عليه السلام وغيره.

ألا ترى إلى قول ابن تيمية: «**مع أنّه كان بينهما بعض الشيء، بسبب ما كان بينها وبين عليّ**»[1].

وإلى ما ذكروه في روايتهم الصحيحة في إرسال عليّ عليه السلام إلى أبي بكر: (أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد)[2]، وقالوا: إنّ ذلك كراهة لمحضر عمر.

وإلى ما رواه البخاري من قول العبّاس لعليّ عليه السلام: **(أنت بعد ثلاث عبد العصا)**[3].

وإلى ما ذكر في الرسالة الطويلة التي أرسل بها أبو بكر أبا عبيدة إلى عليّ عليه السلام[4].

وقد أنكر هذه الرسالة ابن تيمية وحكم بكونها كذباً! وما حكم بذلك إلّا

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٥٦٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٥/ ١٥٤، وغيره.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ١٢٦، وغيره.

(٤) قد تقدّم الكلام عن هذه الرسالة في أول هذا الكتاب؛ فليراجع!

من أجل ما فيها من الألفاظ الدالّة على مباينتهم لعليّ عليه السلام ومخالفتهم عليه، ومعاكستهم عليه الأمر، وممانعتهم له إيّاه، واستبدادهم به من دونه، وادّعائه عليه السلام أنّه أحقّ بالأمر منهم وأولى برسول الله صلى الله عليه وآله ومقامه منهم، حتّى التمس على ما قالوه ورووه في صحاحهم مصالحة أبي بكر، وذلك حين استنكر وجوه الناس لمّا ماتت فاطمة[1].

وكلّ هذه قرائن ظاهرة وأحوال شاهدة تدلّ على مباينتهم لعليّ عليه السلام، ومخالفتهم عليه، وظلمهم إيّاه، واستبدادهم بالأمر دونه.

والذي يؤكّد ذلك ويحقّقه ويوضحه ويصرّحه خطبة عليّ عليه السلام الشقشقية، فمن أرادها فليقف عليها من (نهج البلاغة) وغيره، فإنّه يعلم بذلك تحقيق الحقّ والكذب من الصدق.

ثمّ قال بعض الإمامية: ولو سلّمنا صحّة أحاديثهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر بالتقديم في الصلاة، لما كان ذلك دليلاً على استحقاقة الخلافة بعده أبداً، لأنّ صحّة الصلاة خلف شخص وجوازها معه لا يدلّ على استحقاقه الإمامة العامّة والرئاسة الكاملة التامّة إجماعاً، وكم من شخص تصحّ الصلاة خلفه ولا يجوز أن يكون إماماً واجب الطاعة على الأُمّة كافّة، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الأُمّة.

ولو كان تقديم أبي بكر للصلاة سبباً يستحق به الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، لاستحق ذلك من قدّمه رسول الله صلى الله عليه وآله أو قدّمه المسلمون فأقرّه رسول الله صلى الله عليه وآله، كعبد الرحمن بن عوف على روايتكم، أو تقدّم من تلقاء نفسه كأبي بكر

(١) انظر: صحيح البخاري ٥/ ٨١، وغيره.

ثمّ تأخّر فأمره رسول الله ﷺ بالمكث والإتمام، ولو مكث أبو بكر وتمم صلاته لكان النبيّ ﷺ اقتدى به كمثل ما رويتم ذلك في عبد الرحمن!! وكلّ ذلك مروي مذكور في صحاحهم.

وقال هذا الإمامي: فإذا كان عندكم أيّها الخصوم أنّ الصلاة جائزة خلف كلّ برّ وفاجر، وتروون في ذلك أخباراً صحيحة عندكم[١]، فلا تبقى حينئذ مزيّة لأبي بكر في التقدّم للصلاة، بل يجوز أن يكون في المأمومين من هو أفضل منه بكثير، وذلك جائز عندكم وقد رويتم وصحّحتم أنّ رسول الله ﷺ اقتدى بعبد الرحمن، وهذا واضح بأنّ التقديم في الصلاة سواء كان بأمر رسول الله ﷺ أو لم يكن بأمره ليس شيئاً، لا يستحق فيه الإمامة والخلافة، ولا مثبتاً للمتقدّم بنفسه ولا للمقدّم إذا قدّم مزيّة على غيره بسبب ذلك، ولو كان أفضل من المؤتمين به إجماعاً من كافّة العلماء.

والحديث الذي تقدّم فيه أبو بكر لصلاة العصر حين ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين أهل قبا، يقتضي أنّ أبا بكر تقدّم من تلقاء نفسه ولم يقدّمه رسول الله ﷺ ولا أحد من المسلمين، وإنّما شاوره بلال على الصلاة، فقال: نعم، وتقدّم.

وقال ابن تيمية: «**إنّ هذا الحديث من أصحّ حديث على وجه الأرض**»[٢] !!

فإنّ الإمامية يقولون: ولو كان من أصحّ حديث على وجه الأرض، فليس

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٩، سنن الدارقطني ٢/ ٤٤ ح ١٧٥٠.

(٢) انظر: منهاج السنّة ٨/ ٥٧٨.

فيه دلالة البتة على استحقاق أبي بكر الخلافة، وليس فيه دلالة تقتضي فضيلته على عليّ عليه السلام، وليس فيه دلالة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدّمه، وما يقتضي ويدلّ إلّا على أنّه تقدّم من تلقاء نفسه لا غير.

وقول ابن تيمية: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يأمر أبا بكر بالتقدّم للصلاة إذا حضرت الصلاة ولم آت**»[1]، قول ضعيف جدّاً وموضوع عمداً، لأنّه لو كان صحيحاً لذكره أهل الصحاح عندهم كالبخاري ومسلم وغيرهما، ولصرّحوا به ولأوردوه في لفظ الحديث، فلمّا لم يثبتوا شيئاً من ذلك علمنا أنّ قول ابن تيمية باطل.

قوله: «وقد علموا من سنّته أنّه يأمرهم في مثل هذه الحال أن يقدّموا أحدهم، كما قدّموا عبد الرحمن في غزوة تبوك لصلاة الفجر لمّا أبطأ النبيّ صلى الله عليه وآله حين ذهب هو والمغيرة بن شعبة لقضاء حاجته، وبلال هو المؤذن الذي هو أعلم بمثل ذلك، فسأل أبا بكر أن يصلّي بالناس»[2].

قلنا: فإنّ الإمامية يقولون: فلم تنكرون علينا إذا قلنا أنّ الحال في تقديم أبي بكر للصلاة في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله كالحال في تقديم عبد الرحمن بن عوف، وكالحال في تقدّمه هو يوم ذهب النبيّ صلى الله عليه وآله ليصلح بين أهل قبا، وأنّ تقدّمه في مرضه لم يكن بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بإذنه، بل هذا التقدّم الكائن في مرضه صلى الله عليه وآله كالتقدّمين الماضيين.

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٥٧٩.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٥٧٨.

على أنّا قد حرّرنا وأوضحنا وبيّنا أنّ نفس التقدّم للصلاة سواء كان بأمر رسول الله ﷺ أو لم يكن ليس فيه دلالة جليّة ولا خفيّة على استحقاق المتقدّم الخلافة بعد رسول الله ﷺ بنفس التقدّم إجماعاً منّا ومنهم، خصوصاً عندهم حيث جوّزوا الصلاة خلف كلّ بر وفاجر وصحّحوها!

ومن أجل أنّ التقدّم لمّا لم يكن فيه دلالة على الخلافة ذكر ابن تيمية هاهنا جميع الأخبار والأحاديث التي يستدلّون بها على خلافة أبي بكر:

كحديث: (لو كنت متّخذاً خليلاً)[١] .

وحديث عائشة الذي سئلت فيه عمّن كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف: «قالت: أبو بكر، فقيل لها: فمن بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، ثمّ قيل لها فمن بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجرّاح، ثمّ انتهت إلى هذا»[٢] .

وحديث عائشة أيضاً الذي تقول فيه: «قال لي رسول الله في مرضه: ادعي لي أباك وأخاك حتّى أكتب كتاباً، فإنّي أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر»[٣] .

وحديث القاسم بن محمّد عن عائشة: «أنّها قالت: وا رأساه، فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك، فقالت عائشة: واثكلاه، والله إنّي لأظنّك تحبّ موتي، فلو كان ذلك لظلت آخر يومك معرساً ببعض

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٨/٥٦٥، والحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ١/٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٥/٣٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/١١٠.

نسائك، فقال النبيّ ﷺ: بل أنا وا رأساه لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعــهد، أن يــقول القــائلون أو يــتمنّى المــتمنون، أو يـدفع الله ويأبـى الله والمؤمنون»[١].

[قال ابن تيمية]: «وهذا الحديث الصحيح فيه همّه بأن يكتب لأبي بكر كتاباً بالخلافة، لئلا يقول قائل أنا أولى بالرسول، ثـمّ قـال: (ويأبـي الله ذلك والمؤمنون) فعلم النبيّ ﷺ أنّ الله لا يختار إلّا أبا بكر، والمؤمنون لا يختارون إلّا إيّاه، فاكتفى بذلك عن الكتاب، فأبعد الله من لا يختار ما اختاره الله ورسوله والمؤمنون، وقد أراد ذلك مرّتين في مرضه، قال لعائشة: (أدعي أباك وأخاك)، وقال قبل ذلك لمّا اشتكت عائشة، قال: (لقد هممت أن أكتب لأبي بكر كتاباً).

ثمّ إنّه عزم يوم الخميس في مرضه على الكتاب مرّة أخرى، كـما فـي الصحيحين عن ابن عبّاس أنّه قال: «يوم الخميس وما يـوم الخـميس، اشـتد برسول الله ﷺ الوجع، فقال: (ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً) فتنازعوا ولا ينبغي عند نبيّ تنازع، فقالوا: ما شأنه هجر؟ اسـتفهموه، فـذهبوا يردّون عليه، فقال: (ذروني فالذي أنا فيه خير ممّا تـدعونني إليـه)، فأمـرهم بثلاث، فقال: (اخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كـنت أجيزهم به) وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها».

وفي رواية في الصحيحين أيضاً قال: «وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطّاب، فقال النبيّ ﷺ: (هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده)، فقال عمر ـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٨.

وفي رواية قال: بعضهم ـ رسول الله قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم، ومنهم من يقول ما قال عمر، ومنهم من يقول غير ذلك، فلمّا أكثروا اللغط، قال: (قوموا عنّي).

قال عبد الله الراوي عن الزهري: «فكان ابن عبّاس يقول: الرزية الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابة الكتاب»، فحصل لهم الشكّ في قوله: «أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده) هل هو ممّا أوجبه المرض، أو هو من الذي يجب اتّباعه، وإذا حصل الشكّ لهم لم يحصل منه المقصود، فأمسك عنه، وكان لرأفته بالأُمّة يحبّ أن يرفع الخلاف عنهم...

وقول ابن عبّاس: «الرزية كلّ الرزية» حقّ أنّه رزية، لكن ما هو رزية إلّا في حقّ من شكّ في خلافة أبي بكر وقدح فيها، إذ لو كان الكتاب الذي همّ به وأمضاه، لكانت شبهة هذا المرتاب تزول بذلك، وتكون خلافته تثبت بالنصّ الصريح الجليّ، فلمّا لم يوجد هذا كان رزيّة في حقّه، من غير تفريط من الله ورسوله، بل قد بلّغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين، وبيّن الأدلّة الكثيرة الدالّة على أنّ أبا بكر أحقّ من غيره بالخلافة، وأنّه المقدّم.

وليست هذه رزية في حقّ أهل التقوى والعلم الذين يهتدون بالقرآن، وإنّما كان رزيّة في حقّ من في قلبه مرض»[1].

[وذكر أيضاً] حديث المرأة التي سألت رسول الله ﷺ وأمرها أن ترجع إليه: «فقالت: يا رسول الله! أرأيت لو جئت فلم أجدك ـ كأنّها تعني الموت ـ قال:

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٨/ ٥٧١ ـ ٥٧٣.

فإن لم تجديني فأتي أبا بكر»[١].

[وقال]: «والرسول علم أنّ الله لا يختار غيره، والمؤمنون لا يختارون غيره، فكان في ما دلّهم به من الدلائل الشرعية، وما علم أن سيقدّره الله من الخير الموافق لإرادته ورضاه، ما تحصل به تمام الحكمة»[٢].

قلنا: هذه الأحاديث التي تمسّك بها ابن تيمية وأصحابه القائلون بأنّ خلافة أبي بكر ثبتت بالنصّ والاستخلاف، وليس لهم متمسك سواها، إذ لو كان شيء لذكره ابن تيمية واستدلّ به!

وأنت تعلم وتتحقّق أنّا قد بيّنا في ما مضى من هذا الكتاب أنّ الإمامية قالوا: إنّ هذه الأحاديث ليست صحيحة في الأصل بل موضوعة، لأنّها لو كانت صحيحة في الأصل ومعلومة عند أهل الصدر الأوّل لكان المؤمنون علموا المقصود منها قطعاً، ولكان أبو بكر وعمر وأصحابهما ذكروا ذلك واحتجّوا به وقت الحاجة، ولما كان توقيفهم في تثبيت الإمامة والخلافة لأبي بكر على البيعة والاختيار معنى أصلاً، لأنّ هذه الأخبار كان فيها كفاية وغنى لو كانت معلومة لهم عن البيعة والاختيار.

وقالت الإمامية: فلما رأينا القائلين بإمامة أبي بكر والمثبتين لها من أهل الصدر الأوّل لم يذكروا تلك الأحاديث، ولم يحتجّوا بها وإنّما احتجّوا بسواها، ولم يثبتوا إمامة أبي بكر إلّا بغيرها ممّا ليس هو بنصّ ولا قريب من النصّ، علمنا

---

(١) انظر: منهاج السنّة ٨/ ٥٧٥.

(٢) منهاج السنّة ٨/ ٥٧٥.

وعلم كلّ عاقل أنّ هذه الأحاديث كذب موضوعة، والقول بها حادث بعد انقراض أهل الصدر الأوّل؛ خصوصاً وقد نقلوا في صحيح أخبارهم من أقوال أبي بكر وأفعاله ومن أقوال عمر وأفعاله وأقوال عائشة وأفعالها، وأقوال أتباعهم من أهل الصدر الأوّل وأفعالهم، ما يشهد بكذب هذه الأحاديث قطعاً وكونها موضوعة، وأن ليس لهم بها شعور ولا علم في الصدر الأوّل.

فمن قول أبي بكر: قوله: «بايعوا أيّ الرجلين شئتم»[١]! فلو يكن أبو بكر عالماً بتلك الأخبار وأنّها صحيحة فيه حقّ، لما قال أصلاً ولما جاز له أن يقول ذلك.

ومثله قوله: «ليتني سألت رسول الله ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر حقّ»[٢].

وكذا قوله: «ليتني كنت ضربت على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت الوزير»[٣].

ومن قول عمر: قوله: «إنّ الرجل ليهجر»[٤].

وكذا قوله: «فما وجدنا في ما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر»[٥].

فلو كانت هذه الأخبار صحيحة في حقّ أبي بكر، لكانت أقوى من

---

(١) صحيح ابن حبّان ٢/ ١٥٠، المصنّف لعبد الرزاق ٥/ ٤٤٣، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٦، وقد تقدّم.

(٢) قد تقدّم عن ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة ١/ ٢٣)، والطبري في تاريخه (٢/ ٦١٩)، والطبراني في (المعجم الكبير ١/ ٦٣).

(٣) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٢٤، تاريخ الطبري ٢/ ٦١٩، وقد تقدّم.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٤٣، وقد مرّ.

(٥) صحيح البخاري ٨/ ٢٨.

المبايعة له بكثير، ولا كانت حاجة إلى البيعة لإثبات الإمامة له دون غيره، لأنّها تكون حينئذ ثابتة بالنصّ لا بالبيعة، وفي توقيفهم ثبوت الإمامة لأبي بكر على البيعة والاختيار، دليل قاطع على أنّ تلك الأخبار لم تكن صحيحة، ولا معلومة في الصدر الأوّل.

وكذا قول عمر: «إنّ الرجل ليهجر»[١]، أو «ما باله أهجر استفهموه»[٢]، أو «إنّه غلب عليه الوجع حسبنا كتاب الله»[٣]، دليل قاطع وبرهان ساطع على أنّ كتابة العهد لم يكن لأجل خلافة أبي بكر، بل بخلافة عليّ عليه السلام! لما يعلمه كلّ عاقل مطّلع على الأقوال وعارف بالأحوال، من أنّ عمر يريد الأمر لأبي بكر ويحبّه ويؤثره، ويجتهد في تقديمه بكلّ ممكن، فلو كان الكتاب بالخلافة لأبي بكر، لحثّ عمر على ذلك وقوّى عزم رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك بكلّ ممكن، وقرّب ما طلب وأحضره في أيسر وقت، ولما كان قال ما قال ممّا يمنع الكتابة، ولو قدّر أنّ أحداً كره ذلك في حقّ أبي بكر لزبره عمر وأسكته، حتّى يمضي رسول الله صلى الله عليه وآله ما عزم عليه وأراده قطعاً.

لكن عمر وأصحابه علموا وتحقّقوا أنّ الكتابة لم تكن إلّا بتحقيق الخلافة لعليّ عليه السلام وتأكيدها! فقالوا ما قالوا ليصرفوا بذلك عزم رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكتابة، وليكون قولهم مانعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله من فعل ذلك، وموجباً للشكّ إن هو فعله، وليتوجه لعمر وأصحابه بسبب ما قالوا الطعن في ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله إن هو

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٦٦، صحيح مسلم ٥/ ٧٥.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ٩، صحيح مسلم ٥/ ٧٦.

فعله والاعتراض فيه بأنّ هذا ممّا أوجبه المرض من الهذيان والهجر وليس هو من الحقّ في شيء.

ومن قول عائشة: حين سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وآله مستخلفاً لو استخلف، قالت: «أبو بكر..»[١] الحديث، وهذا دليل قاطع على أنّ كلّ الذي يذكرونه من أحاديث الاستخلاف لأبي بكر كذب موضوعة، لأنّه صلى الله عليه وآله لو كان قد أشار إلى ذلك لما كان هذا التردّد منها إن كان مستخلفاً ومبيّناً الخليفة تبييناً واضحاً بلا شكّ وريب.

قالت الإمامية: ولا أجلى ولا أظهر من هذا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وهناك أيضاً أدلّة كثيرة تشهد بكذب هذه الأخبار وكونها موضوعة:

منها ما صحّحه الخصم وأورده في عليّ عليه السلام ونقله من الأخبار والأحاديث التي كلّ واحد منها بانفراده يبطل كلّ حديث نقلوه في أبي بكر وصحّحوه، ممّا يقتضي ويشهد ويدلّ على أنّ أبا بكر أفضل من عليّ عليه السلام، وأنّه أحقّ بالخلافة منه وأولى.

وذلك قوله صلى الله عليه وآله: **(أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي)**[٢].

وقوله صلى الله عليه وآله: **(من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من**

---

(١) قد تقدّم.

(٢) صحيح مسلم ٧/ ١٢٠.

عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله)[١].

وقوله ﷺ: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[٢].

وقوله ﷺ: **(أقضاكم عليّ)**[٣].

وقوله ﷺ: **(اللّهمّ ارحم عليّاً وأدر الحقّ معه حيث ما دار)**[٤].

وقوله ﷺ: **(إنّ وصيي ووارثي ومنجز وعدي عليّ بن أبي طالب)**[٥].

وقوله ﷺ: **(لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)**[٦].

وقوله ﷺ: **(عليّ منّي وأنا منه)**[٧].

وقوله ﷺ: **(أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم)**[٨].

---

(١) مقطع من حديث الغدير وقد مرّ.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٥٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٢٦، شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ١٠٤ ح١١٨، وقد تقدّم.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/١١٠٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٥١/ ٣٠٠، وقد مرّ.

(٤) قد تقدّم.

(٥) شواهد التنزيل للحسكاني ١/ ٩٩ عن الفضائل لابن حنبل، وقد تقدّم.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٦.

(٧) سنن ابن ماجة ١/ ٤٤ ح١١٩، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٠ ح٣٨٠٤، وقد تقدّم.

(٨) سنن الترمذي ٥/ ٣٦٠ ح٣٩٦٢، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/١٣٩، المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٤٠ ح٢٦٢٠، وقد مرّ.

وقوله ﷺ: **(ما انتجيته ولكن الله انتجاه)**[١].

وغير ذلك من الأخبار الصحيحة المصرّحة بفضل عليّ عليه السلام على جميع الأُمّة بعد رسول الله ﷺ، وأنّه الأولى والأحقّ بالخلافة والإمامة بعده ﷺ.

ومنها الآيات المختصّة بعليّ عليه السلام المتعلّقة به، التي لا يشاركه فيها أحد من الصحابة قطعاً لا أبو بكر ولا غيره:

كآية الصدقة[٢]، وآية النجوى[٣]، وآية المباهلة[٤].

وآية الولاية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...**﴾[٥] الآية.

وآية التطهير: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...**﴾[٦] الآية.

وآية: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٧] وهو عليّ اتّفاقاً.

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٢٠٣ ح ٣٨١٠، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ١٨٦، وقد مرّ.

(٢) قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾(سورة المائدة: ٥٥).

(٣) قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوَاْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً...**﴾(سورة المجادلة: ١٢).

(٤) قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ...**﴾(سورة آل عمران: ٦١).

(٥) سورة المائدة: ٥٥.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٧) سورة التحريم: ٤.

وغير ذلك من الآيات المختصّة به عليه السلام، التي تقتضي فضله على سائر الأُمّة وتشهد به، وأنّه الأحقّ بالخلافة والأولى من غيره.

ومنها: اشتراط العصمة في الإمام القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، ووجوب النصّ عليه.

ومنها: ما نقله الشيعة كافّة من النصّ بالإمامة على عليّ عليه السلام خفيّاً وجليّاً، وأنّ المقصود من النصّ الخفي الإمامة دون غيرها من المعاني بالنقل الثابت الصحيح من طريق أهل البيت عليهم السلام ومن طريق غيرهم.

كلّ هذه الدلائل تدلّ على كذب الأخبار التي تقتضي أنّ أبا بكر أفضل من عليّ عليه السلام، وأنّه المستحق للإمامة والخلافة والأولى بذلك من عليّ عليه السلام وغيره.

وأمّا ما سوى هذه الأخبار في أبي بكر، فيمكن أن تكون صحيحة، والله أعلم.

قوله: «إنّ قول ابن عبّاس لم تكن رزيّة على أهل العلم والتقوى، بل على من في قلبه مرض، وهم الذين شكّوا وقدحوا في إمامة أبي بكر».

قلنا: قالت الإمامية: بل هو رزيّة على أهل العلم والتقوى كابن عبّاس رضي الله عنه ونظرائه وجميع الأُمّة، ومعظم الرزيّة كانت على الذين قدحوا في خلافة عليّ عليه السلام واستبدّوا بالأمر من دونه، وعلى الذين شكّوا فيها وتوقّفوا متحيّزين مقلّدين لأبي بكر وأتباعه، وأمّا المؤمنون المحقّقون، أهل العلم والتقوى، المعتقدون لخلافة عليّ عليه السلام والمصحّحون لها، فليس عليهم بعظم رزية وإن كان عليهم أيضاً به رزية بسبب استبداد المتوثبين على الأمر به وهم ليسوا بأهله.

قوله: «فحصل الشكّ لهم في قوله ذلك، هل هو ممّا أوجبه المرض، أو هو من الحقّ».

قلنا: قالت الإمامية: كيف يشكّ المؤمنون حقّاً ويستريبون ويعتقدون أنّه ربّما يكون قول رسول الله ﷺ ليس بحقّ ولا صدق بل من الباطل، وهم يسمعون قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾[4]، فيكون بمقتضى هذه الآية ومن يعصي الرسول فقد عصى الله؟!!

ولا شكّ أنّ من قال: «إنّه ليهجر»، ولم يأتِ بما طلب، فقد عصاه اتّفاقاً!

وغير ذلك من الدلائل والبراهين التي تدلّ على أنّ قول رسول الله ﷺ حقّ وصدق وصواب على كلّ حال وفي كلّ زمان، خصوصاً في مثل هذه الحالة التي نفى الضلال عن أُمّته إن هي امتثلت طاعته في كتابته.

والله، ما يشكّ مؤمن على الحقيقة في ذلك وهو يقرأ القرآن ويحقّقه ويستيقن عصمة النبيّ ﷺ وأنّه لا ينطق عن الهوى، لا حال الصحّة ولا حال المرض، في شيء من أفعاله وأقواله، خصوصاً إذا كان أوّل الشاكّين المشكّكين

---

(١) سورة النجم: ٣ ـ ٤.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة آل عمران: ٣١.

(٤) سورة النساء: ٨٠.

وقد روي فيه: (إنّ الحقّ ينطق على لسانه)! وأنّه (إذا سلك فجّاً سلك الشيطان فجّاً غير فجه)! وأنّه أعلم الأُمّة، وأنّ القرآن ينزل بموافقته مراراً! وأنّه (لو كان بعد محمّد نبيّاً لكان هو)! ومن لو وزن علمه وعلم جميع خيار أهل الأرض لرجح علمه بعلمهم!

فمن رويت فيه هذه الروايات ـ وهو عمر عندهم ـ وما شابهها، ما كان ينبغي أن يكون هو أوّل الشاكّين في هذه القضية ولا في غيرها، ولا كان يجوز منه الشكّ في شيء أبداً، ولا كان يشكّ يوم الحديبية[١]، ولا يجهل موت رسول الله ﷺ أو يشكّ فيه، ولا كان يقسم بالله ويجزم بأنّه لم يمت وإنّما غاب وسيعود وليقطع أيدي رجال وأرجلهم، يجزم بذلك من غير توقّف حتّى تلا عليه غيره قوله تعالى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾[٢]، فقال عمر حين تلا ذلك عليه، كأنّي لم أسمعها! ولا كان أيضاً يجهل التيمّم وكيفيته حتّى نبهه على ذلك عمّار بن ياسر[٣]، وهو قد سمع ما نزل في التيمّم في القرآن العظيم، ولا كان أيضاً يجهل مقدار المهر حرّم الزائد على مهر السنّة، وحكم بأنّه يجعل في بيت المال[٤]، وغير ذلك من المسائل التي جهل حكمها، أو رجع عن قوله وفتواه فيها، أو شكّ وتوقّف فيها.

---

(١) انظر: المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني ٥/٣٣٩، صحيح ابن حبّان ١١/٢٢٤، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/١٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١/١٩٣، مسند أحمد بن حنبل ٤/٢٦٥،٣١٩، وقد مرّ.

(٤) قد تقدّم.

فلمّا صدرت هذه الأشياء من هذا الرجل ـ وهو عمر ـ الذي رويت فيه تلك الأحاديث، وتحقّق منه ما صدر عنه، كان ذلك من أدلّ دليل على كذب تلك الأحاديث فيه.

وكان أيضاً يلزم من صحّتها فيه، ألاّ يصدر عنه شيء ممّا صدر عنه، ويلزم أن يكون أفضل من أبي بكر ومن كلّ أحد، لأنّ الذي لا يقاربه الشيطان ولا يدانيه بل يسلك فجّاً غير فجّه، وهو أفضل بكثير ممّن هو معتريه ومخالطه ومتمكّن فيه وملابسه، حتّى أنذر من نفسه وحذّر بقوله: «أنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا اعتراني وغضبت فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم»[1] ـ يعني ممّا داخلني من الشيطان ـ

وحيث فضّلوا أبا بكر على عمر، وأقرّ بذلك عمر عندهم على ما رووه، واعترف بذلك على نفسه على ما نقلوه عنه، علمنا وتحقّقنا أن ليس لتلك الأحاديث في عمر صحّة قطعاً، وإذا ثبت أن ليس لها صحّة، بل هي كذب موضوع بهذه الدلائل القويّة، فذلك يستلزم كون أكثر ما نقل في أبي بكر كذباً أيضاً، وكذا أكثر ما تفرّدوا بنقله عن غيرهم من أهل النقل، وذلك يستلزم بطلان مذهبهم بالكلّية، ولله الحمد والمنّة.

قوله: «فهذا كلّه ممّا يبيّن أنّ حال أبي بكر عند الله ورسوله والمؤمنين في غاية المناقضة عند هؤلاء الرافضة المفترين الكذّابين، الذين هم ردءٌ

---

(١) المصنّف لعبد الرزاق ١١/٣٣٦ ح ٢٠٧٠١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢١٢، وقد تقدّم.

للمنافقين، والمرتدّين والكافرين»[١] .

قلنا : قال المحقّقون من الإمامية: لا نسلّم أنّ حال أبي بكر عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين مناقضة لما عند المحقّقين من الإمامية، بل المحقّقون من الإمامية يحلّون أبا بكر محلّه عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين، ولا يتجاوزون به محلّه وقدره عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين، بخلاف السنّة الذين فضّلوه على عليّ عليه السلام، وجعلوه أولى بالخلافة والإمامة وأحقّ بها منه عليه السلام، فهؤلاء هم الذين أحلّوه فوق محلّه، وأنزلوه فوق منزلته، ممّا هو في غاية المناقضة عند الله ورسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين، كما أحلّت الغلاة لعنهم الله عليّاً عليه السلام فوق محلّه، وأنزلوه فوق منزلته، ممّا هو في غاية المناقضة عند الله ورسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين.

فأبو بكر عند المحقّقين من الإمامية ليس بأفضل من عليّ عليه السلام، وليس بخليفة استخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله، وليس هو أحقّ بالخلافة من عليّ عليه السلام، بل عليّ عليه السلام أفضل منه وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله، استخلفه ونصّ عليه بالخلافة والإمامة، وهو أحقّ من أبي بكر بالخلافة والإمامة لو قدّر وفرض أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينصّ على أحد بالإمامة ولا استخلفه، كما قاله غير الشيعة.

وليكن هذا آخر كلامنا على ما ينبغي الكلام عليه من كلام ابن تيمية، والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) منهاج السنّة ٨/ ٥٧٩.



المقام السابع عشر

في ذكر خلاف الأُمّة وأقوالها
في المسائل العقلية، وفيه أربعة مراتب

المرتبة الأولى

في التوحيد:

مسألة [١] : ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها والمحقّقون منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ معرفة الله عزّ وجلّ واجبة عقلاً، وقد ورد الشرع مؤكّداً لذلك.

وقال بعض الأشعرية: إنّها واجبة شرعاً لا عقلاً، ولا يجب بالعقل شيء البتة[١].

والحقّ الأوّل، لئلا يلزم الدور، ولا يلزم من القول بذلك محذور أصلاً، بخلاف ما لو كان وجوبها شرعي لا غير، فإنّه يلزم منه الدور المحذور اتّفاقاً.

مسألة [٢] : ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها والمحقّقون منها كالإمامية وغيرهم، إلى أن لا طريق إلى معرفة الله إلّا النظر، وهو الفكر بالقلب في ترتيب أمور ذهنيه يتوصل بها إلى أمر آخر.

---

(١) انظر: المواقف في علم الكلام للإيجي: ٢٨ المرصد الأوّل، المرصد الرابع.

وقال بعض الأشعرية ممّن لا تحقيق عنده: يكفي في معرفة الله التقليد.

والحقّ الأوّل، لأنّ التقليد لا يأمن أن يقلّد من هو مبطل فيهلك.

مسألة [٣]: ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها والمحقّقون منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ النظر الصحيح يستلزم العلم ويفيده مع اعتقاد أحقّية المقدّمات، ويكون هذا العلم متولداً عنه كسائر المسببات عن أسبابها.

وقالت الأشعرية: إنّ العلم الحاصل عقيب النظر، إنّما هو حاصل على سبيل العادة لا على سبيل اللزوم والتولّد، وقد يحصل النظر ثمّ لا يحصل العلم عقيبه بالمنظور فيه، بل يمكن ألاّ يحصل العلم بشيء البتة، أو يحصل العلم بغير ما نظر الناظر فيه.

والحقّ الأوّل، لأنّه لا يلزم من القول به محال ولا محذور أبداً.

وأمّا الثاني فيلزم عليه أنّه يمكن أن ينظر الناظر في تحقيق أمر فتحصل النتيجة بغيره، ويحصل العلم عقيب نظره فيه سواه، ويمكن أيضاً أن لا يحصل بذلك النظر علم البتة، لا بما نظر فيه ولا بغيره، وهم قد التزموا ذلك وقالوا به وهو معلوم الفساد والبطلان ضرورة.

مسألة [٤]: ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها والمحقّقون منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ النظر في معرفة الله وجميع المعارف العقلية واجب عقلاً.

وقالت الأشعرية: بل وجوب النظر سمعي لا عقلي.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال ولا محذور، بخلاف القول الثاني فإنّه يلزم منه المحال والمحذور، وهو إفحام الرسل من مكذبيهم والمتمرّدين عليهم اتّفاقاً.

مسألة [٥] : ذهب أهل التحقيق من الأُمّة كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ الله سبحانه قادر لذاته، وعالم لذاته، وحيّ لذاته، كما أنّه موجود لذاته، وقديم لذاته، وباقٍ لذاته، وأنّ كونه سميعاً بصيراً مدركاً يرجع إلى كونه عالماً، وكذا كونه مريداً وكارهاً يرجع إلى كونه عالماً.

وقالت الأشعرية: إنّ الله قادر بمعنى، وعالم بمعنى، وحيّ بمعنى، وسميع بمعنى، وبصير بمعنى، ومريد بمعنى، إلى غير ذلك من المعاني الموجبة لكونه موصوفاً بذلك.

وقال أبو هاشم وأتباعه من المعتزلة: إنّ الله قادر بحالة، وعالم بحالة، وحيّ بحالة، وتلك الحالات أوجبتها حالة خامسة تسمّى الصفة الإلهية، وهذه الأحوال هي التي يوصف بها من كونه قادراً عالماً حيّاً إلى غير ذلك[١].

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بخلاف القولين الآخرين فإنّه يلزم من كلّ واحد منهما محال كبير ومحذور غزير، وأيسره افتقار الله تعالى إلى كلّ واحد من هذه المعاني والأحوال.

مسألة [٦] : ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ الله سبحانه قادر على كلّ مقدور، وعالم بكلّ معلوم.

وقال بعض المعتزلة: إنّ الله لا يقدر على مثل مقدور العبد، وقال بعضهم: إنّ الله لا يقدر على نفس مقدور العبد[٢].

(١) انظر: المواقف في علم الكلام للإيجي: ٢٨٥ الموقف الخامس، المرصد الرابع.
(٢) انظر: تفسير الرّازي: ٣٠/ ٥٣.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال ولا محذور، بخلاف القولين الآخرين فإنّه يلزم من كلّ واحد منهما المحال والمحذور، وأيسره خروج أشياء ممكنة في نفسها عن اقتدار القادر لذاته لغير موجب، مع جواز أن يقدر عليها غيره ممّن هو قادر بقدره.

مسألة[٧]: ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ الله سبحانه ليس بمتحيّز، فليس هو جوهر ولا جسم ولا عرض، ولا يطلق عليه لفظ الجسم.

وقالت المجسّمة: إنّه تعالى عن قولهم جسم، فمنهم من يجعله جسماً على الحقيقة، ومنهم من يجعله جسماً لا كالأجسام.

والحقّ الأوّل، لأنّه لا يلزم من القول به محال ولا محذور، بخلاف القولين الآخرين فإنّه يلزم من كونه جسماً بالحقيقة، إمّا حدوثه، وإمّا قدم الأجسام المشاركة له في الجسمية، ويلزم من كونه جسماً لا كالأجسام المناقضة، ولا يلزم شيء من ذلك إذا جعلناه شيئاً لا كالأشياء اتّفاقاً.

مسألة[٨]: ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنّه سبحانه لا يرى بالأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وقالت الأشعرية: إنّه يرى مع اعتقادهم أنّه سبحانه ليس في جهة وليس بمتحيّز، بل مجرّد عن التحيّز ولواحقه.

وقالت المجسّمة من الحنابلة وغيرهم: إنّه يرى، وذلك بناء منهم على أصلهم وعقيدتهم فيه، أنّه تعالى في جهة متحيّز.

والحقّ الأوّل، لأنّـه لا يـلزم مـنه مـحال ولا مـحذور، بـخلاف القـولين الآخرين.

فقول الأشعرية، يلزم منه أنّهم إذا حكموا بصحّة رؤيته أن يكون متحيّزاً في جهة، وأنّه يرى رؤية مكيّفة وذلك محال بالضرورة.

وقول المجسّمة، يلزم منه افـتقاره إلى الجـهة والحـيّز، ويكـون مـحدثاً كالأجسام، أو تكون الأجسام قديمة مثله، والمعلوم بطلان ذلك كلّه من ديـن محمّد صلى الله عليه وآله ضرورة.

مسألة [٩] : ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها وأهل التحقيق منها كـالإمامية وغيرهم، إلى أنّ كلامه سبحانه من جملة أفعاله المحدثة به.

وقالت الأشعرية: كلامه ليس من فعله، وليس بمحدث، بل هو قديم كالله، وكقدرته وعلمه، إلى غير ذلك من المعاني.

وقالت المجسّمة: إنّ كلامه سبحانه من فعله، ومع ذلك فهو قديم، وإنّه متكلّم بصوت.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يـلزم مـنه مـحال ولا مـحذور، بـخلاف القولين الآخرين.

فإنّه يلزم من كلّ منهما أن يكون مع الله قديم آخر، وقـد حكـم العـقل ببطلان قديم ثان لله ومع الله، وأكّده الشرع بقوله صلى الله عليه وآله: **(كان الله ولا شيء معه)**[1].

---

(١) ورد هذا ضمن حديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وكذا عن الإمام الرضا عليه السلام.

ويلزم أيضاً على القولين معاً أن يكون الله مخاطباً للمعدوم فـي الأزل، وذلك ممّا يحكم العقل والنقل باستحالته، ويلزم عـلى قـول المـجسّمة تكـثّر الأشياء المتغايرة في أنفسها الحالّة في الله والقائمة به، بحيث لا يكون لها نهاية، ويكون مع ذلك كلّها قديمة بقدمه، سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

المرتبة الثانية

في العدل:

مسألة [١] : ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ العقل قد يحكم بحسن بعض الأشياء وقبح بعضها، وقد يحكم بوجوب أشياء أيضاً، ثمّ يرد الشرع مؤكّداً لذلك جميعه.

وقالت الأشعرية: إنّ العقل لا يحكم بحسن شيء أصلاً ولا قبحه، ولا يوجب شيئاً أبداً، وإنّما الحاكم بذلك كلّه الشرع وليس للعقل في ذلك مدخل.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بخلاف القول الثاني فإنّه يلزم منه أنّه يُسدّ باب إثبات النبوّات، ويلزم منه أنّه يجوز أن يكلّف الله الخلق ما لا يطاق، ويلزم منه أنّه يجوز أن يعذب الله أولياءه المطيعين له والمحبّين كالأنبياء والملائكة المقرّبين، ويثيب أعداءه العاصين له والمستكبرين عن طاعته، وهذا معلوم البطلان ضرورة عقلاً وشرعاً.

مسألة [٢] : ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها والمحقّقون منها كالإمامية

وغيرهم، إلى أنّ الله لا يفعل إلّا لغاية وحكمة وغرض صحيح، وأنّ أفعاله معلّله بالأغراض الصحيحة والحكم البالغة، وأنّه سبحانه متصدّ لرعاية مصالح خلقه لا لفسادهم أصلاً.

وقالت الأشعرية: إنّ الله لا يفعل لغرض ولا لحكمة، بل أفعاله ليست معلّلة بالأغراض والحكم والمصالح.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بل هو الذي دلّ عليه العقل والشرع، بخلاف القول الثاني فإنّه يلزم منه إذا لم تكن أفعاله سبحانه معلّلة بالأغراض والحكم أن تكون اتّفاقية عبثاً، وقد قال سبحانه: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ**﴾[١].

مسألة [٣]: ذهب أهل التحقيق من الأُمّة، إلى أنّ فعل اللطف واجب في حكمة الله سبحانه، واللطف هو فعل ما يختار المكلّف عنده فعل الطاعة أو يكون قريباً من فعلها، والمفسدة عكس اللطف، وهي من فعل الشيطان وعمله وممّا يدعوا إليه، كما قال تعالى: ﴿**هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾[٢]، وليس ذلك من فعل الله عزّ وجلّ ولا ما يدعوا إليه.

وقالت الأشعرية: لا يجب في الحكمة فعل اللطف ولا يجب بالعقل في الحكمة شيء.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال ولا محذور، بخلاف القول

---

(١) سورة المؤمنون: ١١٥.

(٢) سورة القصص: ١٥.

الثاني فإنّه يلزم منه أن يكون الله سبحانه ناقضاً لأمره الذي طلب وأراد أن يمتثله عبيده.

مسألة [٤]: ذهب أهل التحقيق من الأُمّة كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ العباد هم الفاعلون لما يصدر من جهتهم من الأفعال الحسنة والقبيحة، وأنّهم موجدوها عن إيثار ومشيئة واختيار بما جعله الله لهم من التمكين في ذلك، بحيث إن شاؤا فعلوا وإن شاؤا لم يفعلوا، كما قال سبحانه: ﴿**فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾[1].

وقالت الجبرية: إنّ الله هو الفاعل والموجد والمحدث لما يصدر من العباد من الأفعال الحسنة والقبيحة، وليس للعباد في ذلك أثر البتة، ولا اختيار ولا مشيئة، بل تلك الأفعال مفعولة منهم لله بقدرته عزّ وجلّ وإرادته، وهم مجبرون عليها ومضطرّون، وهي واقعة منهم وحاصلة منهم بقدرة الله ومشيئته واختياره وليس للعباد قدرة ولا مشيئة ولا اختيار.

وقال إخوانهم الأشعرية: الفاعل لها في الحقيقة الله سبحانه بقدرته واختياره، لكن للعباد فيها كسب، وللعباد قدرة ومشيئة واختيار، لكن ليس لذلك تأثير في صدور ما يصدر عنهم، بل المؤثر في الأفعال الصادرة عن العباد إنّما هو الله سبحانه بقدرته ومشيئته واختياره عزّ وجلّ دون اختيار العباد وقدرتهم.

ومنهم من قال: إنّ العباد فاعلون لأفعالهم بقدرهم ومشيئتهم واختيارهم، وإنّها محدثة عنهم بذلك ولذلك تأثير في إحداثها عنهم، وهي مع ذلك فعل الله

---

(١) سورة الكهف: ٢٩.

وهو المحدث لها والخالق لها وليست للعبد خلقاً، وهذا القول قاله ابن تيمية وحكاه عن سلفه وادّعى أنّ الحقّ ما يقول؛ وهو ليس بصحيح.

بل الحقّ الصحيح أنّ القول الأوّل هو الحقّ دون الأقوال الثلاثة قطعاً، لأنّه لا يلزم من القول الأوّل محال وليس فيه محذور، بخلاف الأقوال الثلاثة فإنّه يلزم من كلّ واحد منهما المحال المحذور، وقول الجبرية معلوم البطلان ضرورة من دين محمّدﷺ، وقول الأشعرية يؤول ويرجع إليه ضرورة فيكون باطلاً قطعاً، لأنّ ما يلزم منه المحال يكون محالاً بلا خلاف، وقول ابن تيمية يلزم منه أن يكون الله سبحانه والعبد شريكين في صدور الفعل وذلك باطل بالضرورة.

مسألة [٥] : ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها وأهل التحقيق منها كالإمامية ومن وافقهم، إلى أنّ عقاب عصاة المؤمنين وفسّاقهم منقطع، وأنّهم مستحقون الثواب الدائم مع ذلك بإيمانهم وطاعتهم، ولا يخرجهم استحقاق العقاب بما دون الكفر عن الإيمان وعن استحقاق الثواب.

وقال الوعيدية المعتزلة والزيدية: بل عقاب عصاة المؤمنين وفسّاقهم دائم، ولا يستحقون ثواباً أصلاً مع استحقاقهم للعقاب، بناءً منهم على ثبوت المنافاة بين الطاعة والمعصية، وبين المستحق عليهما وهو الثواب والعقاب، وحينئذ صحّحوا القول بالإحباط والتكفير، فحكموا أنّ المكلّف لا يثبت له إلّا أحد الاستحقاقين لا غير: إمّا الثواب، وإمّا العقاب، ومتى كان مستحقاً لأحدهما فلا يصحّ أن يستحق الآخر معه.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بخلاف القول الثاني فإنّه يلزم منه أن لا يحسن من الله المغفرة ولا العفو والصفح ولا التجاوز، ولا يحسن بل ولا يجوز أن تكون شفاعة النبيّ ﷺ في إسقاط العقاب عن أحد من عصاة المؤمنين، وهذا كلّه مخالف لما حكمت به العقول ودلّت عليه الدلائل من المنقول، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ**﴾[2].

ويلزم منه أيضاً الظلم والجور، لأنّه إذا لم يجازيه بالثواب الذي وعده به على فعل الإيمان وعمل الصالحات فقد ظلمه وجار عليه، وذلك أيضاً يخالف قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى**﴾[3]، فكيف يستوفي الله عزّ وجلّ من عبده الضعيف ـ الذي هو محل أن يعفو له ويصفح عنه وهو سبحانه أهل لذلك ـ ويعاقبه في نار جهنم على عصيانه له ومخالفته لأمره، ولا يوفي العبد حقّه من الثواب الذي استحقه ووعده به على الإيمان وعمل الصالحات والطاعات في جنات النعيم؟!

وكيف يحسن ذلك في العقول، ويقال: إنّه ليس بظلم ولا جور مع قوله

---

(١) سورة النساء: ٤٨، ١١٦.

(٢) سورة الرعد: ٦.

(٣) سورة النجم: ٣٩ ـ ٤٠.

تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُـرَى**﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُـؤْمِنٌ فَـلاَ يَـخَافُ ظُـلْماً وَلاَ هَضْماً**﴾[(٣)].

والله، ما تحكم العقول بحسن ذلك أبداً، وإلّا فما الظلم والجور حينئذ؟!

مسألة [٦]: ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها وأهل التحقيق منها كـالإمامية وغيرهم، إلى أنّ الإيمان هو التصديق والإقرار بما يجب التصديق به والإقرار به، من دون أن يكون العمل لجميع الأعمال الصالحة جزءًا منه.

وقالت المعتزلة وأتباعهم كالزيدية: إنّ الإيمان عبارة عن التـصديق بـما يجب التصديق والعمل بجميع الأعمال المـفروضة الواجـبة، بـحيث لو أخـلّ بشيء من الأفعال الصالحة المفروضة لم يكن مؤمناً.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بخلاف القول الثاني فإنّه يلزم منه أنّ المؤمن إذا عصى، إمّا بفعل كبيرة ممّا دون الكفر، أو ترك فريضة من الفرائض أن يخرج بذلك عن الإيمان، فلا يكون بعد ذلك مؤمناً ولا يطلق عليه حينئذ الإيمان، وهذا خلاف ما دلّ عليه العقل، وخلاف ما ورد به النقل، وخلاف حكم الأصل.

---

(١) سورة الزلزلة: ٧ ـ ٨.

(٢) سورة النجم: ٣٩، ٤٠.

(٣) سورة طه: ١١٢.

إذ الأصل استمراره على الإيمان ولو عصى بفعل كبيرة أو ترك فريضة، خصوصاً إذا كان مشتغلاً بفعله ومستمراً عليه قبل ذلك وبعده ومتّصفاً به، بحيث لم يأتِ بشيء يسخط الله عليه سوى ما قد أتاه، وهو إمّا فعل كبيرة لا غير، وإمّا ترك فريضة لا غير، وليس ثمّ ما يدلّ على خروجه عن الإيمان والتصديق المتّصف به من قبل ومن بعد، لاستمراره على ذلك قبل وبعد، واشتغاله بفعله دائماً.

المرتبة الثالثة

[في] النبوّة:

مسألة [١] : ذهب أهل التحقيق من الأُمّة وهم الإمامية ومن وافقهم، إلى أنّ النبوّة واجبة عقلاً لأنّها من الألطاف الواجبة عقلاً.

وقالت الأشعرية: ليست واجبة، ولا يُوجب العقل شيئاً ولا يحسّنه البتة.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم من القول به محال أصلاً، بخلاف القول الثاني فإنّه يلزم منه أن يترك الحكيم فعل ما تقتضيه الحكمة وتستدعيه، ويخلّ به لغير موجب، وذلك نقص على الحكيم، والنقص على الله عزّ وجلّ العدل الحكيم محال.

مسألة [٢] : ذهب أهل التحقيق من الأُمّة وهم الإمامية ومن وافقهم، إلى أنّ الأنبياء (صلوات الله عليهم) معصومون قبل النبوّة وبعدها، من جميع القبائح كبيرها وصغيرها، عمداً وسهواً.

وقالت المعتزلة: الأنبياء معصومون إلّا من الصغائر.

وقالت الأشعرية: هم معصومون في ما يبلّغونه من الله عزّ وجلّ لا غير، ويجوز عليهم السهو لكن لا يقرّون عليه بل ينهون عليه، ومنهم من يجوّز عليهم فعل الكبائر قبل النبوّة وبعدها!

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال، وليس فيه محذور البتة، بخلاف القولين الآخرين فإنّه يلزم من كلّ واحد منهما حصول التنفير عن الأنبياء (صلوات الله عليهم) بسبب ذلك، وعدم الثقة بإخبارهم، وذلك يناقض المطلوب من إرسالهم.

مسألة [٣]: ذهب أهل التحقيق من الأُمّة كالإمامية وغيرهم، إلى أنّ الأنبياء أفضل من الملائكة.

وقالت المعتزلة ومن تبعهم: الملائكة أفضل.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّ تكليفهم أشقّ، فإذا لم يفعلوا قبيحاً ولم يخلّوا بواجب مع معارضة القوى الشهوانية الحاصلة فيهم والداعية لهم إلى ذلك، وانتفاء ذلك كلّه عن الملائكة، كانوا أفضل منهم لا محالة، ولقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[1]، والملائكة من جملة العالمين، فيكون هؤلاء المذكورين مصطفون عليهم وأفضل منهم، فيكون غيرهم من الأنبياء والمرسلين منهم كذلك، لعدم القائل بالفرق.

---

(١) سورة آل عمران: ٣٣.

المرتبة الرابعة

[في] الإمامة:

مسألة [١] : ذهب أهل التحقيق من الأُمّة كالإمامية ومن تبعهم، إلى أنّ الإمامة واجبة عقلاً كالنبوّة، لأنّها من الألطاف الواجبة عقلاً.

والمخالف هنا المعتزلة والأشاعرة.

والدليل الدليل، واللازم اللازم.

مسألة [٢] : ذهب أكثر الأُمّة وجمهورها والمحقّقون منها كالإمامية ومن وافقهم، إلى أنّ الإمام لطف، يكون الناس معه إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد.

وقال من لا يعتدّ بقوله: إنّ الإمام قد لا يكون لطفاً.

والقول الأوّل هو الحقّ، ولم أعلم في ذلك مخالفاً من أهل التحقيق.

مسألة [٣] : ذهب أهل التحقيق وأهل الحقّ من الأُمّة كالإمامية، إلى أنّ

نصب الإمام وتعيينه إلى الله وإلى رسوله لا إلى الخلق.

وقالت المعتزلة والأشاعرة: نصبه وتعيينه إلى الخلق، فمن اختارته الأُمّة وعيّنته للإمامة ونصبته خليفة صار إماماً وخليفة.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال وليس فيه محذور، بخلاف القول الثاني فإنّه يلزم منه إثارة الفتن والاختلاف والفساد، الذي يجب في الحكمة نصب الرئيس من أجله، إمّا لإعدامه ورفعه بالكلّية أو تقليله.

مسألة [٤] : ذهب أهل التحقيق والحقّ من الأُمّة كالإمامية، إلى أنّه يجب أن يكون الإمام الرئيس الذي هو لطف للمكلّفين معصوماً كعصمة الأنبياء.

وقال أكثر الأُمّة وجمهورها لا يجب أن يكون معصوماً، بل يجوز عليه الخطأ وتعمّد الفحشاء.

وقالت المعتزلة والزيدية: إنّه إذا فعل كبيرة أو أخلّ بواجب أو فريضة بطلت إمامته واستبدل به غيره.

وقالت الأشعرية وإخوانهم كالكلّابية والكراميّة: لا تبطل إمامته بذلك، ولا يجوز الخروج عن طاعته لأجل ذلك، ولا تحلّ محاربته، ولو ظلم وجار وفسق وعصى بما يستحق به دخول النار، بل تجب طاعته على أيّ حالة كان.

والقول الأوّل هو الحقّ، لئلا يميل هواه إلى أحد من الخلق في غير حقّ، ولئلا يحصل منه خلاف وفساد وفتق يتعذّر على الأُمّة سدّه ورتقه، بخلاف القولين الآخرين فإنّه يلزم من كلّ واحد منهما محال، وينشأ منه فساد، وقد يتعذر الأخذ على يده غالباً لو خالف وعصى وجار، وهو لم ينصب إلّا لإعدام

ذلك ورفعه بالكلّية أو تقليله، فإذا كان يمكن أن يكون ذلك ناشئاً منه، كان القول بعدم عصمته باطلاً لئلا يلزم منه هذا المحال والفساد، وقد حصل ذلك من كثير من ولاة الجور الذين هم عند من لا تحقيق عنده من ولاة الأمر الواجبي الطاعة على جميع الأنام.

مسألة [٥] : ذهب أهل التحقيق وأهل الحقّ من الأُمّة كالإمامية، إلى أنّ النصّ على الإمام واجب في الحكمة، وأنّه لا طريق إلى تعيين الإمام سواه.

وقالت المعتزلة ومن وافقهم كالأشعرية وغيرهم: إنّ النصّ ليس بواجب على الإمام، وإذا فقد النصّ وترك فالطريق إلى تعيين الإمام الاختيار والبيعة، فمن بايعه الناس واختاروه للإمامة صار إماماً وتعيّن للإمامة دون غيره.

وقالت الزيدية كقولهم أيضاً: إنّ النصّ ليس بواجب على غير الإمام، وإنّ الطريق التي تعيّن الإمامة في الشخص وتثبيت الإمامة له دون غيره إنّما هي الدعوة والقيام.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه لا يلزم منه محال أبداً ولا ينشأ منه فساد أصلاً، وكلّ ذلك بإجماع الأُمّة كافّة، بخلاف القولين الآخرين فإنّه يلزم منهما المحال وينشأ عنهما الفساد، وهو الاختلاف والتشاجر بين الأُمّة في تعيين الأئمّة، وغير ذلك من المحال والفساد والتشاجر والاختلاف في مسائل الدين من أجل عدم النصّ وتركه والإخلال به.

مسألة [٦] : ذهب أهل الحقّ والصدق من الأُمّة وهم الإمامية، إلى أنّ

رسول الله ﷺ نصّ على الخليفة من بعده، وعيّن الإمام القائم مقامه، في كونه حجّة على الخلق أجمعين، وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، نصوصاً جليّة لا تحتمل التأويل، ونصوصاً خفيه يعلم أنّ المقصود منها الإمامة له عليه السلام بأدنى تأمّل من الاستدلال، وبالنقل أيضاً أنّ المقصود من تلك النصوص الإمامة، ونصّ النبيّ ﷺ أيضاً على جملة الأئمّة عليهم السلام نصوصاً جليّة ونصوصاً خفيّة، يعلم أنّ المقصود منها ثبوت الإمامة للاثني عشر عليهم السلام الذين اعتقدت الإمامية إمامتهم قطعاً.

وقالت المعتزلة ومن وافقهم: لم ينصّ رسول الله ﷺ على أحد من بعده بالإمامة، ولا استخلف أحداً، وإنّما الأُمّة اختارت لها إماماً نصبته، ورئيساً اختارته وقدمته وهو أبو بكر.

وقالت الزيدية: لم تثبت الإمامة لعليّ عليه السلام إلّا بنصوص خفيّة، لا يعلم ثبوت الإمامة له منها إلّا بالنظر العميق والاستدلال والبحث بالتحقيق، وإن كان قد نصّ رسول الله ﷺ على عليّ عليه السلام نصوصاً جليّة، غير أنّها ليست متواترة كتواتر النصوص الخفيّة، وليست حجّة على الخصم لعدم تواترها، وعدم ظهورها بين الأُمّة، وأمّا الحسن والحسين عليهما السلام قد نصّ رسول الله ﷺ عليهما بالإمامة نصّاً جليّاً لا يحتمل التأويل.

والقول الأوّل هو الحقّ، لأنّه ليس ثمّ دليل يدلّ على كونه باطلاً البتة، ولم يقم دليل بذلك البتة، ولا إلى أنّه ليس بحقّ أصلاً، وليس لمن نفى وجوب النصّ وأنكره وجحده حجّة أصلاً، ولا لمن نفى أنّ رسول الله ﷺ لم يفعله ولم يقله

حجّة على نفيه أبداً، ولم يرجع في نفي ذلك إلى برهان أصلاً، ولا رجع هذا النافي إلّا إلى عدم حصول العلم له به بنقل من نقله خاصّة، لأنّه قال لو يكون حقّاً صحيحاً لنقله سائر الأُمّة، ولحصل العلم به لنا ولسائر الأُمّة.

قلت: وهذه ليست حجّة على عدم النصّ ونفيه اتّفاقاً، لأنّ عدم علم الخصم بالشيء الكائن الواقع المعلوم عند غيره لا يدلّ على عدمه أصلاً.

مسألة [٧]: ذهب أهل الحقّ والتحقيق من الأُمّة وهم الإمامية، إلى أنّ الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ اثنا عشر خليفة، لا أقل منهم ولا أكثر.

وقال سائر الأُمّة: بل الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ أكثر من هذا القدر، ومقدار الأئمّة وعددهم ليس محصوراً.

والقول الأوّل هو الحقّ، لورود النصّ بذلك القدر من غير زيادة فيه ولا نقصان منه، وهو قوله ﷺ: **(لا ينقضي هذا الأمر حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة)**[(١)]، وقوله ﷺ: **(لا يزال الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة)**[(٢)]، وغير ذلك من الأخبار المصرّحة بحصر الخلفاء في اثني عشر، والقول الآخر ليس بحقّ، لأنّه يلزم منه مخالفة هذه الأخبار، والعمل بغير مقتضاها وبغير ما دلّت عليه.

ويلزم أيضاً سائر الأُمّة الذين لم يقولوا بقول الإمامية في ذلك، إمّا خلوا الزمان من إمام إن حكموا بانقضاء الاثنى عشر الخلفاء المقصودين في هذه

---

(١) صحيح مسلم ٦/ ٣.

(٢) صحيح مسلم ٦/ ٤، سنن أبي داود ٢/ ٣٠٩.

الأخبار ومضيهم وانقراضهم وحصول الهرج والفساد واختلال النظام، أو تعيّنهم وتحقيق من مضى منهم ومن بقي.

مسألة [٨]: ذهب أهل الحقّ والتحقيق من الأُمّة وهم الإمامية، إلى أنّ الذين حاربوا عليّاًعليه السلام، وخرجوا عليه وقاتلوه، واستكبروا عن طاعته وأبغضوه، ولعنوه على المنابر جهراً، منافقون مرتدّون كافرون، لجحدهم وإنكارهم ما علم ثبوته وصحّته من دين محمّدصلى الله عليه وآله، وهو كون عليّعليه السلام مرضيّاً عند الله وعند رسولهصلى الله عليه وآله، ومن أوليائه الأبرار وخلفائه الأطهار.

وقالت الأشعرية ومن وافقهم: إنّ الذين حاربوه وأبغضوه ولعنوه ليسوا منافقين ولا مرتدّين ولا كفّار، بل هم مسلمون من خيار المسلمين ومن خلفائهم!

ومنهم من يقول: يمكن أن يكون الحقّ معهم دون عليّعليه السلام، ويكون هو مخطئاً !!

والقول الأوّل هو الحقّ، لقولهصلى الله عليه وآله مخاطباً لأهل الكساء أو بعضهم: **(أنا حرب لمن حاربتم، وسلم لمن سالمتم)**[١]، ولقولهصلى الله عليه وآله لعليّعليه السلام: **(حربك حربي وسلمك سلمي)**[٢]، ومحارب رسول اللهصلى الله عليه وآله كافر إجماعاً، فكذا محارب عليّعليه السلام ومحارب الحسن والحسينعليهما السلام.

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٣٦٠ ح ٣٩٦٢، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٣٩، المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٤٠ ح ٢٦٢٠، وقد مرّ.

(٢) مناقب الإمام عليّعليه السلام لابن المغازلي الشافعي: ٩٦ ح٧٣، مناقب الخوارزمي الحنفي: ١٢٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢/ ٢٩٨، ١٨/ ٢٤، ٢٠/ ٢٢١.



الخاتمة

وأمّا الخاتمة: فتشتمل على حكم وقواعد وبصائر وفوائد:

قال الله تعالى: ﴿**يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾[1]، فالحكمة هي العلم الذي تعظم منفعته وتجلّ فائدته عند الله تعالى.

وقيل: إنّها إصابة الحقّ وفعله[2].

وقيل: إنّ الحكمة: الفهم الصافي في معرفة ما يجب اعتقاده وفعله.

روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **(نعمت الهدية، الكلمة من الحكمة يسمعها المؤمن فينطوي عليها حتّى يهديها إلى أخيه المؤمن فتستقر مع صواحبها)**[3].

وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: **(خذ الحكمة أنّى كانت، فإنّ الحكمة تكون عند المنافق فتلجلج في صدره ولا تستقر، حتّى يخرجها فيسمعها المؤمن**

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٩.

(٢) انظر: مفردات غريب القرآن للراغب: ١٢٧.

(٣) انظر: الدعوات للراوندي: ٢٧٦ ح٧٩٣، أمالي الطوسي: ٤٨٠ ح ١٠٤٨.

فتستقر مع صواحبها)[١].

وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **(الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها)**[٢].

وقال ﷺ: **(لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم)**[٣].

وقال ﷺ: **(الكلمة من الحكمة يسمعها الرجل فيقولها ويعمل بها خير من عبادة سنة)**[٤].

وقال ﷺ: **(ما أنفق منفق ولا تصدّق متصدّق أفضل من الكلام بالحكمة، إذا تكلّم به الحكيم العالم فلكلّ مستمع منه منفعة)**.

وقال ﷺ: **(إنّ الحكمة لتزيد الشريف شرفاً، وترفع العبد المملوك تجلسه مجالس الملوك)**[٥].

وقال الورّاق: «الحكماء خلفاء الأنبياء وليس بعد النبوّة إلّا الحكمة، وهي إحكام الأمور، وأوّل علامات الحكمة طول الصمت، والكلام على قدر الحاجة».

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨/ ٢٢٩، وغيره.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٤/ ١٥٦.

(٣) انظر: الفتوحات المكّية لابن العربي ١/ ٥٥٧.

(٤) معدن الجواهر للكراجكي: ٢١.

(٥) جامع بيان العلم لابن عبد البرّ ١/ ١٨.

وقال الباقر عليه السلام: **(الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه أحسن من روايتك ما لم تحصه)**[١].

قاعدة: ينبغي لكلّ عاقل يرى ويعتقد في نفسه أنّه من أولي الألباب أن يجتهد في طلب الحكمة والتفتيش عنها ليعلمها ويتحقّقها، ومن أتمّ الحكمة وأولاها وأكملها وأوجبها وأعلاها، معرفة الحقّ واعتقاده والعمل به، فكلّ من لا يعلم الحقّ ويعتقده ويعمل به، فإنّه لا ينفعه علمه ولا عمله إجماعاً من كافّة العلماء والعقلاء.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً**﴾[٣]، وهذا إشارة إلى عمل من ليس هو معتقد الحقّ.

وقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً**﴾[٤]، وهذه الآية تقتضي وتدلّ على أنّ من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو ليس بمؤمن، فإنّه لا يكون سعيه مشكوراً، بل يكون من الأخسرين الذين يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً.

---

(١) انظر: المحاسن للبرقي ١/٢١٦، الكافي للكليني ١/٥٠،

(٢) سورة الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) سورة الفرقان: ٢٣.

(٤) سورة الإسراء: ١٩.

فالإيمان شرط في قبول السعي، فيجب على كلّ عاقل يرى ويعتقد أنّه من أولي الألباب أن يعرف الإيمان قبل أن يسعى للآخرة سعيها، حتّى إذا سعى لها سعيها بعد ذلك كان مقبولاً مشكوراً، وفي ذلك دلالة قطعية أنّ عمل الصالحات ليس جزءً من الإيمان، خلافاً للمعتزلة وأتباعهم في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿**مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الْإِيمَانُ**﴾(١)، فالإيمان في اللغة هو: التصديق، وفي اصطلاح الشرع: التصديق بكلّ ما نزل على محمّد ﷺ وبلّغه من الدين الذي علم مجيئه به.

وهذا القول أقرب إلى موضوع اللغة من قول المعتزلة وأتباعهم، من أنّ الإيمان عبارة عن التصديق وعن العمل بالجوارح، فجعلوا العمل جزءً من الإيمان، فمن صدّق ولم يعمل الصالحات، أو عمل بعضها وأخلّ بشيء منها، فليس بمؤمن عندهم، وهذا ليس بشيء أصلاً، لأنّ الله عزّ وجلّ جعل الأعمال الصالحة والسعي فيها فرعاً على الإيمان في قوله تعالى: ﴿**وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾(٣)، ومتى كانت فرعاً عليه فليست جزءً منه إجماعاً.

والمقصود: معرفة الإيمان الذي هو الاعتقاد المطابق للحقّ، الذي هو ثابت عند معتقده وجازم به، بحيث لا يكون فيه شكّ وظنّ وريب، قال الله

---

(١) سورة الشورى: ٥٢.

(٢) سورة الإسراء: ١٠٩.

(٣) سورة طه: ١١٢.

تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾[٣]، فعلى هذا الحقّ واحد، والضلال والباطل كثير.

فتعيّن على العاقل الذي يعتقد ويرى أنّه من أولي الألباب، ومن أولي البصائر والمعرفة بالسنّة والكتاب، أن يعرف العقيدة التي هي مطابقة للحقّ الثابت في نفس الأمر، المجزوم به عند أهله، حتّى يكون من المؤمنين المفلحين المطمئنين المستبشرين، الذين إن عملوا صالحاً كان متقبلاً مشكوراً كأعمال الصالحين المتّقين، وحتّى يكون من المخاطبين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾[٤]، ولئلا يكون من ﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[٥]، فإنّ أولئك كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم﴾[٦]، ﴿أَلاَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[٧].

---

(١) سورة الجاثية: ٣٢.

(٢) سورة يونس: ٣٦.

(٣) سورة يونس: ٣٢.

(٤) سورة الفجر: ٢٧ ـ ٢٨.

(٥) سورة الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٦) سورة الأعراف: ٩.

(٧) سورة الزمر: ١٥.

حكمة: كلّ عاقل لبيب عند نفسه، ولم يجتهد في نجاتها وخلاصها يوم الحساب، فليس بصادق في مقاله إنّه من أولي الألباب الذين ذكرهم الله سبحانه في الكتاب.

وكلّ من اعتقد أنّه عرف واجتهد في خلاص نفسه يوم المعاد، وحكم وجزم أنّه من الناجين المفلحين المطمئنين يوم يقوم الأشهاد، ولم يُقم برهاناً يقينياً ولا دليلاً واضحاً جليّاً على ذلك فهو مغرور، وإنّما يتخيل إليه ذلك وتسوله إليه نفسه، ويمكن ألاّ يكون كذلك.

وربّما يحكم أنّه هالك، لأنّه قادر متمكّن من معرفة ذلك يقيناً، بالبراهين التي أقامها الله عزّ وجلّ وبيّنها ونصبها لأنبيائه ورسله وأوصيائه وعباده الصالحين، بالتحقيق المتحقّق لا بالتظنين، ولم يأمر الله عزّ وجلّ المكلّف قط باعتقاد معتقد إلّا ويجب أن يكون ثابتاً مطابقاً للحقّ، جازماً به غير شاك فيه، ولا ظان ولا مستريب، فإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، وقد أقام سبحانه وتعالى على ذلك البراهين اليقينية إجماعاً، فإذا لم يحصل للمكلّف اليقين باعتقاد الحقّ، أو بما يفيد اليقين، فهو متّصف بأحد الثلاثة أو بأجمعها لا محالة، الشكّ والظنّ والريب، وذلك لا يغني من الحقّ شيئاً إجماعاً من كافّة العلماء.

تبصرة وهدى: صحّ وثبت أنّ رسول الله ﷺ أخبر أنّ أمّة موسى عليه السلام افترقت على أحد وسبعين فرقة، واحدة ناجية والباقون هالكون، وأنّ أمّة عيسى عليه السلام افترقت على اثنين وسبعين فرقة، واحدة ناجية والباقون هالكون، وأنّ

أمّته ﷺ ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة واحدة ناجية والباقون هالكون[١].

والعقل والكتاب والإجماع أيضاً دلّوا على أنّ الحقّ أبداً في فرقة واحدة من جميع الفرق المختلفة المتباينة.

قالت الإمامية: وحينئذ لا بدّ أن تعلم الفرقة الناجية نجاتها وتجزم به للأدلّة القاطعة معها، كما علم النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وأصحابه نجاتهم، وقطعوا بها وجزموا بها، للأدلّة القاطعة التي معهم، ولأجلها شهد رسول الله ﷺ لجماعة من أهل بيته عليهم السلام ومن أصحابه بالجنّة، بأنّهم ينجون على عقيدتهم الحقّ، وعملهم الصالح المتقبل، ولا يخرجون عنه ولا يرتدّون.

ولم نر فرقة من الفرق تجزم بنجاتها وتقطع به إلّا الإمامية الاثنى عشرية، فإنّهم يجزمون بذلك ويقطعون به من غير شكّ وريب، وقال صلحاء الإمامية وثقاتهم وأهل العبادة والنسك منهم: «نحن ناجون بإجماع أمّة محمّد ﷺ»، لأنّ الأُمّة أجمعت في تعيين الفرقة الناجية على ثلاثة أقوال لا رابع لها، وعلى أيّ قول صحّ وثبت، فالصالحون المتّقون من الإمامية ناجون إجماعاً.

فإن صحّ أنّ الفرقة الناجية هم الصالحون المتّقون من كلّ فرقة، فالصالحون المتّقون من الإمامية ناجون.

وإن صحّ وثبت أنّ الفرقة الناجية من قال لا إله إلّا الله محمّد رسول الله،

---

(١) انظر: الخصال للصدوق: ٥٨٤، ٦٣٦، كفاية الأثر للخزّاز: ١٥٥، الأمالي للطوسي: ٥٢٣ ح١١٥٩، مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٠٢ ح١٦٩٧٩، ٣/ ١٤٥ ح١٢٥٠١، سنن أبي داود ٤/ ١٩٨ ح٤٥٩٦، سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٢٢ ح٣٩٩٣، وقد تقدّم.

فنحن ناجون بشهادتنا بذلك.

وإن صحّ وثبت أنّ الفرقة الناجية واحدة من جميع الفرق المختلفة المتباينة، وهو الحقّ، فهي التي معها بذلك الأدلّة القطعية اليقينية، وتكون عالمة بذلك وجازمة به وقاطعة بنجاتها، لأجل الأدلّة القائمة بذلك معها؛ وما رأينا أحداً يجزم بذلك ويقطع به من سائر الفرق إلّا الإمامية، فتكون هي الفرقة الناجية قطعاً، لأنّه يستحيل أن تكون الأدلّة القطعية مع غيرها بالنجاة، ثمّ لا تعلم هي بذلك لنفسها ولا تجزم به، لأنّ من معه من الأدلّة والبراهين ما يوجب الجزم والقطع ينبغي أن تجزم به وتقطع ولا تشكّ فيه ولا تستريب، فلمّا لم تجزم بالنجاة أحد من الفرق مثل جزم الإمامية، علمنا أنّ الإمامية هي الفرقة الناجية قطعاً، دون من شكّ في ذلك واستراب.

حكمة: ينبغي للعاقل اللبيب أن لا يهجر كتاباً من كتب أمّة محمّد صلى الله عليه وآله، ولا ينهى عن النظر والبحث في كتب الفرق الإسلامية والتفكّر في أقوالها، وينبغي له أيضاً إنّه لا يسمع قول فرقة في فرقة من غير تحقيق وتبيين، فقول الخصم لا يقبل على خصمه إجماعاً من كافّة العلماء المحقّقين.

تبصرة وفائدة: خلق الله سبحانه الخلق لحكمة لها نهاية وليس بلا غاية، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[١].

قالت الشيعة: والعبادة هي ما يكون من فعل العبد من التذلّل والخضوع، وفعل ما أمر الله به ورغّب فيه وندب إليه، وهذا في اللغة الفصيحة الصحيحة

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

والفهم السليم.

وقالت الأشعرية: معنى تعبدون: تعرفون، ويكون تقدير الكلام إلاّ لتعرفون.

وهذا ينتقض عليهم على كلّ حال، لأنّه إن جعلوا اللام لام العاقبة، فكم من عبد لا يعرف الله، وإن جعلوها لام الغرض، صحّ مطلوب الشيعة ومقصودهم أنّ أفعال الله عزّ وجلّ بالأغراض الصحيحة والحكم البالغة الصريحة، وبطل قول الأشاعرة إنّ أفعال الله لا تعلّل بالأغراض ولا بالحكم.

تبصرة وقاعدة: قال الله تعالى: ﴿**رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[1].

هذه الآية مؤكّدة لقاعدة مذهب الإمامية ومبطلة لقاعدة مذهب الأشعرية.

لأنّ مذهب الإمامية يقول: إنّ إرسال الرسل من الألطاف، والألطاف واجبة في الحكمة، فإرسال الرسل واجب في الحكمة، ولو لم يرسل الله عزّ وجلّ رسلاً كانت الحجّة للناس على الله، ويتعالى الله عن ذلك.

وهذا كلّه تؤكّده هذه الآية وتشهد به وتقتضيه.

ومذهب الأشعرية بخلاف ذلك، فيقولون: ليس فعل الألطاف واجب في الحكمة، ولا إرسال الرسل واجب في الحكمة، وسواء عندهم وفي مذهبهم أرسل الله سبحانه رسلاً، أو لم يرسل رسلاً، لا حجّة للناس على الله.

---

(١) سورة النساء: ١٦٥.

وهذا كلّه بخلاف ما شهدت به هذه الآية واقتضته قطعاً.

حكمة وقاعدة: الله سبحانه وتعالى نفى عنه الظلم وتنزّه عن فعله، فلابدّ حينئذ أن يكون للظلم حقيقة ممكنة يتصوّر إدخالها في الوجود، فمن أوجدها وفعلها ولم يتنزّه عن فعلها فهو ظالم، ويعدّه العقلاء ظالماً كائناً من كان.

وحقيقة الظلم عند الإمامية، إيقاع الضرر بالغير، ويقع بغير مستحقه، أو وضع الشيء في غير موضعه.

وقالت الأشعرية: إنّ الظلم هو التصرّف في غير ملك، فعلى هذا لا يتصوّر من الله عزّ وجلّ ظلم البتة، بل هو مستحيل في حقّه استحالة ذاتية.

قالت الإمامية لهم: فما الظلم حينئذ الذي نفاه الله عزّ وجلّ عنه وتنزّه عن إيجاده وفعله ووقوعه منه، بحيث لو فعله وأوقعه لكان ظالماً؟ لا بدّ وأن يكون الظلم شيئاً متحقّقاً قطعاً، ومن فعله كان ظالماً كائناً من كان، فنفي الله عزّ وجلّ الظلم عنه، مصرّح بأنّ للظلم حقيقة قطعاً.

ومتى صحّ أنّ الظلم حقيقة بحيث لو فعلها الله سبحانه وأوقعها لعدّ ظالماً، فقد صحّ تعريف الإمامية، وبطل تعريف الأشعرية!

وفي صحّة تعريف الإمامية صحّ مذهبهم في ذلك، وما قبله ممّا يشابهه ويماثله، وفي صحّة مذهبهم في جميع ذلك بطلان الأشعرية بالكلّية، والحمد لله وله المنّة.

وليكن هذا آخر كلامنا حيث بلغنا المقصود، وأتينا بما يرضي الإله المعبود، وكلّ ذلك بتوفيقه وتسديده، إنّه هو الوليّ المحمود.

وحيث أتينا بما قصدناه من تحقيق ما أردناه؛ فالحمد لله الذي جعلنا عند تبدد الأهواء، وتعدّد الآراء، من المتمسكين بمذهب أعظم العلماء استحقاقاً للعلاء، وأكرم الناس شرفاً في شرف الأمهات والآباء، المنتزعين من مشكاة الضياء، المتفرّعين عن خاتم الأنبياء وآخر الأوصياء، أظهر علماء الأنام فهماً وبياناً، وأكثر علماء الإسلام علماً وعرفاناً، المخصوصين بالنبوّة، الحافظين لسرّه، المختارين للإمامة من فروع صاحب الأخوّة، الذين أمر الله سبحانه بمودّتهم، وحث رسول الله ﷺ على التمسّك بهم، والعمل بسنّتهم، حتّى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

فهرس الأعلام

باب الألف

باب الباء

باب الجيم

باب الحاء

باب الخاء

باب الدال

باب الراء

باب الزاي

باب السين

باب الشين

باب الصاد

باب الضاد

باب الطاء

باب الظاء

باب العين

باب الفاء

باب القاف

باب الكاف

باب اللام

باب الميم

باب النون

باب الهاء

باب الواو

باب الياء

فهرس المصادر

١ـ **(الآحاد والمثاني)**، الضحّاك (ت٢٧٨هـ)، تح باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الدراية للطباعة والنشر، السعودية، ط ١، ١٤١١هـ

٢ـ **(الاحتجاج)**، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، تح محمّد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف، ١٣٨٦هـ

٣ـ **(أحكام القرآن)**، أبو بكر محمّد بن عبد الله ابن العربي المعافيري (ت٥٤٣هـ)، تح محمّد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٤ـ **(أحكام القرآن)**، أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الجصّاص (ت ٣٧٠هـ)، تح عبد السلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ

٥ـ **(الإحكام في أصول الأحكام)**، أبو محمّد علي أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٦ـ **(الإحكام في أصول الأحكام)**، علي بن محمّد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تح عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ

٧ـ **(الأربعين في أصول الدين)**، الإمام فخر الدين الرّازي (ت٦٠٦هـ)، تح د: أحمد حجازي، مطبعة دار التضامن، القاهرة، ١٩٨٦م.

٨- **(الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد)**، أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تح أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ

٩ـ **(الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد)**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تح مؤسسة آل البيت عليهم السلام، دار المفيد للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٤هـ

١٠ـ **(أسباب نزول الآيات)**، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٨هـ

١١ـ **(الاستذكار)**، أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البرّ النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تح سالم محمّد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٢ـ **(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)**، أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البرّ النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تح علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ

١٣ـ **(أسد الغابة في معرفة الصحابة)**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد ابن عبد الكريم المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤ـ **(الإشارات والتنبيهات لابن سينا/بشرح نصير الدين الطوسي)**، محمّد بن محمّد بن الحسن العلّامة نصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ)، تح د سليمان دنيا، مؤسسة النعمان، بيروت، ١٩٩٢م.

١٥ـ **(الأمّ)**، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ

١٦ـ **(الأمالي)**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تح مؤسسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٤هـ

١٧ـ **(الأمالي)**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تح قسم الدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٧هـ

١٨ـ **(الأمالي)**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تح علي أكبر الغفاري، دار المفيد للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٤هـ

١٩ـ **(الأمالي)**، أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، مكتبة السيّد المرعشي النجفي، قم، ط ١، ١٤٠٣هـ

٢٠ـ **(الإمامة والسياسة)**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تح طه محمّد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركائه.

٢١ـ **(أنساب الأشراف)**، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تح محمّد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي، ط ١، ١٣٩٤هـ

٢٢ـ **(الأنساب)**، أبو سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تح عبد الله عمر البارودي، دار الجنان للطبعة والنشر، ط ١، ١٣٠٨هـ

٢٣ـ **(بدائع الصنائع)**، أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي الملقّب بملك العلماء

(ت٥٨٧هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان، ط ١، ١٤٠٩هـ

٢٤ـ **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ)، تح خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ

٢٥ـ **(البداية والنهاية)**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تح علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ

٢٦ـ **(بلاغات النساء)**، أبو الفضل بن أبي طاهر المعروف بابن طيفور (ت ٣٨٠هـ)، مكتبة بصيرتي، قم.

٢٧ـ **(البيان في أخبار صاحب الزمان)**، أبو عبد الله محمّد الكنجي الشافعي (ق٧هـ)، تح مهدي حمد الفتلاوي، دار المحجّة البيضاء، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ

٢٨ـ **(تاريخ الإسلام)**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ

٢٩ـ **(تاريخ الأُمم والملوك/تاريخ الطبري)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ

٣٠ـ **(تاريخ بغداد)**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ

٣١ـ **(تاريخ خليفة بن خياط)**، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة العصفري التميمي البصري (ت ٢٤٠هـ)، تح د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ

٣٢ـ **(تاريخ السمرقندي)**، أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تح محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

٣٣ـ **(التاريخ الكبير)**، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ديار بكر.

٣٤ـ **(تاريخ مدينة دمشق)**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تح علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ

٣٥ـ **(تاريخ المدينة المنورة/أخبار المدينة النبوية)**، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت١٧٣هـ)، تح فهيم محمّد شلتوت، دار الفكر، قم، ١٤١٠هـ

٣٦ـ **(تاريخ نيسابور)**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، ترجمة إلى الفارسية محمّد بن حسين نيشابوري، تح د محمدرضا شفيعي، جاب نيل، ط ١، ١٣٧٥ش، إيران.

٣٧ـ **(تاريخ اليعقوبي)**، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف باليعقوبي (ت٢٨٤هـ)، دار الصادر، بيروت.

٣٨ـ **(تأويل مختلف الحديث)**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩ـ **(التحقيق في أدلّة الإكفار والتفسيق)**، ليحيى بن حمزة إمام الزيدية (٧٤٩هـ)، مخطوط.

٤٠ـ **(تذكرة الخواص من الأُمّة بذكر خصائص الأئمّة)**، يوسف بن قزغلي البغدادي

المعروف بسبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)، تح حسين تقي زاده، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ط ١، ١٤٢٦هـ

٤١ـ **(التعجب في أغلاط العامّة في مسألة الإمامة)**، أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي (ت٤٤٩هـ)، تح فارس حسون كريم، إيران.

٤٢ـ **(التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري)**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ)، تح أحمد البزّار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مراكش.

٤٣ـ **(تفسير ابن أبي حاتم)**، أبو محمّد عبد الرحمن بن محمّد المعروف بابن أبي حاتم الرّازي (ت٣٢٧هـ)، تح أسعد محمّد الطيب، المكتبة العصرية.

٤٤ـ **(تفسير ابن عربي)**، محمّد بن علي بن محمّد بن أحمد بن عبد الله محيي الدين بن عربي الحاتمي (ت٦٣٨هـ)، تح عبد الوارث محمّد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ

٤٥ـ **(تفسير البحر المحيط)**، أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تح لجنة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ

٤٦ـ **(تفسير البغوى/معالم التنزيل)**، أبو محمّد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تح خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

٤٧ـ **(تفسير الثعلبي/الكشف والبيان)**، أبو إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم النيسابوري (ت٤٢٧هـ)، تح أبو محمّد عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ

٤٨ـ **(تفسير الحبري)**، أبو عبد الله الكوفي الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري (ت٢٨٦هـ)، تح محمدرضا الجلالي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٠٨هـ

٤٩ـ **(تفسير السلمي/الحقائق في التفسير)**، أبو عبد الرحمن محمّد بن الحسن السلمي النيسابوري (ت ٤١٢هـ)، تح سيّد عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ

٥٠ـ **(تفسير السمعاني)**، أبو المظفر منصور بن محمّد السمعاني (ت ٤٦٩هـ)، تح ياسر ابن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ

٥١ـ **(تفسير فرات الكوفي)**، أبو القاسم فرات بن إبراهيم الكوفي (ت ٣٥٢هـ)، تح محمّد كاظم، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ط ١، ١٤١٠هـ

٥٢ـ **(تفسير القرآن العظيم/تفسير ابن كثير)**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تح يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ

٥٣ـ **(تفسير القمّي)**، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمّي (ق٤هـ)، تح السيّد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، ط ٣، ١٤٠٤هـ

٥٤ـ **(تفسير العياشي)**، محمّد بن مسعود بن عيّاش المعروف بالعيّاشي (ت ٣٢٠هـ)، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

٥٥ـ **(التفسير الكبير)**، محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري (الفخر الرّازي) (ت٦٠٦هـ)، ط ٣.

٥٦ـ **(التنبيه والإشراف)**، أبو الحسن علي بن حسين المسعودي البغدادي (ت٣٤٦هـ)، دار مصعب، بيروت.

٥٧ـ **(التوحيد)**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تح السيّد هاشم الحسيني الطهراني، جماعة المدرسين، قم.

٥٨ـ **(تهذيب الكمال في أسماء الرجال)**، أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تح د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ

٥٩ـ **(الثقات)**، محمّد بن حبّان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، حيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ

٦٠ـ **(جامع الأصول في أحاديث الرسول**ﷺ**)**، أبو السعادات مبارك بن محمّد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تح أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ

٦١ـ **(جامع بيان العلم وفضله)**، أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البرّ النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٨هـ

٦٢ـ **(جامع البيان عن تأويل القرآن)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تح صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ

٦٣ـ **(الجامع لأحكام القرآن/ تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح أحمد بن عبد الحليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ

٦٤ـ **(الجرح والتعديل)**، أبو محمّد عبد الرحمن بن محمّد المعروف بابن أبي حاتم الرّازي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٧١هـ

٦٥ـ **(الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم)**، أبو عبد الله محمّد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأندلسي (ت٤٨٨هـ)، تح د علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان، ط ٢، ١٤٢٣هـ (المكتبة الشاملة)

٦٦- **(الجواهر المضية في طبقات الحنفية)**، عبد القادر بن أبى الوفاء (ت٧٧٥هـ).

٦٧ـ **(الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)**، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، تح علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ

٦٨ـ **(حلية الأولياء)**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ

٦٩ـ **(خصائص الأئمّة** عليهم السلام**)**، أبو الحسن محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي المعروف بالشريف الرضي (ت٤٠٦هـ)، تح د هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد إيران، ١٤٠٦هـ

٧٠ـ **(خصائص أمير المؤمنين** عليه السلام**)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت٣٠٣هـ)، تح محمّد هادي الأميني، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٧١ـ **(الخصال)**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابوية القمّي (ت ٣٨١هـ)، تح علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣هـ

٧٢ـ **(خلاصة الأقوال في معرفة الرجال)**، الحسن بن يوسف بن المطهر العلّامة الحلّي

(ت٧٢٦هـ)، تح جواد القيومي، نشر مؤسسة الفقاهة، ط ١، ١٤١٧هـ

٧٣ـ **(الخلاف)**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ

٧٤ـ **(دعائم الإسلام)**، أبو حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد التميمي القاضي النعمان المغربي (ت٣٦٣هـ)، تح آصف بن علي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣هـ

٧٥ـ **(الدعوات/سلوة الحزين)**، أبو الحسين سعيد بن هبة الله المعروف بقطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ)، تح مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ط ١، ١٤٠٧هـ

٧٦ـ **(دلائل النبوّة)**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح د عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ

٧٧ـ **(ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى)**، محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت٦٩٤هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة.

٧٨ـ **(الذرّية الطاهرة النبوية)**، محمّد بن أحمد بن حمّاد الأنصاري الرّازي الدولابي (ت ٣١٠هـ)، تح سعد المبارك الحسن، دار السلفية، الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ

٧٩ـ **(ذيل تاريخ بغداد)**، أبو عبد الله محمّد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي (ت٦٤٣هـ)، تح مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ

٨٠ـ **(ربيع الأبرار)**، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمّد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تح د سليم النعمي، دار الذخائر للمطبوعات، قم إيران،

ط ١، ١٤١٠هـ

٨١ـ **(رسائل المرتضى)**، أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ

٨٢ـ **(رياض الأفهام في مناقب أهل البيت**عليهم السلام**)**، يوسف بن قرغلي البغدادي المعروف بسبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ).

٨٣ـ **(زاد المسير في علم التفسير)**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي القرشي البغدادي (ت٥٩٧هـ)، تح محمّد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٧.

٨٤ـ **(زين الفتى في شرح سورة هل أتى)**، أحمد بن محمّد بن علي بن أحمد العاصمي (ق٥هـ)، تح محمّد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٨هـ

٨٥ـ **(سرّ العالمين وكشف ما في الدارين)**، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تح أيمن عبد الجابر، دار الآفاق العربية، مصر، ط ١، ١٤١٢هـ

٨٦ـ **(السقيفة وفدك)**، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري (ت٣٢٣هـ)، برواية ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة، تح محمّد هادي الأميني، شركة الكتبي للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ

٨٧ـ **(السنّة)**، أبو بكر محمّد بن أبي عاصم الضحّاك بن مخلّد الشيباني (ت٢٧٨هـ)، تح محمّد ناصر اللألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ

٨٨ـ **(سنن ابن ماجة)**، محمّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تح فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٨٩ـ **(سنن أبي داود)**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تح سعيد محمّد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ

٩٠ـ **(سنن الترمذي/الجامع الصحيح)**، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ

٩١ـ **(سنن الدارمي)**، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٤٩هـ

٩٢ـ **(السنن الكبرى)**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٩٣ـ **(سنن النسائي)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط ١، ١٣٤٨هـ

٩٤ـ **(سير أعلام النبلاء)**، محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ

٩٥ـ **(سيرة ابن إسحاق)**، محمّد بن إسحاق بن هشام (ت ١٥١هـ)، تح محمّد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.

٩٦ـ **(السيرة النبوية)**، أبو محمّد عبد الملك بن هشام الحميري (ت٣٠٣هـ)، تح محمّد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمّد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٨٣هـ

٩٧ـ **(سؤالات الآجري لأبي داود)**، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، تح عبد العليم عبد العظيم، مكتبة الاستقامة، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ

٩٨ـ **(الشافي في الإمامة)**، أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تح لجنة، دار المفيد، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ

٩٩ـ **(شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار)**، أبو حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد التميمي القاضي النعمان المغربي (ت٣٦٣هـ)، تح محمّد الحسينى الجلالي، جماعة المدرسين، قم، ط ٢، ١٤١٤هـ

١٠٠ـ **(شرح السير الكبير)**، أبو بكر محمّد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تح د صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر، ١٩٦٠م.

١٠١ـ **(الشرح الكبير)**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٠٢ـ **(شرح معاني الآثار)**، أبو جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تح محمّد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤١٦هـ

١٠٣ـ **(شرح نهج البلاغة)**، عز الدين عبد الحميد بن أبي الحسين هبة الله بن محمّد بن محمّد بن الحسين ابن أبي الحديد المدائني (ت٦٥٦هـ)، تح محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٨هـ

١٠٤ـ **(شواهد التنزيل لقواعد التفضيل)**، عبد الله بن أحمد الحذاء الحنفي النيسابوري المعروف بالحاكم الحسكاني (ق٥هـ)، تح محمّد باقر المحمودي،

مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤١١هـ

١٠٥ـ **(صحيح ابن حبّان)**، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ

١٠٦ـ **(صحيح ابن خزيمة)**، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تح د محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ

١٠٧ـ **(صحيح البخاري)**، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ

١٠٨ـ **(صحيح مسلم/الجامع الصحيح)**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٠٩- **(صفة الصفوة)**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي القرشي البغدادي (ت٥٩٧هـ)، تح إبراهيم رمضان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ

١١٠ـ **(الضعفاء الصغير)**، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تح محمّد إبراهيم زايد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ

١١١ـ **(الضعفاء والمتروكين)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، تح محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ

١١٢- **(طبقات الشافعية الكبرى)**، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

السبكي (ت ٧٧١هـ)، تح مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ

١١٣ـ **(الطبقات الكبرى)**، أبو عبد الله محمّد بن سعد الزهري البصري (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

١١٤ـ **(طبقات المحدّثين بأصبهان والواردين عليها)**، أبو عبد الله بن محمّد بن جعفر ابن حبّان المعروف بابن الشيخ الأنصاري (ت ٢٣٠هـ)، تح عبد الغفور عبد الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ

١١٥ - **(العقد الفريد)**، أبو عمر أحمد بن محمّد بن عبد ربة الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، تح د عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ

١١٦ - **(العقود الدرّية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية)**، أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي (ت ٧٤٤هـ)، تح محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي. (المكتبة الشاملة)

١١٧ـ **(العلل الواردة في الأحاديث النبوية/علل الدارقطني)**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تح محفوظ الرحمن زين الدين، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ

١١٨ـ **(عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار)**، يحيى بن الحسن الأسدي الحلي المعروف بابن البطريق (ت ٦٠٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ١٤٠٧هـ

١١٩ـ **(عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير)**، محمّد بن عبد الله بن يحيى

ابن سيّد الناس (ت ٦٧١هـ)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ

١٢٠ـ **(عيون أخبار الرضا**عليه السلام**)**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تح حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٤هـ

١٢١ـ **(عيون الأخبار)**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تح د يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ

١٢٢ـ **(فتح العزيز شرح الوجيز)**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٢٣ـ **(فتوح البلدان)**، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تح د صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦م.

١٢٤ـ **(الفتوح)**، أبو محمّد بن أحمد بن أعثم الكوفي (ت٣١٤هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ

١٢٥ـ **(الفتوحات المكّية)**، أبو عبد الله محمّد بن علي المعروف بابن العربي (ت٦٣٨هـ)، دار الصادر، بيروت.

١٢٦ - **(فرائد السمطين)**، إبراهيم بن محمّد بن المؤيد بن عبد الله بن علي بن محمّد الجويني الخراساني (ت ٧٣٠هـ)، مؤسسة المحمودي، بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ

١٢٧ - **(فردوس الأخبار)**، شيرويه بن شهردار بن فنا خسرو بن خسركان المعروف بابن فيروز الديلمي (ت٥٠٩هـ)، تح فواز أحمد الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ

١٢٨- **(الفرق بين الفرق)**، عبد القادر بن طاهر بن محمّد البغدادي الاسفرائيني (ت ٤٢٩هـ)، تح محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٢٩- **(الفصل في الملل والأهواء والنحل)**، أبو محمّد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تح د محمّد إبراهيم نصر، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٠٢هـ (والمكتبة الشاملة).

١٣٠ـ **(الفصول المختارة)**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تح لجنة، دار المفيد، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ

١٣١ـ **(فضائل أمير المؤمنين** عليه السلام**)**، أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة (ت ٣٣٣هـ)، تح عبد الرزاق محمّد حسين.

١٣٢ـ **(فضائل سيّدة النساء فاطمة)**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المعروف بابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تح أبو إسحاق الحويني، مكتبة التربية الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ

١٣٣- **(فضائل الصحابة)**، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تح أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ

١٣٤ـ **(فضائل الصحابة)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥ـ **(الكافي)**، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرّازي (ت ٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٥، ١٣٦٣ش.

١٣٦ـ **(الكامل في التاريخ)**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بنبن عبد الكريم المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ

١٣٧ـ **(الكامل في ضعفاء الرجال)**، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تح يحيى مختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ

١٣٨ـ **(الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل)**، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ

١٣٩ـ **(كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر)**، أبو القاسم علي بن محمّد بن على الخزّاز القمّي الرّازي (ق٤هـ)، تح السيّد عبد اللطيف الكوه كمري، انتشارات بيدار، قم، ١٤٠١هـ

١٤٠ـ **(كفاية الطالب)**، الحافظ محمّد بن يوسف الكنجي الشافعي (ت٦٥٨هـ)، الحيدرية، ط٢.

١٤١ـ **(كمال الدين وتمام النعمة)**، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابوية القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تح علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥هـ

١٤٢ـ **(كنز الفوائد)**، أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي (ت٤٤٩هـ)، مكتبة المصطفوي، قم، ط٢، ١٣٦٩ش.

١٤٣ـ **(المبسوط)**، شمس الدين محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ

١٤٤ـ **(المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين)**، محمّد بن حبّان بن

أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تح محمود إبراهيم زايد، دار الباز للنشر والتوزيع، مكّة المكرّمة.

١٤٥ـ (**المجموع/شرح المهذب**)، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٤٦ـ (**المحاسن**)، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ت٢٧٤هـ)، تح جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ

١٤٧ـ (**المحصول في علم أصول الفقه**)، محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري (الفخر الرّازي) (ت٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ

١٤٨ـ (**المحلّى**)، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تح أحمد محمّد شاكر.

١٤٩ـ (**مروج الذهب ومعادن الجوهر**)، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت٣٤٦هـ)، تح أمير مهنا، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ

١٥٠ـ (**المستدرك على الصحيحين**)، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تح يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

١٥١ـ (**المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب**عليه السلام)، محمّد بن جرير ابن رستم الطبري الإمامي (ق٤هـ)، تح أحمد المحمودي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٥هـ

١٥٢ـ (**المستصفى في علم الأصول**)، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تح محمّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤١٧هـ

١٥٣ـ **(مسند ابن الجعد)**، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠هـ)، تح عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ

١٥٤ـ **(مسند الإمام أحمد)**، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت.

١٥٥ـ **(مسند الإمام زيد)**، زيد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام (ت ١٢٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٥٦ـ **(مسند أبي داود)**، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري المعروف بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٥٧ـ **(مسند أبي يعلى)**، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تح حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت.

١٥٨ـ **(مسند البزّار/البحر الزخّار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزّار (ت ٢٩٢هـ)، تح د محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨هـ

١٥٩ـ **(مسند الشاميين)**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تح حميد عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ

١٦٠ـ **(مسند الشهاب)**، أبو عبد الله محمّد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تح حمدي عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ

١٦١ـ **(المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم)**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تح محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ

١٦٢ـ **(مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين**عليه السلام**)**، رضي الدين رجب بن محمّد بن رجب البرسي الحلي (ق٩هـ)، تح علي عاشور، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ

١٦٣ـ **(مصباح المتهجد)**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤١١هـ

١٦٤ـ **(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)**، أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن علي الفيومي المقري (ت قبل ٧٧٠هـ)، شركة القدس للتصدير، مصر، ط ١، ١٤٢٩.

١٦٥ـ **(مصنّف ابن أبى شيبة)**، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تح سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ

١٦٦ـ **(المصنّف)**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تح حبيب الرحمن الأعظمي.

١٦٧ـ **(مطالب السؤول في مناقب آل الرسول**عليهم السلام**)**، أبو سالم محمّد بن طلحة بن محمّد بن الحسن القرشي العدوي النصيبي الشافعي (ت٦٥٢هـ)، تح ماجد بن أحمد العطية.

١٦٨ـ **(معجم الأدباء)**، ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ).(المكتبة الشاملة)

١٦٩ـ **(المعجم الأوسط)**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تح لجنة بدار الحرمين، دار الحرمين، ١٤١٥هـ

١٧٠ـ **(المعجم الصغير)**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧١ـ **(المعجم الكبير)**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تح حميد عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي.

١٧٢ـ **(معدن الجواهر ورياضة الخواطر)**، أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي (ت ٤٤٩هـ)، مطبعة مهر استوار، قم.

١٧٣ـ **(معرفة الصحابة)**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تح محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ

١٧٤ـ **(معرفة علوم الحديث)**، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تح لجنة، منشورات دار الآفاق، بيروت، ط ٤.

١٧٥ـ **(المعيار والموازنة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام)**، محمّد بن عبد الله المعتزلي المعروف بأبي جعفر الإسكافي (ت ٢٢٠هـ)، تح محمّد باقر المحمودي، ط ١، ١٤٠٢هـ

١٧٦ـ **(المغني)**، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧٧ـ **(المغني في أبواب التوحيد)**، القاضي أبي الحسن عبد الجبّار الأسد آبادي

(ت٤١٥هـ)، تح د عبد الحليم محمود ومجموعة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

١٧٨ـ **(المفردات في غريب القرآن)**، أبو قاسم الحسين بن المعروف بالراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ)، دفتر نشر الكتاب، ط٢، ١٤٠٤هـ

١٧٩ـ **(مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين)**، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تح هلموت ريتر، دار النشر فرانز شتاينر (النشرات الإسلامية)، ألمانيا فيسبادن، ط٣، ١٤٠٠هـ

١٨٠ـ **(الملل والنحل)**، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تح محمّد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٨١ـ **(مناقب آل أبي طالب)**، أبو عبد الله محمّد بن علي بن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ)، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.

١٨٢ـ **(مناقب الإمام أحمد بن حنبل)**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي القرشي البغدادي (ت٥٩٧هـ)، لجنة إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٥٢هـ

١٨٣ـ **(مناقب الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب**عليه السلام**)**، محمّد بن سليمان الكوفي القاضي (ق٣هـ)، تح محمّد باقر المحمودي، مجمع الثقافة الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٢هـ

١٨٤ـ **(مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب**عليه السلام**)**، الفقيه أبو الحسن علي بن محمّد الشافعي الشهير بابن المغازلي (ت٥٣٤هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ

١٨٥ـ **(المناقب)**، الموفق بن أحمد بن محمّد المكي الخوارزمي (ت٥٦٨هـ)، تح مالك المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٤هـ

١٨٦ـ **(منهاج السنّة النبوية)**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني (ت٧٢٨هـ)، تح محمّد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ

١٨٧ـ **(منهاج الكرامة في معرفة الإمامة)**، الحسن بن يوسف بن المطهر العلّامة الحلّي (ت٧٢٦هـ)، تح عبد الرحيم مبارك، مؤسسة عاشوراء للتحقيقات.

١٨٨ـ **(المواقف في علم الكلام)**، القاضي عضد الدين عبد الرحمن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٨٩ـ **(الموطأ)**، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تح محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ

١٩٠ـ **(ناسخ الحديث ومنسوخه)**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المعروف بابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تح د كريمة بنت علي.

١٩١ـ **(نثر الدرّ)**، أبو سعد منصور بن الحسين الآبي (ت ٤٢٢هـ).

١٩٢ـ **(نزهة الناظر وتنبيه الخاطر)**، الحسين بن محمّد بن الحسن بن نصر الحلواني (ق ٥هـ)، تح مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٨هـ

١٩٣ـ **(نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين)**، محمّد بن يوسف بن الحسن بن محمّد الزرندي الحنفي المدني (ت٧٥٠هـ)، ط١، ١٣٧٧هـ

١٩٤ـ (**النعيم المقيم لعترة النبأ العظيم**)، شرف الدين أبو محمّد عمر بن شجاع الدين محمّد بن الشيخ نجيب الدين عبد الواحد الموصلي الشافعي (ت٦٦٨هـ)، تح سامي العزيزي، طبعة مؤسسة دار الكتب الإسلامية، ١٤٢٣هـ

١٩٥ـ (**نوادر الراوندي**)، أبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني الراوندي (ت ٥٧١هـ)، تح سعيد رضا عسكري، دار الحديث، قم، ط ١، ١٣٧٧هـ

١٩٦ـ (**النهاية في غريب الحديث**)، أبو السعادات مبارك بن محمّد بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تح طاهر أحمد الزاوي، مؤسسة إسماعيليان، قم.

١٩٧ـ (**الوجيز في فقه الإمام الشافعي**)، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تح علي عوض، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ

١٩٨ـ (**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**)، أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خاكان (ت ٦٨١هـ)، تح إحسان عبّاس، دار الثقافة، لبنان.

١٩٩ـ (**وقعة صفّين**)، نصر بن مزاحم المنقري الكوفي (ت٢١٢هـ)، تح عبد السلام محمّد هارون، منشورات مكتبة السيّد المرعشي، قم، ١٤٠٣هـ

الفهرس الإجمالي

المقام الثالث عشر

المقام الرابع عشر

ما يتعلّق بمبحث الإمامة والعصمة

المقام الخامس عشر

المقام السادس عشر

المقام السابع عشر

في ذكر خلاف الأُمّة وأقوالها... وفيه أربعة مراتب

الخاتمة